يُطبعُ لأوّلِ مرّة

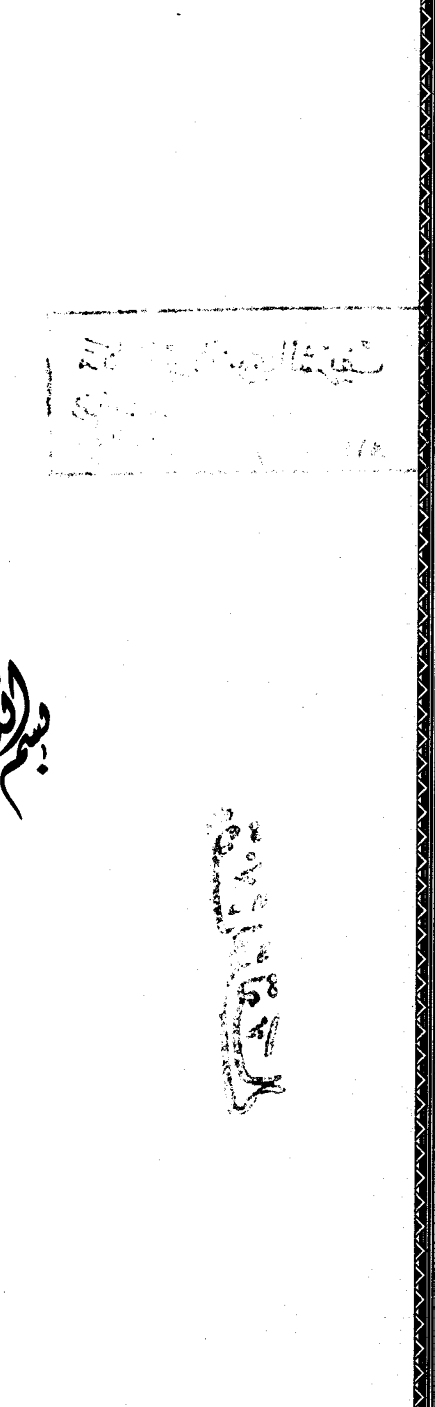
سِلسِلةُ الدِّراساتِ الحديثيّة

الجزءُ الثّاني

1 - الحديثُ المقلوبُ، تعريفهُ وفوائدُه
2 - الأسلوبُ الحكيمُ في الحديثِ النبوي .
3 - تعدّدُ رواياتِ الكتابِ الحديثيّ وأثرُه .
4 - الأنواعُ والمصطلحاتُ الحديثيّةُ التي تتداخلُ مع الحديثِ المقلوب .
5 - تقويةُ الحديثِ الضعيفِ بين المحدّثينَ والفقهاءِ .
6 - تعليلُ حديثِ الراوي إذا جاءَ عنهُ ما يخالفهُ .
7 - نظرُ المحدّثِ عندَ نقدِ الحديثِ .
8 - علمُ شرحِ الحديثِ وروافدِ البحثِ فيه .

تأليف
فضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر بن سالم بازمول
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الطبعة الشرعية الوحيدة





سِلْسِلَةُ الدِّرَاسَاتِ الحَدِيثِيَّةِ

الجُزْءُ الثَّانِي

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

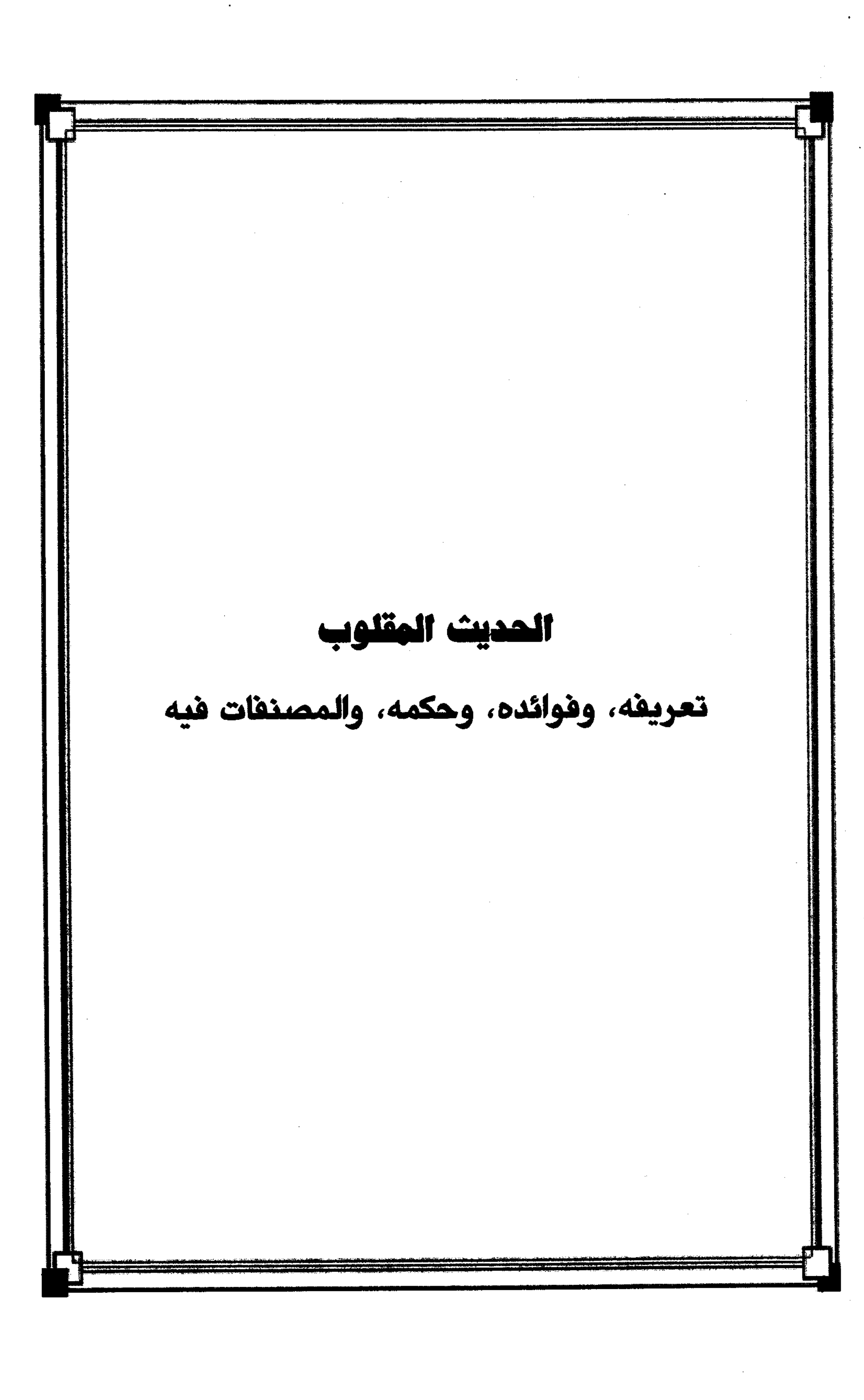
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

١٧٤٧٩ / ٢٠٠٧ م

الناشر



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة
هاتف: ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨
E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com



الحديث المقلوب

تعريفه، وفوائده، وحكمه، والمصنفات فيه



ملخص البحث

الحديث المقلوب من أنواع علوم الحديث!

وقد قام الباحث بدراسة موضوعية تعريفية، ناهجًا سبيل التحليل والعرض لبيان هذا النوع وإلقاء الضوء عليه، فبدأ بتعريف الحديث المقلوب مستعرضًا كلام أئمة المصطلح، واقفًا عند عباراتهم لاستبيان مرادهم- رحمهم اللَّه- في التعريف، وقدّم في نهاية ذلك التعريف المختار.

ثم ثنّى ببيان فوائد معرفة الحديث المقلوب.

وثلث ببيان حكم الحديث المقلوب، ومرتبته! وفصّل في ذلك بحسب صوره وأحواله.

ثم بيّن الطريق التي يُعْرف بها القلب في الحديث.

ثم أورد أمثلة للحديث المقلوب متنًا.

وذكر بعد ذلك الأئمة الذين استعملوا في عباراتهم الوصف بالقلب!

وأخيرًا ذكر المصنفات في الحديث المقلوب!

وجاءت بعد ذلك الخاتمة والتي تتضمن أهم نتائج البحث.

ومن هنا جاء عنوان البحث:

«الحديث المقلوب تعريفه وفوائده وحكمه والمصنفات فيه»

وقد تحرّى الباحث في بحثه أن يمدّه بما تجمّع لديه من نصوص للأئمة منثورة في ثنايا كتب التخريج والجرح والتعديل والشروح، فلم يقتصر البحث في مادته على ما جاء في كتب المصطلح!

والباحث يرجو أن يسد ببحثه هذا فراغًا في المكتبة الحديثية حيث لا توجد- حسب علمه- دراسة مفردة لهذا النوع الحديثي مع أهميته!

* * *

إن الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد:

فهذا كتاب قصدت فيه بيان الحديث المقلوب وما يتعلق به، وقد أسميته:

«الحديث المقلوب تعريفه وفوائده وحكمه والمصنفات فيه»

وقسمته على تمهيد وسبعة مقاصد وخاتمة، وتفصيل ذلك هو التالي:

أمَّا التمهيد: ففي دائرة الحديث المقلوب!

أمَّا المقصد الأول: ففي تعريف الحديث المقلوب.

أمَّا المقصد الثاني: في فوائد معرفته.

المقصد الثالث: حكم الحديث المقلوب!

المقصد الرابع: كيف يعرف القلب في الحديث؟

المقصد الخامس: أمثلة للحديث المقلوب متنًا.

المقصد السادس: الأئمة الذين استعملوا في عباراتهم الوصف بالقلب!

المقصد السابع: المصنفات في الحديث المقلوب!

أمَّا الخاتمة: ففي أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة.

أسأل اللَّه تبارك تعالى أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، وأن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلى سنة نبيه الرءوف الرحيم.

بقلم

ا.د. محمد بن عمر بازمول

مكة المكرمة. ص.ب ٧٢٦٩

الرمز البريدي ٢١٩٥٥

mbazmool@hotmail.com

تمهيد: دائرة الحديث المقلوب

لم يقتصر دور قلب الحديث عند حدِّ استعماله وسيلة من وسائل الكشف عن حال الراوي في الضبط، ومعرفة مدى حفظه لمرويه؛ بل تعدّى ذلك إلى كونه وصفًا يوصف به الراوي لبيان نوع وهمه وخطئه، فهو بصفة عامة من الجرح المفسر غير المجمل، كما أصبح بالاستقراء علامة على نكارة حديث الراوي بدرجات متفاوتة قد تخف إلى درجة لا تخرج الراوي عن حيز القبول، وقد تزيد إلى درجة تخرج الراوي إلى حيز الرد، بل أحيانًا إلى درجة الضعيف جدًّا الذي لا يقبل حديثه التقوي والانجبار بتعدد الطرق.

وسيأتي ذكر الأئمة الذين كانوا يستعملون الوصف بالقلب في كلامهم عن الرجال أو في بيان حال الأحاديث، ومنها ما جاء عن شعبة (ت١٦٠هـ) وحماد بن سلمة (ت١٦٧هـ)، وابن معين (ت٢٣٣هـ)- رحمهم الله-.

بل يُعْرف قدر حفظ الراوي بأنه لم يُقْلب عليه إسنادا!

قال عمرو بن محمد الناقد: «ما كان في أصحابنا أعلم بالإسناد من يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) ما قدر أحدٌ يقلب عليه إسنادًا قط»[1].

وتتسع دائرة المقلوب فتتداخل مع أنواع حديثية عديدة يأتي فيها صورة الحديث المقلوب.

ولمَّا ذكر ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنواع جرح الضعفاء، ذكر النوع العاشر وقال: «ومنهم من كان يقلب الأخبار ويسوّي الأسانيد كخبر مشهور عن صالح يجعله عن نافع وآخر لمالك يجعله عن عبيد الله بن عمر ونحو هذا.

كإسماعيل بن عبيد الله التيمي وموسى بن محمد البلقاوي وعمر بن راشد الساحلي، وذويهم وقد رأينا في عصرنا جماعة مثلهم يُسرون الأحاديث». اهـ[2].

وقال الحاكم (ت٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، لمَّا ذكر أنواع الجرح والمجروحين على عشر طبقات: «الطبقة الثانية من المجروحين: قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٣).

(٢) المجروحين (١/ ٧٣).

معروفة ووضعوا إليها غير تلك الأسانيد فركبوها عليها ليستغرب بتلك الأسانيد منهم: إبراهيم بن اليسع وهو ابن أخي حية يُحدِّث عن جعفر بن محمد الصادق وهشام بن عروة، فيركب حديث هذا على حديث ذلك، وكذلك حمَّاد بن عمرو النصيبي وبهلول بن عبيد وأصرم بن حوشب، وغيرهم». اهـ[1].

وفي الصفحات القادمة سنتبين الحديث المقلوب وأقسامه وما يتعلق به!

(١) المدخل إلى الإكليل (ص٥٩)، ونقله عنه ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ١٣٩- ١٤٠).

المقصد الأول
تعريف الحديث المقلوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث المقلوب لغة.

المطلب الثاني: تعريف المقلوب اصطلاحًا.

وإليك البيان:



المطلب الأول: تعريف الحديث المقلوب لغة

المقلوب لغة:

المقلوب اسم مفعول من (قلب).

ومادة «ق. ل. ب» لها في اللغة أصلان صحيحان:

أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه.

والآخر يدل على رد شيء من جهة إلى جهة.

والأصل الثاني هو المراد هنا. ومنه:

القليب: البئر قبل أن تطوى، وإنما سمّيت قليبًا لأنها كالشيء يقلب من جهة إلى جهة، وكانت أرضًا فلمّا حفرت صار ترابها كأنه قلب فإذا طويت فهي الطَّوى، ولفظ القليب مذكر.

والحوّل القلب: الذي يقلب الأمور ويحتال لها[1].

* * *

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧).

المطلب الثاني: تعريف المقلوب اصطلاحًا

المقلوب اصطلاحًا:

المقصود هنا تعريف المقلوب في اصطلاح علماء الحديث، دون غيرهم[1].

---

(١) يأتي القلب في اصطلاح علماء البلاغة وعلماء الصرف بمعاني اصطلاحية خاصة بهم، من ذلك:
يأتي القلب في علم الصرف بمعنى تقديم بعض حروف الكلمة على بعض، ويسمى: القلب المكاني، وأكثر ما يتفق في المهموز والمعتل، فقد تقدم عين الكلمة على الفاء، كما في كلمة: «جاه» مقلوب «وجه»، و«أيس» مقلوب «يأس». وقد تقدم اللام على الفاء كما في «أشياء» مقلوب «شيء». وقد تتأخر الفاء عن اللام كما في «الحادي» مقلوب «الواحد» انظر: معجم القواعد العربية في النحو والصرف (ص٣٤١).
ويأتي القلب في علم البلاغة في مواضع منها: في باب الحصر والقصر، إذ من ضروب الحصر الإضافي باعتبار حال المخاطب: «قصر القلب»؛ حيث يخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي أثبته المتكلم فيقلبه عليه باستعمال أسلوب القصر.
وفي باب الجناس، في نوع الجناس غير التام، ويسمى جناس العكس، وفيه نوعان: قلب البعض، وقلب الكل.
والمقلوب من عيوب ائتلاف المعنى والوزن عند قدامة بن جعفر، وهو أن يضطر الوزن الشعري إلى إحالة المعنى فيقلبه الشاعر إلى خلاف ما قصد. كقول عروة بن الورد:

فلو أني شهدت أبا سعاد ... غداة غدا بمهجته يفوق
فديت بنفسه نفسي ومالي ... ومـا آلـوك إلا ما أطيق

أراد أن يقول: «فديت نفسه بنفسي» فقلب المعنى.
وفي باب التشبيه: «التشبيه المقلوب» وهو الذي يقلب فيه طرفي التشبيه، فيجعل المشبه به مشبهًا، والمشبه يُجعل مشبهًا به. انظر: معجم البلاغة العربية (ص٥٥٣- ٥٥٨).
والمقلوب من فنون العرب في كلامها كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة. وهذا من التوسعة في كلامهم. انظر الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (١/ ٣٢٧)، معجم علوم اللغة (ص٣٢٣).
وقد استعمله بعض أهل الحديث في بيان معنى حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم».
قال الخطابي (ت٣٨٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ في معالم السنن (٢/ ١٣٧- ١٣٨): «معناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة.. والمعنى: اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعارًا وزينة» اهـ.، وانظر: غريب الحديث للخطابي (١/ ٣٥٧).
قال السندي رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٤): «ولما رأى بعضهم أن القرآن أعظم وأجل من أن يحسن بالصوت بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن؛ قال: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث زعموا أنه من باب القلب» اهـ.
قال مجد الدين المبارك بن الأثير (ت٦٠٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ، في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٢٥- ٣٢٦): ««زَيِّنُوا القرآن بأصْواتِكم» قيل: هو مَقْلوبٌ، أي زَيِّنوا أصواتكم بالقُرآن. والمعنى: الْهَجُوا بِقراءتِه وتَزَيَّنُوا به، وليس ذَلك=

وسأستعرض هنا تعاريف أهل العلم للحديث المقلوب، مسجِّلًا عقب كل تعريف أورده ما لدي من ملاحظات عامة، خاتمًا ذلك ببيان التعريف المختار.

تعريف ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال- عليه من الله الرحمة والرضوان-: «هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، [وهو] كذلك جعل [متن] هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر». اهـ[1].

وتلاحظ الأمور التالية:

١- تابع ابن الصلاح على تعريفه الذين اختصروا كتابه أو نظموه، ومن هؤلاء:

النووي (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وابن جماعة (ت٧٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

والطيبي (ت٧٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وابن كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

والعراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[6].

٢- جرى ابن الصلاح في تعريفه على التعريف بالمثال[7]، وهو تعريف بالرسم الناقص. وفائدة هذه الملاحظة بيان أنه لا يتوجه عليه رَحِمَهُ اللَّهُ نقد في تعريفه من جهة أنه لم يكن جامعًا مانعًا؛ لأنه لم يقصد أصلًا التعريف بالحد التام أو الرسم التام.

= على تَطْريب القَول والتَّحزين، كقوله: «ليسَ مِنَّا من لم يَتَغَنَّ بالقُرآن» أي: يَلهج بِتلاوته كما يلهج سائر النَّاس بالغِناء والطَّرَب. هكذا قال الهرَوى والخطَّابي ومن تقدَّمهما» اهـ.

وسيأتي بيان أن عدّ هذا الحديث من باب المقلوب في اللغة غير مسلَّم، انظر المقصد المتعلق بالأحاديث المقلوبة متنًا!

(١) علوم الحديث (ص٩١).

(٢) تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي (١/ ٢٩١).

(٣) المنهل اللطيف (ص٥٣).

(٤) الخلاصة في أصول الحديث (ص٧٣).

(٥) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث (ص٨٧).

(٦) في ألفيته مع شرحها «التبصرة والتذكرة» له (١/ ٢٨٢).

(٧) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٤).

٣- اقتصر ابن الصلاح رحمه الله في تعريفه بالمثال على قسمين أو صورتين من المقلوب في السند، دون ذكر المقلوب في المتن. كما أنه أطلق الكلام فهو شامل لحال العمد والوهم!

وقد ذكر ذلك ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله أثناء تنبيهه على وقوع القلب في متن حديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، قال: «وقع في «صحيح مسلم» مقلوبًا: **«حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»**[(١)] وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح، وإن كان أفرد نوع المقلوب[(٢)] لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح[(٣)] ... وقال شيخنا: ينبغي أن يسمى هذا النوع: المعكوس[(٤)]. انتهى.

والأولى تسميته مقلوبًا؛ فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن، كما قالوه في المدرج سواء، وقد سمَّاه بعض من تقدم: (مقلوبًا)» اهـ[(٥)].

٤- وبناء على هذا فإن ابن الصلاح رحمه الله ومن تابعه وجماعة من أهل العلم، لم يأت في تعريفهم إلا القلب في الإسناد! وعلل أهل العلم سبب ذلك أنه قصدًا للغالب والأكثر من صور القلب وهو القلب في السند.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: «وقسّموا (أي: أهل الحديث) المقلوب السندي خاصة، لكونه الأكثر كاقتصارهم في الموضوع على المتني لكونه الأهم». اهـ[(٦)].

قال عطية الأجهوري (ت١١٩٤هـ) رحمه الله: «وهذا التعريف يخص القلب في السند واقتصر عليه في التعريف لكثرته في السند وقلته في المتن». اهـ[(٧)].

قال اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رحمه الله: «و[مقلوب السند] أكثر وقوعًا بالنسبة إلى [مقلوب المتن] ولذا سكت عن ذكر [مقلوب المتن] كثير من المصنفين في هذا الفن، كما أنهم اقتصروا في بحث الموضوع على المختلق متنًا لكثرة وقوعه مع أنه قد يكون الحديث صحيحًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (١٠٣١).

(٢) وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث عند ابن الصلاح في كتابه، (ص٩١).

(٣) انظر المستدرك من محاسن الاصطلاح (ص١٠٠٢).

(٤) ما سبق (ص١٠٠٤)، ونص عبارته: «ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فينبغي أن يفرد بنوع خاص، ولكن لم أر من تعرّض له» اهـ.

(٥) فتح الباري (٢/ ١٤٦).

(٦) فتح المغيث (١/ ٣١٩).

(٧) حواشي الأجهوري على شرح الزرقاني للبيقونية (ص٦٤- ٦٥).

والسند موضوعًا». اهـ[1].

والحق الذي لا مرية فيه أن كلام أئمة الجرح والتعديل المتعلق بالمقلوب أكثره وجلّه متعلق بالقلب في السند، بل لا أستحضر الآن كلامًا صريحًا لأحد من المتقدِّمين في القلب في المتن[2] ويؤيد هذا الواقع: الصور المندرجة تحت القلب في السند فإنها صورتان وصورة واحدة للمتن، وصورة مشتركة بينهما، وعدّها الأكثر من صور قلب السند.

٥- ذكر ابن الصلاح في تعريفه مثالين للمقلوب، أحدهما: أن يجعل سند الحديث لمتن الآخر، وسند الآخر لمتن هذا، وهذه الصورة للقلب عدّها جمهور المصنفين في مصطلح الحديث من قبيل القلب في السند، وعدّها بعضهم من قبيل قلب المتن[3].

---

(١) ظفر الأماني (ص٤٠٥).

(٢) إلا كلامًا للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله لم يأت فيه صراحة اسم (القلب) في المتن، ولكن جاءت صورته، والعلماء مثلوا بها في المقلوب متنًا، وهو ما جاء في كلام البيهقي في السنن الكبير (٦/ ٣٢٥)، حيث قال بعد روايته من طريق عبد الله يعني ابنَ عُمَرَ العُمَرِيَّ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النبي ﷺ قَسَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارسِ سهمينِ، وللراجلِ سهمًا». قال البيهقي: «عبدُ اللَّه العُمَرِيُّ كثيرُ الوَهَمِ، وقد رُوِيَ ذلكَ من وَجْهٍ آخَرَ عن القَعْنَبِيِّ عن عبدِ اللَّه العُمَرِيِّ بالشكِّ في الفارسِ أو الفَرَسِ. قالَ الشَّافِعِيُّ في القَدِيم: كَأَنَّهُ سمعَ نافعًا يقولُ: للفرسِ سهمينِ وللراجلِ سهمًا، فقالَ: للفارسِ سهمينِ وللراجلِ سهمًا. وليسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أهل العلم في تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ على أخيه في الحِفْظِ» اهـ.

ووجدت كلامًا صريحًا في المقلوب متنًا ولكن لعلمين من القرن الرابع والخامس أحدهما: الإمام ابن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله في كتاب التوحيد (ص٣٦٠)، حيث ذكر صورة القلب في المتن، وقال: «قلب ابن نمير المتن على ما رواه أبو معاوية. وتابع شعبة في معنى المتن! وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية، وتابعهما أيضًا سيار أبو الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال: خصلتان إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ والأخرى أنا أقولها. قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يجعل لله ندًّا دخل النار، وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًّا دخل الجنة» اهـ.

وثانيهما: الإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله، في كتابه معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٨- ٤٩)، حيث قال في كلام له عن حديث: «في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة» اهـ.

قلت: والذي وقع في الرواية التي تكلم عليها البيهقي قلب في المتن! وسيأتي شرح ذلك في المقصد المتعلق بإيراد الأحاديث المقلوبة في المتن!

(٣) من هؤلاء: محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار (٢/ ١٠٠)، والطحان في كتابه تيسير مصطلح الحديث (ص١٠٨)، وصاحب صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية (ص١٦١).

والخطب في ذلك سهل! إذ الأمر كما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٢٣٦): «وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ» اهـ. وعدّ السماحي في غيث المستغيث (ص٩٠)، هذه الصورة من أمثلة القلب في المتن والسند جميعًا!

وقد ذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ مثالًا للقلب في المتن ينطبق على هذه الصورة حيث قال: «وأمَّا في المتن فكمن يعمد إلى نسخة مشهورة بإسناد واحد فيزيد فيها متنًا أو متونًا ليست فيها كنسخة معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد زاد فيها.

وكنسخة مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زاد فيها جماعة عدة أحاديث ليست فيها، منها القوي والسقيم وقد ذكر جلّها الدارقطني في غرائب مالك». اهـ[١].

فإذا اعتبرنا أن القسم الثاني من المقلوب الذي ذكره ابن الصلاح وهو جعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر . . . إلخ. من نوع المقلوب متنًا فإنه يكون رَحِمَهُ اللَّهُ قد أشار في تعريفه إلى القلب في السند والقلب في المتن. وينحصر القصور في تعريفه في جهة واحدة: وهي كونه لم يشمل جميع أنواع المعرّف في كل صوره أو أفراده؛ مكتفيًا بالإشارة إلى محله فالقلب إمَّا أن يكون في السند وإمَّا أن يكون في المتن، واكتفى بالتمثيل بمثال واحد لكل منهما. وفائدة هذا: التنبيه أنه لا يتوجه نقد ابن الصلاح بأنه لم يشر إلى القلب في المتن.

٦- اقتصر بعض العلماء الذين جاءوا بعد ابن الصلاح على نحو تعريف ابن الصلاح مقتصرين على تعريف المقلوب بحسب الغالب والأكثر؛ من هؤلاء:

- ابن دقيق العيد (أبي الفتح القشيري) (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث اقتصر على تعريف القلب في السند، مقتصرًا على صورة واحدة منه وهي إبدال راوٍ في السند بآخر في طبقته[٢].

- الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث اقتصر على تعريف القلب سندًا، فذكر صورتين منه؛ القلب بتركيب إسناد حديث إلى متن آخر بعده، أو أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل: «مرَّة بن كعب» بـ«كعب بن مرَّة»، و«سعد بن سنان» بـ«سنان بن سعد»[٣].

- ابن الملقن (ت٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث عرّف القلب مقتصرًا على القلب في السند، فقال عن القلب إنه: «إسناد الحديث إلى غير راويه». اهـ[٤].

- الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فعرَّفه بتعريف ابن الصلاح باختصار[٥].

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٥).
(٢) الاقتراح (ص٢٣٦).
(٣) الموقظة (ص٦٠).
(٤) تذكرة ابن الملقن مع شرحها التوضيح الأبهر (ص٥٨).
(٥) مختصر الجرجاني (ص٩٢).

- وكذا صنع محمد بن محمد بن علي الفارسي (ت٨٧٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].
- ومحيي الدين الكافيجي (ت٨٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].
- وجمال الدين يوسف ابن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

تعريف الزركشي (ت٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «جعل إسناد لمتن آخر وتغيير إسناد بإسناد». اهـ[٤].

ويلاحظ ما يلي:

١- أن الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ اعتبر تعريفه هذا مبينًا لحقيقة المقلوب، وقاله بعد أن تعقَّب ابن الصلاح في تعريفه بقوله: «لم يتعرّض للقلب في المتن»[٥].

وقد قدَّمت لك ضمن الملاحظات تحت تعريف ابن الصلاح أنه يمكن اعتبار ابن الصلاح قد تعرَّض للتعريف بالمقلوب في المتن، على الطريقة التي جرى عليها بعضهم، حيث ذكر المثال الثاني في تعريفه: «و[هو] كذلك [جعل] متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر»، وهذه الصورة يمكن أن تعتبر من المقلوب في المتن بالنظر إلى المتن؛ وعليه فلا تعقب على ابن الصلاح هنا!

٢- بل لا بد من اعتبار ذلك في تعريف الزركشي حتى يصح كلامه في أن التعريف الذي ذكره- يعني: الزركشي- يبين حقيقة المقلوب!

وعندها يأتي سؤال: إذا كان هذا هو المراد، فما وجه تعقبه على ابن الصلاح بأنه لم يتعرَّض للقلب في المتن؟

الجواب: إن تعريف ابن الصلاح بذكر المثال الثاني جاء بطريقة قد توهم أن محل التعريف عنده هو فقط قوله: «هو نحو حديث مشهور عن سالم جُعِل عن نافع ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه» لأن ذكره للجزء الثاني في التعريف جاء في سياق ذكره لقصة البخاري (ت٢٥٦هـ) مع أهل بغداد لمَّا قلبوا له الأحاديث فميزها!

---

(١) جواهر الأصول (ص٧٩- ٨٠) بتصرّف يسير.
(٢) المختصر في علم الأثر (ص١٣٦- ١٣٧).
(٣) بلغة الحثيث إلى علم الحديث (ص٢٧).
(٤) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٢٩٩).
(٥) النكت للزركشي (٢/ ٣٠٥).

فكأن- والله أعلم- الحافظ الزركشي رَحِمَهُ اللهُ اعتبر الجزء الأول من كلام ابن الصلاح هو فقط التعريف فأورد عليه إيراده ذاك!

٣- إذا تقرر ما ذكرته ؛ فلا تعقب على ابن الصلاح أصلًا من هذه الجهة، ويبقى أن يتعقب الزركشي في تعريفه بما سبق من تعقيب على ابن الصلاح من أن التعريف لم يشمل جميع صور القلب.

تعريف ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ:

قال رَحِمَهُ اللهُ:

والخبر المقلوب أن يكون عن	سالم يأتي نافع ليرغبن
وقيل فاعل هذا يسرق	ثم مركب على ذا أطلقوا
قلت وعندي أنه الذي وضع	إسناد ذا لغيره كما وقع
للحافظ البخاري في بغداد	والمزِّي أيضًا بابن عبد الهادي[1]
منقلب وأصله كما يجب	يسبق لفظ الراو فيه ينقلب
كمثل للفارس سهمين للفرس	للنار ينشئ الله خلقًا انعكس
إن ابن مكتوم ليل يُسْمَع	وقبل جمعة يُصَلِّي أربع[2]

تلاحظ الأمور التالية:

١- أن ابن الجزري رَحِمَهُ اللهُ أطلق المقلوب على صورة واحدة من صوره، وهي: «حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه».

٢- سمّى الصورة الثانية من صور المقلوب عند ابن الصلاح وهي: «جعل متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر»، سمَّاها بـ«المركب»، وقال: هي أولى بهذه التسمية من الصورة الأولى التي سمَّاها بعض المحدثين بذلك.

وهذا اصطلاح من ابن الجزري ولا مشاحة فيه.

٣- ذكر صورة القلب في المتن التي هي: «أن يكون الحديث على وجه فينقلب بعض

---

(١) سيأتي ذكر قصة البخاري مع أهل بغداد وقصة المزي مع ابن عبد الهادي لما امتحنا بقلب الأحاديث عليهما، في المقصد الثاني، عند الكلام عن تداخل التلقين مع قلب الحديث!

(٢) الهداية في علم الرواية مع شرحها الغاية للسخاوي (١/ ٣٣٩- ٣٤٣).

لفظه على الراوي فيتغيّر معناه وربما انعكس»[١]، وسمَّاها بـ«المنقلب». وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ أن في قلب المتن عكسًا للمتن.

وقد قال السراج البلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فينبغي أن يفرد بنوع خاص ولكن لم أر من تعرض له». اهـ[٢].

وابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكره لهذه الصورة قد تميَّز عمن قبله، بل إنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أمثلة لهذا القسم توضحه وتبينه، فجزاه اللَّه خيرًا.

٤- يستدرك عليه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يذكر صورة القلب في الأسماء، وهو: «أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل: «مرَّة بن كعب» بـ«كعب بن مرَّة»، و«سعد بن سنان» بـ«سنان بن سعد».

٥- جرى القاسمي (ت١٣٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على نحو اصطلاح ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ، تحت الأنواع التي تختص بالضعيف: «المقلوب وهو ما بدِّل فيه راوٍ بآخر في طبقته أو أخذ إسناد متنه فركب على متن آخر ويقال له المركب»[٣].

وعدَّ في الأنواع التي تشترك في الصحيح والحسن والضعيف: «المنقلب: الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه». اهـ[٤].

قلت: ويلاحظ أن القاسمي لم يرد في كلامه ذكر لصور من صور القلب وهي: إبدال اسم الراوي مع اسم أبيه. كما أنه صرّح بأن الصورتين اللتين ذكرهما من نوع الضعيف. وهو يعني بذلك- واللَّه أعلم- أنهما من نوع الضعيف من جهة السند، أمَّا المتن فقد يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا أو حتى موضوعًا؛ ولذلك تراه رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا ذكر القلب المتعلق بالمتن وسمَّاه بـ«المنقلب» أدرجه تحت الأنواع التي تشترك في الصحيح والحسن والضعيف.

تعريف ابن الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو قسمان: أحدهما: أن يكون الحديث مشهورًا براوٍ فيجعل مكانه راوٍ آخر في طبقته ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه كحديث مشهور بسالم يجعل مكانه نافع ونحو

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٣).

(٢) محاسن الاصطلاح (المستدرك) (ص١٠٠٤).

(٣) قواعد التحديث (ص١٣٢).

(٤) قواعد التحديث (ص١٢٦).

ذلك . . . القسم الثاني : أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر ، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر . القسم الثالث[١] : ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه . نوع آخر من المقلوب : وهو ما انقلب متنه على بعض الرواة» . اهـ[٢] .

ويلاحظ عليه الأمور التالية :

١- أن تعريفه جاء شاملًا للقلب في السند والمتن ، مفردًا القلب في المتن بصورة خاصة غير مشتركة .

٢- أن جميع هذه الصور عنده في المقلوب ، ولم يصطلح لها أسماء خاصة .

٣- يستدرك عليه رحمه الله أنه لم يذكر صورة القلب في الأسماء ، وهو : «أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل : «مرَّة بن كعب» بـ «كعب بن مرَّة» ، و«سعد بن سنان» بـ «سنان بن سعد» .

تعريف ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله :

قال رحمه الله : «حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله وقد يقع ذلك عمدًا إمَّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان وقد يقع وهمًا فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعًا» . اهـ[٣] .
وقال أيضًا : «إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـ «مرة بن كعب» و«كعب بن مرَّة» ؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب ، وقد يقع القلب في المتن أيضًا»[٤] . ثم قال : «وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يريد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما . وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة ، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة بل للإغراب مثلًا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل» . اهـ[٥] .

ويلاحظ ما يلي :

١- أن تعريف ابن حجر رحمه الله هذا لم يأت في محل واحد بل جاء مفرقًا في أكثر من

---

(١) كذا ! مع قوله في أوَّل الكلام أن المقلوب قسمان ، ونبَّه في توضيح الأفكار (٢/ ١٠٥) إلى ذلك .
(٢) تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار (٢/ ٩٨- ١٠٦) .
(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (لابن حجر) (٢/ ٨٦٤) .
(٤) ونص في فتح الباري (٢/ ١٤٦) على أن القلب يقع تارة في السند ، وتارة في المتن ، كما قالوه في المدرج سواء .
(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص١٠١ ، ١٠٢) .

موضع وفي أكثر من كتاب؛ فالمقطع الأول جاء في كتابه النكت على كتاب ابن الصلاح، والمقطع الثاني جاء في كتابه «نزهة النظر»، في موضعين منه.

٢- أنه اصطلح على تسمية ما وقعت فيه المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرَّة»، بـ«المبدل» مع تسميته له بـ«المقلوب»[1] فهو مقلوب مبدل.

٣- اصطلح على أن ما وقع فيه الإبدال- يعني: إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله- عمدًا لا لمصلحة بل للإغراب مثلًا فهو من أقسام الموضوع، وهو بذلك لا يمنع تسميته بالمقلوب بل يقيده بأنه مقلوب موضوع، أمَّا لو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل، فحصر القلب في الوهم فهو الذي يطلق عليه أنه «مقلوب» دون أي قيد.

٤- أن تعريف ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنظر إلى مجموعه جاء شاملًا لجميع صور المقلوب، وستأتي- إن شاء اللّه تعالى- في آخر هذا الاستعراض لتعريف المقلوب عند علماء علوم الحديث.

٥- في كلام ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نزهة النظر ما قد يوهم أن شرط المقلوب المبدل أن يقع وهمًا وغلطًا[2]، وسبب هذا- واللّه أعلم- عبارة ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه حيث قال: «وقد يقع الإبدال عمدًا لمن يريد اختبار حفظه امتحانًا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما. وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمدًا لا لمصلحة بل للإغراب مثلًا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطًا فهو من المقلوب أو المعلل». اهـ[3].

ويزول هذا الإيهام- إن شاء اللّه تعالى- إذا تنبهت إلى أن مراد الحافظ ابن حجر- واللّه أعلم- أن وقوع الإبدال عمدًا يدخل في الموضوع لا أنه لا يسمى مقلوبًا، بل يكون مقلوبًا موضوعًا، فلا يطلق عليه اسم القلب فقط؛ ويدل على هذا الأمور التالية:

-أنه نص أن الإبدال يقع عمدًا ووهمًا، ويسمى في جميع حالاته قلبًا وذلك في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حقيقته-يعني: المقلوب- إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى

(١) كما صرَّح بذلك في النزهة (ص١٠١).

(٢) نقله عن بعضهم في اليواقيت والدرر (٢/ ٨٦).

(٣) نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص١٠١، ١٠٢).

الإسناد كله، وقد يقع ذلك عمدًا إمَّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان وقد يقع وهمًا، فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعًا». اهـ[١].

- أنه نص على أن إبدال اسم الراوي بالتقديم والتأخير من المقلوب حيث قال: «إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير؛ أي: في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرَّة»؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب، وقد يقع القلب في المتن أيضًا».

- فتحصل من النصين أن الإبدال في الحديث سندًا أو متنًا بجميع صوره عنده من المقلوب، وجميعه عنده يقع عمدًا أو سهوًا، وعليه؛ فإن مراده باصطلاح «المبدل»: أن المقلوب في حالة حصوله عمدًا سواء كان في اسم الراوي بالتقديم أو التأخير أو بإبدال راوٍ مكان راوٍ أو إبدال السند جميعه وهو ما مثل له في كلامه في «النزهة» بقوله: «كما وقع للبخاري والعقيلي»، فالإبدال في جميع هذه الصور إذا وقع عمدًا فهو من أقسام الموضوع، ولا يزول عنه اسم المقلوب، فيكون مقلوبًا موضوعًا.

- يساعد هذا قوله في معرض ذكر أصناف الوضاعين: «الصنف الثالث: من حمله الشَّره ومحبة الظهور على الوضع ممن رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للحديث الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا كمن يدَّعي سماع من لم يسمع وهذا داخل في قسم المقلوب». اهـ[٢].

فهنا أدخل هذا في المقلوب، وهناك أدخل الإبدال في حال العمد في الموضوع، فليس مراده إذن أنه لا يسمى مقلوبًا إنما مراده أنه يسمى مقلوبًا مع قيد الوضع، لأن راويه تعمد ذلك! فاسم «المقلوب» مطلقًا دون قيد شرطه: وقوع القلب وهمًا لا عمدًا.

وهذا هو ما أشار إليه السيوطي (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله:

القلب في المتن وفي الإسناد قر إمَّا بإبدال الذي به اشتهر

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (لابن حجر) (٢/ ٨٦٤).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٨٥٢). ومنه تعلم ما في كلام الطوخي الذي نقله الشيخ عطية الأجهوري في حواشيه على شرح الزرقاني لنظم البيقونية (ص٦٥)، حيث قال: «وأمّا لو أتى بسند كذبًا من عنده ليس بسند لحديث أصلًا فوضعه لمتن مشهور فلا يسمى قلبًا باصطلاحهم بل هو حرام. وأمّا عكسه وهو ذكر سند مشهور لحديث موضوع فلا يسمى قلبًا أيضًا» اهـ. قلت: إن أراد أنه لا يسمى مقلوبًا مطلقًا إلا مقيدًا بوصف الوضع فالأمر كما قال، وقد سبق التنبيه عليه تحت الملاحظات على تعريف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ، وأمّا إن أراد نفي تسميته بالمقلوب أصلًا حتى بالقيد فهو خلاف ما تراه من كلام أهل العلم، والله الموفق.

واحد نظيره ليغربا ... أو جعل إسناد حديث اجتبى
لآخر وعكسه إغرابًا أو ... ممتحنًا كأهل بغداد حكوا
وهو يسمى عنده بالسرقه ... وقد يكون القلب سهوًا أطلقه[1]

فقوله: «وقد يكون القلب سهوًا أطلقه» يشير إلى المعنى الذي ذكرته لك. وهذا في الحقيقة يتفق مع ما تقرر في علم المصطلح عن الحديث الموضوع من أنه «لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب»[2].

٦- وفي فلك تعريف ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله يدور تعريف تلميذه السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله حيث قال معرفًا المقلوب في السند: «حقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمدًا أو سهوًا»[3]. ثم قال: «أمَّا قلب المتن فحقيقته أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر». اهـ[4].

- وكذا السيوطي (ت٩١١هـ)، حيث أشار إلى تعريف المقلوب بأنه: «إبدال الذي به اشتهر الحديث سندًا أو متنًا»، مع ملاحظة أنه اقتصر في الصور على ما ذكره ابن الصلاح رحم الله الجميع[5].

- وكذا زكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ) رحمه الله، حيث عرّفه بأنه: «هو تبديل شيء بآخر على الوجه الآتي [في أقسام المقلوب]». اهـ[6].

- وكذا اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رحمه الله[7]، وكذا محمد محمد أبوشهبة (ت١٤٠٣هـ) رحمه الله[8]، وكذا محمد محمد السماحي (ت١٤٠٤هـ) رحمه الله[9]، وكذا صبحي الصالح

(١) ألفية السيوطي (ص٦٩).
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٩).
(٣) فتح المغيث (١/ ٣١٨).
(٤) فتح المغيث (١/ ٣٢٨).
(٥) ألفية السيوطي (ص٦٩).
(٦) فتح الباقي (١/ ٢٨٢)، بتصرف.
(٧) ظفر الأماني (ص٤٠٥).
(٨) الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه (ص٣١٥).
(٩) غيث المستغيث (ص٩٠).

(ت١٤٠٧هـ) رحمه الله[١]، وكذا السيد قاسم الإنديجاني رحمه الله[٢]، وكذا محمد أديب الصالح- حفظه الله-[٣]، وكذا نور الدين عتر- حفظه الله-[٤]، وكذا محمد لطفي الصباغ- حفظه الله-[٥]، وكذا محمود الطحان- حفظه الله-[٦].

وكاد تعريف محمد عجاج الخطيب- حفظه الله- أن يكون من التعاريف الجامعة حيث قال: «هو الحديث الذي انقلب فيه على راوٍ بعض متنه أو اسم راوٍ في سنده أو سند متن مشهور به لآخر». اهـ[٧].

ويلاحظ ما يلي:

١- أن تعريفه فيه دور، حيث فسر الحديث المقلوب بالحديث الذي انقلب، ولم يأت في كلامه ما يوضح حقيقة القلب!

٢- أن تعريفه غير جامع لصور المعرَّف، إذ لم يذكر صورة القلب بالتقديم والتأخير في الأسماء، ولم تأت عبارته واضحة في صورة القلب بـ إبدال ما اشتهر براوٍ فيجعل مكانه راوٍ في طبقته ليصير غريبًا مرغوبًا فيه.

تعريف طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) رحمه الله:

قال رحمه الله، معرفًا للمقلوب وقد عدَّه في أقسام الحديث الضعيف: «هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير . . . والغالب في القلب أن يكون في الإسناد».

ثم قال: «وقال الأكثرون: القلب أعم من ذلك وجعلوا القلب في الإسناد قسمين . . . وذكر نحوًا من تقسيم ابن الصلاح». ثم قال: «وقد عرَّف بعضهم القلب في المتن بقوله: أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر». اهـ[٨].

---

(١) علوم الحديث ومصطلحه (ص١٩١).
(٢) المصباح (ص١٠٨).
(٣) لمحات في أصول الحديث (ص٢٥١).
(٤) منهج النقد في علوم الحديث (ص٤٣٥).
(٥) الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه (ص٢١٨).
(٦) تيسير مصطلح الحديث (ص١٠٧).
(٧) المختصر الوجيز في علوم الحديث (ص١٥٤- ١٥٥).
(٨) توجيه النظر (ص٥٧٤، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨١)، بتصرف يسير واختصار.

ويلاحظ ما يلي:

١- أنه نظر في تعريفه إلى تعريف ابن حجر رحمه الله في كتابه نزهة النظر، وقد تقدَّم، لكنه جعله عامًّا ولم يخصَّه بكونه في أسماء الرواة بل جعله شاملًا للسند والمتن.

٢- يمكن أن يتعقب تعريفه بكون القلب أعم من أن يكون بالتقديم والتأخير، وهذا ما أشار إليه في كلامه عندما ذكر تعريف المقلوب عند الأكثرين! ويبدو أن مراد الشيخ رحمه الله أن حصر القلب في هذه الصورة أولى، ويكون هذا اصطلاحًا خاصًّا به، ولا مشاحة في الاصطلاح!

٣- تقدّم التنبيه على أن ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله في مجموع كلامه في النزهة لا يفيد حصر المقلوب في التقديم والتأخير في الأسماء، وإنما وقع إيهام في عبارته بسبب الفصل، ويؤكد أنه لم يرد حصر المقلوب في التقديم والتأخير في الأسماء أمور سبق ذكرها، فارجع غير مأمور إلى تعريف ابن حجر والملاحظات تحته!

٤- ويتعقب أيضًا بأنه أدرج المقلوب تحت أقسام الضعيف، هكذا مطلقًا دون تفصيل، والواقع أن المقلوب منه ما يكون صحيحًا أو حسنًا أو ضعيفًا.

التعريف المختار:

وبعد: فقد مررنا في هذا الاستعراض بجملة من تعاريف أهل العلم الجامعة المانعة التي يصلح كل واحد منها أن يكون تعريفًا مختارًا، ومن ذلك:

ما نستخلصه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن المقلوب: حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله، أو بتقديم أو تأخير؛ أي: في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرَّة»؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر. وقد يقع ذلك عمدًا إمَّا بقصد الإغراب أو لقصد الامتحان وقد يقع وهمًا فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعًا.

ومنه نعلم أن أركان القلب في الحديث هي التالية:

١- صرف وتحويل وتبديل للحديث عن وجهه.

٢- يكون في السند أو المتن، أو فيهما.

٣- يقع عمدًا أو سهوًا.

٤- صرف الحديث عن وجهه لا يكون مقلوبًا إلا إذا كان فيه إبدال في السند أو المتن أو فيهما على صورة من الصور التالية:

- القلب بإبدال الراوي المشهور بالسند بآخر في طبقته. وهذا قلب في الإسناد. ويسميه بعض أهل الحديث كما أشار ابن الجزري بـ «المركب»(١).

- القلب بإبدال راوٍ بآخر في السند مطلقًا، ومن أشهر صوره القلب بإبدال الراوي المشهور بالسند بآخر في طبقته. ويسميه بعض أهل الحديث كما أشار ابن الجزري بـ «المركب»(٢).

ومن صوره أن يكون الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر فيقلبه ويرويه على الجادة.

أو أن يكون الحديث من باب المدبج في رواية الأقران فينقلب عليه.

وهذا قلب في الإسناد.

- القلب بالتقديم والتأخير ونحو ذلك في اسم الراوي في السند. وهذا قلب في الإسناد. ويسميه ابن حجر بـ «المبدل»(٣) فهو عنده «مقلوب مبدل».

- القلب بإعطاء أحد المذكورين في الحديث ما اشتهر للآخر. وهذا قلب في المتن. ويسميه ابن الجزري بـ «المنقلب». وقال السراج البلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فينبغي أن يفرد بنوع خاص ولكن لم أر من تعرض له». اهـ(٤)، وتبع القاسميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ في اصطلاحه.

- القلب بجعل سند هذا الحديث لمتن الآخر ومتن الآخر لسند هذا الحديث. وهذا قلب في الإسناد عند الأكثرين، وقلب للمتن عند بعضهم، وهو في حقيقته مشترك بينهما(٥).

---

(١) الهداية مع شرحها العناية (١/ ٣٤٠).

(٢) الهداية مع شرحها العناية (١/ ٣٤٠).

(٣) فتح المغيث (١/ ٣٢٨)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٣٩).

(٤) محاسن الاصطلاح (المستدرك) (ص١٠٠٤).

(٥) تقدّم أن من هؤلاء: محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار (٢/ ١٠٠)، والطحان في كتابه تيسير مصطلح الحديث (ص١٠٨)، وصاحب صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية (ص١٦١).

والخطب في ذلك سهل! إذ الأمر كما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٢٣٦): «وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ» اهـ.

وعدّ السماحي في غيث المستغيث (ص٩٠)، هذه الصورة من أمثلة القلب في المتن والسند جميعًا!

ويسميه ابن الجزري- كما سبق- بـ«المركب»، وتابعه على ذلك القاسمي.

وهذه الصور مشتملة على أقسام المقلوب.

فهو ينقسم باعتبار موضعه إلى قسمين:

- مقلوب في السند.

- مقلوب في المتن.

وينقسم باعتبار تعمده أو عدمه إلى ثلاثة أقسام:

- القلب عمدًا بقصد الإغراب.

- القلب عمدًا بقصد الامتحان.

- القلب بدون قصد، وهمًا وغلطًا.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: عموم وخصوص مطلق، فكل مقلوب اصطلاحي مقلوب لغة ولا عكس.

إذ القلب في اللغة عام في كل صرف لأي شيء عن وجهه، وفي الاصطلاح عند المحدثين خاص بصرف الحديث عن وجهه على هيئة مخصوصة.

* * *

المقصد الثاني
فوائد معرفة الحديث المقلوب

بعد أن تعرفنا على حقيقة وماهية الحديث المقلوب عند علماء الحديث، نقف هنا على فوائد معرفة الحديث المقلوب، وهي كثيرة الأفراد أذكر مجملها في النقاط التالية:

١- من فوائد معرفة المقلوب: أن الحديث يُظن فائدة، وليس كذلك، إذ يُكتشف أنه مقلوب.

قال شعبة (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة»[1].

٢- من فوائده: كشف تحقق حصول الاتصال من عدمه.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي لم يدرك البراء. قلت: حدَّث يزيد بن هارون عن سيَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدَّثه في الضحايا؟ قال: هذا وهم، وهو مرسل». اهـ[2].

قلت: ومعنى هذا أن الرواية انقلبت على أحدهم فرواه بصيغة السماع بين إسماعيل بن أبي خالد والبراء بن عازب، والحقيقة أنه لا سماع بينهما.

قال أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في «عبد الرحمن بن أبي الموال»: «لا بأس به، صدوق». وذكر الذهبي في الميزان[3] حديثًا يرويه عبد الرحمن بن أبي الموال عن عبيد اللَّه بن موهب عن عمرة عن عائشة. قال أبو زرعة: «هذا خطأ. الصحيح عن ابن موهب عن علي بن الحسين، مرسل».

قلت: وهذا بمعنى أنه أخطأ فقلبه! والملحوظ هنا أن قلبه أوهم اتصال سند الحديث!

ومن هذا القبيل ما تراه في بعض الأسانيد من صيغة السماع بين راويين صرّح أهل العلم

---

(١) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٢٤٣)، الميزان (٣/ ٦١٣)، الكاشف (٢/ ١٩٧)، التهذيب (٩/ ٣٠١)، التقريب (ص٨٧١).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠)، جامع التحصيل (ص ١٤٦).

(٣) الميزان (٢/ ٥٩٢).

بأنه لم يقع بينهما! ولا ينبغي العدول عن تصريح أهل العلم لمجرد وقوع مثل هذا الأمر في الأسانيد، إذ يغلب على الظن عندها أن وقوع ذلك هو من قبيل القلب[١].

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في ترجمة: «سالم بن عبد اللَّه الخياط»: «يقلب الأخبار ويزيد فيها ما ليس منها ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعًا، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا. لا يحل الاحتجاج به»[٢].

٣- ومن فوائد معرفة المقلوب: أن القلب يوهم التفريق بين رجلين لوجود اسمين وهما واحد، يُعرف هذا بمعرفة أن الحاصل من الاسمين إنما هو من باب قلب الأسماء.

ومما يقرب من هذا: أن في الرواة «محمد بن أبي حميد»، لقبه «حمَّاد» فظُن أنهما أخوان: «محمد بن أبي حميد» و«حماد بن أبي حميد»

قال أحمد بن صالح المصري (ت٢٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمد بن أبي حميد: ثقة لا شك فيه حسن الحديث روى عنه أهل المدينة، يقولون: حمَّاد. وغيرهم يقولون: محمد بن أبي حميد.

ولقد قال رجل: حماد ومحمد أخوان ضعيفان؟

وهذا الرجل هو الضعيف؛ إذ يضعف رجلًا لم يخلقه اللَّه، ولم يكونا أخوين قط، إنما هو واحد، فجعل واحدًا اثنين، ثم جعلهما ضعيفين فمن أضعف من هذا وأكذب؟ إذ يبسط لسانه على من لا يعرف ولا يجوز ولا يحق لأحد أن يقول في رجل: إنه ضعيف إلا رجل قد أجمع عليه التكذيب فيقال: هذا كذاب». اهـ[٣].

---

(١) والقضية عندي مثل قضية إثبات الصحبة لراوٍ جاء في سند من الأسانيد تصريحه بالنقل عن رسول اللَّه ﷺ، مع وجود تصريح الأئمة بأن هذا الراوي ليس بصحابي، فهل لنا أن نقول: هو صحابي لوقوع روايته عن الرسول ﷺ في هذا السند!! كذا الحال هنا في هذه الأسانيد التي يأتي فيها التصريح بالسماع بين راويين نص أهل العلم على عدم سماعهما من بعض، ويوضحه - إن شاء اللَّه تعالى - أن تعلم أن العنعنة من غير المدلِّس مع إمكان اللقاء محمولة على السماع، فاحتمال الوهم في قلبها بين راويين إلى صيغة صريحة بالتحديث وارد جدًّا، ويكشف وقوع القلب في ذلك تصريح الأئمة بعدم حصول السماع بين الراويين، ومثل هذه القضية تتكرر كثيرًا في كتب المراسيل، ومنها ما تقدَّم نقله، وانظر إن شئت تحفة التحصيل، في الترجمة الأولى منه، فإن فيه مثالًا لما نحن فيه، وقع في «صحيح مسلم»، مع التنبيه أن هذه العلة في الحديث الذي في «صحيح مسلم» غير مؤثرة في ثبوت المتن! واللَّه الموفق.

(٢) ترجمته في: المجروحين (١/ ٣٤٢)، الكاشف (١/ ٤٢٢)، التهذيب (٣/ ٤٣٩)، التقريب (ص٣٦٠)، الجامع (١/ ٢٨١).

(٣) ثقات ابن شاهين (ص٢٩١- ٢٩٢).

قلت: هاهنا قضيتان:

الأولى: هل هناك رجلان اسم أحدهما: محمد بن أبي حميد، واسم الآخر: حماد بن أبي حميد؟

الثانية: هل هو ضعيف؟ أو هل هما ضعيفان؟

بالنسبة للقضية الأولى؛ فقد قرر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ حصول الخلاف في ذلك وأن الأقرب في ذلك كونهما واحدًا[١].

وعلى هذا فحصول الوهم في ذلك سببه القلب؛ إذ انقلب على بعضهم اسم الراوي ولقبه فظنهما اثنان، توهمًا.

وبالنسبة للقضية الثانية؛ فقد قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معقبًا على بحث أحمد بن صالح بقوله: «فرضنا أن هذا الرجل غلط في جعله إياه اثنين لكنه لم يقْدِم على تضعيفه إلا بعد أن تبين له أن أحاديثه ضعيفة لشذوذها أو إنكارها أو غير ذلك، فالبحث الذي قاله أحمد بن صالح غير صحيح لاسيَّما والألسنة كلها منطبقة على تضعيفه -يعني: محمد بن أبي حميد- ». اهـ[٢].

ومن هؤلاء الذين انقلبت أسماؤهم بالتقديم والتأخير فظُن أنهما اثنان كثير ممن يوردهم الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الإصابة»، في القسم الرابع من كل حرف، والذي خصصه رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن ذكر في الكتب- التي اعتمد عليها في تصنيف كتابه- على سبيل الوهم والغلط وبيان ذلك، فمن هؤلاء:

- بشر بن رافع السلمي، قلبه بعضهم إلى «رافع بن بشر» السلمي[٣].
- بلال بن الحارث المزني، انقلب اسمه إلى «الحارث بن بلال المزني» وهو هو![٤].
- الحارث بن شريح بن ذؤيب النميري، انقلب اسمه في رواية عند عمر بن شبة إلى «شريح بن الحارث»[٥].

---

(١) تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٣).

(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ١٣٣- ١٣٤). وانظر ترجمة محمد بن أبي حميد في معجم الرواة الموصوفين بقلب الحديث.

(٣) الإصابة (١/ ٥٢٩).

(٤) الإصابة (١/ ٣٨٥).

(٥) الإصابة (٢/ ١٧١).

- حصين بن ربيعة بن عامر الأحمسي، قيل فيه: «ربيعة بن حصين» كأنه انقلب اسمه![١].

- الحكم بن الحارث السلمي، قلبه بعض الرواة وقال: «الحارث بن الحكم»[٢].

- زبيب بن ثعلبة العنبري، انقلب اسمه على الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله في كتابه «التجريد» إلى «ثعلبة بن زبيب العنبري» فأورده في حرف الثاء، وهو هو![٣].

- زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري البياضي، انقلب اسمه في رواية عند النسائي رحمه الله إلى «لبيد بن زياد»، وهو هو![٤].

- أبو جبيرة بن الضحاك، انقلب اسمه إلى «الضحاك بن أبي جبيرة»![٥].

- مالك بن عوف النصري، انقلب اسمه على خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ)، فقال: «عوف بن مالك النصري»، والمعروف مالك بن عوف![٦].

- خالد بن أبي جبل، انقلب اسمه على بعضهم إلى: «عبد الرحمن بن أبي جبل» فظن أنهما اثنان فذكر في الصحابة وهو هو![٧].

- خالد بن عدي انقلب على ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله وتابعه عبد الحق الإشبيلي (ت٥٨٢هـ) في رواية إلى «عدي بن خالد»[٨] وهو هو.

- سواد بن عمرو، انقلب على ابن الملقن، فذكره في شرحه على البخاري: «عمرو بن سواد»![٩].

- مالك بن عمير انقلب على أبي موسى فقال: «عمير بن مالك»، وهو هو![١٠].

---

(١) الإصابة (١/ ٥٣١).
(٢) الإصابة (١/ ٣٨٦- ٣٨٧).
(٣) الإصابة (١/ ٢٠٩- ٢١٠).
(٤) الإصابة (٣/ ٣٣٣).
(٥) الإصابة (٢/ ٢١٧).
(٦) الإصابة (٣/ ١٨٢).
(٧) الإصابة (٣/ ١٤٨).
(٨) بيان الوهم والإيهام (١/ ٣٥٨)، تحت رقم (٣٥٨).
(٩) الإصابة (٣/ ١٧٦).
(١٠) الإصابة (٣/ ١٨١).

- سواد بن غزية انقلب إلى «غزية بن سواد» فظُنَّ آخر، وهو هو![1].

- عقبة بن مالك انقلب في رواية إلى «مالك بن عقبة»، فظُن اثنين وهو هو![2].

- معرض بن معيقيب انقلب إلى «معيقيب بن معرض اليمامي»، فظن غيره، وهو هو![3].

- مرداس بن نهيك قلب اسمه بعض الرواة وإنما هو «نهيك بن مرداس»![4].

- صفوان بن يعلى انقلب على بعضهم إلى «يعلى بن صفوان»، وهو هو[5].

فتمييز هؤلاء ومعرفتهم إنما كانت بإدراك وقوع القلب في أسمائهم، وهذا من فوائد معرفة المقلوب.

٤- ومن فوائد معرفة المقلوب: أن الحديث الواحد يُعد أحاديث إذا وقع القلب في اسم الصحابي، فيتبين بمعرفة وقوع القلب فيه أنه حديث واحد، وليس حديثين.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «يوجد ذلك في كلام الترمذي فضلًا عمن دونه حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه». اهـ[6].

من ذلك ما جاء عند ابن حبان في ترجمة: «سعيد بن أوس أبوزيد الأنصاري، من أهل البصرة. د. ت.»[7].

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله: «يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه روى عنه البصريون لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الأخبار، ولا الاعتبار إلا بما وافق الثقات في الآثار.

---

(١) الإصابة (٣/ ١٩٥).

(٢) الإصابة (٣/ ٥٠٦).

(٣) الإصابة (٣/ ٥٢٨).

(٤) الإصابة (٣/ ٥٩٢).

(٥) الإصابة (٣/ ٦٨٥).

(٦) نقله عنه في فتح المغيث (١/ ٣٢٦- ٣٢٧).

(٧) ترجمته في: المجروحين (١/ ٣٢٤)، الكاشف (١/ ٤٣٢)، التهذيب (٤/ ٣)، التقريب (ص٣٧٤)، الجامع (١/ ٢٩٠).

روى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يا بلال أسفر بالصبح فإنه أعظم للأجر». ثناه الحسين بن إسحاق الأصبهاني بالكرخ، ثنا القاسم بن عيسى الحضرمي ثنا سعيد بن أوس.

وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين ولا أبي هريرة؛ وإنما هذا المتن من حديث رافع بن خديج فقط. فما يشبه هذا مما لا يشك عوام أصحابنا أنها مقلوبة أو معمولة». اهـ[1].

قلت: فهذا الحديث يُظن بسبب القلب أن له رواية عن أبي هريرة، وليس كذلك!

٥- ومن فوائده حصر الخلاف وتقليله في أسماء الرواة، كما تراه في ترجمة أبي هريرة رضي الله عنه واختلافهم في اسمه والواقع أنه وقع قلب في بعض الأقوال في اسمه، نبه عليه ابن حجر رحمه الله في الإصابة.

٦- ومن فوائده: كشف أن تعدد الطرق للحديث في حقيقته ليس بتعدد إنما هو طريق واحد انقلب على بعض الرواة فظُن طريقين.

٧- ومن فوائد معرفة المقلوب: أن متن الحديث يُظن حديثًا آخر وهو حديث واحد انقلب على راويه.

كما في حديث: «كان ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعًا». وهذا الحديث مقلوب، انقلب على الراوي من حديث: «كان يصلي بعد الجمعة أربعًا»[2].

٨- ومن فوائده: أنه يبرز صورة من صور تدليس الشيوخ، بأن يتعمد المدلس قلب اسم شيخه مع اسم أبي شيخه.

وفي الرواة: محمد بن سعيد المصلوب. ت. ق.

قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: «قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب». اهـ[3].

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: «وقد غيّروا اسمه على وجوه سترًا له وتدليسًا

(١) المجروحين (١/ ٣٢٤).

(٢) سيأتي- إن شاء الله تعالى- تخريجهما، في المقصد الرابع!

(٣) ميزان الاعتدل (٣/ ٥٦٣).

لضعفه» . اهـ[١].

٩- ومن فوائد المقلوب : أنه يكتشف به حال الراوي من الضبط .

قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : «إذا سلم الراوي من وضع الحديث وادعاء السماع ممن لم يلقه وجانب الأفعال التي تسقط بها العدالة غير أنه لم يكن له كتاب بما سمعه فحدَّث من حفظه لم يصح الاحتجاج بحديثه حتى يشهد له أهل العلم بالأثر والعارفون به أنه ممن قد طلب الحديث وعاناه وضبطه وحفظه .

ويعتبر إتقانه وضبطه بقلب الأحاديث عليه» . اهـ[٢].

وقد ذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ)- رحمه الله تعالى- أن ممن كان يفعل قلب الأحاديث لقصد الامتحان شعبة (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ، حيث كان يفعله كثيرًا لقصد اختبار حفظ الراوي فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط[٣].

١٠- من فوائد معرفة المقلوب : أن الحديث يروى بزيادة تُظن مفسرة ، وهي مقلوبة ، وهم فيها الراوي ، يُعرف ذلك بمعرفة أنها مقلوبة .

جاء عن شعبة عن قتادة أنه سمع زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه الظهر ، فقال : «أيكم قرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟» فقال رجل : أنا ! فقال رسول الله ﷺ : **«قد عرفت أن رجلًا خالجنيها»**.

قال شعبة : فقلت لقتادة : كأنه كرهه؟

فقال : «لو كرهه لنهى عنه»[٤].

قال البيهقي (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : «في سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة» . اهـ[٥].

يشير إلى أن الرواية التي جاءت لهذا الحديث عن قتادة وفيها : «النهي عن القراءة»

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٥).

(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٦).

(٤) سيأتي تخريجه- إن شاء الله تعالى- في المقصد المتعلق بالأحاديث المقلوبة متنًا .

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٨- ٤٩).

مقلوبة؛ إذ رواية قتادة لا تفيد النهي، والراوي أدرى بمرويه؛ فمن رواه عن قتادة على النهي فقد انقلب عليه الحديث، وهو ما جاء عن ابن صاعد عن ابن صاعد عن يوسف عن سلمة بن الفضل عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورتي؟ فنهى عن القراءة خلف الإمام».

قال ابن صاعد: قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام». تفرد بروايته حجاج، وقد رواه عن قتادة: شعبة وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشر فلم يقل أحد منهم ما تفرد به حجاج. قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنهى عنه». اهـ[1].

ومعنى هذا الكلام: أن الرواية التي جاءت للحديث من طريق قتادة وفيها التصريح بالنهي عن القراءة مطلقًا خلف الإمام رواية مقلوبة، انقلبت على الراوي عن قتادة، إذ رواية قتادة ليس فيها النهي عن القراءة خلف الإمام، بل قتادة نفسه الراوي لها صرَّح بذلك، فكيف يكون في رواية الحديث عن طريقه التصريح بالنهي مع تصريحه بأنها لم تتضمن النهي عن القراءة؟!

١١ - ومن فوائد معرفة المقلوب: أن الراوي قد يقلب سند الحديث فيُظن أنه صحابي وهو تابعي! يكشف ذلك بمعرفة وقوع القلب في السند على الراوي.

في الرواة: أشعث- بالمثلثة- ابن عمير بن جودان. يروي عن أبيه.

وقع في بعض الروايات: عمير بن أشعث بن جودان عن أبيه.

فجعل عميرًا اسمًا لولده، يروي عن أبيه أشعث، فظُنَّ الأب (أشعث) من الصحابة!

والصواب: عن أشعث بن عمير بن جودان عن أبيه. قاله ابن منده وغيره.

وقال أبو نعيم: «قلبه بعض الرواة». اهـ[2].

وفي الرواة: ثابت بن معبد تابعي أرسل حديثًا أو وصله فانقلب على بعض رواته، فتوهم أنه صحابي.

---

(١) سنن البيهقي (٢/ ١٦٢).

(٢) الترجمة منقولة جميعها بتصرف من أسد الغابة (١/ ١١٧- ١١٨)، الإصابة (١/ ١٢٥).

ذكره ابن منده وبين جهة الوهم فيه قال: «روى عمرو بن خالد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن رجل من كلب عن ثابت بن معبد أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن امرأة من قومه أعجبه حسنها . . . الحديث». هكذا قال: «عمرو»!

ورواه علي بن معبد وغيره عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك عن ثابت بن سعيد عن رجل من كلب بهذا.

قال ابن منده: «هذا هو الصواب قلبه عمرو بن خالد». اهـ.

وقال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثابت بن معبد روى عنه عبد الملك بن عمير منقطع حديثه في الكوفيين». اهـ[١].

وقال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثابت بن معبد يروي عن عمه، روى عنه عبد الملك بن عمير». اهـ[٢].

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: «ثابت بن معبد، روى عن عمر بن الخطاب روى عنه عبد الملك». اهـ[٣].

وقال ابن منده: «تابعي عداده في أهل الكوفة». اهـ[٤].

* * *

(١) التاريخ الكبير (٢/ ١٦٩).

(٢) الثقات (٤/ ٩٢).

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٤٥٧).

(٤) الترجمة منقولة جميعها بتصرف يسير من أسد الغابة (١/ ٢٧٧)، الإصابة (رسالة ما جستير على الآلة الكاتبة، تحقيق الأخ عبد الله عرالي، من حرف الثاء إلى نهاية حرف الحاء) (١/ ٨١).

المقصد الثالث
حكم الحديث المقلوب ومرتبته

قلب الحديث إمَّا أن يقع عمدًا بقصد الامتحان أو بقصد الإغراب، وإما أن يقع سهوًا.

فإن وقع سهوًا بلا تفريط في حق حديث رسول الله ﷺ فالأمر فيه قريب[١]، ولا إثم على من وقع منه ذلك والحال هذه- إن شاء الله تعالى-. لكن حديثه وضبطه يُخْدَش بذلك بحسب كثرة الخطأ، فإن كان الغالب عليه الخطأ وعدم الحفظ، فكثر القلب في حديثه فهو منكر الحديث، وإن لم يكن غالبًا فبحسبه، فتارة يكون صاحبه من شرط الحسن وتارة من شرط الصحيح لكن لا في أعلى درجاته، ما دام أن ذلك لم يكن غالبًا ولا كثيرًا في مروياته!

قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله: «ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط. وإن كان الغالب عليه الغلط ترك»[٢].

قال ابن مهدي (ت١٩٨هـ) رحمه الله: «الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه. وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه. وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه»[٣].

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله في ترجمة إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، بعد أن وصفه بقلب الحديث: «فالاحتياط في أمره الاحتجاج بما وافق الثقات من الأخبار، وترك ما انفرد من الآثار». اهـ[٤].

وقال أيضًا رحمه الله: «من ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من حديثه لا يجوز الاحتجاج به». اهـ[٥].

وقد ينسب من وقع منه ذلك إلى الكذب بمعنى مخالفة الواقع في مرويِّه لا بمعنى أنه

---

(١) الموقظة (ص٦٠).

(٢) الكفاية (ص١٤٤).

(٣) الكفاية (ص١٤٣).

(٤) المجروحين (١/ ١٢٠).

(٥) المجروحين (٣/ ١٠٣).

وضَّاع طالما أنه لم يتعمَّد، فتنبه!

كما تراه في وصف البيهقي لمن قلب حديثًا وليس في السند من يوصف بأنه وضاع، فقال، بعد أن ذكر رواية صحيحة تبين القلب وتكشف وقوع الخطأ في رواية كان يتكلم عنها، قال: «في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة». اهـ[(١)].

الشاهد أنه قال: «تكذيب من قلب». قلت: وليس في السند الذي ذكره هناك مَنْ يوصف بأنه يضع الحديث، فأطلق التكذيب ومراده الخطأ، ووجه ذلك أن الكذب يطلق في الأصح على عدم مطابقة الواقع مطلقًا، سواء بعمد أو بغير عمد[(٢)]، وهذه لغة أهل الحجاز كما نبه على ذلك أهل العلم[(٣)].

وإن وقع القلب عمدًا بقصد الامتحان فقد استنكره حرَمي بن عمارة (ت٢٠١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ ووجه ذلك- واللَّه أعلم- لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه فقد يستمر على روايته لظنه أنه صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنًّا منه أنه صواب[(٤)].

قال حماد بن زيد: «سألت سلمة بن علقمة عن شيء فرفع ثم نظر إليَّ فقال: إن سرَّك أن يكذب صاحبك فلقنه، ثم رجع».

وفي رواية: «لقنت سلمة بن علقمة حديثًا فحدثنيه ثم رجع عنه، وقال: إذا سرَّك أن تكذب أخاك فلقنه»[(٥)].

عن مطر الوراق قال: قال أبو الأسود: «إذا سرَّك أن تكذب صاحبك فلقنه»[(٦)].

عن بهز بن أسد العمي (مات بعد المائتين وقيل قبلها) وسأله حرمي بن عمارة (ت٢٠١هـ) عن أبان بن أبي عياش؟ فذكر له عن شعبة (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كتبت حديث أنس عن الحسن، وحديث الحسن عن أنس، فدفعتها إلى أبان بن أبي عياش فقرأها عليَّ! فقال

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٨- ٤٩).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٠١).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٩٠).
(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٦).
(٥) الكفاية (ص١٤٦)، ١٤٩).
(٦) الكفاية (ص١٤٩).

حرمي: بئس ما صنع، وهذا يحل؟[1].

وممن كان يكره القلب على الشيوخ: عبد الله بن إدريس (ت١٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، ويحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال خلف بن سالم: حدثني يحيى بن سعيد، قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث: مليح بن وكيع، وحفص بن غياث، وعبد الله بن إدريس، ويوسف بن خالد السمتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان.

فقال يوسف بن خالد: نقلب على هذا الشيخ حديثه، ننظر تفهمه. قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه، وما كان عن أبيه عن سعيد، ثم جئنا إليه، لكن ابن إدريس تورَّع وجلس بالباب وقال: لا أستحل، وجلست معه . . . القصة[2].

وجمهور أهل الحديث على جواز القلب لامتحان ضبط الراوي؛ فإن أطاعه على القلب وقبل التلقين به عرف أنه غير حافظ، وإن خالفه عرف أنه ضابط، وهذه المصلحة أكثر من المفسدة فيه، وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

قال الحافظ العراقي (ت٨٠٤ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في حديثه عن قلب الحديث: «وقد يُفعل اختبارًا لحفظ المحدِث وهذا يفعله أهل الحديث كثيرًا، وفي جوازه نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا وإنما يُقصد اختبار حفظ المحدِّث بذلك أو اختباره هل يقبل التلقين أوْ لا». اهـ[3].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وشرطه ألا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة». اهـ[4].

وممن نقل عنه أنه فعل ذلك: شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وتقدَّم النص في ذلك في قصة حرمي!

عن بهز بن أسد العمي (مات بعد المائتين وقيل قبلها) وسأله حرمي بن عمارة (ت٢٠١هـ) عن أبان بن أبي عياش؟ فذكر له عن شعبة (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: كتبت حديث أنس عن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٣٩٨- ٣٩٩)، وستأتي- إن شاء الله- بطولها.

(٣) التبصرة والتذكرة (١/ ٢٨٤).

(٤) نزهة النظر (ص١٠٢).

الحسن، وحديث الحسن عن أنس، فدفعتها إلى أبان بن أبي عياش فقرأها عليَّ! . . .[١].

ومن فعل ذلك: حماد بن سلمة (ت١٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن حماد بن سلمة (ت١٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «قلبت أحاديث على ثابت فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش فانقلبت»[٢].

وعنه قال: «كنت أقلب على ثابت البناني حديثه، وكانوا يقولون: القصاص لا يحفظون وكنت أقول لحديث أنس: كيف حدثك عبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فيقول: لا إنما حدثناه أنس! وأقول لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى: كيف حدَّثك أنس؟ فيقول: لا إنما حدثناه عبد الرحمن بن أبي ليلى». اهـ[٣].

ومن فعل ذلك يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أحمد بن منصور الرمادي: «كنا عند أبي نعيم نسمع مع أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) قال: فجاءنا يومًا يحيى ومعه ورقة قد كتب فيها أحاديث من أحاديث أبي نعيم- يعني: الفضل بن دكين- وأدخل خلالها ما ليس من حديثه، وقال: أعطه بحضرتنا حتى يقرأ. وكان أبو نعيم إذا قعد في تيك الأيام للتحديث كان أحمد على يمينه ويحيى على يساره فلمَّا خفّ المجلس ناولته الورقة، فنظر فيها كلها ثم تأملني ونظر إليها ثم قال- وأشار إلى أحمد-: أمَّا هذا فآدب من أن يفعل مثل هذا، وأمَّا أنت فلا تفعلن وليس هذا إلا من عمل هذا، ثم رفس يحيى رفسة رماه إلى أسفل السرير، قل: علي تعمل، فقام إليه يحيى وقبله، وقال: جزاك اللَّه عن الإسلام خيرًا، مثلك من يحدث إنما أردت أن أجربك». اهـ[٤].

ومن فعل ذلك: الحارث بن سريح النقال الفقيه[٥].

قال مجاهد بن موسى المخزومي: «دخلنا على عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) في

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٦).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٦).

(٣) الجامع لأدب الراوي (١/ ١٣٥).

(٤) المجروحين (١/ ٣٣)، وبنحوها في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٣- ٣٥٤)، وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٤)، والنكت لابن حجر (٢/ ٨٦٦)، فتح المغيث (١/ ٣٢٣)، وساقها بسياق آخر الخطيب في الجامع (١/ ١٣٦).

(٥) ترجمته في: الكامل (٢/ ٦١٥)، المتروكين (١/ ١٨١)، الديوان (ص٦٩)، الجامع (١/ ١٤١).

تنبيه: وقع اسم والده بالشين المعجمة (شريح) في المتروكين، وهو تصحيف.

بيته فدفع إليه حارث النقال رقعة فيها حديث مقلوب، فجعل يحدثه حتى كاد أن يفرغ ثم فطن، فنقده فرمى به، وقال: كاذب واللَّه كاذب واللَّه».

وفي رواية أن ابن مهدي (ت١٩٨هـ) قال بعد أن رمى بالحديث الذي أدخل في الصحيفة: «كادت واللَّه تمضي كادت واللَّه تمضي»[١].

أمَّا إن وقع القلب عمدًا، بقصد الإغراب فهذا من أقسام الموضوع[٢]. وهو حرام[٣].

وفاعله على هذه الصفة من الوضاعين[٤]. وحديثه مردود[٥].

وبعض صوره ووجوهه أغلظ تحريمًا من الأخرى، وصوره هي التالية:

الصورة الأولى: أن يقلب اسم الراوي بالتقديم والتأخير، أو نحوه، وتعمَّد هذا القلب من صور تدليس الشيوخ، إذا كان بغرض الستر على الشيخ الضعيف أو المتروك فهو حرام.

وإثم تدليس الكذاب الوضَّاع أكثر إثمًا من تدليس الضعيف.

قال ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من دلَّس كذابًا فالإثم لازم له؛ لأنه آثر أن يؤخذ في الشريعة بقول باطل». اهـ[٦].

قال العلائي (ت٧٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا تدليس الشيوخ فهو يختلف باختلاف الأغراض.

فمنهم من يدلس شيخه لكونه ضعيفًا أو متروكًا حتى لا يعرف ضعفه إذا صرَّح باسمه.

ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيرًا.

أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلسه للإغراب.

أو لكونه أصغر منه أو لشيء بينهما كما وقع للبخاري مع الذهلي.

وكلها سوى النوع الأوَّل أمره خفيف.

وقد يسمح بذلك جماعة من الأئمة، وأكثر منه الحافظ الخطيب في كتبه، وليس فيه إلا

---

(١) ضعفاء العقيلي (١/ ٢٢٠)، الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٦).

(٢) نزهة النظر (ص١٠٢)، اليواقيت والدرر (٢/ ١٠٠).

(٣) التبصرة والتذكرة (١/ ٢٨٤)، فتح الباقي (١/ ٢٨٦).

(٤) انظر: الكشف الحثيث (ص٢٩، ١٦٦، ١٧٧، ١٨٣، ١٩٨، ٢٧٣)، النكت لابن حجر (٢/ ٨٥٢).

(٥) اليواقيت والدرر (٢/ ١٠٠).

(٦) نقله عنه الذهبي (ت٧٤٨هـ) في الميزان (٣/ ٥٦٣) في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب.

تضييع للمروي عنه وتوعيره لطريق معرفته على من يروم ذلك[١].

وأمَّا النوع الأوَّل فهو مذموم جدًا لما فيه من تغطية حال الضعيف والتلبيس على من يتنكب الاحتجاج به». اهـ[٢].

الصورة الثانية: أن يركب سند الحديث مع متن حديث آخر، ويجعل متنه مع سند آخر، أو أن يدخل حديثًا في نسخة تروى بسند واحد، ولها وجوه:

- أن يركب إسنادًا صحيحًا على متن صحيح.
- أن يركب إسنادًا صحيحًا على متن ضعيف.
- أن يركب إسنادًا ضعيفًا على متن صحيح.
- أن يركب إسنادًا ضعيفًا على متن ضعيف.
- أن يختلق إسنادًا على وصف الصحة يركبه على متن صحيح.
- أن يختلق إسنادًا على وصف الصحة يركبه على متن ضعيف.
- أن يختلق إسنادًا على وصف الضعف يركبه على متن صحيح.
- أن يختلق إسنادًا على وصف الضعف يركبه على متن ضعيف.

فالوجوه الأربعة الأخيرة من الوضع الظاهر للحديث.

أمَّا الوجوه الأولى فهي مع كونها حرامًا لا تجوز، إلا أن بعضها أخف إثمًا من بعض، إذ الوجوه التي لا تختلف فيها مرتبة الحديث أخف إثمًا من الوجوه التي تختلف فيها مرتبة الحديث!

الصورة الثالثة: أن يقلب لفظ الحديث وله وجوه:

- أن يُعطي ما اشتهر لأحد المذكورين في الحديث ما جاء للآخر.

---

(١) هذا صحيح لكن - عندي - أنه ينبغي التفريق بين من دلَّس أسماء الشيوخ لغير الغرض الأول فوعَّر طريقة معرفتهم وضيع المروي، أقول: ينبغي التفريق في هذا بين من يتوقف الحكم على الحديث عليهم، وبين من لا يتوقف الحكم على الحديث عليهم، كمن يقع اسمه في أسانيد الإجازات والأثبات والمشيخات؛ فهذا أهون كثيرًا، ولعل لهذا السبب تسهَّل من تسهَّل من المتأخرين كالخطيب وابن الجوزي - رحمهما اللَّه -، أما إذا كان الوقوف على درجة الحديث لا يتم إلا عن طريق هذا الإسناد الذي فيه هذا الشيخ ثم يُدلِّس اسمه فيوعر طريق معرفته على من يروم ذلك، فهذا ضرر متحقق لا يجوز، فيما يظهر لي، واللَّه أعلم.

(٢) جامع التحصيل (ص١٠٤).

- أن يكون الحديث مفيدًا لحكم فيصرفه ويحوله عن وجهه.

والوجه الثاني هنا أعظم جرمًا من الأول.

الصورة الرابعة: أن يبدل راوٍ في السند اشتهر الحديث بروايته، براوٍ آخر في طبقته، وله وجوه:

- أن يُبدل راوٍ ثقة بآخر ثقة.
- أن يُبدل راوٍ ثقة بضعيف.
- أن يُبدل راوٍ ضعيف بثقة.
- أن يُبدل راوٍ ضعيف بضعيف.
- أن يُبدل راوٍ ثقة بآخر يختلقه.
- أن يُبدل راوٍ ضعيف بآخر يختلقه.

وهنا تتفاوت درجة الإثم وغلظته بحسب أثر هذا الإبدال في درجة الحديث!

الصورة الخامسة: أن يقع القلب في السماع، أو أن يسرق السماعات ويدَّعي سماع ما لم يسمعه من الكتب والأجزاء.

فهذا كذب، ولكنه ليس كالكذب في حديث الرسول ﷺ.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن المقلوب: «فمن فعل ذلك خطأً فقريب! ومن تعمَّد ذلك وركَّب متنًا على إسناد ليس له فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث. ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه فيدَّعي سماعه من رجل.

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه وركَّب له إسنادًا صحيحًا؛ فإن هذا نوع من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام؛ فهو أعظم إثمًا، وقد تبوأ بيتًا في جهنم!

وأمَّا سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء فهذا كذب مجرَّد ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ ولن يُفلح من تعاناه وقلّ من ستر اللَّه عليه منهم. فمنهم من يفتضح في حياته. ومنهم من يفتضح بعد وفاته. فنسأل اللَّه الستر والعفو». اهـ[1].

---

(١) الموقظة (ص٦٠).

وهذا- أعني: التعمد في القلب- يُفسر وصف بعض الرواة بالقلب أو بالسرقة مع وصفهم بالوضع، فكأنه دليل على أنهم كانوا يتعمدون قلب الأسانيد، فحديثهم موضوع مقلوب.

أمَّا حكم رواية الحديث المقلوب:

فالظاهر أن ما كان من القلب يأخذ حكم الوضع، فحكم روايته حكم رواية الحديث الموضوع، وما لا يأخذ حكم الوضع فحكم روايته حكم رواية الحديث الضعيف.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنْ حَدِيثِ النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النبي ﷺ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟

فَقَالَ: لَا إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ النبي ﷺ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ». اهـ[1].

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحديث الموضوع أنه: «لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونًا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب». اهـ[2].

أمَّا مرتبة الحديث المقلوب:

فقد علمت مما سبق أن الحديث المقلوب إمَّا أن يقع وهمًا أو عمدًا بقصد الإغراب أو بقصد الامتحان.

ووقوعه بقصد الامتحان خارج البحث هنا، إذ في مثل هذه الحالة لا تطلب مرتبة الحديث المقلوب!

ويبقى وقوع القلب وهمًا أو عمدًا بقصد الإغراب، فما هي مرتبة الحديث في هذه الحال؟

الجواب: سبق أن القلب عمدًا بقصد الإغراب من أقسام الموضوع، وهذه جملة سبق

---

(١) «سنن الترمذي» كتاب العلم، باب من روى حديثًا وهو يرى أنه كذب، عقب الحديث رقم (٢٦٦٩).

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٩).

الكثير من تفاصيلها قريبًا في أوّل هذا المطلب، فلا يحسن التكرار.

ويبقى ما هي مرتبة الحديث المقلوب وهمًا من الراوي؟

والجواب: الحديث المقلوب عمومًا لا يخرج عن كونه معلولًا أو شاذًّا[1].

ولكن هل كل شذوذ أو علة تخرج الحديث عن حيز القبول؟

أو بعبارة أخرى: هل كل علة أو شذوذ تقدح في ثبوت الحديث؟

الجواب: قد حرر أهل العلم أن وصف العلة والشذوذ المشترط انتفاؤه عن الصحيح والحسن إنما هو العلة القادحة والشذوذ القادح.

ومعنى هذا الكلام: أنه قد يجتمع وصف الصحة والحسن مع العلة والشذوذ بشرط ألا تكون العلة قادحة، ولا يكون الشذوذ قادحًا![2].

وعليه؛ فقد يجتمع وصف القلب والاضطراب مع الصحة أو الحسن، بشرط ألا يكون القلب والاضطراب قادحًا[3].

نعم إذا كان القلب قادحًا فالحديث ضعيف.

* * *

---

(١) النكت لابن حجر (٢/ ٨٧٤).

(٢) انظر: النكت لابن حجر (١/ ٢٣٥)، فتح المغيث (١/ ١٨- ١٩)، تدريب الراوي (١/ ٦٥- ٦٦).

(٣) اليواقيت والدرر (٢/ ٩٨- ٩٩).

المقصد الرابع
كيف يُعْرَف القلب؟

الأصل في معرفة وقوع القلب في الحديث وكشفه هو جمع طرقه والنظر فيها، ومقابلتها بأحاديث الثقات.

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول: «جاء يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) إلى عفان ليسمع منه كتب حمَّاد بن سلمة، فقال له: ما سمعتها من أحد؟ قال: نعم حدثني سبعة عشر نفسًا عن حماد بن سلمة! فقال: والله لا حدَّثتك! فقال: إنما هو وَهْم، وانحدر إلى البصرة واسمع من التبوذكي. فقال: شأنك!

فانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل فقال له موسى: لم تسْمع هذه الكتب عن أحد؟

قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفسًا وأنت الثامن عشر!

فقال: وما تصنع بهذا؟

فقال: إن حمَّاد بن سلمة كان يخطئ فأردت أن أميِّز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حمَّاد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أخطئ عليه»[1].

وقال يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه»[2].

وكان من طرقهم في كشف القلب: أنهم يحفظون أحيانًا النسخ الموضوعة وأحاديث المتهمين، وأحاديث غير الحافظين حتى إذا جاء أحد فقلبها فضحوا أمره، وصاحوا به!

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أحمد بن إسحاق السني الدينوري يقول:

---

(١) المجروحين (١/ ٣٢).

(٢) المجروحين (١/ ٣٣).

رأى أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رضي الله عنه يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) في زاوية بصنعاء وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، فإذا اطّلع عليه إنسان كتمه، فقال أحمد بن حنبل رحمه الله له: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة فلو قال لك القائل: أنت تتكلم في أبان، ثم تكتب حديثه على الوجه؟

قال: رحمك الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق (ت٢١١هـ) عن معمر عن أبان عن أنس وأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة حتى لا يجيء إنسان فيجعل بدل أبان ثابتًا ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس، فأقول له: كذبت إنما هي أبان لا ثابت»[١].

وقد كان عليُّ بن المديني (ت٢٣٤هـ) رحمه الله يتعمد حفظ أحاديث بعض المتهمين حتى لا يأتي أحدهم ويقلبه.

قال أبو غسان: جاءني عليّ بن المديني فكتب عني عن عبد السلام بن حرب، أحاديث إسحاق بن أبي فروة فقلت: أي شيء تصنع بها؟ قال: أعرفها لا يقلب![٢].

قال يحيى بن حسان: «جاء قوم ومعهم جزء فقالوا: سمعناه من ابن لهيعة! فنظرت فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة، فجئت إلى ابن لهيعة فقلت: ما هذا الذي حدثت به ليس فيه من حديثك ولا سمعتها قط؟! فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب ويقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به!»[٣].

ولا يتوقف الحال على هذا؛ بل هم يعتبرون حديثه بأحاديث الثقات.

عن عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) رحمه الله قال: «كنا عند شعبة (ت١٦٠هـ) فسئل: يا أبا بسطام حديث من يترك؟ قال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه فيقيم على غلط فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون. وليس يكفيه في الرجوع أن يمسك عن رواية ذلك الحديث في المستقبل حسب، بل يجب عليه أن يظهر للناس أنه كان قد أخطأ فيه وقد رجع عنه»[٤].

وقال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: «توهمت أن بقية لا يحدِّث بالمناكير عن

---

(١) المجروحين (١/ ٣٢).

(٢) ضعفاء العقيلي (١/ ١٠٢)، تهذيب التهذيب (١/ ٢٤١).

(٣) الكفاية (ص١٥٢).

(٤) الكفاية (ص١٤٥)، وذكره في المجروحين مقتصرًا على بعضه (١/ ٧٤)، وكذا ساقه في الكفاية (ص١٤٢).

المشاهير فعلمت من أين أتي»[1].

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث». اهـ[2].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما يظهر أمر [المقلوب] بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ، فكل مقلوب لا يخرج عن كونه معللًا أو شاذًّا». اهـ[3].

فإن قيل: إذا كان الراوي ثقة فلم لا يجوز أن يكون للحديث إسنادان عند شيخه حدَّث بأحدهما مرارًا وبالآخر مرارًا؟

قلنا: هذا التجويز لا ننكره، ولكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن، وللحفاظ طريق معروفة في الرجوع إلى القرائن في مثل هذا، وإنما يقول في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم، ولهذا كان كثير منهم يرجعون عن الغلط إذا نبهوا عليه[4].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذا خطَّأ يحيى القطان (ت١٩٨هـ) شعبة (ت١٦٠هـ) حيث حدَّثوه بحديث: «لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر». عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقال: حدثنا به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب.

ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلًا: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين فحدَّث به كل مرَّة على أحدهما.

وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث يجمعهما ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما يقوى في الظن، أمَّا الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه». اهـ[5].

ومما جاء في تخطئة بعض الحفاظ في أحاديث ورجوعهم عن الخطأ:

---

(١) المجروحين (١/ ٧٣- ٧٤).

(٢) معرفة علوم الحديث (ص٥٩- ٦٠).

(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٨٧٤).

(٤) النكت لابن حجر (٢/ ٨٧٥).

(٥) نقله في فتح المغيث (١/ ٣٢٧- ٣٢٨) من مقدمة كتاب الحافظ ابن حجر «جلاء القلوب»، وقال عقبه: «انتهى مع زيادة وحذف، وكلام الحافظ في النكت (٢/ ٨٧٥) قريب منه.

عن العلاء بن حسين قال: حدثنا سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) حديثًا في القرآن فقال له عبد اللَّه بن زيد: ليس هو كما حدثت يا أبا محمد قال: وما علمك يا قصير؟ قال: فسكت عنه هنية، ثم قام إلى سفيان فقال يا أبا محمد أنت معلمنا وسيدنا فإن كنت أوهمت فلا تؤاخذني. قال: فسكت سفيان هنية ثم قال: يا أبا عبد الرحمن قال: لبيك وسعديك! قال: الحديث كما حدثت أنت، وأنا أوهمت.[1].

قال ابن عمار: رددت على المعافى بن عمران حرفًا في الحديث فسكت فلما كان من الغد جلس في مجلسه من قبل أن يحدث وقال: إن الحديث كما قال الغلام، قال: وكنت حينئذ غلامًا أمرد ما في لحيتي طاقة[2].

عن يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: «حضرت مجلس نعيم بن حماد فجعل يقرأ كتابًا من تصنيفه قال فقرأ منه ساعة ثم قال: ثنا ابن المبارك (ت١٨١هـ) عن ابن عون، فذكر أحاديث فقلت له: ليس هذا عن ابن المبارك، فغضب، وقال: ترد عليَّ!

قلت: نعم أريد بذلك زينك فأبى أن يرجع!

فقلت: واللَّه ما سمعت أنت هذه الأحاديث من ابن المبارك من ابن عون، فغضب هو وكل من كان عنده وقام فدخل البيت فأخرج صحائف فجعل يقول: نعم يا أبا زكريا غلطت، وكانت هذه صحائف؛ يعني: مجموعة فغلطت فجعلت أكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وإنما رواها لي عن ابن عون غير ابن المبارك، قال: فرجع عنها»[3].

قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «خرجت من الكتاب ولي عشر سنين فجعلت أختلف إلى الداخلي؛ يعني فقال يومًا وهو يقرأ للناس: سفيان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت له: يا أبا فلان إن أبا الزبير لم يروه عن إبراهيم فانتهرني فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك.

فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف قلت يا غلام؟ قلت: هو الزبير بن عدي عن إبراهيم فقال: صدقت وأخذ القلم مني فأحكم كتابه. وكان للبخاري يومئذ إحدى عشرة سنة»[4].

---

(١) الكفاية (ص١٤٦).

(٢) الكفاية (ص١٤٧).

(٣) الكفاية (ص١٤٦)، ونقلها في ابن حجر في النكت (٢/ ٨٧٦).

(٤) النكت لابن حجر (١/ ٨٧٧).

المقصد الخامس
أمثلة للحديث المقلوب متنًا

سبق عند تعداد فوائد معرفة الحديث المقلوب أمثلة للقلب في الأسماء، وسيأتي أثناء ذكر الأئمة الذين استعملوا الوصف بالقلب في عباراتهم ذكر جملة من الأحاديث التي انقلبت أسانيدها، وقد أفردت دراسة خاصة مستقلة في الأحاديث التي وقع القلب في متونها، أكتفي هنا منها بإيراد هذه الأمثلة، سائلًا اللّه تعالى التوفيق والهدى والرشاد والسداد!

الحديث الأول

قال مسلم رحمه الله: «حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

وقال مسلم: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال: قال رسول اللّه ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ: «وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»[1].

قلت: وقع في سياق الحديث عند مسلم قلب، إذ قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ».

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رحمه الله: «والمعروف الصحيح: «حتى لا تعلم شماله ما

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم (١٠٣١).

تنفق يمينه». وكذا وقع في الموطأ[1] والبخاري[2] وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها باليمين». اهـ[3].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في شرحه لهذا الحديث: «وقع في «صحيح مسلم» مقلوبًا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وإن كان أفرد نوع المقلوب[4] لكنه قصره على ما يقع في الإسناد[5]، ونبه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح[6] . . .

وقال شيخنا -[يعني: البُلقيني]-: ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس[7]. انتهى.

والأولى تسميته مقلوبًا؛ فيكون المقلوب تارة في الإسناد وتارة في المتن كما قالوه في المدرج سواء، وقد سماه بعض من تقدم[8]: (مقلوبًا») اهـ[9].

وقد اختلف في ممن وقع الوهم في هذه الرواية التي جاءت في «صحيح مسلم»:

قال عياض (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك، وقال: «بمثل حديث عبيد اللَّه»، وتحرَّى الخلاف فيه في قوله: «رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود». فلو كان ما رواه خلافًا لرواية مالك لنبه عليه، كما نبّه على هذا». اهـ[10].

---

(١) في كتاب الجامع باب ما جاء في المتحابين في اللَّه، حديث رقم (١٧٧٧).

(٢) في مواضع من «صحيحه»، وهي التالية: في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم (٦٦٠)، وفي كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣)، وفي كتاب الرقاق باب البكاء من خشية اللَّه، تحت رقم (٦٤٧٩) بسياق مختصر، وفي كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش، حديث رقم (٦٨٠٦).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣).

(٤) وهو النوع الثاني والعشرون من أنواع علوم الحديث عند ابن الصلاح في كتابه، (ص٩١).

(٥) لم يأت في كلام ابن الصلاح ذكر المقلوب متنًا صراحة، ولكنه مثل للمقلوب بمثالين، يصلح المثال الثاني أن يكون من أنواع القلب في المتن، وقد نبهت على هذا في المقصد الأول في الملاحظات على تعريف ابن الصلاح فارجع إليه غير مأمور.

(٦) انظر المستدرك من محاسن الاصطلاح (ص١٠٠٢).

(٧) ما سبق (ص١٠٠٤)، ونص عبارته: «ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فينبغي أن يفرد بنوع خاص، ولكن لم أر من تعرَّض له» اهـ.

(٨) من ذلك ما جاء في كلام للبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٨- ٤٩) حيث سمى ما وقع من ذلك في المتن (قلبًا). وسبق التنبيه عليه في المقصد الأول، عند تسجيل الملاحظات على تعريف ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ!

(٩) فتح الباري (٢/ ١٤٦).

(١٠) إكمال المعلم (٣/ ٥٦٣).

قلت: كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن نبه الحافظ ابن حجر إلى ورود ما يدل على أن الوهم فيه من شيخ مسلم أو من شيخ شيخه.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه أو من شيخ شيخه: يحيى القطان؛ فإن مسلمًا أخرجه عن زهير بن حرب وابن نمير[1] كلاهما عن يحيى وأشعر سياقه بأن اللفظ لزهير، وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده عن زهير، وأخرجه الجوزقي في مستخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى القطان كذلك، وعقبه بأن قال: سمعت أبا حامد بن الشرقي يقول: يحيى القطان عندنا واهم في هذا، إنما هو «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[2].

قلت (ابن حجر): والجزم بكون يحيى هو الواهم فيه نظر؛ لأن الإمام أحمد قد رواه عنه على الصواب، وكذلك أخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشار[3] وفي الزكاة[4] عن مسدد، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق يعقوب الدورقي وحفص بن عمرو كلهم عن يحيى [يعني: رووه على الصواب عنه].

وكأن أبا حامد لما رأى عبد الرحمن قد تابع زهيرًا ترجح عنده أن الوهم من يحيى، وهو محتمل بأن يكون منه لما حدث به هذين خاصة، مع احتمال أن يكون الوهم منهما تواردا عليه.

وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد لأن المخرج متحد ولم يختلف فيه على عبيد الله بن عمر[5] شيخ يحيى فيه ولا على شيخه خبيب ولا على مالك

---

(١) كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي في «صحيح مسلم» كما رأيت «محمد بن المثنى»!

(٢) وكذا جزم بأن الوهم من يحيى، ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨٦)، حديث رقم ٣٥٨) فقال بعد روايته للحديث من طريق يحيى عن عبيد الله بن عمر به، : «هذه اللفظة «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» قد خولف فيها يحيى بن سعيد، فقال من روى هذا الخبر غير يحيى: «لا يعلم شماله ما تنفق يمينه»!» اهـ.

وكذا أبو نعيم في مستخرجه على مسلم (٣/ ١٠٤) قال عقب ذكره للحديث مقلوبًا: «لفظ زهير عن يحيى رواه مسلم عن زهير ومحمد بن المثنى عن يحيى» اهـ.

وهذا منه بيان أن اللفظ المقلوب ليس الوهم فيه من زهير لأنه توبع عليه، وتأكيد أنه من يحيى!

(٣) في كتاب الأذان باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، حديث رقم (٦٦٠).

(٤) باب الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣).

(٥) كذا قال، رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن سياق الروايات عند أبي نعيم، يُشعر بحصول اختلاف على عبيد الله بن عمر في روايته، وأن احتمال الوهم منه حاصل بل قوي جدًا، وبيان ذلك سيأتي بعد قليل في الأصل!

رفيق عبيد اللَّه بن عمر فيه .

وأما استدلال عياض على أن الوهم فيه ممن دون مسلم بقوله في رواية مالك : «مثل عبيد اللَّه» ؛ فقد عكسه غيره فواخذ مسلمًا بقوله : «مثل عبيد اللَّه» ؛ لكونهما ليستا متساويتين ، والذي يظهر أن مسلمًا لا يقصر لفظ المثل على المساوي في جميع اللفظ والترتيب ، بل هو في المعظم إذا تساويا في المعنى ، والمعنى المقصود من هذا الموضع إنما هو إخفاء الصدقة واللَّه أعلم» . اهـ[١] .

قلت : وهناك احتمال ثالث أرجح- عندي- من الاحتمالين السابقين : أن الوهم من عبيد اللَّه بن عمر ؛ فقد قال أبو نعيم : «حدثنا أحمد بن يوسف بن خلاد ، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، ثنا مسدد ثنا حمَّاد بن زيد .

ح وحدثنا محمد بن نصر ثنا عبد اللَّه بن محمد بن زكريا ثنا محمد بن بكير ثنا عباد بن عباد .

وحدثنا عبد اللَّه بن محمد ومحمد بن إبراهيم ، قالا : ثنا أحمد بن علي حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد .

كلهم عن عبيد اللَّه أخبرني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي قال : «**سبعة يظلهم اللَّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة اللَّه** ﷻ ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في اللَّه اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف اللَّه ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما ينفق شماله ورجل ذكر اللَّه خاليًا ففاضت عيناه»[٢] .

قلت : وهذا السياق صريح في أن الوهم من عبيد اللَّه إذ اتفق يحيى بن سعيد وعباد بن عباد وحماد بن زيد في روايته عنه على الوهم !

وتفصيل ذلك هو التالي :

روى هذا الحديث عن خبيب بن عبد الرحمن بلفظ : «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**» :

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٤٦) .

(٢) المستخرج على «صحيح مسلم» لأبي نعيم (٣/ ١٠٣) ، تحت رقم ٢٣٠٥) .

- مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ[١].
- ومبارك بن فضالة رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

ورواه عبيد اللَّه بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه؛ فرواه بلفظ:

«حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»:

- عبد اللَّه بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].
- وحماد بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].
- ويحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللَّهُ[٥].

كلهم عن عبيد اللَّه بن عمر عن خبيب به!

ورواه عن عبيد اللَّه بن عمر عن خبيب بلفظ: **«حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»:**

- يحيى بن سعيد القطان رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].
- عباد بن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) وروايته عنه في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في المتحابين في اللَّه، حديث رقم (١٧٧٧)، ومن طريق مالك أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في اللَّه، حديث رقم (٢٣٩١)، وابن حبان (الإحسان ١٦/ ٣٣٢)، حديث رقم (٧٣٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٨٧)، وفي الأسماء والصفات (ص٤٦٩)، وفي الجامع لشعب الإيمان (٧/ ٥٢)، تحت رقم (٣١٦٥)، وفي السنن الصغير (١/ ١٨٧)، تحت رقم (٤٧١).

(٢) أخرج روايته: أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٢٣)، تحت رقم (٢٤٦٢).

(٣) أخرج روايته البخاري في «صحيحه» في كتاب الحدود حديث رقم (٦٨٠٦)، وابن حبان (الإحسان ١٠/ ٣٣٨)، تحت رقم (٤٤٨٦)، والبيهقي في السنن الصغير (١/ ١٨٧)، تحت رقم (٤٧٢).

(٤) أخرج روايته: البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٢/ ٤٤٣)، تحت رقم (٥٤٥)، (١٣/ ٥٧)، تحت رقم (٦٩٧٢)، وابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ١٠/ ٢١٤).

(٥) أخرج روايته: أحمد في المسند (الرسالة ١٥/ ٤١٤)، تحت رقم (٩٦٦٥)، والبخاري في «صحيحه» وسبق ذكر مواضعه فيه، وأرقامها هي (٦٦٠)، ١٤٢٣، ٦٤٧٩)، والترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في اللَّه، تحت رقم (٣٢٩١)، وأحال في لفظ المتن.

(٦) أخرج روايته: مسلم تحت رقم (١٠٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» تحت رقم (٣٥٨)، وأبو نعيم في مستخرجه على «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٣)، تحت رقم (٢٣٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٩٠)، (٨/ ١٦٢).
وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه محمد بن بشار وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى عن يحيى القطان عن عبيد اللَّه بلفظ: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواة عن يحيى عن عبيد اللَّه قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وبمعناه رواه سائر الرواة عن عبيد اللَّه» اهـ. بتصرف واختصار.

(٧) أخرج روايته: أبو نعيم في مستخرجه على «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٣)، تحت رقم (٢٣٠٥).

- حماد بن زيد رحمه الله[١].

وهذا الاختلاف على عبيد الله بن عمر على هذه الصورة يشير إلى أنه هو الذي وقع منه القلب في متن الحديث!

وما وقع في «صحيح البخاري» وغيره من رواية يحيى عن عبيد الله بن عمر على الصواب بدون قلب، يحتمل أن عبيد الله رواه مرَّة على الصواب ومرَّة على الخطأ[٢]، ويؤكد سلامة يحيى بن سعيد من تعصيب الوهم به، والله أعلم!

الحديث الثاني

قال الطبراني (ت٣٦٠هـ) رحمه الله: «حدثنا إبراهيم قال: أخبرنا علي بن عثمان اللاحقي، قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وحماد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»**[٣].

وهذا حديث مقلوب![٤]

قال الهيثمي (ت٨٠٧هـ) رحمه الله: «هو في الصحيح بعكس هذا». اهـ[٥].

---

(١) أخرج روايته: أبو نعيم في مستخرجه على «صحيح مسلم» (٣/ ١٠٣)، تحت رقم (٢٣٠٥).

(٢) ويؤكده حصول اختلاف آخر على عبيد الله بن عمر، فقد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٤٥) من طريق الليث أن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم حدَّثه عن جدِّه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ستة يظلهم الله في ظله ..» ولم يذكر قصة الرجل الذي فاضت عيناه!

ذكر هذا الطريق محققو مسند أحمد (الرسالة ١٥/ ٤١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٥). قال الطبراني عقبه: «لم يروه عن أيوب إلا حماد. ولا رواه عن حماد إلا علي» اهـ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٥٨): «هو في الصحيح بعكس هذا. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» اهـ.

(٤) تدريب الراوي (١/ ٢٩٣).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ١٥٨).

قلت: رواية الشيخين عكس هذا الذي عند الطبراني، وسياقها:

قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

الحديث الثالث

قال الطحاوي (ت٣٢١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا أحمد بن أبي داود قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا وهيب، عن إسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد وعبيد اللَّه بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر، قال: رقيت فوق بيت حفصة، فإذا أنا بالنبي ﷺ جالس على مقعدته، مستقبل القبلة مستدبر الشام».

وقال أيضًا: «حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر، أنه قال: يتحدَّث الناس عن رسول اللَّه ﷺ في الغائط بحديث، وقد اطلعت يومًا ورسول اللَّه ﷺ على ظهر بيت، يقضي حاجته، محجوبًا عليه بلبن، فرأيته مستقبل القبلة»[2].

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وهيبٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، وإسماعيل بن أمية، وعبيد اللَّه بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه: واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر، قال: رقِيتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإذا أَنَا بالنبي ﷺ، جَالِسًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ»[3].

قوله: «فرأيته مستقبل القبلة». وفي الرواية الأخرى: «مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللَّه، حديث رقم (٧٢٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب توقيره وترك إكثار سؤاله، تحت رقم (١٣٣٧)، وفي كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر، تحت رقم (١٣٣٧).

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٤).

(٣) صحيح ابن حبان (الإحسان ٤/ ٢٦٦)، تحت رقم (١٤١٨).

مقلوب!

والصواب ما جاء عند البخاري ومسلم:

قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ».

وقال أيضًا: «حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: «لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

وقال مسلم (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يعني ابْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ!

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ فَرَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ».

وقال أيضًا: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رسول اللَّه ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ»[2].

نص على وقوع القلب في الحديث ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[3] والسخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[4]، واللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[5].

---

(١) أخرجه في كتاب الوضوء باب التبرز في البيوت، حديث رقم (١٤٨- ١٤٩).

(٢) أخرجه في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٦).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٨٨٣).

(٤) فتح المغيث (١/ ٣٢٩).

(٥) ظفر الأماني (ص٤٠٨).

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحة معتمدة قديمة جدًّا من طريق وهيب عن عبيد اللَّه بن عمر وغيره عن محمد بن يحيى، بلفظ: «مستقبل القبلة مستدبر الشام»، ورواه عن الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن وهيب، وهو مقلوب!

وقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه عن أبي يعلى عن إبراهيم فقال: «مستدبر القبلة مستقبل الشام». كالجادة فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان». اهـ[1].

قلت: كذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ! والواقع أنه بالنظر إلى الطريقين الذين عند الطحاوي لا يتعين أن القلب من ابن حبان أو شيخه الحسن بن سفيان، بل الذي يظهر لي - واللَّه أعلم- أنه من يحيى ابن سعيد الأنصاري أو محمد بن يحيى بن حبان واللَّه أعلم.

* * *

(١) فتح المغيث (١/ ٣٢٩).

المقصد السادس
الأئمة الذين استعملوا في عباراتهم الوصف بالقلب!

جاء استعمال وصف القلب في عبارات أئمة الجرح والتعديل في أحيان كثيرة بذكر اسم (القلب)، وفي أحيان بذكر اسم (الإحالة) وفي أحيان (دخل حديث في حديث) وفي أحيان أخرى باسم (السرقة)، وأحيانًا باسم (التدليس) مع ما يوضِّح أنه قلب، وأحيانًا بذكر معناه وهيئته.

وأسوق أسماء الأئمة الذين وقفت لهم على عبارات في ذلك، من هؤلاء:

١- شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذكر الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»[(١)] بسنده عن بهز بن أسد العمي (مات بعد المائتين وقيل قبلها) وسأله حَرَمِيّ بن عمارة (ت ٢٠١هـ) عن أبان بن أبي عياش؟ فذكر له عن شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كتبت حديث أنس عن الحسن وحديث الحسن عن أنس، فدفعتها إلى أبان بن أبي عياش، فقرأها عليَّ». فقال حَرَمِيٌّ: بئس ما صنع وهذا يحل؟!.

قال شعبة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة»[(٢)].

٢- حماد بن سلمة (ت١٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

عن حمَّاد بن سلمة: «قلبت أحاديث على ثابت البناني فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش فانقلبت»[(٣)].

وقال: «كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، قال: فكنت أقلب الأحاديث على ثابت أجعل أنس لابن أبي ليلى وأجعل ابن أبي ليلى لأنس أشوش بينهما فيجريهما على السواء»[(٤)].

---

(١) (١/ ١٣٦).
(٢) تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠١)، وانظر المجروحين (٢/ ٢٤٤).
(٣) (١/ ١٣٦).
(٤) الكامل (٢/ ٥٢٧).

٣- حماد بن زيد (ت١٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: «ثنا علي بن زيد وكان يقلب الأحاديث. كان يحدثنا اليوم بالحديث ثم يحدثنا غدًا فكأنه ليس ذلك»[١].

٤- صدقة- أظنه ابن خالد- (ت١٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال صدقة: «دفن يوسف بن أسباط كتبه فكان بعد تنقلب عليه فلا يجيء به كما ينبغي فاضطرب في حديثه روى عنه أبو الأحوص»[٢].

٥- يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

قال خلف بن سالم: حدثني يحيى بن سعيد، قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث: مليح بن وكيع، وحفص بن غياث، وعبد اللَّه بن إدريس، ويوسف بن خالد السمتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان.

فقال يوسف بن خالد: نقلب على هذا الشيخ حديثه، ننظر تفهمه. قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه، وما كان عن أبيه عن سعيد، ثم جئنا إليه، لكن ابن إدريس تورَّع وجلس بالباب وقال: لا أستحل، وجلست معه.

ودخل حفص، ويوسف بن خالد، ومليح، فسألوه، فمرَّ فيها، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال: أعد العرض فعرض عليه، فقال: ما سألتموني عن أبي فقد حدثني سعيد به، وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي، ثم أقبل على يوسف بن خالد، فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك اللَّه الإسلام، وأقبل على حفص، فقال: ابتلاك اللَّه في دينك ودنياك، وأقبل على مليح، فقال: لا نفعك اللَّه بعلمك!

قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتلي حفص في بدنه بالفالج، وبالقضاء في دينه، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة[٣].

---

(١) التهذيب (٧/ ٣٢٣).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، التهذيب (١١/ ٤٠٨).

(٣) أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٣٩٨- ٣٩٩)، وذكرها الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ميزان لاعتدال (٣/ ٦٤٥) وقال: ومع كون ابن عجلان متوسطًا في الحفظ فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه فروى أبو محمد الرامهرمزي .. وذكر القصة» اهـ.، وساقها في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢١)، وقال: «فهذه الحكاية فيها نظر! وما أعرف عبد اللَّه هذا- يعني: شيخ الرامهرمزي) ومليح لا يدرى من هو، ولم يكن لوكيع بن الجراح ولد يطلب أيام ابن عجلان، ثم =

٦- عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن فرج بن فضالة: «حدَّث عن أهل الحجاز بأحاديث منكرة مقلوبة»[1].

٧- محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يأت عنه صراحة اسم (القلب) في المتن، ولكن جاءت صورته، والعلماء مثلوا بها في المقلوب متنًا، وهو ما جاء في كلام للبيهقي بعد روايته من طريق عبد اللَّه يعني ابنَ عُمَرَ العُمَرِيَّ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النبي ﷺ قَسَمَ يومَ خَيْبَرَ للفارسِ سهمينِ، وللراجلِ سهمًا». قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبدُ اللَّه العُمَرِيُّ كثيرُ الوَهَم. وقد رُوِيَ ذلكَ من وَجْهٍ آخَرَ عن القَعْنَبِيِّ عن عبدِ اللَّه العُمَرِيِّ بالشك في الفارسِ أو الفَرَسِ. قالَ الشَّافِعيُّ في القديمِ: كَأَنَّهُ سمعَ نافعًا يقولُ: للفرسِ سهمينِ وللرجلِ سهمًا، فقالَ: للفارسِ سهمينِ وللراجلِ سهمًا. وليسَ يَشُكُّ أحدٌ مِنْ أهل العلم في تَقْدِمَةِ عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ على أخيه في الحِفْظِ». اهـ[2].

قلت: والشافعي يشير بهذا إلى أن عبد اللَّه العمري قد وهم فقلب الحديث فقلب لفظ (الفرس) إلى (الفارس)، وجعل ما للفرس له، فصار الأمر: أن للفارس هو وفرسه: سهمين، وللراجل سهمًا واحدًا فقط، فقلب الحديث الذي كان: للراجل سهمًا، وللفرس سهمين، فيصير للفرس وصاحبه ثلاثة أسهم!

٨- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (ت٢٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو الوليد الطيالسي رَحِمَهُ اللَّهُ، في الربيع بن صبيح السعدي: «كان الربيع لا يدلس، وكان المبارك أكثر تدليسًا منه»[3].

= لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ، إنما فعل هذا بعد المائتين.» اهـ.

قلت: كذا قال- يرحمه اللَّه-، وقد اعتمد القصة هو نفسه في الميزان كما رأيت، واعتمدها ابن حجر في النكت (٢/ ٨٧١- ٨٧٢)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٣٢٣). وقوله: «لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ، إنما فعل هذا بعد المائتين»، لا يطابق الواقع فهذا شعبة (ت١٦٠هـ) وحماد بن زيد (ت١٦٧هـ) قد استعملوه، ثم التلقين قديم وصورته صورة القلب! فسبحان اللَّه!

(١) التهذيب (٨/ ٢٦١).

(٢) السنن الكبير (٦/ ٣٢٥).

(٣) التهذيب (٣/ ٢٤٧).

قلت: مراده- والله أعلم- أن الربيع كان يقلب أسماء الرواة وأسانيد الأحاديث فيُظن تدليسًا، وما هو بتدليس، وكان المبارك يتحقق فيه وصف التدليس أكثر من الربيع.

ويدل على نفي وصف التدليس عن الربيع، قول عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ): «المبارك [بن فضالة] عندي فوق [الربيع بن صبيح] فيما سمع من الحسن، إلا أنه ربما دلَّس»(١).

قلت: مفهوم هذا أن الربيع بن صبيح لا يدلس! ويؤكده ثبوت وصف الربيع بأن أحاديثه مقلوبة، كما قال عفان بن مسلم (ت٢٦١هـ) رحمه الله: «أحاديثه كلها مقلوبة»(٢).

٩- يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) رحمه الله.

قصته مع أبي نعيم الفضل بن دكين مشهورة!

قال ابن معين رحمه الله في الحسين بن فرج الخياط: «كذَّاب يسرق الحديث»(٣).

وقال رحمه الله: «أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة»(٤).

قال ابن معين رحمه الله، في سليمان بن داود بن الشاذكوني: «ابن الشاذكوني ليس بثقة، ولا مأمون، إذا بلغه حديث عن إنسان قلبه عن غيره، لا ينبغي يكتب عنه الحديث ولا كرامة»(٥).

وانظر ترجمة محمد بن الحسن المخزومي، ومحمد بن عمر الواقدي(٦).

١٠- ابن نمير (ت٢٣٤هـ) رحمه الله

قال ابن نمير رحمه الله في محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرِّفاعي: «كان أبو هشام يسرق الحديث»(٧).

١١- أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله.

قال عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل- رحمهم الله-، في حبيب بن أبي حبيب: «ليس

---

(١) التهذيب (٣/ ٢٤٧).

(٢) الميزان (٢/ ٤١)، التهذيب (٣/ ٢٤٧).

(٣) المتروكين (١/ ٢١٦)، الديوان (ص٩٠).

(٤) الميزان (٣/ ١٠٠)، التهذيب (٣/ ٤٠٣).

(٥) تاريخ أبي سعيد هاشم الطبراني عن أبي زكريا يحيى بن معين (ص٣٤)، اللسان (٣/ ٨٤).

(٦) انظر معجم الرواة الموصوفين بالقلب والسرقة، في هذا الكتاب.

(٧) الميزان (٤/ ٦٨).

بثقة. قال: قدم علينا رجل- أحسبه قال: من خراسان- كتب عنه كتابًا عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم والقاسم، فإذا هي أحاديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، عن قاسم، وسالم. قال أبي: (أحالها) على ابن أخي ابن شهاب. قال أبي: كان يكذب، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وأثنى عليه شرًّا وسوءًا»[1].

استعمل الإمام أحمد هنا (الإحالة) بمعنى القلب!

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان شعبة يقلب أسامي الرجال»[2].

وانظر ترجمة: عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عمر بن حفص، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وعلي بن زيد بن جدعان، ومحمد بن عمر الواقدي، ومحمد بن كثير القرشي، ومصعب بن سلام التميمي، ويحيى بن ميمون بن عطاء[3].

١٢- محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، في عيسى بن عبد الرحمن بن فروة أبوعباد الزرقي: «عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري. روى عنه عمرو بن قيس منكر الحديث. وابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن الزهري مقلوب»[4].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ، في فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي أبو فضالة الحمصي: «كان عبد الرحمن لا يحدث عن فرج بن فضالة ويقول: حدَّث عن يحيى بن سعيد أحاديث منكرة مقلوبة»[5].

وقال في «زهير بن محمد»: «أنا أتقي هذا الشيخ كأنه حديث موضوع وليس هذا عندي زهير بن محمد، وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ. ينبغي أن يكون قلب اسمه أهل الشام. يروون عن زهير بن محمد هذا مناكير». اهـ[6].

---

(١) الكامل (٢/ ٨١٨)، التهذيب (٢/ ١٨٠).

تنبيه: وقع سقط من كلام ابن عدي، في ترجمته من التهذيب، يُعرف بمراجعة كلام ابن عدي في الكامل.

(٢) التهذيب (٤/ ٣٣٨)، بحر الدم (ص٢٠٤).

(٣) انظر معجم الرواة الموصوفين بالقلب والسرقة، في هذا الكتاب.

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٣٩١) وانظر: الكامل (٥/ ١٨٨٥)، الميزان (٣/ ٣١٧)، الجامع (٢/ ٣٤١).

(٥) التهذيب (٨/ ٢٦٠)، الجامع (٢/ ٣٥٧).

(٦) ترتيب علل الترمذي الكبير (٢/ ٩٥٣).

١٣- عفان بن مسلم (ت٢٦١هـ).

قال عفان بن مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، في الربيع بن صبيح: «أحاديثه كلها مقلوبة»[١].

١٤- أبو الحسن أحمد بن عبد اللَّه بن صالح الكوفي العجلي (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: «ما خلق اللَّه أحدًا كان أعرف بالحديث من ابن معين (ت٢٣٣هـ) لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت فيقول هذا كذا وهذا كذا فيكون كما قال»[٢].

١٥- أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو زرعة الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ، في أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر الكوفي: «أمَّا حديثه فيعرف وينكر وأمَّا في نفسه فلا بأس به. حدثنا محمد بن إدريس قال: سمعت أبا نعيم وقال له رجل: سمعت من أسباط بن نصر؟ قال: كان أسباط بن نصر يقلب الحديث. حدثنا محمد قال: سمعت أبا جعفر الجمال يذكر عن أبي نعيم، قال: ذكر له أسباط بن نصر، فقال: هالك هو»[٣].

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «سألته- يعني: أبا زرعة-: عن حديث أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اشربوا في الظروف ولا تسكروا**».

قال أبو زرعة: فوهم أبوالأحوص فقال عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة قلب من الإسناد موضعًا وصحَّفَ في موضع. أمَّا القلب فقوله: عن أبي بردة أراد عن ابن بريدة ثم احتاج أن يقول ابن بريدة عن أبيه، فقلب (في المطبوع: فقلت) الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ!

وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف ولا تسكروا». وقد روي هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه. أبوسنان ضرار بن مرة وزبيد اليامي عن محارب بن دثار. وسماك بن حرب والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد والزبير بن عدي وعطاء الخرساني وسلمة بن كهيل كلهم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**

---

(١) الميزان (٢/ ٤١)، التهذيب (٣/ ٢٤٧).

(٢) التهذيب (١١/ ٢٨٨)، النكت لابن حجر (٢/ ٦٤٥)، فتح المغيث (٢/ ٣٢١).

(٣) الميزان (١/ ١٥٧)، التهذيب (١/ ٢١١).

ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في السقاء فاشربوا في الأسقية ولا تشربوا مسكرًا». وفي حديث بعضهم قال: «واجتنبوا كل مسكر». ولم يقل أحد منهم: «ولاتسكروا». وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمين (في المطبوع: وهو لا المشمس) على ما ذكرنا من خلافه». اهـ[١].

ورأيته يصف حديثًا بأنه مرسل مقلوب[٢].

١٦- فضلك الرازي أبو بكر الفضل بن العباس (ت٢٧٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ.

قال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون[٣].

١٧- محمد بن عوف (ت٢٧٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ

قال محمد بن عوف، في عبد الوهاب بن الضحاك: قيل له: إنه كان يأخذ فوائد أبي اليمان فيحدث بها عن إسماعيل بن عياش، وحدَّث بأحاديث كثيرة موضوعة. قال: فخرجت إليه فقلت: ألا تخاف الله! فضمن لي ألا يحدِّث بها بعد ذلك[٤].

١٨- أبو داود (ت٢٧٥هـ) صاحب السنن رَحِمَهُ اللهُ.

روى أبو عبيد الآجري عن أبي داود أنه قال: الحسن بن مدرك كذَّاب كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حمَّاد[٥].

وانظر ترجمة: مروان بن معاوية الفزاري، ومصعب بن سلام التميمي[٦].

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٤- ٢٥).

(٢) علل الحديث (١/ ٤٥٦). وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٨١).

(٣) المجروحين (٢/ ٣٠٣)، الكشف الحثيث (ص٢٢٧)، التهذيب (٩/ ١٢٧).

(٤) المجروحين (٢/ ١٤٨)، التهذيب (٦/ ٤٤٧).

(٥) تهذيب الكمال (المخطوط) (١/ ٢٧٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣)، الكشف الحثيث (ص٩٥)، هدي الساري (ص٣٩٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٣).

تنبيه: كلام أبي داود لم أجده في المطبوع من سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود.

وقد اختلفت كلمة «فيقلبها» في النص المنقول عن أبي داود، فجاءت كما أثبتها في ميزان الاعتدال، والكشف الحثيث، وهدي الساري، وهو الصواب، ووقعت في تهذيب الكمال (المخطوط): «فيعلقها»، وفي طبعة بشار عواد: «فيلقنها»، وفي تهذيب التهذيب: «فيلقيها».

ويدل على أن صوابها: «فيقلبها» تفسير ابن حجر المذكور عنه من كتابه هدي الساري، وبالله التوفيق.

(٦) انظر معجم الرواة الموصوفين بالقلب والسرقة، في هذا الكتاب.

١٩- أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سألت أبي- يعني: أبا حاتم- وأبا زرعة عن حديث رواه يحيى بن يمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: أن النبي ﷺ طاف بالبيت فاستسقى فأتي بنبيذ فشمه فقطب وجهه فقيل: أحرام هو يا رسول اللَّه؟ قال: لا».

فقلت لهما: ما علة هذا الحديث؟ وهل هو صحيح؟

فقالا: أخطأ ابن يمان في إسناد هذا الحديث وروى هذا الحديث عن الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ!

قال أبي: **والذي عندي أن يحيى بن يمان دخل حديث له في حديث:**

رواه الثوري عن منصور عن خالد بن سعد مولى أبي مسعود: «أنه كان يشرب نبيذ الجر».

وعن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ﷺ: «إنه كان يطوف بالبيت . . . الحديث؛ فسقط عنه إسناد الكلبي فجعل إسناد منصور عن خالد عن أبي مسعود لمتن حديث الكلبي.

وقال أبو زرعة: وَهِم فيه يحيى بن يمان إنما هو الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب عن النبي ﷺ». اهـ[1].

٢٠- عبد الرحمن بن خراش (ت٢٨٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال عبدان: قلت لعبد الرحمن بن خراش (ت٢٨٣هـ): هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام خليل من أين له؟ قال: سرقها من عبد اللَّه بن شبيب وسرقها عبد اللَّه بن شبيب من النضر بن سلمة شاذان ووضعها شاذان»[2].

٢١- البرذعي أبو عثمان سعيد بن عمرو (ت٢٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال البرذعي: «سمعت أبا زرعة يقول: هشام بن سعد واهي الحديث. أتقنت ذلك عن أبي زرعة، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن، فتفكرت فيما قال أبو زرعة؛

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٢٥- ٢٦).
(٢) المجروحين (٢/ ٤٧)، الكامل (٤/ ١٥٧٤).

فوجدت في حديثه وهمًا كبيرًا، من ذلك: أنه حدَّث عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة: في قصة المواقع في رمضان، وقد روى أصحاب الزهري قاطبة، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وليس من حديث أبي سلمة، وقد حدَّث به وكيع، عن هشام، عن الزهري، عن أبي هريرة، كأنه أراد الستر على هشام في قوله عن أبي سلمة»[1].

٢٢- صالح بن محمد الأسديُّ الحافظ، صالح جزرة (ت٢٩٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال صالح جزرة، في محمد بن حميد: «كنا نتهم ابن حميد في كل شيء، ما رأيت أجرأ على اللَّه منه. كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض».

وقال: «كان كل ما بلغه من حديث سُفيان يُحيله على مِهْران، وما بلغه من حديث منصور يُحيله على عَمرو بن أبي قيس، وما بلغه من حديث الأعمش يحيله على مثل هؤلاء، وعلى عَنْبَسة، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حُميد كنا نتهمه فيه.

وقال في موضع آخر: كانت أحاديثه تزيد وما رأيت أحدًا أجرأ على اللَّه منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بَعْضٍ.

وقال في موضع آخر: ما رأيتُ أحدًا (أحذق) بالكَذِب من رَجُلَين: سُلَيمان الشَّاذكونيّ، ومحمد بن حُميد الرازي، كان يُحْفَظ حديثه كله، وكان حديثه كل يوم يَزِيد»[2].

٢٣- أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في النعمان بن راشد الرقي: «ضعيف كثير الغلط». وقال مرَّة: «أحاديثه مقلوبة». وقال مرَّة: «ضعيف»[3].

٢٤- عبدان الأهوازي، عبد اللَّه بن أحمد بن موسى (ت٣٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت عبدان يقول: قلت لعبد الرحمن بن خراش: هذه الأحاديث التي يحدث بها غلام خليل من أين له؟ فقال: سرقه من عبد اللَّه بن شبيب وسرقه ابن شبيب من النضر بن سلمة شاذان ووضعها شاذان»[4].

---

(١) المجروحين (٣/ ٨٩)، الميزان (٤/ ٢٩٨)، التهذيب (١١/ ٣٩).
(٢) المجروحين (٢/ ٣٠٣)، الكشف الحثيث (ص٢٢٧)، التهذيب (٩/ ١٢٧).
(٣) الميزان (٤/ ٢٦٥)، التهذيب (١٠/ ٤٥٢)، الجامع (٣/ ٢١٩).
(٤) الكامل (٦/ ٢٤٩٤).

٢٥- ابن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله.

ذكر صورة القلب في المتن، وقال: «قلب ابن نمير المتن على ما رواه أبو معاوية. وتابع شعبة في معنى المتن! وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية، وتابعهما أيضًا سيار أبو الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال: خصلتان إحداهما سمعتها من رسول الله ﷺ والأخرى أنا أقولها، قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يجعل لله ندًا دخل النار». وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندًا دخل الجنة. اهـ[1].

٢٦- أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) رحمه الله.

وكلامه في ذلك كثير جدًا، لا تكاد تمر صفحات من كتابه المجروحين إلا وتجد له وصفًا بالقلب أو السرقة! وهو أكثر أئمة الجرح والتعديل وصفًا بالقلب!

انظر معجم الرواة الموصوفين بقلب الحديث أو سرقته.

٢٧- ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رحمه الله.

وكلامه رحمه الله في وصف الرواة بالقلب والسرقة كثير، وقد لهج في كتابه الكامل باستعمال وصف سرقة الحديث، فهو أكثر الأئمة استعمالًا لهذا الوصف في الرواة المتكلم فيهم!

انظر معجم الرواة الموصوفين بقلب الحديث أو سرقته.

٢٨- أبو أحمد الحاكم (ت٣٧٨هـ) رحمه الله.

قال أبو أحمد الحاكم (ت٣٧٨هـ) رحمه الله: «عامة أحاديثه مقلوبة»[2].

وانظر ترجمة: محمد بن عقيل بن خويلد[3].

٢٩- علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) رحمه الله.

قال الدارقطني رحمه الله، في عبد الوهاب بن الضحاك: «له مقلوبات وبواطيل»[4].

---

(١) كتاب التوحيد (ص٣٦٠).

(٢) الميزان (٣/ ٦١٣)، التهذيب (٩/ ٣٠١).

(٣) انظر معجم الرواة الموصوفين بالقلب والسرقة، في هذا الكتاب.

(٤) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (مجموع في الضعفاء والمتروكين) (ص٣٣٩)، ترجمة (٣٤٦)، التهذيب (٦/ ٤٤٧)، الجامع (٢/ ١٥٠).

قال الدارقطني رحمه الله، في عبيد الله بن تمام: «بصري. عن التيمي وداود بن أبي هند ويونس أحاديث مقلوبة»[1].

وفي علل الدارقطني:

«٧٣٥- وسئل عن حديث شقيق عن عبد الله عن النبي ﷺ: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا عالم أو متعلم وذكر الله»؟

فقال: يرويه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. واختلف عنه؛ فرواه أبو المطرف مغيرة بن مطرف عن ابن ثوبان عن عبدة ابن أبي لبابة عن شقيق عن عبد الله!

وهذا إسناد مقلوب؛ وإنما رواه ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة وهو الصحيح». اهـ[2].

وفيها أيضًا: «١٠٦١- وسئل عن حديث خالد بن سعيد عن أبي مسعود: «أن النبي ﷺ عطش فاستسقى بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فدعا بماء فصبه عليه وشربه»؟

فقال: يرويه يحيى بن يمان عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعيد عن أبي مسعود.

ويقال: إن يحيى وهم فيه وإنما روى الثوري يعني هذا عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة عن النبي ﷺ!

والكلبي متروك الحديث. ولا يحفظ هذا من حديث منصور إلا من رواية يحيى بن يمان عن الثوري.

وقد تابعه عبد العزيز بن أبان وهو متروك عن الثوري.

وتابعهما أيضًا اليسع بن إسماعيل وهو ضعيف عن زيد بن الحباب عن الثوري.

وإنما حديث الكلبي الذي عند الناس والثوري عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: «أنه كان يمسح على الجوربين»؛ فيقال: إن يحيى بن يمان انقلب عليه هذا الحديث ودخل عليه في حديث الكلبي عن أبي صالح عن المطلب والله أعلم!

حدثنا محمد بن سليمان بن علي وأحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة قالا: ثنا

---

(١) الضعفاء والمتروكين (ضمن مجموع في الضعفاء والمتروكين) ترجمة رقم (٣٢٩)، الجامع (٢/ ١٥٥).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث (٥/ ٨٩). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار طيبة الطبعة الأولى.

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال: ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود: «أن النبي ﷺ عطش وهو يطوف فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه . . .» الحديث. اهـ[١].

وانظر ترجمة: محمد بن إسحاق بن يسار[٢].

٣٠- أبو سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) رحمه الله.

قال الخطابي رحمه الله: «ولا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في أن هذا الخبر لم يصح مسندًا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد غلط بعض الرواة فرواه من طريق أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

حدثنا إبراهيم بن فراس قال: حدثناه موسى بن هارون، قال: حدثنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى**».

فذكر نحوًا من حديث عمر رضي الله عنه، وهذا عند أهل المعرفة بالحديث: مقلوب، وإنما هو إسناد حديث آخر ألصق به هذا المتن!

ويقال: إن الغلط إنما جاء فيه من قبل نوح بن حبيب البذشي». اهـ[٣].

٣١- أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) رحمه الله.

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) رحمه الله، في سعيد بن داود الزنبري: «يروي عن مالك أحاديث مقلوبة وصحيفة أبي الزناد أيسر من غيرها، فإن أحاديث أبي الزناد محفوظة، وإن لم يكن لمالك في بعضها أصل. وقد روى خارج النسخة عن مالك أحاديث موضوعة»[٤].

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث (٦/ ١٩٢). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار طيبة الطبعة الأولى.
وانظر نحو هذا أيضًا في سنن الدارقطني، (التعليق المغني (٤/ ٢٦٤).

(٢) انظر معجم الرواة الموصوفين بالقلب والسرقة، في هذا الكتاب.

(٣) أعلام الحديث (١/ ١١٠- ١١١).
قلت: تعقبه الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢/ ٤) فقال: «وقول الخطابي: «إنه يقال إن الغلط إنما جاء من قبل نوح بن حبيب الذي رواه عن ابن أبي رواد»؛ فليس بجيد من قائله؛ فإنه لم ينفرد به نوح عنه، بل رواه غيره عنه، وإنما الذي تفرد به ابن أبي رواد كما قال الدارقطني وغيره» اهـ.

(٤) تاريخ بغداد (٩/ ٨١)، التهذيب (٤/ ٢٤).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز»[١].

٣٢- أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ، عن علي بن سعيد بن شهريار: «روى عن يزيد بن هارون (ت٢٠٦هـ) والأنصاري حديثين مقلوبين»[٢].

٣٣- أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحد الرواة: «كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث حتى كثر ذلك في روايته وسقط عن حد الاحتجاج». وقال مرَّة: «ضعيف»[٣].

وقال مرَّة عن حديث: «في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأت به الثقات من أصحاب قتادة». اهـ[٤].

وهذه العبارة منه في قلب وقع في متن حديث.

وقال مرَّة: «أخبرناه أبو سعدٍ المَالِينِيُّ أنبأ أبو أحمدَ بنُ عَدِيَ الحافظُ أنبأ الحسنُ بنُ سفيانَ: ثنا أبو مَعْمَرٍ: ثنا ابنُ يمَانٍ ح

وأنبأ أبو بكرِ بنُ الحارثِ الأَصْبِهَانِيُّ: أنبأ عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ: ثنا أبو علي محمد بنُ سليمانَ وأحمد بنُ محمدِ بنِ بحرٍ العَطَّارُ جميعًا بالبَصْرَةِ قالا: ثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبِ بنِ الشهيدِ: ثنا يحيى بنُ يمَانٍ عن سفيانَ عن منصورٍ عن خالد بن سعدٍ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قالَ: عَطِشَ رسول اللَّه ﷺ حولَ الكعبةِ، فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بنبيذٍ من السقايةِ، فَشَمَّهُ فَقَطَّبَ، فقالَ: «عَلَيَّ بِذَنُوبٍ مِنْ زَمْزَمَ». فَصَبَّهُ عليهِ، ثم شَرِبَ، فقالَ رجلٌ: حَرَامٌ هو يا رسول اللَّه، قالَ: «لا». لفظُ حديثِ الشَّهِيدِيِّ.

وحديثُ أبي مَعْمَرٍ مختصرٌ: سُئِلَ النبي ﷺ وهو في الطوافِ: أَحَلَالٌ هو أَمْ حَرَامٌ؟ قالَ: «حَلالٌ» يعني النبيذَ.

---

(١) الميزان (٤/ ٤٢٥)، نصب الراية (١/ ٤٠٢)، التهذيب (١١/ ٣٢٨).

(٢) الضعفاء لأبي نعيم (ص١١٨).

(٣) معجم الجرح والتعديل (في السنن الكبرى) (ص١١٥).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٨- ٤٩).

قالَ عليُّ بنُ عُمَرَ (هو الدارقطني): هَذَا حديثٌ معروفٌ بيحيى بنِ يمَانٍ، ويقالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عليهِ الإسنادُ واخْتَلَطَ بحديثِ الكَلْبِيِّ عن أبي صالحٍ، والكَلْبِيُّ متروكٌ، وأبو صالحٍ ضعيفٌ.

ثم قال: «أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ أنبأ أبو الحسن المحموديُّ ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى قالَ: ذَكَرْتُ لعبدِ الرحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ حديثَ سفيانَ عن منصورٍ في النبيذِ قالَ: لا تُحَدِّثْ بِهَذَا.

قال الشيخ: وقد سَرَقَهُ عبدُ العزيزِ بنُ أَبَانَ فرواهُ عن سفيانَ، وسَرَقَهُ اليَسَعُ بنُ إسماعيلَ فرواهُ عن زيدِ بنِ الحُبَابِ عن سفيانَ، وعبدُ العزيزِ بنُ أَبَانَ متروكٌ، واليَسَعُ بنُ إسماعيلَ ضعيفُ الحديثِ». اهـ[1].

وقال أيضًا: «سمعتُ أَبَا عبدِ اللَّه الحافظَ يقولُ: سمعتُ أَبَا عبدِ اللَّه محمدَ بنَ يعقوبَ الحافظَ غيرَ مرةٍ يقولُ: كانَ أبو بكرٍ الجَارُودِيُّ إِذَا مَرَّ بقبرِ جَدِّهِ في مقبرةِ الحسينِ بنِ معاذٍ يقولُ: يا أَبةِ، لو لَمْ تُحَدِّثْ بِحَدِيثِ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ لَزُرْتُكَ.

قال الشيخ: وقد سَرَقَهُ عنهُ جماعةٌ من الضعفاءِ، فَرَوَوْهُ عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ، ولم يَصِحَّ فيهِ شيءٌ». اهـ[2].

٣٤- أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، في ترجمة سعيد بن داود الزنبري: «سكن بغداد وحدَّث بها عن مالك، وفي أحاديثه نكرة، ويقال: قلبت عليه صحيفة ورقاء عن أبي الزناد فرواها عن مالك»[3].

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من أسماء الأئمة الذين استعملوا في عبارات وألفاظ الجرح والتعديل اسم القلب أو السرقة، أو ما يدل عليهما، وبعد الخطيب يأتي الإمام الجامع لأطراف أنواع علوم الحديث أعني ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ ثم الأئمة من بعده وقد أفردوا المقلوب في كتبهم بنوع خاص من أنواع علوم الحديث، وقد نقلت عباراتهم في التعريف بهذا النوع في

(١) السنن الكبرى (٨/ ٣٠٤).

(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٢١٠).

(٣) تاريخ بغداد (٩/ ٨١)، التهذيب (٤/ ٢٤).

المقصد الأول.

ولعل من أهم الملاحظات العامة التي أسجلها هنا الأمور التالية:

١- في جميع عبارات هؤلاء الأئمة الذين وقفت على كلامهم لم أجد بوضوح الإشارة إلى القلب في المتن، إلا ما رأيته في عبارة ابن خزيمة (ت٣١١هـ) رحمه الله، والبيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله!

نعم جاءت صورة القلب في المتن في عبارة الإمام الشافعي، لكن ليس فيها تصريح باسم القلب!

وهذا يبين لك سببًا من الأسباب التي دعت الحافظ ابن الصلاح أن يقتصر في تعريف المقلوب بالمثال على صورتين فقط وهما ما تكرر في عبارات هؤلاء الأئمة الأعلام!

٢- تبين من خلال التسلسل التاريخي أن استعمال القلب للكشف عن حال الرواة جرى في القرن الثاني قبل المائتين، خلافًا لما ذكره الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله حيث قال: «لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ، إنما فعل هذا بعد المائتين . . .». اهـ[1].

فقد أثبت التتبع والتسلسل التاريخي أنهم استعملوه قبل المائتين كما تراه مع شعبة (ت١٦٠هـ) وحماد بن زيد (ت١٦٧هـ)- رحمهما الله-، ويؤكد هذا أن التلقين أمر معروف قديمًا وصورته صورة القلب!

٣- أن الإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله قد لهج في كتابه المجروحين باستعمال الوصف بـ (القلب)، كما لهج الإمام ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رحمه الله في كتابه في الضعفاء باستعمال الوصف بـ (السرقة)!

٤- للعلماء عبارات متنوعة عن القلب أشهرها (القلب)، ثم (الإحالة)، إدخال حديث في حديث، وأنهم يعبرون في بعض الرواة بحسب حالهم من الضبط بـ (السرقة)، أو (التدليس).

* * *

(١) سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢١).

المقصد السابع
المصنفات في الحديث المقلوب

لم أقف على شيء من المصنفات في الحديث المقلوب، لكن وقفت على تسمية بعض الكتب في هذا العلم، وهي الآتية:

١- للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)- رحمه اللَّه تعالى- كتاب في المقلوب في الأسماء. ذكره الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر كلامه عن النوع السادس والخمسون: معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب، فقال عن هذا النوع: «مثاله: (يزيد بن الأسود)، و(الأسود بن يزيد):

فالأول: يزيد بن الأسود الصحابي، (الخزاعي)، و(يزيد بن الأسود الجرشي)، أدرك الجاهلية، وأسلم، وسكن الشام، وذكر بالصلاح، حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق، فقال: «اللَّهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا». فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

والثاني: (الأسود بن يزيد النخعي)، التابعي الفاضل.

ومن ذلك (الوليد بن مسلم)، و(مسلم بن الوليد).

فمن الأول: (الوليد بن مسلم البصري التابعي)، الراوي عن جندب بن عبد اللَّه البَجلي. والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور، صاحب (الأوزاعي)، روى عنه (أحمد بن حنبل) والناس.

والثاني: (مسلم بن الوليد بن رباح المدني)، حدث عن أبيه وغيره، روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره، وذكره (البخاري) في (تاريخه) فقلب اسمه ونسبه، فقال: (الوليد بن مسلم) وأُخذ عليه ذلك.

وصنف (الخطيب الحافظ) في هذا النوع كتابًا سماه «كتاب رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطًا فيه، وأكثره ليس كذلك، فما ترجمناه به إذن أولى،

والله أعلم». اهـ[1].

وقد سمى هذا النوع الحافظ العراقي (ت٨٠٤هـ) رحمه الله في ألفيته: «المشتبه المقلوب»[2]، وتابعه على هذه التسمية الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) في ألفيته[3].

وسمَّاه ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) رحمه الله: «من وافق اسمه اسم والد الآخر واسم والد الآخر اسمه»[4].

وقال عن هذا النوع الحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: «هذا فن حسن وهو موافقة اسم الراوي لاسم والد راو آخر واسم أبيه لاسمه، فربما اتفق انقلاب أحدهما بحيث يكونان متفقين في الاسم واسم الأب، وللخطيب فيه رفع الارتياب». اهـ[5].

قلت: فهذا الكتاب لا يختص بالمقلوب وهمًا أو عمدًا، إنما هو أعم من ذلك، بخلاف ما تشعر به عبارة الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ)- رحمة الله عليه- حيث قال: «إن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير أي: من الأسماء كـ «مرة بن كعب» و«كعب بن مرة» لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، فهذا هو «المقلوب». وللخطيب فيه كتاب «رفع الارتياب». اهـ[6].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله تلميذ ابن حجر، أثناء كلامه عن المقلوب السندي: «ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كـ «مرة بن كعب» فيجعله «كعب بن مرة» و«مسلم بن الوليد» فيجعله «الوليد بن مسلم»، ونحو ذلك مما أوجبه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر.

وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة.

فأمَّا الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط وسمَّاه «رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهو مجلد ضخم». اهـ[7].

---

(١) علوم الحديث مع محاسن الاصطلاح (ص٥٦٥).

(٢) ألفية العراقي مع شرحها التبصرة والتذكرة (٣/ ٢٢٣).

(٣) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص٢٧٩).

(٤) الهداية في علم الرواية لابن الجزري مع شرحها العناية للسخاوي (٢/ ٥٠٥).

(٥) العناية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥).

(٦) نزهة النظر (ص١٠١).

(٧) فتح المغيث (١/ ٣٢٦). وانظر (٤/ ٢٩٠).

فتحصلنا من جميع ما سبق الأمور التالية:

- أن للخطيب كتابًا اسمه «رفع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

- أن موضوع الكتاب في موافقة اسم الراوي لاسم والد راو آخر واسم أبيه لاسمه، فربما اتفق انقلاب أحدهما بحيث يكونان متفقين في الاسم واسم الأب.

- أن الكتاب ليس مقصورًا على أسماء الرواة الذين وقع فيهم القلب، بل هو أعم من ذلك. ومن فوائده: أمن توهم القلب[١].

٢- ولابن البُلْقِيني جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان (ت٨٢٤هـ) رحمه الله جزء مفرد جمع فيه مقلوب المتن، ونظمها في أبيات.

قال الحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله في كلامه عن الأحاديث المقلوبة متنًا: «ما اعتنى بجمعها بل ولا بالإشارة إليها إلا أفراد منهم من المتأخرين: الجلال بن البُلْقِيني، في جزء مفرد ونظمها في أبيات». اهـ[٢].

وقال أيضًا رحمه الله: «وقد أفرد الجلال البلقيني- رحمة الله تعالى عليه- كثيرًا من أمثلة هذا النوع [يعني: المقلوب متنًا] لكن لا نطيل بإيرادها». اهـ[٣].

قلت: ولم أقف على كتابه، وقد اعتنيت بجمعها وتتبعها في دراسة خاصة ولله الحمد.

٣- ولشمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدِّمشقي المعروف بـ«ابن ناصر الدين» (ت٨٤٢هـ) رحمه الله كتاب اسمه: «السراق والمتكلم فيهم من الرواة»[٤].

وموضوعه كما يظهر من ترجمته: في جمع الرواة الذين وصفوا بسرقة الحديث، وهم داخلون في الرواة الموصوفين بقلب الحديث، وقد جمعتهم في معجم خاص أفردتهم فيه، ولله الحمد والمنة.

٤- ولابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله كتاب في المقلوب، سمَّاه: «جلاء القلوب في معرفة المقلوب»، ويُسمى «نزهة القلوب في معرفة المبدل والمقلوب»[٥].

---

(١) فتح الباقي (٣/ ٢٢٣).

(٢) فتح المغيث (١/ ٣٢٨).

(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٣٤٦).

(٤) ذكره في مؤلفاته محقق كتابه «توضيح المشتبه» في مقدمة التحقيق (١/ ٧٥).

(٥) الجواهر والدرر (٢/ ٦٨٠)، ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته (١/ ٣٤٢).

ذكره تلميذه السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ ونقل من مقدمته مع زيادة وحذف منه، فقال: «وأمَّا شيخنا- يعني: ابن حجر- فإنه أفرد من علل الدارقطني (ت٣٨٥هـ) مع زيادات كثيرة ما كان من نمط المثالين اللذين قبله[1]. وسمَّاه «جلاء القلوب في معرفة المقلوب» وقال: إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه بحيث أدّى الإخلال به إلى عدِّ الحديث الواحد أحاديث إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد في كلام الترمذي (ت٢٧٩هـ) فضلًا عمن دونه حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع أنه حديث واحد اختلف على راويه.

وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك، فروينا في مسند الإمام أحمد[2] عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) أنه قال: حدَّث سفيان الثوري (ت١٦١هـ) عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس فقلت له: تعست يا أبا عبد اللَّه- أي: عثرت- فقال: كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ فقال: صدقت.

وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قوَّة حافظة تلميذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث سلك الجادة لأن جلّ رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها إذا كان ضابطًا أرجح.

كذا خطَّأ يحيى القطان شعبة (ت١٦٠هـ) حيث حدَّثوه بحديث: «**لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر**». عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقال: حدثنا به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود وهذا هو الصواب، ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلًا: يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين فحدَّث به كل مرَّة على أحدهما.

وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث يجمعهما ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما يقوى في الظن، أمَّا الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه». اهـ[3].

قال السخاوي عقب ما نقله عن شيخه ابن حجر من مقدمة كتابه «جلاء القلوب»:

(١) يعني من مقلوب الإسناد: القلب بإبدال راوٍ اشتهر الحديث به بآخر في طبقته، أو بإعطاء سند هذا الحديث لمتن حديث آخر، وسند الآخر لمتن غيره، سواء وقع عمدًا بقصد الإغراب، أو وهمًا وغلطًا.

(٢) (٦/ ٤٢٦).

(٣) نقله في فتح المغيث (١/ ٣٢٧- ٣٢٨)، وقال عقبه: «انتهى مع زيادة وحذف».

«واختار في تسمية قسمي العمد: الإبدال لا القلب». اهـ[1].

هذا هو ما وقفت عليه من أسماء المصنفات في هذا النوع الحديثي. سائلًا اللَّه تعالى التوفيق والهدى والرشاد والسداد.

* * *

(١) فتح المغيث (١/ ٣٢٨).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة، وهي التالية:

١- بيان أن الإمام ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصر في تعريفه للمقلوب على تعريف المقلوب إسنادًا، وأنه يمكن الاعتذار عنه بعدة أمور: منها أنه لم يقصد الحد بالرسم التام، إنما عرّف بالمثال وهو تعريف بالرسم الناقص! ومنها أنه رَحِمَهُ اللَّهُ قد أورد مثالًا يصلح أن يكون للقلب في السند كما يصلح أن يكون للقلب في المتن؛ فيكون كلامه فيه إشارة للقلب في المتن، ومنها أنه جرى على تعريف ما غلب وكثر في عبارات الأئمة وهو القلب في السند!

٢- تحرير التعريف الجامع المانع للحديث المقلوب، وبيان أقسامه وأنواعه! وأن ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ كان دقيقًا في التعبير عن الواقع لدى أئمة الحديث في تعريفه للمقلوب، إذ تطابق الواقع في عباراتهم مع تعريفه.

٣- أن القلب عرف لدى أئمة الجرح والتعديل منذ بداياته، في القرن الثاني، خلافًا للذهبي الذي قرر أن القلب على الشيوخ لم يُعرف إلا بعد القرن الثاني!

٤- تحرير حكم قلب الحديث وبيان مرتبته، وأنه قد يجتمع القلب مع الصحة والحسن بشرط ألا يكون قادحًا في ثبوت الحديث!

٥- تبين أن الإمام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من أكثر الأئمة لهجًا بالوصف بالقلب، وأن ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من أكثر الأئمة لهجًا بالوصف بالسرقة!

٦- إبراز طريقة أهل الحديث في الكشف عن وجود القلب في الحديث، وأن لهم في ذلك عبارات متعددة تدل على دراية تامة بحقيقة القلب وصوره ومدى تأثيره في الرواة، فتارة يصفون الراوي بالقلب، وتارة يصفونه بالسرقة، وتارة يعبرون عنه بالإحالة، وتارة يعبرون بالتدليس!

٧- بيان أن هناك تداخلًا كبيرًا للقلب مع أنواع ومصطلحات حديثية متعددة، كالتلقين والشذوذ والنكارة، والرواية على الجادة، والتدليس وغيرها، وقد أفردت هذا بدراسة خاصة!

وختامًا؛ الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله بأن له الحمد الحنان المنان

بديع السموات والأرض أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم وداعيًا إلى سنة نبيه الرءوف الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه رب العالمين، وصلِّ اللَّهم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

١- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣- اختصار علوم الحديث، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر مطبوع بهامش الإصابة= الإصابة.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق محمد البنا وزملائه، مطبعة دار الشعب.

٦- الأشباه والنظائر في النحو، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، توزيع دار الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

٨- أعلام الحديث في شرح الجامع الصحيح، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق محمد بن سعد، من مطبوعات مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف، دار الجيل.

١٠- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٤٠٢هـ.

١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢- ألفية السيوطي في علم الحديث، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تصحيح وشرح الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، توزيع دار الباز، مكة، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٣- ألفية العراقي= التبصرة والتذكرة.

١٤- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ)، حققه وصي الله بن محمد عباس، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٥- بلغة الحثيث إلى علم الحديث، لأبي المحاسن يوسف بن عبد الهادي (ابن المبرد) (ت٩٠٩هـ)، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

١٦- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق د. حسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧- تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ت٢٧٨هـ) عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق نظر محمد الفريابي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٨- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

١٩- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

٢٠- التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث للعراقي) مع شرحها، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، ومعها فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، بتصدير محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية.

٢١- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبط نصه وعلّق عليه: عبد الله نوّاره، مراجعة مكتب السنة للبحث لعلمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٢- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق

عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٣- تذكرة ابن الملقن (ت٨٠٦هـ)= التوضيح الأبهر

٢٤- ترتيب علل الترمذي الكبير، (ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥- التعليق المغني على سنن الدارقطني = سنن الدارقطني

٢٦- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبي الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧- تقريب النواوي= تدريب الراوي.

٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد اللّٰه بن محمد بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)= فتح المالك.

٢٩- تنقيح الأنظار، لمحمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ)= توضيح الأفكار

٣٠- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى- نشر دار صادر.

٣١- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، قدم له عبد العزيز رباح، وزميله، صورة المخطوطة، دار المأمون للتراث.

٣٢- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٣- التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، راجعه وعلّق عليه محمد خليل هرَّاس، توزيع دار الباز، ١٣٩٨هـ.

٣٤- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق عبد اللّٰه بن عبد الرحيم البخاري، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق محمد محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

٣٦- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٣٧- الثقات، لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى.

٣٨- الثقات (تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم)، لعمر بن أحمد بن عثمان (ابن شاهين) (ت٣٨٥هـ)، حققه وعلق عليه عبد المعطي أمين قلعجي، توزيع دار الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٤٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية.

٤١- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

٤٢- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٤٣- الجامع في الجرح والتعديل، جمع السيد أبو المعاطي، ومحمد مهدي (ت١٩٨هـ) المسلمي، وزملائهم، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٤- الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

٤٥- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (وتقدمة الجرح والتعديل في أول الكتاب)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

٤٦- جواهر الأصول في علم حديث الرسول، لمحمد بن محمد الفارسي (ت٨٧٣هـ)، تعليق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٧- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، لمحمد بن عبد الرحمن

السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق إبراهيم باجس، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.

٤٩- ابن حجر العسقلاني ومصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابة، لشاكر محمود عبد المنعم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٠- الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه، محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ.

٥١- حواشي الشيخ عطية الأجهوري (ت١١٩٤هـ وقيل ١١٩٠هـ) على شرح الزرقاني على منظومة البيقونية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة (!) ١٣٦٨هـ.

٥٢- الخلاصة في أصول الحديث، للحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، صححه وعلّق عليه عبد الله هاشم اليماني، توزيع عباس الباز، دار المعرفة.

٥٤- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه حماد الأنصاري، نشر مكتبة النهضة الحديثة.

٥٥- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله «التعليق المغني» للآبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد الله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ)، دارالمحاسن للطباعة، القاهرة.

٥٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٥٧- سنن البيهقي= السنن الكبير (الكبرى)

٥٨- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة (ج٤، ٥) وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤١١هـ.

٦٠- السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

٦١- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، وبهامشه زهر الربى على المجتبى، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وحاشية السندي لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، دار إحياء التراث (١) كما رجعت لطبعة دار المعرفة.

٦٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

٦٣- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٤- صحيح ابن حبان= الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.

٦٥- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

٦٦- «صحيح البخاري»= الجامع الصحيح للبخاري.

٦٧- «صحيح مسلم»= الجامع الصحيح لمسلم.

٦٨- صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية، لأبي إسلام مصطفى بن محمد سلامة، مكتبة الحرمين، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٦٩- الضعفاء، لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ)، حققه فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٠- ضعفاء العقيلي= الضعفاء الكبير.

٧١- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، حققه عبد المعطي قلعجي، توزيع دار الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٢- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)،

تحقيق تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية أعظم كده الهند، دار القلم، الأمارات، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٣- علل الحديث، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، توزيع دار الباز، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ

٧٤- العلل الواردة في الأحاديث، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، دار طيبة الطبعة الأولى.

٧٥- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

٧٦- علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة السادسة عشرة ١٩٨٦م.

٧٧- غريب الحديث، لحمد بن سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم العزباوي، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ

٧٨- غيث المستغيث في علم مصطلح الحديث، لمحمد محمد السماحي (ت١٤٠٤هـ)، دار العهد الجديد للطباعة، الطبعة الثانية.

٧٩- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٠- فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

٨١- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ومعه التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث للعراقي) مع شرحها، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، بتصدير محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية.

٨٢- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام ملك، لمصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٣- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٨٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي (ت٨٤٧هـ)، ومعه حاشية السبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٦- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٨٧- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ)، حققه صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٨- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، يطلب من المكتبة العلمية.

٨٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت٩٣٩هـ)، تحقيق ودراسة د. عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٩٠- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

٩١- لمحات في أصول الحديث، لمحمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٩٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة.

٩٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٩٤- محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، لسراج الدين البُلْقيني (ت٨٠٥هـ)، تحقيق عائشة عبد الرحمن «بنت الشاطئ»، الفيصلية، مكة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٩٥- المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي، لحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٩٦- مختصر الجرجاني، للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، ومعه المختصر في علم الأثر، لمحيي الدين الكافيجي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق علي زوين باسم (رسالتان في مصطلح الحديث)، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٧- المختصر في علم الأثر، لمحيي الدين الكافيجي (ت٨٧٩هـ)، ومعها رسالة في أصول الحديث للجرجاني «مختصر الجرجاني»، للشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تحقيق علي زوين باسم «رسالتان في مصطلح الحديث»، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٩٨- المختصر الوجيز في علوم الحديث، لمحمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩٩- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد اللَّه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.

١٠٠- المراسيل، لأبي محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، علّق عليه أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠١- مستخرج أبي نعيم على «صحيح مسلم»= المسند المستخرج

١٠٢- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ(١).

١٠٣- مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٤- مسند إسحاق بن راهويه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق عبد الغفور عبد الحق البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٥- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٦- المصباح في أصول الحديث، للسيد قاسم الأندجاني، مكتبة الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٠٧- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

١٠٨- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، قسم التحقيق بدار الحرمين، أبومعاذ طارق بن عوض اللَّه بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، منشورات دار الحرمين بالقاهرة، ١٤١٥هـ

١٠٩- معجم البلاغة العربية، لبدوي طبانة، دار المنارة، جدة، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١١٠- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى مع دراسة إضافية لمنهج البيهقي في نقد الرواة في ضوء السنن الكبرى، لنجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١١- معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة)، لمحمد سليمان عبد اللَّه الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١٢- معجم القواعد العربية في النحو والتصريف وذيل بالإملاء، لعبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١١٣- معجم مقاييس البلاغة بين الأدباء والعلماء، للدكتور حامد صالح خلف الربيعي، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، سلسلة بحوث اللغة العربية، ١٤١٦هـ.

١١٤- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٥- المغني في الضعفاء، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه نور الدين عتر.

١١٦- مقدمة تحقيق توضيح المشتبه لابن ناصر الين محمد بن عبد الله القيسي (ت٨٤٢هـ)، لمحمد نعيم العقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١١٧- المنهل الرّوي في مختصر علوم الحديث النبوي، لبدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت٧٣٣هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١١٨- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

١١٩- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١٢٠- الموقظة «في علم مصطلح الحديث»، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٢٢- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٣- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته «بغية الألمعي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

١٢٤- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٥- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حققه زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود التناجي، نشر المكتبة الإسلامية.

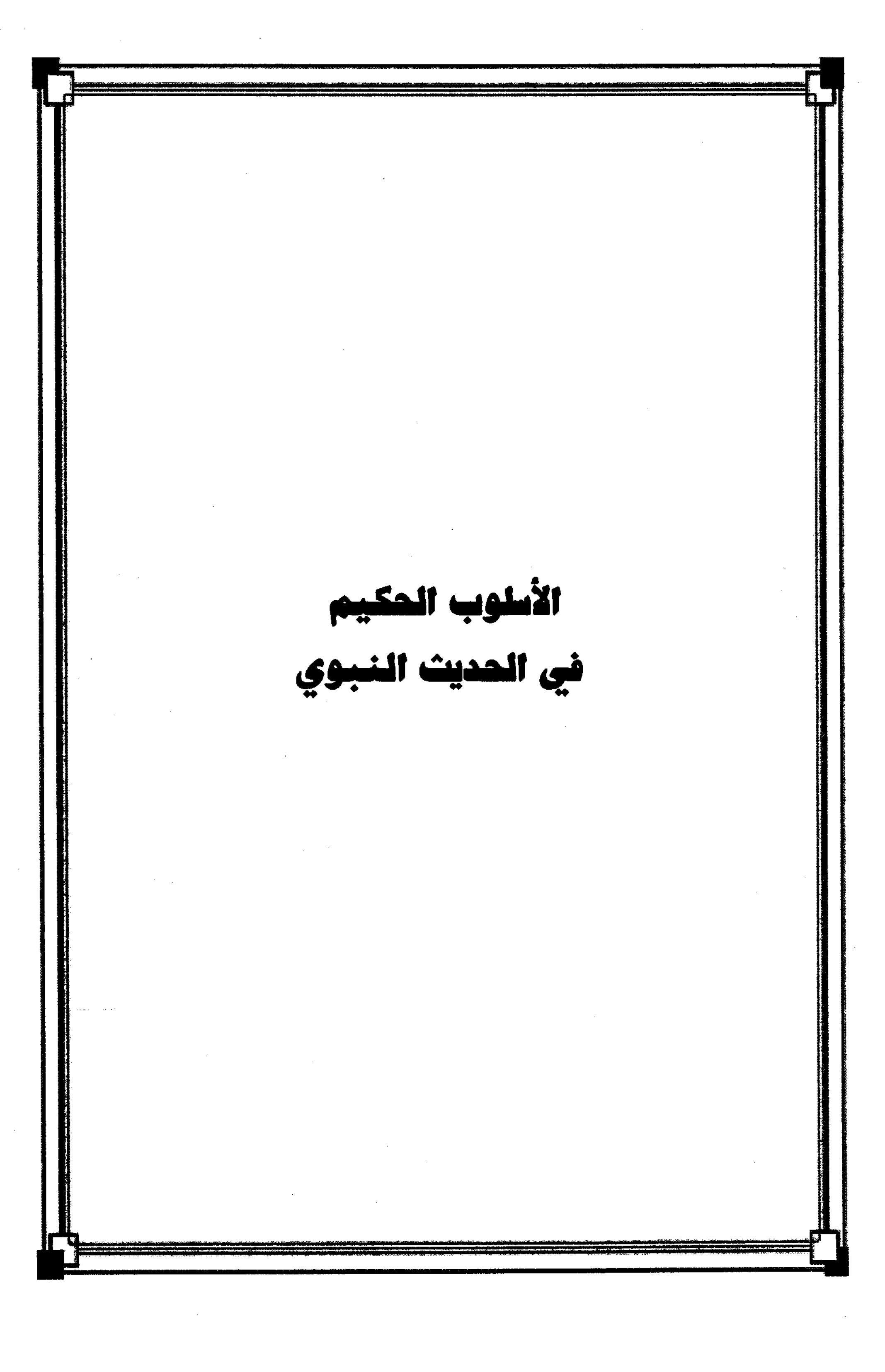
١٢٧- الهداية في علم الرواية، لمحمد بن محمد الجزري (٨٣٣هـ)= الغاية

١٢٨- هدي الساري مقدمة فتح الباري= فتح الباري.

١٢٩- الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، لمحمد بن محمد أبو شهبة (ت١٤٠٣هـ)، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٣٠- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لمحمد المدعو عبد الرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* * *



الأسلوب الحكيم
في الحديث النبوي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه الذي انزل الهدى والكتاب، وأرسل رسوله ليبلغ الناس ما نزل لهم ابتداء، وبالسؤال والجواب، والصلاة والسلام على من أوتي الحكمة وفصل الخطاب.

أمَّا بعد: فهذه رسالة جمعتها، وأحاديث استقرأتها جاء فيها الأسلوب الحكيم، أبرز فيها صورة من صور بلاغته وفصاحته ﷺ تنبيهًا للمتفقه في حديث الرسول- عليه الصلاة والسلام- إلى ضرورة مراعاة هذا الأصل أعني بلاغته وفصاحته صلوات ربي وسلامه عليه، إذ ينبني عليها فهم الكثير من كلامه، وفي إبرازها طلاوة للبحث وحلاوة للعرض. وأسميتها:

الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي

وقد قسمتها إلى مقدمة وتمهيد ومقصدين وخاتمة.

أمَّا التمهيد: ففي فائدة دراسة الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي.

أمَّا المقصد الأول: ففي تعريف موجز بالأسلوب الحكيم.

أمَّا المقصد الثاني: ففي الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم.

أمَّا الخاتمة: ففيها الإشارة إلى أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الرسالة.

وقد أوردت في هذه الرسالة ما تيسر لي الوقوف عليه من الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم؛ فأورد الحديث وأخرِّجه مبينًا درجته، مبرزًا موضع الأسلوب الحكيم فيه.

هذا، وأسأل اللَّه- تبارك وتعالى- القبول في الدنيا والآخرة، وأن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم وداعيًا إلى سنة نبيه الرءوف الرحيم وصلِّ اللَّهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

كتبه

ا.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

mbazmool@hotmail.com

تمهيد
فائدة دراسة الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي

لعل من أهم الفوائد التي أرجو أن يتحصلها الباحث عن الأسلوب الحكيم في الحديث النبوي، هي الأمور التالية:

١- الوقوف على جانب وصورة من صور فصاحة وبلاغة الرسول ﷺ التي [فاق بها جميع العرب، وأتى بنظام غير نظام الشعراء والمترسلين وذوي الخطب][١].

٢- تقريب المعاني للمتفقه في حديث الرسول ﷺ وبيان مرامي كلامه، وفهمها والوقوف على أسرار البلاغة النبوية وحِكَم الشرع.

٣- تسديد العالم والمفتي بتأديبه بالأدب الذي كان عليه ﷺ في جوابه ومحاوراته، من أجل تعليم الناس الخير، وتبليغ العلم إليهم.

٤- خدمة فن الأسلوب الحكيم في كتب البلاغة بحشد الأمثلة له، إذ كتب البلاغة التي وقفت عليها لم تورد حديثًا واحدًا في الباب، ولما ألف ابن كمال باشا رسالته في بيان الأسلوب الحكيم عُد من ميزاتها عدم اقتصاره على أمثلة البلاغيين لهذا النوع وزيادته عليها، وبخاصة من الأحاديث الشريفة، ولعله لحظ خلو أمثلة البلاغيين لهذا النوع من الأحاديث فآثر تسديد ذلك[٢].

٥- التنبيه على بعض النكات المهمة المتعلقة بورود هذا الفن البلاغي في الحديث النبوي، مما تراه من نتائج هذه الدراسة في الخاتمة.

* * *

(١) الآيات البينات لابن دحية، (ص٢٥٨).

(٢) الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، (ص٧٥)، علمًا بأنه لم يذكر سوى حديثين، وزاد المحقق لكتابه في الدراسة خمسة أحاديث وذكر أنه لم يستقص (ص٥٠- ٥٣)، فصار مجموع ما ذُكر هو سبعة أحاديث فقط.

المقصد الأول
تعريف موجز بالأسلوب الحكيم

يشتمل هذا المقصد على بيان النقاط التالية:

- موضع الأسلوب الحكيم من علوم البلاغة.
- بدايات الأسلوب الحكيم في كتب البلاغة.
- تعريفه.
- أقسامه.

وإليك البيان:

أولًا: موضع الأسلوب الحكيم من علوم البلاغة

تقوم البلاغة العربية على أصلين هما:

- مراعاة مقتضى الحال «وهو علم المعاني».
- وإيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه «وهو علم البيان».

أمّا «علم البديع» فإنه يرجع إليهما إذ هو تحسين الكلام، بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال ووضوح الدلالة.

ومراعاة مقتضى الحال يكون فيها الكلام مطابقًا للحال دون أي قيد، [فهي لا تقيد المتكلم بقوالب معينة أو أنماط أسلوبية محدودة، وإنما تتيح له حرية مطلقة في اختيار التركيب الذي يراه مناسبًا للحال والظروف التي تكتنف عملية الكلام](١). ومن صور مراعاة مقتضى الحال خروج الكلام عن مقتضى الظاهر، وذلك مراعاة لمقتضى الحال؛ فقد يقتضي ظاهر الكلام مجيء الخطاب على صورة لكن مراعاة الحال تقتضي مجيئة على أخرى. من هنا جاءت أساليب بلاغية متفننة منها:

- وضع الخبر موضع الطلب.
- وضع الطلب موضع الخبر.
- وضع المضمر موضع الظاهر.
- وضع الظاهر موضع المضمر.
- التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي.
- التعبير عن الماضي بلفظ المضارع.
- القلب.
- الالتفات.
- التغليب(٢).
- الأسلوب الحكيم(٣).

والذي يخصنا هنا من هذه الأساليب هو «الأسلوب الحكيم»، فما هي بدايات الأسلوب الحكيم؟ هذا موضوع الفقرة التالية:

---

(١) مقاييس البلاغة (ص٥٧٥).

(٢) انظر: التلخيص (ص٤٥- ٥٣)، جواهر البلاغة (ص٢٣٩)، المقاييس البلاغية (ص٥٧٨- ٥٧٩).

(٣) فهو بناء على هذا من علم المعاني، وإيراد من أورده من علماء البلاغة في علم البديع لا يعارض ذلك، لأن علم البديع يقوم على تحسين الكلام بعد مراعاة مقتضى الحال، ووضوح الدلالة. وقد رأيت القزويني رحمه الله قد تصرف في ذلك ففي كتابه التلخيص أورده في علم المعاني (ص٥٠- ٥١)، ولم يسمه الأسلوب الحكيم، ثم أورده في علم البديع (ص١٨٢) وسمّاه أسلوب الحكيم. أمّا في كتابه الإيضاح (ص١٦٢)، فاقتصر على إيراده في علم المعاني (ص١٦٢).

ثانيًا: بدايات الأسلوب الحكيم في كتب البلاغة

الأسلوب الحكيم يقوم على مراعاة مقتضى الحال، بخروج الكلام عن مقتضى الظاهر، أو كما يقول الجاحظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلام يذهب السامع منه إلى معاني أهله، وإلى قصد صاحبه»[١]، وهو من أوَّل من أشار إلى هذا النوع البلاغي[٢]، ولكنها إشارة تناسب أوليته! يكتنفها من الغموض ما هو الشأن في أوليات الأشياء التي لمَّا تستبن بعد.

وجاءت إشارة عرضية إلى الأسلوب الحكيم في كلام عبد القاهر الجرجاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] فيها من الإبهام شيء، وخاصة في التسمية، جاء في معرض كلام له قوله: «وكقول الذي قال له الحجاج: لأحملنك على الأدهم». يريد القيد، فقال على سبيل المغالطة: «ومثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب». [يريد الأسود والأبيض] وما أشبه ذلك مما لا يقصد فيه بـ «مثل» إلى إنسان سوى الذي أضيف إليه، ولكنهم يعنون أن كل من كان مثله في الحال والصفة كان من مقتضى القياس وموجب العرف والعادة أن يفعل ما ذكر أو ألا يفعل. اهـ[٤].

فأطلق على الأسلوب اسم (المغالطة) وعندي أن هذه الكلمة من الجرجاني ليست من باب التسمية إنما من باب الحكاية والأمر فيها واسع، وإلا فإن هذه التسمية لا تليق على أسلوب ورد في القرآن العظيم وأحاديث الرسول ﷺ، ولا يسلَّم له أنه مغالطة.

وأوَّل من جاءت لديه هذه التسمية بوضوح هو السكاكي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «ولهذا النوع أعني إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر أساليب متفننة؛ إذ ما من مقتضى كلام ظاهري إلا ولهذا النوع مدخل فيه بجهة من جهات البلاغة، ولكل من تلك الأساليب عرق في البلاغة يتسرب من أفانين سحرها ولا كالأسلوب الحكيم فيها . . .». اهـ[٥].

فما هو الأسلوب الحكيم؟ جواب هذا في الفقرة التالية.

---

(١) البيان والتبيين (٢/ ٢٨١)، وذكر شيئًا يدخل في أمثلة الأسلوب الحكيم تحت باب من اللغز في الجواب في البيان والتبيين (١/ ١٤٧)، وانظر: الحيوان (٣/ ٢٧٥- ٢٧٨).

(٢) علم البديع للدكتور. عبد العزيز العتيق (ص١٧٤- ١٧٥)، نظرية الجاحظ في البلاغة (ص١٦٣).

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة (ص١٦٣).

(٤) دلائل الإعجاز (ص١٣٨- ١٣٩).

(٥) مفتاح العلوم (ص١٤٠).

ثالثًا: تعريف الأسلوب الحكيم

[يقصد بالأسلوب الحكيم: تلقي المخاطب بغير ما يترقبه؛ إمَّا بترك سؤاله والإجابة عن سؤال لم يسأله وإمَّا بحمل كلامه على غير ما كان يقصد إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يسأل هذا السؤال أو يقصد هذا المعنى][1].

قال ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأسلوب الحكيم مرجعه إلى العدول في الجواب عن موجب الخطاب لحكمة شريفة يقتضيها المقام، أو نكتة لطيفة يرتضيها ذوو الأفهام، سواء كان ذلك العدول لصرف الكلام عن مراد المتكلم إلى معنى آخر يحتمله أيضًا أو بدونه». اهـ[2].

ويُعرَّف الأسلوب الحكيم بأنه: «محادثة المخاطب أو السائل بغير ما يترقب مراعاة للأولى بحالهما»[3].

فالأسلوب الحكيم يقوم على أركان ثلاثة:

الركن الأول: مُخَاطَب، ومخاطِب، أو: سائل ومجيب.

الركن الثاني: الإجابة بغير ما يترقب أو العدول عن الجواب إلى غيره.

الركن الثالث: مراعاة الأولى بحال المخاطَب أو السائل.

ويلاحظ مما تقدم أن الأسلوب الحكيم لا يقتصر وجوده على السؤال والجواب، بل قد يجيء في المخاطبة بدون سؤال وجواب، وعلى ذلك فهو على قسمين بيانهما في الفقرة التالية.

---

(١) علم البديع (ص١٧٥).

(٢) رسالة في بيان الأسلوب الحكيم (ص٩١).

(٣) مفتاح العلوم (ص١٤٠)، الإيضاح (ص١٦٢)، الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية مع تحقيق رسالة في بيان الأسلوب الحكيم لابن كمال باشا، (ص٣٣).

رابعًا: أقسام الأسلوب الحكيم

يتضح من تأمل تعريف الأسلوب الحكيم أنه على قسمين:

الأول: ما يجيء في مقام المخاطبة دون سؤال أو جواب، حيث يُتلقى المُخَاطَب بغير ما يترقب أو يتوقع، بحمل كلامه على غير ما يقصد ويريد، تنبيهًا على أنه كان ينبغي له أن يقصد هذا المعنى.

وهذا القسم واسع جدًّا، حتى اكتفى بعض البلاغيين به وحصروا فيه الأسلوب الحكيم إذ القسم الثاني داخل فيه عندهم[(١)]. والذي عندي أن هذا الخلاف لفظي، والقسمة أوضح.

الثاني: ما يجيء في مقام السؤال والجواب، حيث يُترك في الجواب سؤال السائل، ويُجاب عن سؤال لم يسأله، يحصل منه جواب سؤاله الأصلي أو لا يحصل، فليس هذا بشرط هنا؛ وذلك تنبيهًا على أنه كان ينبغي للسائل أن يسأل هذا السؤال؛ لأنه الأولى والأجدر بحاله أو المهم له.

والسؤال هو طلب المعرفة والعلم وهذا الأصل فيه. ويخرج عن ظاهره فيكون للتقرير أو السخرية أو لغير ذلك.

وجوابه إن طابقه فهذا هو الأصل، وإن لم يطابقه، فإمَّا أن يكون أزود منه، أو أنقص منه، أو يعدل عنه أصلًا.

والحالات المذكورة عند عدم مطابقة الجواب للسؤال كلها يتحقق فيها جواب السائل بغير ما يترقب لكن يشترط لكي تكون من الأسلوب الحكيم أن يكون المخَاطِب قد راعى فيها حال السائل وحاجته وتوجيهه إلى ما هو الأولى والأجدر والأحرى به. وبهذا يتحقق وجود أركان الأسلوب الحكيم[(٢)].

وبعد: فإليك ما وقفت عليه من الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم، وهو في المقصد التالي.

---

(١) وعلى رأس هؤلاء البلاغيين: البهاء ابن السبكي حيث قال في عروس الأفراح (١/ ٤٨١): «وعندي أن هذا من القسم الأوّل إلا أن فيه سؤالًا فهو أخص من هذا الوجه وأعم باعتبار أنه ليس فيه حمل الكلام على غير ظاهره» اهـ. ، وكذا صاحب «خلاصة المعاني» الحسن بن عثمان بن الحسن المفتي (ت١٠٥٩هـ) تحقيق د. عبد القادر حسين- الناشرون العرب- الرياض.

(٢) الأسلوب الحكيم دراسة بلاغية تحليلية (ص٣٤- ٣٥).

المقصد الثاني
الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم

الحديث الأول

عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: [قال أبو ذر]: يا نبي الله أرأيت الصدقة ماذا؟ قال: «أضعاف مضاعفة وعند الله المزيد»[1].

---

(١) حسن لغيره، وهذا جزء من سياق حديث طويل.
أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٦٥)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٥٨)، حديث رقم (٧٨٧١)، من طريق معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة، قال: «كان رسول الله ﷺ في المسجد جالسًا وكانوا يظنون أنه ينزل عليه فأقصروا عنه حتى جاء أبو ذر فأقحم فأتى فجلس إليه فأقبل عليه النبي ﷺ فقال: يا أبا ذر هل صليت اليوم . . »وساق حديثًا طويلًا هذا مقطع منه. ومعان بن رفاعة قال في التقريب (ص٩٥٣): «لين الحديث كثير الإرسال»، وعلي بن يزيد هو الألهاني قال في التقريب (ص٧٠٧): «ضعيف». وأخرجه الطبري في تاريخه (١/ ١٥٠) من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن (كذا ويغلب على ظني أنه خطأ طبعي صوابه: أبو عبد الرحمن) عن أبي أمامة عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله أنبيًا كان آدم؟ قال: نعم، كان نبيًّا كلمه الله قبلًا». قلت: في السند عنعنة ابن إسحاق، وجعفر بن الزبير قال في التقريب (ص١٩٩): «متروك الحديث وكان صالحًا في نفسه» اهـ. وذكر ابن منده في كتاب التوحيد (٣/ ١٤١) حديث رقم (٥٧١) طرفًا من حديث أبي أمامة من طريق آخر صحيح، ثم قال: «وروي من حديث القاسم أبي عبد الرحمن وغيره عن أبي أمامة عن أبي ذر -يشير إلى حديثنا هذا- بأسانيد فيها مقال» اهـ. وقال في مجمع الزوائد (٣/ ١١٥): «رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الكبير وفيه علي بن [يزيد] وفيه كلام» اهـ. ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤١٥)، حديث رقم (٨٩٧). فالحديث بهذا الطريق ضعيف. لكن هذا المقطع من الحديث له شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه وهو حديث طويل أوّله: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في المسجد فجلست فقال: يا أبا ذر هل صليت؟ قلت: لا، قال: قم فصل . .»، ومحل الشاهد منه قوله فيه: «قلت: يا رسول الله فما الصدقة؟ قال: أضعاف مضاعفة». أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٦٥)، حديث رقم (٤٧٨)، وأحمد في المسند (٥/ ١٧٨)، ١٧٩)، والبزار (كشف الأستار (١/ ٩٣) حديث رقم (١٦٠)، في كتاب العلم باب اغتنام خلوة العالم، وأخرجه النسائي مختصرًا دون محل الشاهد، في السنن الكبرى في كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر شياطين الإنس (٤/ ٤٦١)، حديث رقم (٧٩٤٤) من طريق المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر رضي الله عنه، به. قال في مجمع الزوائد (٣/ ١١٦): «رواه أحمد في حديث طويل وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك» اهـ. ، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٤١٥): «والمسعودي ضعيف لاختلاطه» اهـ. قلت: لكن الطريق الأول عند أحمد (٥/ ١٧٨) من طريق وكيع عن المسعودي، قال في الكواكب النيرات (ص٢٩٣)، : «قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم، وأبو نعيم أيضًا قال: إنه اختلط ببغداد» اهـ. فالحديث من هذا الطريق ضعيف جدًا. لكن=

....

= أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٧٧) حديث رقم (٤٧٢١)، من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن صفوان بن سليم عن أبي صالح السمان عن أبي ذر أنه أتى رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يخطب فقعد فقال النبي ﷺ لأبي ذر: «هل ركعت؟» قال: لا . . » في سياق طويل، محل الشاهد فيه هو قوله: «قلت: ما الصدقة؟ قال: أضعاف مضاعفة!». قال الطبراني رحمه الله عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا خالد بن يزيد تفرد به ابن لهيعة».
قلت: ابن لهيعة ضعيف، وخالد بن يزيد هو الجمحي لا ينزل حديثه عن الحسن، نص على أن ممن روى عنه ابن لهيعة في تهذيب الكمال (١/ ٣٦٨- المأمون)، ووثقه في الكاشف (١/ ٣٧٠)، وفي التقريب (ص٢٩٣).
فالحديث (محل الشاهد منه) يتقوى ويترقى إلى مرتبة الحديث الحسن لغيره، والله أعلم.
فائدة: للحديث عن أبي ذر رضي الله عنه سياق آخر طويل ليس فيه محل الشاهد، له الطرق التالية:
١- أخرجه ابن حبان (الإحسان- ٢/ ٧٦)، حديث رقم (٣٦١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٥٧) حديث رقم (١٦٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٦- ١٦٨)، (تقريب البغية (١/ ١٢٨) حديث رقم (٢٧٣)، من طريق إبراهيم بن هشام بن يحي الغساني عن أبيه عن جده عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه، وهذا سند ضعيف، فيه إبراهيم بن هشام قال في الميزان (١/ ٧٢): «هو صاحب حديث أبي ذر الطويل انفرد به عن أبيه عن جده» اهـ. ، وفي ترجمته ما يدل على أنه لا يعي الحديث، أو أنه يسرقه، قال في الميزان (٤/ ٣٧٨): «إبراهيم بن هشام أحد المتروكين الذين مشاهم ابن حبان فلم يصب» اهـ.
٢- وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) في الحلية (١/ ١٦٨): «ورواه المختار بن غسان عن إسماعيل بن [مسلمة] عن أبي إدريس» اهـ. قلت: المختار قال في التقريب (ص٩٢٦): «مقبول» اهـ. ، وإسماعيل قال في التقريب (ص١٤٤): «صدوق يخطئ» اهـ. واسم «اسماعيل بن مسلمة» وقع في الحلية: «إسماعيل بن سلمه»، والتصحيح من تقريب البغية (١/ ١٣٠).
٣- وأخرج بعضه الطبري في تاريخه (١/ ١٥٠)، من طريق الماضي بن محمد عن أبي سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه قلت: الماضي بن محمد قال في التقريب (ص٩١٣): «ضعيف»، وأبو سليمان شيخه قال الألباني في السلسلة (٦/ ٣٦٢): «اسمه علي بن سليمان مجهول ومثله القاسم بن محمد» اهـ.
٤- وأخرج بعضه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (١/ ١٦٨) والبيهقي في السنن الكبير (٩/ ٤) من طريق يحيى بن سعيد السعيدي عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر رضي الله عنه، وساق بعض الحديث. وفي السند يحيى بن سعيد هذا، ضعيف معروف بهذا الحديث ومعدود من مناكيره. قال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله في حلية الأولياء (١/ ١٦٨) بعد إشارته لهذا الطريق: «ورواه ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بطوله تفرد به عنه يحيى بن سعيد العبشمي» اهـ. قلت: العبشمي هو السعيدي ويقال: السعدي كما نبه على ذلك الذهبي في الميزان (٤/ ٣٧٨).
٥- وأشار أبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨) إلى طريق آخر للحديث فقال: «ورواه معاوية بن صالح عن أبي عبد الملك محمد بن أيوب عن ابن عائذ عن أبي ذر بطوله» اهـ.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٣٦١- ٣٦٣) الحديث رقم (٢٦٦٨)، فقد ذكر طرق حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وأخرج ابن حبان (الإحسان ١٤/ ٦٩)، رقم (٦١٩٠) بعض مقاطع من حديث أبي ذر من طريق أبي توبة عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي أمامة أن رجلًا قال: يا رسول الله، أنبي مكلم كان آدم؟ . . »، بإسناد صحيح، وهو الحديث الذي أورده العلامة الألباني في السلسلة في الموضع المشار إليه.

قال الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ) رحمه الله: «السؤال عن حقيقة الصدقة لا يطابق الجواب، بقوله: «أضعاف». لكنه وارد على أسلوب الحكيم، أي: لا تسأل عن حقيقتها فإنها معلومة، واسأل عن ثوابها ليرغبك فيها». اهـ[1].

وتعقبه ملا علي القاري (ت١٠١٤هـ) رحمه الله بقوله: «وفيه مع قطع النظر عن تكلفه أن الأمر المعلوم لا يُسأل عنه حتى ينهى عن سؤاله ويُعدل عنه إلى جواب آخر». اهـ[2].

قلت: العلم بالشيء على وجه الإجمال لا يمنع من السؤال عنه، وطلب الاستزادة بالخبرة فيه، ألا ترى القرآن العظيم ذكر لنا سؤال الصحابة عن الإنفاق في الصدقة، مع علمهم بأن الصدقة هي بذل وعطاء في أوجه الخير على المستحقين لها، ولم يمنع هذا العلم المجمل من السؤال عن ماذا يُنفق؟ من أي شيء يُنفق؟ قال الله- تبارك وتعالى-: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال -تبارك وتعالى-: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فعدل مرَّة إلى أوجه الإنفاق، ومرَّة إلى ذكر الإنفاق من الفضل من كل شيء، دون تحديد شيء معيّن يقصد بالإنفاق! فهل يُقال: إن الأمر المعلوم لا يُسأل عنه! وبه يتضح لك صواب تقرير الطيبي رحمه الله.

الحديث الثاني

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ النبي ﷺ فِي الْجِهَادِ! فَقَالَ: «**جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ**».

وفي رواية عَنْدَ البخاري: «عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ النبي ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنْ الْجِهَادِ فَقَالَ: «**نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ**»[3].

---

(١) نقله في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٣- ٤٨٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥).

تنبيه: روى هذا الحديث أحمد في مسنده من طريق أبي أحمد حدثنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت=

وفي رواية عند أحمد: «عن عائشة أم المؤمنين قالت: يا رسول الله ألا نخرج نجاهد معكم قال: «لا جهادكن الحج المبرور هو لكنَّ جهاد».

وهذا الحديث وقع فيه جواب الرسول ﷺ بغير ما تترقب السيدة عائشة ﵂، إذ الجواب المطابق أن يقول لها ﷺ: «اخرجن للجهاد، لا تخرجهن للجهاد، فهي لم تسأل عن حكم الجهاد عليهن، فجاء جواب الرسول ببيان حكم الجهاد عليهن وأنه ليس بواجب، وأرشدهن إلى ما هو الأولى بهن وأن جهادهن الحج.

قال ابن حجر في فتح الباري: «قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج». أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد». اهـ.

الحديث الثالث

خرّج ابن وهب في جماعة من حديث يونس عن يزيد عن الزهري قال: حدثني من لا أتهم من الأنصار: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أو تنخم ابتدروا نخامته فمسحوا بها وجوههم وجلودهم، فقال رسول الله ﷺ: «لم تفعلون هذا؟» قالوا: نلتمس به البركة، فقال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذي جاره».

وعن أبي قراد السلمي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه ثم توضأ

= طلحة عن عائشة قالت: استأذنَّا النبي ﷺ في الجهاد فقال: «حسبكن الحج أو جهادكن الحج».

ومن طريق عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: سألت النبي ﷺ عن الجهاد فقال: «بحسبكن الحج، أو قال: جهادكن الحج».

عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنا النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن، أو: حسبكن الحج».

ومن طريق يزيد يعني ابن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة.

وخالف شريك في روايته عن معاوية بن إسحاق فرواه بلفظ مختلف، حيث رواه أحمد من طريق أسود قال حدثنا شريك عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكن بالبيت فإنه جهادكن».

ومخالفته في هذا اللفظ هنا شذوذ، إذ الثقات رووا الحديث على أن جهادهن الحج، ولفظ شريك جعل جهادهن البيت. والله أعلم.

فتتبعناه فحسوناه فقال رسول الله ﷺ: «**ما حملكم على ما صنعتم؟**». قلنا: حب الله ورسوله. قال: «**فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا اؤتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم**».

وعن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مرداس السلمي قال: كنا عند النبي ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فتوضأ فتتبعناه فحسوناه فقال النبي ﷺ: «**ما حملكم على ما فعلتم؟**». قلنا: حب الله ورسوله. قال: «**فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا اؤتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم**»[1].

وهذا الحديث تضمن الأسلوب الحكيم في قوله ﷺ: «**من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذي جاره**». إذ وقع قوله ﷺ هذا جوابًا على قولهم لمَّا سألهم رسول الله ﷺ: «**لم تفعلون هذا؟**» قالوا: نلتمس به البركة.

فكان الجواب المطابق أن يقول لهم: ما فعلتموه مشروع أو غير مشروع، ولكنه عدل عن هذا الجواب إلى إرشادهم إلى ما تتحقق به المحبة لله ولرسوله ﷺ فقال: «**من أحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤد الأمانة ولا يؤذي جاره**». فهذا الجواب بخلاف ما يترقبون، وكان فيه إرشاد لهم إلى ما هو الأولى والأجدر.

وعلى الرواية الأخرى التي فيها أنه ﷺ سألهم: «**ما حملكم على ما صنعتم؟**». قلنا:

---

(١) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨١)، حديث رقم (١٣٩٧)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٢٠)، عن أبي قراد السلمي، قال في مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف».

وأخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي مرداس السلمي، قال في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧١): «وفيه عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف».

وأخرجه ابن وهب، والخلعي في فوائده، كما في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٩٩٨).

قال ابن حجر في الإصابة: «وأخرج ابن أبي عاصم وابن السكن من طريق أبي جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي قراد السلمي قال كنا عند النبي ﷺ فدعا بطهور فغمس يده فيه فتوضأ فتتبعناه فحسوناه فلما فرغ قال: «**ما حملكم على ما صنعتم؟**» قلنا: حب الله ورسوله. قال: «**فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا اؤتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم**» ومداره على عبيد بن قيس وهو ضعيف وقد خالفه ضعيف آخر وهو الحسن بن أبي جعفر فرواه عن أبي جعفر الخطمي عن الحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد فأحد الطريقين وهم وأَخْلِقْ أن تكون هذه أولى».

والحديث حسنه الألباني رحمه الله بمجموع طرقه وهو كما قال -عليه من الله الرحمة والرضوان-.

حب اللَّه ورسوله. قال: «**فإن أحببتم أن يحبكم اللَّه ورسوله فأدوا إذا اؤتمنتم واصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم**». يأتي أيضًا الأسلوب الحكيم إذ الجواب المطابق أن يقول لهم ﷺ ما يدل على مشروعية ما فعلوه أو عدم مشروعيته، ولكنه عدل عن بيان ذلك إلى إرشادهم وترغيبهم في فعل هذه الطاعات المذكورة في الحديث، ففيه خطاب لهم بغير ما يتوقعونه ويترقبونه، وفيه إرشاد لهم إلى ماهو الأولى والأجدر وهذا هو الأسلوب الحكيم، واللَّه أعلم.

فائدة:

أصل التبرك بماء وضوئه ﷺ ثابت، وقد أقر الرسول ذلك، بل ثبت أنه ﷺ كان يساعد الصحابة أحيانًا إلى شيء من ذلك(١).

ومن هذه النصوص الدالة على ذلك:

عن الْحَكَم قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول اللَّه ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النبي ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ(٢).

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النبيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي!

فَقَالَ لَهُ الرسول ﷺ: «**أَبْشِرْ!**».

فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ!!

فَأَقْبَلَ الرسول ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «**رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا!**».

قَالَا: قَبِلْنَا!

ثُمَّ دَعَا الرسول ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: «**اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا**». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ

---

(١) التبرك أنواعه وأحكامه (ص٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس. حديث رقم (١٨٨)، ومسلم كتاب الصلاة، باب سترة المصلي حديث رقم (٥٠٣).

السِّتْرِ أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[1].

الحديث الرابع

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رسول اللَّه إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ: «تَفَثَهُ» يعني: نُسُكَهُ. قَوْلُهُ: «مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ»: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ: حَبْلٌ وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ: لَهُ جَبَلٌ». اهـ.

والحديث تضمن الأسلوب الحكيم إذ الجواب المطابق لسؤال عروة بن المضرس أن يقول له ﷺ: «له حج أو ليس له حج، فعدل رسول اللَّه ﷺ عن مطابقة السؤال إلى ما يُحقق الجواب ويبين أحكامًا يحتاجها السائل، فأجابه على خلاف ما كان يُقَدِّره ويتوقعه، فقال: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**. فبيّن له وقت الوقوف وأنه يمتد ليشمل نهار وليلة يوم عرفة، وأن الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أعمال الحج.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم (٤٣٢٨)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، حديث رقم (٢٤٩٧).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥، ٢٦١)، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٩١)، وأبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٥٠)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث رقم (٣٠١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٤٣٨)، تحت رقم (٢٤٩١)، وابن الجارود في المنتقى حديث رقم (٤٦٧)، وابن خزيمة تحت رقم (٢٨٢١)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ١٦٢)، تحت رقم (٣٨٥١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٣).

والحديث صححه الترمذي فقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٥٨)، وقال محقق الإحسان: «إسناده صحيح».

فائدة:

قوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ . . .». إنما جاء مطابقة لسؤال السائل وليس المقصود منه أن من لم يشهد صلاة الصبح بالمزدلفة ولم يقف بها لا حج له.

وبيان ذلك: أن دلالة هذا المقطع من الحديث على فرضية الوقوف بمزدلفة وشهود صلاة الفجر بها إنما هو من مفهوم الشرط، وحديث عروة بن المضرس رضي الله عنه يدل على أن المبيت بمزدلفة وصلاة الصبح فيها ليس من أركان الحج.

ووجه الدلالة: أنه ﷺ قد بيّن أن من أدرك عرفة ولو في آخر جزء من ليلة النحر قبل الصبح أنه قد أتم حجه وقضى تفثه، ومعلوم أن هذا الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المبيت بمزدلفة قطعًا بلا شك، ومع ذلك فقد صرّح النبي ﷺ في الحديث المذكور بأن حجه تام[1].

فإن قيل: جاء في رواية عند النسائي: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ فَلَمْ يُدْرِكْ»[2]؛ وهذه الرواية تدل على أن الوقوف بمزدلفة والصلاة مع الإمام فيها شرط لإدراك الحج، وهذا خلاف التقرير السابق في دلالة حديث عروة على عدم شرطية المبيت بالمزدلفة بله إدراك الصلاة مع الإمام!

فالجواب: هذه الرواية للحديث ضعفها بعض أهل العلم.

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «وللنسائي: «من أدرك جمعًا مع الإمام والناس حتى يفيضوا فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك» ولأبي يعلى: «ومن لم يدرك جمعًا فلا حج له» وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءًا في إنكار هذه الزيادة وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة، وأن مطرفًا كان يهم في المتون.

وقد ارتكب ابن حزم[3] الشطط فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام أن الحج يفوته التزامًا لما ألزمه به الطحاوي، ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الإجماع

---

(١) انظر: أضواء البيان (٥/ ٢٦٧).

(٢) أخرجها في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٣)، وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٦٣٦).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ١٣٠).

على الإجزاء[١] كما حكاه الطحاوي[٢]». اهـ[٣].

وعلى التسليم بصحة هذه الرواية فإنها تحتمل المعاني التالية:

المعنى الأول: أن من أحرم وقصد مكة للحج ولم يدرك الوقوف بعرفة ليلة جمع قبل صلاة الصبح لم يدرك الحج لفوات الوقوف بعرفة، ومن أدرك الوقوف قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج؛ وهذا حملًا لهذه الرواية على الرواية الأخرى، وأولى ما فُسِّر به الحديث ما جاء في الحديث نفسه.

المعنى الثاني: أن من لم يدرك صلاة الفجر بجمع مع الإمام فقد فاته كمال الحج لا فوات أصله.

ويؤيد هذين المعنيين ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ. مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[٤].

---

(١) ونص ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٢٢) معقبًا على استدلال من قال بأن من فاته جمع فاته الحج، بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، وبما جاء في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال: «وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعًا، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر اللَّه تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر اللَّه تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب» اهـ.

تنبيه: هذه المسألة من مسائل الإجماع في المغني التي فاتت صاحب كتاب «البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع».

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٢٩).

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: «قَالَ الْجَارُود: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ».

قلت: وهو حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم (٨٨٩، ٨٩٠) واللفظ له، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب من لم يدرك عرفة، الحديث رقم (١٩٤٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في مناسك الحج باب فرض الوقوف بعرفة، حديث رقم (٣٠١٦)، وفي باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة الحديث رقم (٣٠٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، الحديث رقم (٣٠١٥)، وأخرجه ابن خزيمة (ت٣١١هـ) في «صحيحه» تحت رقم (٢٨٢٢)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٢٠٣)، حديث رقم (٣٨٩٢)، والحاكم (٢/ ١١٨)، حديث رقم (١٧٤٦)، (٢/ ٦٧٢)، حديث رقم (٣١٥٤)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/ ١٥٢، ١٧٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: «وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ».

ويرشحه أنه قال قبلها: «**الحج عرفة**». فدل ذلك أن من أحرم بالحج وقصد بيت اللَّه لأعمال الحج وأدرك الوقفة يوم عرفة فقد أدرك الحج، ولو كان مراده ﷺ أن من لم يدرك صلاة الصبح بالمزدلفة فاته الحج لما كان هناك معنى لقوله في أوَّله: «**الحج عرفة**».

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على حديث عبد الرحمن بن يعمر: «في هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول اللَّه ﷺ عن الحج، فكان جوابه لهم: «**الحج عرفة**». وقد علمنا أن جواب رسول اللَّه ﷺ هو الجواب التام، الذي لا نقص فيه ولا فضل، ؛ لأن اللَّه تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لابد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج.

فلمَّا ترك ذلك في جوابه إياهم علمنا أن ما أرادوا بسؤالهم إياه عن الحج هو ما إذا فات فات الحج، فأجابهم بأن قال: «**الحج عرفة**».

فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة، ولكنه ذكر عرفة خاصة، لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج.

ثم قال كلامًا مستأنفًا ليعلم الناس أن من أدرك جمعًا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج لأنه قد ثبت في أوَّل كلامه: «الحج عرفة» فأوجب بذلك أن فوت عرفة، فوت الحج.

ثم قال: «**ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج**»[1] ليس على معنى أنه لم

والحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في الموضع الثاني وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٥٦)، وصحح إسناده على شرط الشيخين غير صحابيه فلم يخرجا له محقق الإحسان.

(١) هذا لفظ رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩)، وسياقها: «عن عبد الرحمن بن يعمر قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ واقفًا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال: «الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة أيام، أيام التشريق فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

يبق عليه من الحج شيء؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة، وهو واجب لابد منه، ولكن فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة، فهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد». اهـ[١].

ويؤكده أن اللَّه تعالى لم يذكر الوقوف بالمزدلفة وإنما قال: ﴿فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقد أجمعوا على أن من وقف بمزدلفة ولم يذكر اللَّه ﷻ أن حجه تام، فإذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه أحرى ألا يكون فرضًا.

وقد ذكر اللَّه تعالى أشياء في كتابه من الحج، ولم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج بإصابتها في قول أحد من المسلمين.

وفي حديث عروة بن المضرس ذكر الصلاة وقد أجمعوا على أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزئ الحج إلا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أحرى ألا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا لعرفة خاصة[٢].

المعنى الثالث: يلوح لي أن لحديث عروة بن المضرس ﷺ برواية النسائي وأبي يعلى معنى آخر: وهو من أدرك الوقوف بعرفة مع الناس على ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النبي ﷺ فِيهِ قَالَ: «**وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ**»[٣].

فالمراد: أن الوقوف المعتبر هو الذي يكون مع الإمام في جماعة المسلمين، فلا يكون للمرء وقوف إذا وقف في غير اليوم الذي وقف فيه المسلمون!

---

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩).

(٣) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم (٢٣٢٤)، واللفظ له، والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون.. حديث رقم (٦٩٧)، وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٦٣- ١٦٤).

والحديث قال عنه الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه محقق جامع الأصول (٦/ ٢٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ١١)، حديث رقم (٩٠٥).

الحديث الخامس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1].

وهذا الحديث جاء فيه الأسلوب الحكيم حيث إن الجواب المطابق للسؤال هو أن يقول لهم: إن الماء نجس، أو إن الماء ليس بنجس، لكنه عدل عن ذلك إلى ذكر حد الماء الذي لا يؤثر فيه ورود النجاسة وهو الماء الذي بلغ القلتين، فأفاد أن ما دون القلتين من الماء يتأثر بورود النجاسة فهو نجس، وأن الماء إذا كان قلتين فأكثر لا يتأثر بورود النجاسة فلا يحمل الخبث، وهذا الجواب منه ﷺ مراعاة لحالهم حيث أرشدهم إلى الضابط الذي يعتمدون عليه في كل ماء وردت عليه نجاسة.

ففي هذا الجواب النبوي حصل الجواب بخلاف ما يترقب السائل.

وروعي في الجواب بيان ما هو الأولى بالسائل أن يعرفه ويسأل عنه، وهو حد الماء الذي يتأثر بورود النجاسة عليه، وهذه أركان الأسلوب الحكيم.

تنبيه:

أدرجت هذا الحديث ضمن الأحاديث التي جاء فيها الأسلوب الحكيم بناء على استدلال بعض أهل العلم به في بيان حد الماء الذي يتأثر بورود النجاسة.

وهذا التفسير مرجوح عندي!

والراجح في معنى الحديث أنه لم يرد لبيان حد الماء الذي يتأثر بورود النجاسة، فذكر القلتين فيه إنما خرج موافقة لمحل السؤال لا تخصيصًا لمحل الحكم، ويحقق ذلك: أن النبي ﷺ لم يذكر

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب منه، حديث رقم (٦٧) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٥١٧)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، حديث رقم (٧٣١)، وبنحوه أخرجه النسائي في كتاب المياه، باب التوقيت في الماء، حديث رقم (٣٢٨)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم (٦٣). والحديث صححه الطحاوي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي وابن حجر- رحمهم اللّه-، ووافقهم الألباني في إرواء الغليل (١/ ٦٠).

هذا التقدير بالقلتين ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع، وهي عادة بقدر القلتين، وإذا خرج التخصيص موافقة لمحل السؤال لم يكن حجة.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: «والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم، لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]. فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة، مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة، فهذا رهن في الحضر؛ فكذلك قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين» في جواب سائل معين، هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان حال الماء المسئول عنه كثيرًا قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولًا، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته؛ بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس». اهـ[1].

فالحديث بناء على هذا التفسير ليس فيه الأسلوب الحكيم، إذ طابق الجواب السؤال، وخصصت القلتين بالذكر لأجل أنها هي قدر الماء الموجود بالحياض التي تكون بالفلاة عادة، فلا يكون في الحديث عدول عن الجواب إلى بيان حد الماء الذي ينجس بورود النجاسة عليه، فلم يُعلّق الحكم على القلتين، وإنما عُلِّق الحكم على حمل الماء للخبث، فإذا حمل الماء الخبث فهو نجس، وإذا لم يحمل الخبث ليس بنجس.

فإن قيل: مفهوم المخالفة في قوله ﷺ: «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». يدل على أن ما دون القلتين إذا وقعت فيه نجاسة يحمل الخبث!

فالجواب: الصحيح أن المفهوم لا عموم له، فلا يشترط في المخالفة أن تكون من كل وجه، بل يكفي من أي وجه، وهذا ممكن هنا دون أن تقع معارضة بين هذا النص والنصوص الأخرى في الباب بأن يقال مثلًا: مفهوم المخالفة للحديث أن ما دون القلتين مظنة حمل الخبث، أو قد يحمل الخبث. فيكون التنصيص على القلتين لا لكونها علة في الحكم، وهو عدم التنجيس، إنما لكونها محل السؤال، وللتنبيه على أن ما دون القلتين قد يحمل الخبث، إذ مناط الحكم هو وجود الخبث «كونه محمولًا» في الماء[2].

---

(١) المسائل الماردينية (ص١٦- ١٧).

(٢) المسائل الماردينية (ص١٦).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «دلَّ كلامه [ﷺ] على أن مناط التنجيس: هو كون الخبث محمولًا، فحيث كان الخبث محمولًا موجودًا في الماء كان نجسًا، وحيث كان الخبث مستهلكًا فيه غير محمول في الماء كان باقيًا على طهارته. فصار حديث القلتين موافقًا لقوله [ﷺ]: «الماء طهور لا ينجسه شيء». وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضعين.

والتقدير فيه لبيان صورة السؤال، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين فإنه يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالف للحس، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيرًا وكان الماء يسيرًا يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيرًا والماء كثيرًا لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين فإنه لا يحمل- في العادة- الخبث الذي سألوا عنه». اهـ[1].

فالحديث على هذا التفسير الثاني لا يكون فيه الأسلوب الحكيم.

الحديث السادس

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «دُعِيَ رسول اللَّه ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: يَا رسول اللَّه طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ!

قَالَ: «**أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ**»[2].

---

(١) المسائل الماردينية (ص١٧) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٦٢).

تنبيه: أخرج أبو يعلى في مسنده (٧/ ٨٤)، حديث رقم (٤٠١٧) بسنده عن أنس قال: استشهد غلام منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع، فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئًا لك يا بني الجنة! فقال النبي ﷺ: «ما يدريك؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره». وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن يعلى عن الأعمش عن أنس، ويحيى بن يعلى ضعيف. لكن أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد، فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث رقم (٢٣١٦) قال: «حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ -يعني رَجُلًا-: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «أَوَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يعنيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، فتابع حفص بن غياث يحيى بن يعلى عن الأعمش، لكن الأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه، فهو حديث منقطع، وفي تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص١٣٥)، «قال ابن المديني (ت٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام فأمّا طرق الأعمش عن أنس، فإنما يرويها عن يزيد الرقاشي عن أنس» اهـ. قلت: وفي التقريب (ص١٠٧١): «يزيد بن أبان الرقاشي . . زاهد ضعيف» اهـ. فالحديث ضعيف.

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جواب الرسول ﷺ حيث قال لها: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». فهو عدل عن جوابها بأن يقول لها: أصبت أو أخطأت، وأجابها بخلاف ما كانت تتوقع وتترقب، فأجابها مبينًا لها أن التوقف في هذا أولى، فاللَّه خلق للجنة أهلًا وللنار أهلًا وهم في أصلاب آبائهم، فاللَّه الذي يعلم ذلك لا أحد غيره، فالتوقف في ذلك هو الأحوط[1].

الحديث السابع

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: «افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رسول اللَّه ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: «مِدْعَمٌ» أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رسول اللَّه ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا». فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ النبي ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَال: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ: شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ»[2].

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم، في جوابه ﷺ حيث قال معقبًا على من قال: «هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ». فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ

---

(١) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤/ ٣٥٩): «في قوله ﷺ: «أو غير ذلك»: «أي: بل غير ذلك أحسن وأولى وهو التوقف. «خلق اللَّه ...» إلخ قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة.

قلت: وقد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط إذ ليست المسألة مما يتعلق بها عمل ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع، على قول علماء الأصول إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم! فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص لأن إيمان الأبوين تحقيقًا غيب وهو المناط عند اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والمغنم والزروع حديث رقم (٦٧٠٧)، وفي كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٣٤)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (١١٥).

خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

فهذا جواب بخلاف ما كان يترقب ويتوقع.

وفيه بيان حال صاحب الشملة والتنبيه على السبب الذي من أجله حرم هذا الرجل من الشهادة، وفيه بيان ما هو الأولى والأجدر بهم.

الحديث الثامن

عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رسول اللّه ﷺ قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتْ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رسول اللّه ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ!

قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟».

قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ!

قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رسول اللّه مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ».

قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي فَجِئْتُ رسول اللّه ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «ذَاكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير باب العين الجارية في المنام، حديث رقم (٧٠١٨).

تنبيه: قد جاء الحديث بسياق فيه ألفاظ منكرة، وبسند ضعيف.

ولفظه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَتُهُ: هَنِيئًا لَكَ يَا بْنَ مَظْعُونٍ بِالْجَنَّةِ! قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رسول اللّه ﷺ نَظْرَةَ غَضَبٍ فَقَالَ لَهَا: «مَا يُدْرِيكِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَرسول اللّه وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِهِ!» قَالَتْ: يَا رسول اللّه فَارِسُكَ وَصَاحِبُكَ! فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رسول اللّه ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رسول اللّه ﷺ فَقَالَ: «الْحَقِي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ». قَالَ: وَبَكَتْ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَقَالَ النبي ﷺ لِعُمَر: «دَعْهُنَّ يَبْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ رسول اللّه ﷺ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ» وَقَعَدَ رسول اللّه ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةُ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي فَجَعَلَ النبي ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا».

أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ٣٥١)، حديث رقم (٢٦٩٤)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٩٨- ٢٩٩)، وأحمد في المسند (١/ ٣٧-٣٨، ٣٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٥)، تحت رقم (٨٣١٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢)، حديث رقم (٤٩٢١)، وأبو نعيم في الحلية (تقريب البغية ٣/ ١٩٩) تحت رقم (٣٥٥٣)، من طريق=

في هذا الحديث الأسلوب الحكيم حيث حصل كلام الرسول ﷺ بخلاف ما كانت تترقب أم العلاء- رحمة اللَّه عليها- حيث قالت: «فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ! فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟». قالت: قُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ!

وهذا يدل على أنها لم تكن تترقب ولا تتوقع هذا الكلام من الرسول ﷺ.

كما أن جواب الرسول ﷺ كان فيه إرشاد إلى الأولى والأجدر في مثل هذا الحال حيث قال لها ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رسول اللَّه مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ!». فتحصلت في هذا الحديث أركان الأسلوب الحكيم.

الحديث التاسع

عن عَامِرِ بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ: «أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رسول اللَّه ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رسول اللَّه مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟

فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا!».

فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟

فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا!»

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رسول اللَّه ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[1].

= علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس ﷺ.

قال في مجمع الزوائد (٩/ ٣٠٢): «رواه الطبراني ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف» اهـ.

وضعف إسناده محققو مسند أحمد (الرسالة) (٤/ ٣١)، (٥/ ٢١٦)، وأشاروا إلى ما في المتن من نكارة، من ذلك أنه ذكر (رقية)، في سياق الحديث في الموضع الثاني من المسند، وفي الموضع الأول ذكر (زينب) وهذا هو الأصوب، فقد كان ﷺ في بدر حين توفيت رقية وكان عمر معه. وذكر شهود فاطمة للدفن!

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام، حديث رقم (٢٧)، وفي كتاب الزكاة باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. وكم الغنى، حديث رقم (١٤٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان باب تألف قلب من يُخاف على إيمانه لضعفه، حديث رقم (١٥٠).

والحديث جاء فيه الأسلوب الحكيم، حيث عدل رسول الله عن جواب سعد إلى بيان ما هو الأولى له في عبارته أن يقول: «مسلمًا». بدلًا من «مؤمنًا». ثم بيّن رسول الله السبب وراء ذلك، وأرشده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر:

«أَنَّ رسول اللَّه ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رسول اللَّه ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رسول اللَّه مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟

فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا!» ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: فقال: «أو مسلمًا». هو بإسكان الواو لا بفتحها، فقيل هي للتنويع وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معًا لأنه أحوط، ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه[1] في هذا الحديث فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم». فوضح أنها للإضراب.

وليس معناه الإنكار بل المعنى: أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

ومحصل القصة: أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام تألفًا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلًا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره لأنه كان يرى أن جعيلًا أحق منهم لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فأرشده النبي ﷺ إلى أمرين: أحدهما: إعلامه بالحكمة في إعطاء أولئك وحرمان جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل النار.

ثانيهما: إرشاده إلى التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر، فوضح بهذا فائدة رد الرسول ﷺ على سعد، وأنه لا يستلزم محض الإنكار عليه، بل كان أحد

---

(١) أخرجه في معجمه، تحت رقم (١٢٦٧)، (المجلد ٢/ ٤١٦)، ولكن الرواية فيه مختصرة ليس فيها اللفظ الذي شار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد وجدت هذا اللفظ عند النسائي، في كتاب الإيمان وشرائعه باب تأويل قوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾. حديث رقم (٤٩٩٣)، لفظه: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَسَمَ قَسْمًا فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ فَقُلْتُ: يَا رسول اللَّه أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَمَنَعْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «لَا تَقُلْ مُؤْمِنٌ وَقُلْ مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾.

الجوابين على طريق المشورة بالأولى، والآخر على طريق الاعتذار». اهـ[١].

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟

قَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٢].

في هذا الحديث جاء أسلوب الحكيم في جواب الرسول ﷺ حيث عدل عن بيان ماهية القتال إلى بيان حال المقاتل فتضمن هذا الجواب وزيادة، تحقق فيها إفادة السائل وإرشاده إلى ما هو الأولى والأجدر.

قال ابن حجر رحمه الله بعد ذكره روايات الحديث: «فالحاصل من الروايات الواردة أن القتال يقع بسبب خمسة أشياء: طلب المغنم، وإظهار الشجاعة، والرياء، والحمية، والغضب، وكل منها يتناوله المدح والذم، فلهذا لم يحصل الجواب بالإثبات ولا بالنفي.

وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غاية البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتمل أن يكون ما عدا ذلك كله في سبيل الله وليس كذلك، فعدل إلى لفظ جامع عدل به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل فتضمن الجواب وزيادة.

---

(١) فتح الباري (١/ ٨٠)، وقال: «وفي حديث الباب من الفوائد: التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام. وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه، وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحًا وإن تعرض له بعض الشارحين. نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص. وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان. وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية. وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه. وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه. ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة. وأن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان. كما جاء في رواية الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة: «فقمت إليه فساررته»، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة. وفيه أن من أشير عليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه، بل يبين له وجه الصواب. وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته. وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك. وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال كما استنبطه البخاري من الحديث حينما أورده في كتاب الزكاة.» اهـ. بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (٢٨١٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث رقم (١٩٠٤).

ويحتمل أن يكون الضمير في قوله: «فهو». راجعًا إلى القتال الذي في ضمن قاتل أي: فقتاله قتال في سبيل الله، واشتمل طلب إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دحض أعدائه وكلها متلازمة.

والحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية، ولا يكون في سبيل الله إلا الأول.

وقال ابن بطال: «إنما عدل النبي ﷺ عن لفظ جواب السائل لأن الغضب والحمية قد يكونان لله فعدل النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظ جامع فأفاد دفع الإلباس وزيادة الإفهام».

وبين رحمه الله معنى قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». فقال: «المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سببا من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل ألا يخل إذا حصل ضمنًا لا أصلًا ومقصودًا وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور.

والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفًا، وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ففيه مرتبتان أيضًا، قال ابن أبي جمرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه». اهـ[1].

الحديث الحادي عشر

من ذلك ما جاء عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رسول الله فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!»[2].

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جوابه ﷺ حيث قال جوابًا لمن سأله:

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨- ٢٩) باختصار وتصرف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب باب «لا هامة»، حديث رقم (٥٧٧١)، ومسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة . . ، حديث رقم (٢٢٢٠).

«يَا رسول اللَّه فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟»

فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟!**».

فهذا الجواب للسائل فيه خلاف ما يتوقعه السائل، ويترقبه، وفيه إرشاد للسائل أن يسأل عما هو الأولى ليحصل به جوابه، وهو سؤاله عمن أعدى الأول؟

فقد حصلت أركان الأسلوب الحكيم، فهذا جواب بخلاف ما يترقب السائل ويتوقع، وإرشاد للسائل إلى ما هو الأولى به والأجدر بحاله ليرفع عنه سؤاله.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «فيجربها». في رواية مسلم «فيدخل فيها ويجربها»، بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببًا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «**فمن أعدى الأول؟**». وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة. وحاصله من أين الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعي، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو اللَّه ﷻ». اهـ[1].

الحديث الثاني عشر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رسول اللَّه إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**»[2].

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجواب عنهم: «**سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ**». من الأسلوب الحكيم، وهو جواب السائل بغير ما يترقب، كأنه قال: الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم اللَّه عليه وتأكلوا منه». اهـ[3].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٤١- ٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، حديث رقم (٢٠٥٧).

(٣) سبل السلام (٤/ ١٦٥).

الحديث الثالث عشر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النبي ﷺ: «لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رسول الله!» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ «نَعَم وَلَكِ أَجْرٌ»(١).

وفي هذا الحديث الأسلوب الحكيم، ألا تراه ﷺ زاد في الجواب أمرًا لم يُسأل عنه، فلم يكن السائل يترقبه أو يتوقعه، كما أن في هذه الزيادة إرشادًا من الرسول الكريم ﷺ للسائلة إلى ما هو الأولى والأجدر بها، إذ فيه دعوتها إلى تحصيل الأجر بالحج بالصغير، وفي هذا من المنافع الشرعية تدريب الصغار على الحج ورؤية أماكن الحج الكعبة ومنى وعرفة، وجموع الناس يأتون على كل ضامر من كل فج عميق.

الحديث الرابع عشر

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رسول الله مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ؟

قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ آنِيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ»(٢).

في هذا الحديث الأسلوب الحكيم، [فإن سؤاله رضي الله عنه كان عن ماهية الآنية ولا فائدة في علمها وإنما الفائدة في علم كثرتها، إذ بها يندفع محذور المزاحمة فأجيب ببيانها](٣).

الحديث الخامس عشر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رسول الله مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم (١٣٣٦).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا وصفاته، حديث رقم (٢٣٠٠).
(٣) من كلام ابن كمال باشا في رسالته في بيان الأسلوب الحكيم (ص٩٤).

قَالَ رسول اللّه ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شيئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»(١).

جوابه- عليه الصلاة والسلام- من جوامع الكلم، وهو من الأسلوب الحكيم.

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبس ويترك، وإنما عدل إلى ذلك لأن المتروك منحصر، والملبوس لا ينحصر، فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح لباسه». اهـ(٢).

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر، وفيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس.

وقال غيره: هذا يشبه أسلوب الحكيم». اهـ(٣).

قلت: بل هذا من الأسلوب الحكيم فقد حصلت فيه جميع الأركان، [فإن السؤال كان عما يجوز لبسه للمحرم، وفي الجواب عنه بتعداده زيادة إطناب ليس فيه كثير فائدة، فعدل في الجواب إلى بيان ما لا يجوز لبسه له، وهو أشياء معدودة، فعلم منه ما يجوز لبسه على وجه إجمال يغني عن التفصيل، ويربو عليه لأنه يفيده بطريق البرهان فهو من الإيجاز البليغ](٤).

الحديث السادس عشر

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسول اللّه ﷺ فَقَالَ: يَا رسول اللّه إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث رقم (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، حديث رقم (١١٧٧).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ١٦٠- ١٦١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٠١- ٤٠٢).

(٤) من كلام ابن كمال باشا في رسالته في بيان الأسلوب الحكيم (ص٩٤).

فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

هذا الحديث فيه الأسلوب الحكيم حيث كان مقتضى الجواب أن يقول لهم: نعم توضئوا. أوْ لا تتوضئوا، ولكنه ﷺ عدل عن ذلك إلى قوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». لأنه لو أجاب بنعم، لأفاد حل ماء البحر عند الضرورة فقط، وهي محل السؤال، ثم زادهم في الجواب بيان حكم الميتة لأنهم بحاجة إلى معرفتها وما يتعلق بها.

قال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن النبي ﷺ لم يقل لهم: نعم؛ فإنه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به إلا للضرورة وعليها وقع سؤالهم؛ لأنه كان يكون جواب قوله: «إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا». فشكوا إليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم [فبها] كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به. وقد كانت الصحابة تسافر في البحر فتتوضأ به وما تيممت ولا حملت ماء لطهورها غيره، وإنما كانت تحمل للشقة خاصة . . . . وقوله: «الحل ميتته». زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن [يجاب] السائل بأكثر مما سأل عنه تتميمًا للفائدة وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه». اهـ(٢).

الحديث السابع عشر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ: يَا رسول اللَّه مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»(٣).

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣)، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم (٦٩)، واللفظ له، والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر، حديث رقم (٥٩)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٨٦)، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من ماء البحر، حديث رقم (٧٢٩).

والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٤٢).

(٢) عارضة الأحوذي (١/ ٨٩) باختصار.

(٣) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن المبارك في كتاب الزهد (ص٤٣)، حديث رقم (١٣٤)، وأحمد في المسند (٤/ ١٤٨)، ومن طريقه (٥/ ٢٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم (٢٤٠٦)، والخطابي في العزلة (ص١٤)، تحت رقم (٥)، من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ به،

....

وفي السند عبيد اللَّه بن زحر، وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، يشير إلى ضعف الإسناد، إلا أن له من الطرق والشواهد الكثيرة ما يتقوى بها ويترقى إلى درجة الحسن لغيره، فمن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٢٨/ ٦٥٤)، تحت رقم (١٧٤٥٢) من طريق ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: لَقِيتُ رسول اللَّه ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رسول اللَّه ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَمْلِكْ لِسَانَكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ . .» الحديث، وحسن هذا الإسناد محققو المسند، والألباني في السلسلة الصحيحة، الحديث رقم (٨٩٠)، وللحديث شواهد: منها عن عبد اللَّه بن عمرو، وله طرق كثيرة، انظرها في مسند أحمد (الرسالة ١١/ ٥٦٦)، تحت رقم (٦٩٨٧)، والنسائي في عمل اليوم (ص٢٣٠)، تحت رقم (٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٩)، تحت رقم (٤)، والخطابي في العزلة (ص١٤)، تحت رقم (٦)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٢/ ٣٦٣) تحت رقم (١١٧)، والحاكم في المستدرك (٥/ ٤٠٢)، تحت رقم (٧٨٢٨)، (٥/ ٧٣٣)، تحت رقم (٨٦٤٥)، من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن عبد اللَّه بن عمرو بنحوه، ولفظ أحمد: . . فقلت: كيف أفعل يا رسول اللَّه جعلت فداك؟ قال: «الزم بيتك واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة». وأخرجه أحمد (الرسالة ١١/ ٦٣٤)، تحت رقم (٧٠٦٣)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١٠)، تحت رقم (٥)، والحاكم (٢/ ٥٠٤)، تحت رقم (٢٧١٨)، (٥/ ٦٢٠)، تحت رقم (٨٣٨٩)، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عمارة بن حزم بن عمرو بن حزم عن عبد اللَّه بن عمرو بنحوه، وصححه محققو مسند أحمد. وأخرجه أبو داود في كتاب الملاحم باب الأمر والنهي، حديث رقم (٤٣٤٢)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، حديث رقم (٣٩٥٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١١)، تحت رقم (٧)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن عمارة بن عمرو بن حزم عن رسول اللَّه بنحوه. وأخرجه هناد في الزهد (٢/ ٥٨٣)، تحت رقم (١٢٣٨)، والطبراني في الكبير (١٣/ ١١)، تحت رقم (٩)، وتمام في فوائده (الروض البسام ٥/ ١٣٤)، تحت رقم (١٧١٩). وانظر طرقًا أخرى للحديث عن عبد اللَّه بن عمرو في المواضع التالية: مسند أحمد (الرسالة ١١/ ٥٤)، تحت رقم (٦٥٠٨)، (١١/ ٦٢٦)، تحت رقم (٧٠٤٩)، المعجم الكبير (١٣/ ١٠- ١٣) تحت رقم (٦- ١٤)، والفتن للداني (٢/ ٣٦٥)، تحت رقم (١١٨)، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم (٢٠٥- ٢٠٦).

ومن شواهده: ما جاء عن سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ١٦٤، ١٩٦)، تحت رقم (٥٨٦٨، ٥٩٨٤).

ومن شواهده: ما جاء عن أسود بن أصرم أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٨١)، تحت الأرقام (٨١٧- ٨١٨)، والأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢/ ١٧٩).

ومن شواهده: ما جاء عن أبي هريرة أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الإحسان ١٣/ ٢٧٩- ٢٨١)، تحت رقم (٥٩٥٠، ٥٩٥١)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٥٩)، تحت رقم (٢٧٧٦).

ومن شواهده: عن الحارث بن هشام، أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦٠)، تحت رقم (٣٣٤٨، ٣٣٤٩)، وفي الأوسط (٢/ ٢٥٧)، تحت رقم (١٩١٥).

ومن شواهده: ما جاء عن ابن مسعود، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٠)، تحت رقم (١٠٣٥٣)، وفي الأوسط (٦/ ٦٢)، تحت رقم (٥٧٩٩)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن إلا المسعودي ولا عن المسعودي إلا جابر بن نوح، تفرد به محمد بن جعفر الفيدي» اهـ.

[وهذا الجواب من الأسلوب الحكيم؛ سأل عن حقيقة النجاة فأجابه عن سببه لأنه أهم بحاله وأولى. وكان حق الظاهر أن يقول: حفظ اللسان؛ فأخرجه على سبيل الأمر المقتضي للوجوب مزيدًا للتقرير والاهتمام][1].

الحديث الثامن عشر

عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رسول اللَّه ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رسول اللَّه ﷺ بِكَذَا!

قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّه إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ:

لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرسول اللَّه ﷺ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ؛ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النبي ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلْأُبَايِعْكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي! قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ! قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي! قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ!» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رسول اللَّه ﷺ وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنَيَّ مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنَيَّ مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ!

ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»[2].

محل الشاهد في الحديث: قول عمرو بن العاص: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ! قَالَ: «تَشْتَرِطُ

---

(١) من فيض القدير (٢/ ١٩٧)، بتصرف يسير. وليتنبه أن الأسلوب الحكيم في هذا الحديث موجود أيضًا في ألفاظ أخرى جاءت في شواهده، واقتصرت هنا على هذا اللفظ وانظر فيض القدير (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، حديث رقم (١٢١).

بِمَاذَا؟» قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي! قَالَ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلِهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ!».

الحديث فيه الأسلوب الحكيم فإن غرض عمرو من إبائه عن المبايعة ما كان إلا حكم نفسه في إسلامه، فكان حقّ الجواب المطابق أن يقال له: قد قبلت بيعتك على هذا الشرط، أو أن يرد بيعته ولا يقبلها، ولكن عدل رسول الله ﷺ في جوابه عن سؤال عمرو إلى جواب آخر، وهو بيان أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله، فكأنه قال: لا تسأل وتهتم فقط بشأن أن يغفر لك ما فعلت في حال الكفر، فإن الإسلام يغفر ما كان قبله، وبعد الإسلام فإن الهجرة والحج يهدمان ما كان قبلهما من الذنوب والمعاصي، فأفاده قبول بيعته وحصول ما اشترطه ضمنًا وزيادة.

ففي جواب الرسول ﷺ عدول عن مطابقة السؤال، وهذا ما لا يترقبه السائل، وفيه بيان ما هو الأجدر والأولى أن يعلمه، فهذه أركان الأسلوب الحكيم.

وقد قُرر الأسلوب الحكيم في الحديث بطريقة أخرى فقيل: إن غرض عمرو من إبائه عن المبايعة ما كان إلا حكم نفسه في إسلامه، والهجرة والحج زيادة في الجواب فكأنه قال: لا تهتم بشأن الإسلام وحده وأنه يهدم ما قبله فإن الحج والهجرة كذلك[1].

الحديث التاسع عشر

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ».

فَقَالُوا: يَا رسول الله أَفَلَا نَتَّكِلُ؟

فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿للعسرى﴾»[2].

قوله: «أفلا نتكل». أي: أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل ونترك العمل يعني إذا

(١) فيض القدير (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾. حديث رقم (٤٩٤٥) واللفظ له، وأخرجه في مواضع أخرى منها في كتاب القدر، باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا، حديث رقم (٦٦٠٥)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٧).

سبق القضاء لكل واحد منا بجنة أو نار فأي فائدة في السعي فإنه لا يرد القضاء والقدر؟

فحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا؟

فأجاب بقوله: «**اعملوا**». وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله.

والجواب من الأسلوب الحكيم إذ منعهم عن الاتكال والترك وأمرهم بامتثال ما يجب على العبد من امتثال أمر ربه وعبوديته عاجلًا وتفويض الأمر إليه آجلًا. يعني: أنتم عبيد ولابد لكم من العبودية بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية لآية: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فلا تجعلوا العبادة وتركها سببًا مستقلًّا لدخول الجنة والنار بل هي أمارات وعلامات ولابد في الإيجاب من لطف الله بأن يتغمد العبد برحمته، أو خذلانه[١].

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمَّا أخبر النبي ﷺ بأن قضاء الله وقدره سابق للأعمال والحوادث، وقال بعض الصحابة: ففيم العمل يا رسول الله؟ أجابه بكلمة جامعة مزيلة للإشكال موضحة لحكمة الله في قضائه وقدره، فقال: «**اعملوا فكل ميسر لما خلق له**». وذلك شامل لأعمال الخير والشر وللآجال والأعمار والأرزاق وغيرها، فإن الله بحكمته قد جعل مطالب ومقاصد وجعل لها طرقًا وأسبابًا، فمن سلك طرقها وأسبابها التامة يُسِّر لها، ومن ترك السبب أو فعله على وجه ناقص لا يوصل إلى مسببه لم يحصل له، ويُسِّر لضده، . . . ، فكما أن من ترك النكاح وقال: إن قدر لي زرع وثمرة حصلا ولو لم أزرع، ومن ترك الحركة في طلب الرزق وقال: إن قُدِّر لي رزق أتاني من دون سعي وحركة، من فعل ذلك عُدّ أحمق جاهلًا ضالًّا، وكذلك من قال: سأترك الإيمان والعمل الصالح، والله إن كان قدر سعادتي حصلت، فهو أعظم جهلًا وضلالًا وحمقًا من ذلك، وهذا واضح ولله الحمد». اهـ[٢].

والأسلوب الحكيم في هذا الحديث هو هو في الحديث الآخر بمعناه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. ولفظه: «**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رسول الله ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ؟»**

فَقُلْنَا: لَا يَا رسول الله إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا!

---

(١) فتح الباري (١١/ ٤٩٧)، فيض القدير (٢/ ١٣).

(٢) الفتاوى السعدية (ص٧٩- ٨٠) باختصار.

فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا».

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رسول اللَّه إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟

فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ!».

ثُمَّ قَالَ رسول اللَّه ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»(١).

الحديث العشرون

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي. قَالَ: «زَوَّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى». قَالَ: زِدْنِي قَالَ: «وَغَفَرَ ذَنْبَكَ» قَالَ: زِدْنِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»(٢).

---

(١) حديث حسن، بدون ذكر الكتابين ففي نفسي منه شيء.

أخرجه أحمد (الرسالة ١١/ ١٢١- ١٢٤)، والترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء أن اللَّه كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (الجوابرة ١/ ٢٥٠)، تحت رقم (٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير، تفسير سورة الشورى (٦/ ٤٥٢)، حديث رقم (١١٤٧٣)، وفي كتاب التفسير المفرد من السنن الكبرى (٢/ ٢٦٤)، تحت رقم (٤٩٣)، وأبو نعيم في الحلية (تقريب البغية ٢/ ٤١٥)، تحت رقم (٢٦٠٤).

والحديث قال الترمذي رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَيُّ بْنُ هَانِئٍ» اهـ. وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٨٤٨)، وحسنه محققا كتاب التفسير المفرد للنسائي، ومحقق كتاب السنة لابن أبي عاصم، وضعفه محققو المسند من أجل أبي قبيل المعافري راويه عن شفي بن ماتع عن عبد اللَّه بن عمرو، فإنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة كما في تعجيل المنفعة (ص٢٧٧)، أثناء ترجمة عبيد بن أبي قرة. قلت: أصل الحديث صحيح لغيره، فقد ثبت معناه من حديث علي عند الشيخين كما رأيت قبل قليل، وذكر الكتابين انفرد به أبو قبيل وحاله أنه كما في التقريب (ص٢٨٢)، أنه: «صدوق يهم»، وأنه كان يكثر النقل من الكتب القديمة، واللفظ هنا كأنه منها فالصواب- عندي- التوقف في ذكر الكتابين، ويحسن سائر الحديث، واللَّه أعلم.

(٢) حديث حسن.

أخرجه الدارمي في كتاب الاستئذان باب ما يقول إذا ودّع رجلًا، حديث رقم (٢٦٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب

قال **الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ)** رحمه الله: «يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه- عليه الصلاة والسلام- بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي: زادك أن تتقي محارمه وتجتنب معاصيه، ومن ثم لما طلب الزيادة قال: **«وغفر ذنبك»** فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أنه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى تترتب عليه المغفرة فأشار بقوله: **«وغفر ذنبك»**. أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله: **«ويسر لك الخير»**. فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة». اهـ[1].

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[2].

جاء في هذا الحديث الأسلوب الحكيم في جواب سلمان الفارسي رضي الله عنه، بقوله: **«أجل»**، للسائل المشرك الذي سأله على وجه الاستهزاء.

قال **الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ)** رحمه الله: «جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه». اهـ[3].

الدعوات عن رسول الله، باب ما يقول إذا ودّع إنسانًا، حديث رقم (٣٤٤٤) واللفظ له، والمحاملي في كتاب الدعاء (ص٩٨)، تحت رقم (٩) بنحوه، والخرائطي (المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي، انتقاء أبي طاهر السلفي (ص١٨٠)، تحت رقم (٤١٦) بنحوه، والطبراني في الدعاء (٢/ ١١٨٠)، تحت رقم (٨١٧)، بنحوه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، (ص٢٣٦- ٢٣٧)، تحت الأرقام (٥٠٢- ٥٠٣) بنحوه، والحاكم في المستدرك كتاب الجهاد باب سنة التوديع لمن يريد السفر والدعاء له (٢/ ٤٢٢حديث رقم (٢٥٢٢) بمثله.

والحديث قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال الألباني في صحيح «سنن الترمذي» (٣/ ١٥٦): «حسن صحيح» اهـ. قلت: وسند الترمذي حسن، ويتقوى بسند الدارمي، ويترقى إلى الصحيح لغيره.

(١) نقله في مرقاة المفاتيح (٣/ ١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة، حديث رقم (٢٦٢).

(٣) نقله السندي في حاشيته على النسائي (١/ ٤٢).

وتعقبه أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي الكبير (ت١١٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببًا للاستهزاء ليس بسبب له حتى المسلمون يصرحون به عند الأعداء وأيضًا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفضيله فلا عبرة بالاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم فليتأمل». اهـ[(١)].

قلت: تأملت ذلك فوجدت الأمر كما قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ، إذ الجواب بالرد ضمنًا من الأسلوب الحكيم، فقد حصلت فيه مواجهة السائل بما لا يتوقعه أو يترقبه، كما حصل إرشاد للسائل إلى ما هو الأجدر والأولى به، والأصل في الأسلوب الحكيم أن يحصل فيه رد سؤال السائل، إمَّا بإرشاده إلى ما هو الأحق والأجدر به أن يسأل عنه، أو بجوابه وإرشاده إلى بيان أمور زائدة على محل سؤاله كان الأجدر والأولى بحاله أن يسأل عنها.

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ»[(٢)].

في هذا الحديث الأسلوب الحكيم حيث كان سؤالهم عن المال، والجواب المطابق أن

(١) حاشية السندي على النسائي (١/ ٤٢).

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٧٨، ٢٨٢)، والترمذي في كتاب التفسير باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب أفضل النساء، حديث رقم (١٨٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (تقريب البغية ٣/ ٣٧٣ تحت رقم (٤٠٩٤- ٤٠٩٥). من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه، قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ» اهـ.

وللحديث شاهد أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦٦) من طريق شعبة (ت١٦٠هـ) عن [سلم] عن عبد الله بن أبي الهذيل عن صحابي لم يسم، وصحح سنده الألباني في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٢١٧٦)، وبه مع شواهد أخرى حسن الألباني حديث ثوبان وأورده في الصحيحة تحت رقم (٢١٧٦).

يسمي لهم من أنواع الأموال ما هو خير من الذهب والفضة، ولكنه عدل عنه وأجابهم بغير ما يترقبون، فقال: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ». وهذا الجواب إرشاد لهم إلى ما هو الأجدر والأولى بهم أن يسألوا عنه، وأنه هو الذين ينبغي للمسلم أن يسعى إلى اتخاذه(١).

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنِ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ». قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ: «إِنْ يُدْخِلْكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ»(٢).

---

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١٦).

(٢) حسن لغيره.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٠٨)، حديث رقم (٨٠٦)، وأحمد (٥/ ٣٥٢)، والترمذي في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة خيل الجنة، حديث رقم (٢٥٤٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (ص١٦٣)، تحت رقم (٤٢٥)، والبيهقي في البعث والنشور (ص٢٣٤)، تحت رقم (٣٩٣- ٣٩٤)، من طريق المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلًا سأل الرسول ﷺ هل في الجنة خيل؟ . . ، وهذا سند ضعيف لضعف المسعودي فإنه تغير قبل موته، ورواية عاصم بن علي ويزيد بن هارون روايتهما عنه بعد تغيره، كما نبّه على ذلك في الكواكب النيرات (ص٢٨٨)، لكن جاءت للحديث شواهد، منها: ما أخرجه ابن المبارك في الزهد (زيادات نعيم بن حمّاد (ص٧٧) تحت رقم (٢٧١)، في ذيل كتاب الزهد لابن المبارك)، ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (١٥/ ٢٢٢)، مما جاء من طريق سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ النبي ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ». قال الترمذي: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ»، قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله في الإصابة (٣/ ١٤٩) مفسرًا عبارة الترمذي: «يريد على قاعدتهم: أن طريق المرسل إذا كانت أقوى من طريق المتصل رجح المرسل على الموصول» اهـ، وهذا مرسل رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الإرسال، انظر كلام محقق (شرح السنة). وقد اختلف فيه على علقمة بن مرثد، فرواه حنش بن الحارث عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن ساعدة قال: كنت أحب الخيل، فقلت: . . . ، فجعله من حديث عبد الرحمن بن ساعدة، أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة (ص١٦٣)، تحت رقم (٤٢٤)، والبيهقي في البعث والنشور (ص٢٣٥)، تحت رقم (٣٩٦). ورواه حنش بن الحارث عن علقمة بن مرثد عن عمير بن ساعدة، فجعله من حديث عمير بن ساعدة، أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة (ص١٦٣)، تحت رقم (٤٢٤)، لكن ذكر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله في الإصابة (٢/ ٣٩٩): أن رواية الحديث عن ابن سابط هي المحفوظة، وانظر الإصابة (٣/ ١٤٩). ووجه الحكم بشذوذ=

[تقدير الكلام: إن أدخلك الجنة اللَّه فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه. والمعنى: أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتهيت أن تركب فرسًا على هذه الصفة لوجدته وتمكنته منه.

ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك اللَّه الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوته حمراء يطير بك حيث شئت ولا ترضى به فتطلب فرسًا من جنس ما تجده في الدنيا حقيقةً وصفةً.

والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس المعهود. ويدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى[1] وهو: «**إن أدخلت الجنة أتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه**». ولعله ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدوسها وجودًا وأنصعها لونًا وأصفاها جوهرًا وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله: «**جناحان**».

قال الطيبي: الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي[2]، وتقدير قوله: «**إلا حملت**» يقتضي أن يروي قوله إلا فعلت على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ أي لا تكون بمطلوبك إلا

= الرواية عن غير ابن سابط أن سفيان أعلى مرتبة من حنش بن حارث، ومخالفة المرجوح للأرجح شذوذ. وعلى كل حال فإن هذا المرسل المحفوظ عن ابن سابط يقوي الطريق الأول، ويشهد له أيضًا ما جاء عن أبي أيوب، (انظر التعليق التالي)، وله شاهد عن أبي هريرة ﷺ، له عنه ثلاثة طرق أخرجها أبو نعيم في صفة الجنة (ص١٦٤)، تحت رقم (٤٢٦- ٤٢٧).

(١) وهي ما جاء عن أبي أيوب ﷺ ولفظها: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النبيَّ ﷺ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ؟ قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ». جاء من طريق وَاصِلٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: أَتَى النبي ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْل .. الحديث، أخرجه الترمذي، في الموضع السابق نفسه تحت رقم (٢٥٤٤)، وأبو نعيم في صفة الجنة (ص١٦٢)، تحت رقم (٤٢٣)، (ص١٦٥)، تحت رقم (٤٢٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ١٨٠) تحت رقم (٤٠٧٥)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَوْرَةَ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي أَيُّوبَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جِدًّا. قَالَ: وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: أَبُو سَوْرَةَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يَرْوِي مَنَاكِيرَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا» اهـ.، لكن يشهد له ما جاء عن ابن سابط مرسلًا، وما جاء عن بريدة، وعن أبي هريرة، وقد خرجتها في التعليق السابق، فيترقى الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره، واللَّه أعلم.

(٢) هو فضل اللَّه حسين شهاب الدين أبو عبد اللَّه، التوربشتي (ت في حدود٦٦٠هـ)، محدث فقيه، له شرح للمصابيح اسمه: «الميسر». طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٤٩)، معجم المؤلفين (٨/ ٧٥).

مسعفًا إذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فائزًا، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجابه ﷺ بما في الجنة، أي: اترك ما طلبته، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف انتهى][1].

الحديث الرابع والعشرون

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إن رجلًا سأل النبي ﷺ: أي البقاع شر؟ قال: «لا أدري حتى أسأل جبريل!» فسأل جبريل فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: «خير البقاع المساجد وشرُّها الأسواق»[2].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥/ ٢٩٦).

(٢) حديث حسن لغيره.

أخرجه ابن حبان (الإحسان ٤/ ٤٧٦)، تحت رقم (١٥٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٩)، تحت رقم (٣١٣)، والبيهقي (٣/ ٦٥)، والحديث صححه ابن حبان والحاكم. ومداره على جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب، وعطاء اختلط، ورواية جرير عنه بعد الاختلاط، لكن الحديث له شواهد منها ما أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح تحت رقم (٦٧١)، ولفظه: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»، ومنها ما جاء عن جبير، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَدْرِي» فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عز وجل فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عليه السلام ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عز وجل أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا». أخرجه أحمد (الرسالة ٢٧/ ٣٠٨)، تحت رقم (١٦٧٤٤) واللفظ له، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٨١)، تحت رقم (١٢٥٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٠٠)، تحت رقم (٧٤٠٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٢٨)، تحت الأرقام (١٥٤٥- ١٥٤٦)، والحاكم (١/ ٢٧٨-٢٧٩)، تحت الأرقام (٣١٠- ٣١١)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠)، وعبد اللَّه بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وزهير بن محمد التميمي إنما ينكر حفظه إذا روى عنه أهل الشام، وقد رواه أحمد والبزار وأبو يعلى من طريق أبي عامر العقدي عن زهير، وأبو عامر بصري، ورواية أهل البصرة عن زهير صحيحة، فالحديث حسن من هذا الطريق، ومن شواهد حديث ابن عمر ما أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٥٤)، تحت رقم (٧١٤٠) عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه لجبريل: «أي البقاع خير؟ ..» الحديث. وقع فيه السؤال عن خير البقاع وشر البقاع، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن عمارة وهو أبو هاشم صاحب الزعفران، إلا عبيد بن واقد» اهـ، وعبيد بن واقد ضعيف كما في التقريب (ص٦٥٣)، وانظر فيض القدير (٣/ ٤٧٠).

والحديث عن جبير قال البزار (ت٢٩٢هـ) رحمه الله: «لا نعلمه عن جبير إلا بهذا الإسناد» اهـ.، وحسنه محقق مسند أبي يعلى، وحسنه محقق الإحسان عن ابن عمر، وضعفه محققو مسند أحمد (الرسالة) عن جبير، والصواب أنه حسن لغيره عن ابن عمر، صحيح لغيره عن جبير بن مطعم، واللَّه أعلم.

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم[١] حيث قرن المساجد بالأسواق مع أن غيرها قد يكون شرًّا منها ليبين أن: الأمر الديني يدفعه الأمر الدنيوي فكأنه قيل: خير البقاع مخلصة لذكر اللّه مسلمة من الشوائب الدنيوية فالجواب من أسلوب الحكيم فإنه سئل أي البقاع شر فأجاب به وبضده[٢].

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبي ﷺ عَنْ السَّاعَةِ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ! فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ!» قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النبي ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ»[٣].

في هذا الحديث جاء الأسلوب الحكيم في جواب الرسول ﷺ للصحابي بغير ما كان يتوقع إذ كان جوابه ﷺ غير مطابق للسؤال، وكان فيه إرشاد للصحابي لما هو الأولى والأجدر.

قال محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قلت: كيف طابق «ما أعددت لها». للسؤال؟ قلت: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم، وهو تلقي السائل بغير ما يطلب مما يهمه». اهـ[٤].

وهذا تمام الأحاديث التي يسّر اللّه- تبارك وتعالى- لي الوقوف عليها والتي تضمنت الأسلوب الحكيم.

---

(١) تنبيه: الأسلوب الحكيم في هذا الحديث إنما يتحصل بهذه الرواية فقط، أمّا على الروايات الأخرى والتي أشرت إليها عند تخريج الحديث فلا يتأتى فيها الأسلوب الحكيم.

(٢) فيض القدير (٣/ ٤٧٠).

(٣) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر حديث رقم (٣٦٨٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب المرء مع من أحب، حديث رقم (٢٦٣٩).

(٤) شرح الكرماني لـ«صحيح البخاري» (٢٢/ ٣٥- ٣٦).

الخاتمة
وفيها أهم النتائج التي انتهت إليها الرسالة

في هذه الخاتمة- أسأل الله حسنها- أورد أهم النتائج التي انتهت إليها هذه الرسالة، وهي الأمور التالية:

١- أن تعدد روايات الحديث قد يجعل مجيء هذا الأسلوب في الحديث على رواية دون رواية، كما تجده في الحديث الرابع والعشرين.

٢- أن وجود الأسلوب الحكيم في الحديث قد يوجد على تفسير في الحديث دون غيره، كما تراه في الحديث الخامس.

٣- أن الأسلوب الحكيم قد يجيء في حديث ويتعدد في شواهد الحديث كما تراه في الحديث السابع عشر، والتاسع عشر.

٤- أن على الداعية والعالم والمفتي أن يعتبر في جوابه إفادة المخاطب أو السائل وتحصيل مقصوده ولو لم يطابق في جوابه السؤال أو الحوار، وقد قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رحمه الله، أثناء كلامه على الحديث الوارد فيما يلبس المحرم، وهو الحديث الخامس عشر هنا، قال: «يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة». اهـ[1].

٥- أن بعض الشراح تميز باهتمامه أثناء شرح الحديث ببيان الأسلوب الحكيم وأخص منهم:

- الحسين بن محمد شرف الدين الطيبي (ت٧٤٣هـ) رحمه الله، في شرحه على المشكاة.

- محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني (ت٧٨٦هـ) رحمه الله، في شرحه على صحيح الإمام البخاري.

والرسالة في جملتها تقرر بلاغة الرسول ﷺ وفصاحته، وأنه ﷺ أوتي جوامع الكلم بما لا نظير له عند العرب البلغاء والأئمة الفصحاء، صلوات ربي وسلامه عليه، كما تقرر مدى

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٠).

اهتمام واعتناء علماء الحديث بشرح الحديث، وأهمية الاعتناء بالأنواع والفنون البلاغية عند التفقه في الحديث وإبراز معانيه.

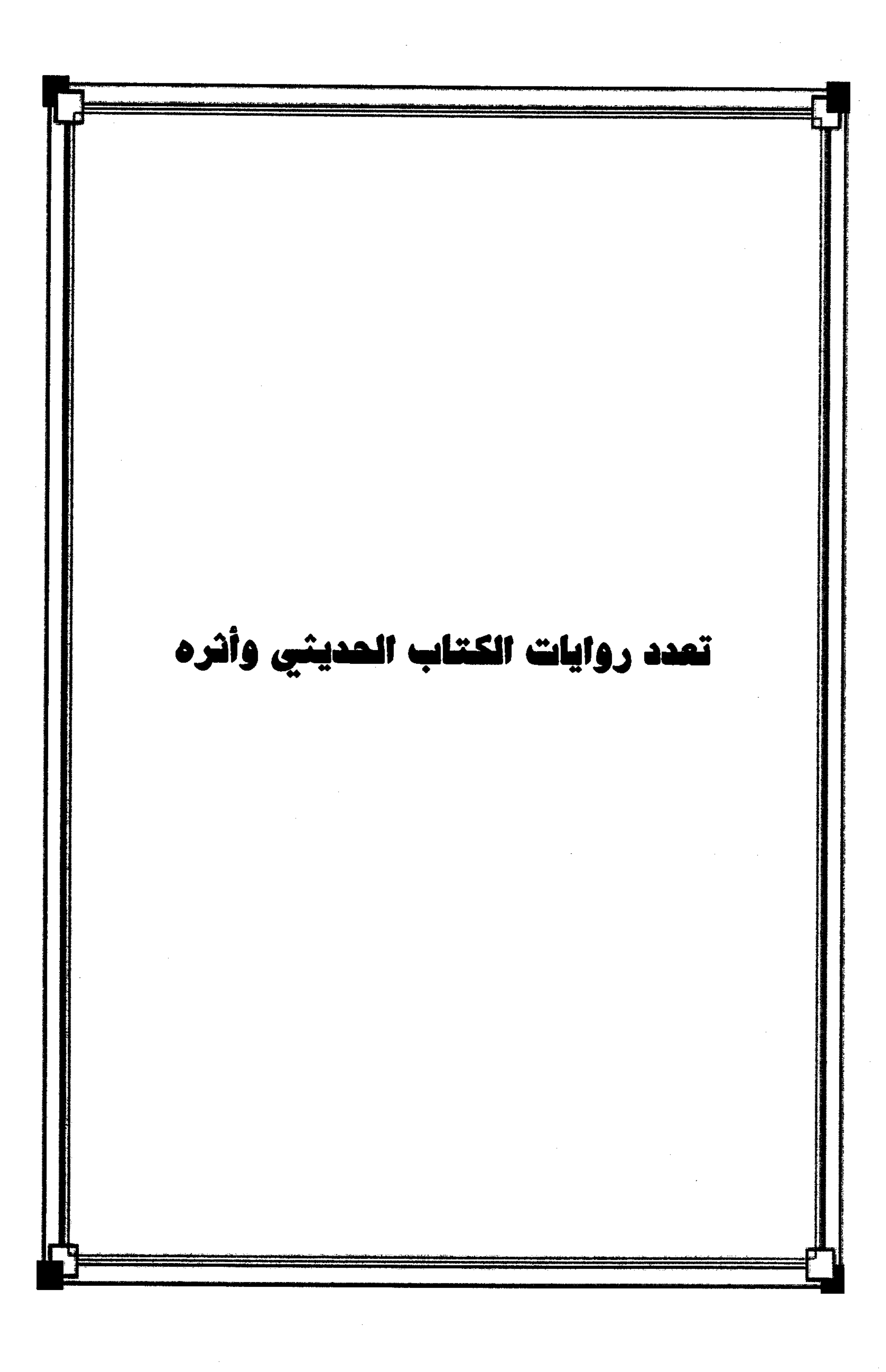
والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصل اللَّهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة- ص. ب ٧٢٦٩

* * *



تعدد روايات الكتاب الحديثي وأثره



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه دراسة بعنوان: «تعدد روايات الكتاب الحديثي وأثره» قصدت فيها بيان معنى رواية الكتاب الحديثي، وما يترتب على تعدد روايات الكتاب الحديثي، مبينًا ذلك من خلال أشهر الكتب الحديثية.

وتبرز الدراسة أهمية العناية بهذا الجانب وفهمه لدارس الحديث من خلال الكتب الحديثية، وذلك لظهور أثرها في جوانب الرواية والدراية. واشتملت الدراسة على:

إيجاز طرق الرواية.

تعريف رواية الكتاب الحديثي.

أسباب تعدد روايات الكتاب الحديثي.

تعريف موجز ببعض روايات الموطأ ومسند أحمد والكتب الستة.

أثر تعدد روايات الكتاب الحديثي.

موقف أهل الحديث من تعدد روايات الكتاب الحديثي.

وختمت بذكر بعض التوصيات التي قررت الدراسة أهمية الانتباه لها والوصية بها .

هذا . . وأسأل اللَّه- تبارك وتعالى- أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، ويجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا لسنة نبيه الرءوف الرحيم، ويجعلني قائمًا وداعيًا إلى صراطه المستقيم، إنه سميع مجيب .

كتبه محمد بن عمر بن سالم بازمول

اشتملت الدراسة على النقاط التالية:

١- إيجاز طرق الرواية.

٢- تعريف رواية الكتاب الحديثي.

٣- أسباب تعدد روايات الكتاب الحديثي.

٤- تعريف موجز ببعض روايات الموطأ ومسند أحمد والكتب الستة.

٥- أثر تعدد روايات الكتاب الحديثي.

٦- موقف أهل الحديث من تعدد روايات الكتاب الحديثي.

٧- التوصيات.

وإليك البيان:

١- إيجاز طرق الرواية

الكتاب الحديثي بجميع أنواعه[1] اعتمد في نقله على الرواية.

والرواية أقسام:

فمنها ما يعتمد على السماع عن الشيخ مباشرة.

ومنها ما يعتمد على القراءة على الشيخ؛ إمَّا بقراءة صاحب الرواية نفسه على الشيخ، وإما بقراءة غيره على الشيخ وهو يسمع، ويسمى هذا القسم بالعرض على الشيخ.

ومنها ما يعتمد على المكاتبة.

ومنها ما يعتمد على المناولة، وهي إما أن تقترن بالإجازة وإما لا تقترن بها.

ومنها ما يعتمد على الإجازة، وهي على أنواع.

ومنها ما يعتمد على الوجادة، أي: يوقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، أو لقيه ولكنه لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها. فيسمى نقله للكتاب الذي وجده على هذه الهيئة: وجادة.

ومنها الإعلام، أي: إعلام صاحب الكتاب للطالب أن هذا كتابه، أو سماعه.

ومنها الوصية، أي: الوصية من صاحب الكتاب للطالب بكتاب بعينه أنه له ليرويه عنه.

وتسمى هذه الأقسام في النقل: طرق الرواية[2]. وتتمايز روايات الكتب بحسب طرق روايتها هذه. وقد يجتمع في الكتاب الحديثي أكثر من طريقة لنقله.

وقد يجتمع للكتاب الحديثي أكثر من راو ينقله على هيئة واحدة.

وقد يكون لكل رواية هيئة[3].

وتعدد روايات الكتاب الحديثي من الأمور التي يحتاج إلى معرفتها طالب علم

---

(١) الكتب الحديثية على أنواع، وللمحدثين في تصنيفها مقاصد. انظر كتاب «الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق خان القنوجي (ص١١٢- ١٢٦)، و«الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» لمحمد بن جعفر الكتاني.

(٢) للتوسع في طرق الرواية انظر علوم الحديث لابن الصلاح (ص١١٨- ١٥٨).

(٣) ولعل من أقرب الصور لرواية الكتاب: الطبعات في زماننا، حيث إن بعض الكتب تختلف من طبعة إلى طبعة، بالزيادات، والتقديم والتأخير، ونحو ذلك، وقد يعاد طبع الكتاب دون أدنى تغيير.، وكذا روايات الكتب.

الحديث.

٢- تعريف رواية الكتاب الحديثي

ورواية الكتاب الحديثي هي:

الهيئة التي ينقل عليها الكتاب عن مصنفه بواسطة أحد تلامذته، بطريقة من طرق الرواية.

وشرح هذا التعريف:

أن صاحب الكتاب بعدما يصنفه فإنه يُحمل عنه، بطريقة من طرق الرواية السابقة أو أكثر.

وقد يحصل للكتاب أن يحمله عن الشيخ تلاميذ آخرون غير الأولين، في أوقات مختلفة، وعلى أحوال مختلفة، فيزيد في الكتاب أو ينقص، أو يقدم أو يؤخر، فينقل هؤلاء التلاميذ الكتاب عن مصنفه بعد تحملهم له.

فتحصل لنا هيئتان للكتاب:

الهيئة الأولى التي نقلها التلاميذ الأولون عن الشيخ.

والهيئة الثانية التي نقلها التلاميذ الآخرون عن الشيخ.

وتسمى كل هيئة منقولة للكتاب عن الشيخ رواية.

وتتعدد هذه الهيئات وتسمى روايات، ومن هنا جاء التعريف السابق لرواية الكتاب.

قال **يحيى بن عبد الله بن بكير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان مالك بن أنس- رحمة اللَّه عليه- إذا عُرض عليه الموطأ تهيأ، ولبس ثيابه وعمامته ثم أطرق لا يتنخم ولا يعبث بشيء من لحيته، حتى نفرغ من القراءة إعظامًا لحديث رسول اللَّه ﷺ»[١].

والشاهد: قوله: «إذا عرض عليه الموطأ».

فالشيخ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُقرأ عليه كتابه الموطأ، وهذا العرض لكتاب الموطأ الذي حضره ابن بكير، ونقله عن مالك يُعرف برواية ابن بكير للموطأ، وهي رواية تختلف عن رواية محمد بن الحسن الشيباني للموطأ عن مالك مثلًا. لأن مالكًا خلال هذا العرض عليه لكتابه

(١) إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك لابن ناصر الدين الدمشقي (ص٤٣).

زاد وأنقص، وقدَّم وأخر.

ويحيى بن عبد اللَّه بن بكير أحد رواة الموطأ المشهورين عند العلماء، من أهل الثقة والضبط، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المشهورة للموطأ عن مالك رحم اللَّه الجميع.

٣- السبب في تعدد روايات الكتاب الحديثي:

يرجع السبب في تعدد روايات الكتاب الحديثي- عند التأمل- إلى الأمور التالية:

- أن علم الإنسان يتطور، ولا يثبت على حال. وقديمًا قال القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني (ت٥٩٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». اهـ[١].

ومن هنا فقد يطرأ على الشيخ ما يجعله يزيد أو ينقص أو يقدم أو يؤخر، ومن ذلك ما حصل مع محمد بن يحيى الذهلي في كتابه الذي جمع فيه أحاديث الزهري، المعروف بـ «الزهريات» فإنه قال: «لما جمعت حديث الزهري، عرضت على علي بن المديني، فنظر فيه، فقال: أنت وارث الزهري، فبلغ ذلك أحمد بن صالح المصري، فلما دخلت مصر قال لي أحمد بن صالح المصري- وذاكرته في أحاديث الزهري-: أنت الذي سماك علي بن المديني: «وارث حديث الزهري»؟! قلت: نعم. قال: بل أنت فاضح الزهري!! قلت: لِمَ؟ قال: لأنك أدخلت في جمعك أحاديث للضعفاء عن الزهري، فلما تبحرت في العلم، ضربت على الأحاديث التي أشار إليها، وبينت عللها». اهـ[٢].

فقد يكون من تلامذة الشيخ من يروي كتابه عنه قبل حذفه لأحاديث الضعفاء عن الزهري، ومن تلامذته من يروي كتابه بعينه بعد حذفه لأحاديث الضعفاء عن الزهري. فيكون هذا من أسباب تعدد روايات الكتاب عن مصنفه.

---

(١) صحح نسبة هذه العبارة إلى القاضي الفاضل، لا للعماد الأصفهاني (ت٥٩٧هـ) كما شاع، محقق كتاب الإمام في بيان أدلة الأحكام للعز بن عبد السلام، في مقدمة التحقيق (ص١٠)، وأحال إلى ما كتبه محقق مسند عمر بن عبد العزيز، في مقدمة الطبعة الثانية. وذكر أن هذه العبارة جاءت في رسالة للقاضي الفاضل مرسلة إلى العماد الأصفهاني، رحم اللَّه الجميع وغفر لهم.

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ٤١٠).

- أن الطلبة الذين يروون الكتاب عن الشيخ يختلفون في ضبطهم، سواء كان عن صدر أم عن سطر؛ وذلك أن اختلاف الرواية قد يكون سببه اختلاف ضبط التلاميذ للكتاب عن شيخهم. كما تراه من اختلاف في روايات مصنف عبد الرزاق الصنعاني، فإن الرواية المطبوعة أغلبها من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، وقد وقع في روايته حروف خالف بها رواية غيره عن عبد الرزاق، حتى ألف محمد بن حمد القرطبي كتاب «الحروف التي أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق»[1]. وألف أبو علي الغساني (ت٤٩٨هـ) كتابه: «التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة» وهو الجزء الخامس والسادس والسابع والثامن من كتابه الكبير الحافل «تقييد المهمل وتمييز المشكل»[2].

وفي هذا المعنى قول أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر نفسًا من حفاظ أصحاب مالك، فأعدته على الشافعي؛ لأني وجدته أقومهم». اهـ[3].

- وقد يحصل أن الإمام يروي أحاديث كتابه من حفظه بعيدًا عن أصوله، فيقع في أوهام في كتابه في هذه الرواية، فيحملها عنه من تلقى منه الكتاب في هذه الحال. بخلاف رواية من تحمل الكتاب من الشيخ، والشيخ يحدث به قريبًا من أصوله، يرجع إلى أصله.

ومن ذلك ما جاء عن يونس بن حبيب الأصبهاني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «قدم علينا أبو داود الطيالسي، وأملى علينا من حفظه مائة ألف حديث. أخطأ في سبعين موضعًا، فلما رجع إلى البصرة، كتب إلينا بأني أخطأت في سبعين موضعًا، فأصلحوها». اهـ[4].

ومن ذلك ما جاء عن الحاكم أبي عبد الله: سألت الدارقطني عن أبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ)- صاحب المسند المعروف بـ «البحر الزخار»، الذي عمل الحافظ الهيثمي زوائده وسماها «كشف الأستار»-، فقال: يُخطئ في الإسناد والمتن، حدَّث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث

(١) ميزان الاعتدال (١/ ١٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٧).

(٢) وقد طبع ما يتعلق منه بالبخاري، بعنوان «التنبيه على الأوهام الواقعة في «صحيح البخاري» من قبل الرواة عن البخاري» وهو الجزء الخامس والسادس من كتابه «تقييد المهمل، وتمييز المشكل». انظر فهرس المصادر آخر البحث.

(٣) الإرشاد للخليلي (١/ ٢٣١).

(٤) الإرشاد للخليلي (١/ ٢٤٠).

كثيرة . اهـ[١].

ومن ذلك ما جاء عن صالح بن أحمد بن حنبل قال: عزم أبي على الخروج إلى مكة يقضي حجة الإسلام، ورافق يحيى بن معين، وقال له: نمضي- إن شاء اللَّه- فنقضي حجنا، ثم نمضي إلى عبد الرزاق إلى صنعاء نسمع منه. قال أبي: فدخلنا مكة، وقمنا نطوف طواف الورود، فإذا عبد الرزاق في الطواف يطوف، وكان يحيى بن معين قد رآه وعرفه، فخرج عبد الرزاق لما قضى طوافه فصلى خلف المقام ركعتين، ثم جلس، فقضينا طوافنا وجئنا فصلينا خلف المقام ركعتين، فقام يحيى بن معين فجاء إلى عبد الرزاق فسلم عليه، وقال: هذا أحمد بن حنبل أخوك. فقال: حياه اللَّه وثبته، فإنه يبلغني عنه كل جميل، قال: نجيء إليك غدًا، - إن شاء اللَّه- حتى نسمع ونكتب. قال: وقام عبد الرزاق فانصرف، فقال أبي ليحيى بن معين: لم أخذت على الشيخ موعدًا؟ قال: لنسمع منه. قد أربحك اللَّه مسيرة شهر ورجوع شهر والنفقة. فقال أبي: ما كان اللَّه يراني وقد نويت نية لي أفسدها بما تقول، نمضي فنسمع منه، فمضى حتى سمع منه بصنعاء اهـ[٢].

فالإمام أحمد لم يرد إفساد نيته في رغبته في السماع من عبد الرزاق بصنعاء، وهو بذلك يدرك أمرًا آخَرَ ألا وهو سماعه من عبد الرزاق قريبًا من أصوله.

- والسبب الأهم لتعدد الروايات عن الشيخ تعدد عرض الكتاب على الشيخ، مما يستدعي عادة ما تقدم من التعديل بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير. ويقع ذلك في كل مرة مع تلاميذ فيهم جماعة ممن لم يحضر عرضه السابق، فيحملون ذلك عنه.

ومن النماذج التي تأخذ معنى اختلاف النسخ والروايات ما جاء عن الحكم بن يمان قال: «كتبت كتب إسماعيل بن عياش- ولم أدع منها شيئًا- في القراطيس، وقدم خراساني، وكلم إسماعيل أن يحتال له في نسخة تشترى وتقرأ عليه. قال: فدعاني إسماعيل، فقال: يا حكم إنك لم تحج فهل لك أن تبيع الكتب من هذا الخراساني، وتحج وترجع فتكتب وأقرأ عليك! فقلت: فلعلك تموت! فقال: استخر اللَّه، وإن قبلت مني فعلت ما أقول لك، فبعت الكتب منه، وكانت في قراطيس بثلاثين دينارًا، وحججنا ورجعت وكتبت الكتب بدريهمات وقرأها علي». اهـ[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٦).

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل (ص٣٠).

(٣) تاريخ بغداد (٧/ ٢٢٤)، بواسطة عناية المحدثين لأحمد نور سيف (ص١١- ١٢).

٤- تعريف موجز ببعض روايات الموطأ ومسند أحمد والكتب الستة:

ولعل من أشهر الكتب الحديثية التي لها العديد من الروايات مايلي:

١- كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رحمه الله.

له روايات كثيرة بلغ بها ابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٠هـ) إلى تسع وسبعين رواية.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله: إن بعض أهل السنة وخدامها، ومن نشأ بين أئمتها وأعلامها، قصد مني والتمس ذكر: رواة موطأ الإمام مالك بن أنس، الذين لقوه رضي الله عنه وسمعوا كتابه الموطأ منه؛ فأجبته إلى ما قصد وذكرت بعض مرويات غالبهم عن مالك بالسند. وكنت نظمت فيمن وقع لي منهم شعرًا، ليكون عونًا على حفظهم نثرًا، وذلك لما رأيت الحافظ أبا القاسم علي بن عساكر ثقة الدين بلغ برواة الموطأ عن مالك واحدًا وعشرين أشار إلى ذلك بنظم يحويهم فقال أول نظمه فيهم:

رواة موطأ مالك إن عددتهم فعشرون عنه الضابطون وواحد

فسقت زيادة على من حواه فوقع لي ثمانية وخمسون سواهم من الرواة نظمت الجميع في أبيات للتعريف[١]، ثم نثرتهم حسب السؤال في هذا التأليف». اهـ[٢].

وهذه الروايات تختلف فيما بينها بالزيادة والنقص، والتقديم والتأخير.

ولمَّا ذكر الخليلي (ت٤٤٦هـ) أبا محمد عبد اللّه بن وهب المصري (ت١٩٧هـ)، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك بن أنس رحمه الله، قال: «وموطؤه يزيد على من روى عن مالك، وعنده الفقه الكثير». اهـ[٣].

ومحمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس الصنعاني، هو أحد رواة الموطأ عن مالك، قال الخليلي عنه: «ثقة. وفي موطئه عن مالك أحاديث ليست في غيره». اهـ[٤].

قال الحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ): «روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص. وأكبرها رواية القعنبي،

(١) ساق نظمه هذا في كتابه إتحاف السالك (ص٥١- ٥٢). ويقع في خمسة عشر بيتًا.

(٢) إتحاف السالك (ص٣٩- ٤٠). وقد أفرد ابن ناصر الدين الدمشقي كتابه هذا في التعريف برواة موطأ مالك، واسم كتابه كاملًا: «إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك».

(٣) الإرشاد للخليلي (١/ ٢٥٥).

(٤) الإرشاد للخليلي (١/ ٢٧٩).

ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب، فقد قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب زيادات على سائر الموطآت نحو مائة حديث». اهـ[١].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ): «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين . . . إحداهما رواية سويد بن سعيد، والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت، منها حديث «إنما الأعمال بالنيات . . . الحديث» ؛ وبذلك يبين صحة قول من عزى روايته- أي الحديث- إلى الموطأ ووهم من خطأه في ذلك». اهـ[٢].

٢- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) رحمه الله.

[انفرد عبد الله بن أحمد ابن حنبل برواية «المسند» عن أبيه [كاملًا]، مع أنه سمعه مع أخيه صالح وابن عم أبيه حنبل بن إسحاق. فصالح- وهو أكبر أولاد الإمام أحمد- كان كثيرًا ما يتغيب عن السماع سعيًا وراء عياله، ولعل حنبل بن إسحاق اهتم بفقه الإمام أحمد أكثر من اهتمامه بحديثه، ومن ثمَّ انفرد عبد الله بسماع سائر «المسند» عن أبيه. بل إن بعض الأحاديث سمعها منه مرتين أو ثلاثة، وقد أدى لنا «المسند» كما سمعه، وزاد عليه أحاديث عن عوالي شيوخه، وقد بلغ عددهم مائة وثلاثة وسبعين شيخًا][٣].

وقد قال عبد الله بن أحمد ابن حنبل (ت٢٩٠هـ): «كل شيء أقول: قال أبي ؛ فقد سمعته مرتين وثلاثة، وأقله مرة». اهـ[٤].

٣- صحيح الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) رحمه الله.

قال محمد بن يوسف الفربري (ت٣٢٠هـ): «سمع كتاب الصحيح لمحمد بن إسماعيل سبعون- وفي رواية: تسعون- ألف رجل، فما بقي أحد يروي عنه غيري». اهـ[٥].

قال أبو محمد عبد الله بن علي الرشاطي (ت٥٤٢هـ): «وعلى الفربري العمدة في رواية كتاب البخاري». اهـ[٦].

---

(١) نقله في تنوير الحوالك (١/ ٩).

(٢) تنوير الحوالك (١/ ١٠).

(٣) من مقدمة تحقيق مسند أحمد، للأرناؤوط والعرقسوسي وعادل مرشد- جزاهم الله خيرًا-. (١/ ٩٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٠).

(٥) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/ ١٣١)، إفادة النصيح (ص ١٨).

(٦) إفادة النصيح (ص١٥).

وقول الفربري: «فما بقي أحد يرويه عنه غيري». تابعه عليه الخليلي (ت٤٤٦هـ) في كتابه: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»[١]. وتعقبه فيه ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) فقال: «أطلق- يعني: الفربري- ذلك بناء على ما في علمه، وقد تأخر بعده بتسع سنين أبوطلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة». اهـ[٢].

وعلى كل حال فإن رواية الفربري هي التي اتصلت بالسماع إلى عصر الحافظ ابن حجر، وما قبله[٣]، بل وإلى عصرنا هذا؛ فالإجازات المقرونة بالسماع- حسب علمي- مدارها على رواية الفربري، والله أعلم.

فرواية أبي علي سعيد بن عثمان بن السكن (ت٣٥٣هـ).

ورواية أبي زيد المروزي (ت٣٧١هـ).

ورواية أبي أحمد محمد بن محمد بن موسى الجرجاني (ت٣٧٣هـ).

ورواية أبي إسحاق المستملي (ت٣٧٦هـ).

ورواية أبي محمد السرخسي (ت٣٨١هـ).

ورواية أبي الهيثم الكشميهني (ت٣٨٩هـ)[٤].

كلهم يروون «صحيح البخاري» من طريق الفربري[٥].

---

(١) (٣/ ٩٥٨).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص٤٩١). وانظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢/ ٢٥٩).

(٣) هدي الساري (ص٤٩١- ٤٩٢).

(٤) التنبيه على الأوهام (ص٧٢- ٧٣).

(٥) هذا الواقع حدا ببعض أهل العلم إلى أن يجعل رواية هؤلاء لكتاب البخاري الصحيح، وما بينها من الاختلاف، من باب اختلاف النسخ لا الرواية! قال الباجي رحمه الله في كتابه «التعديل والتجريح» (١/ ٣١١): «أخبرنا أبو ذر عبد الرحمن الهروي الحافظ رحمه الله ثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد، قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفربري فرأيته لم يتم بعد، وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

[قال الباجي]: ومما يدل على صحة هذا القول: أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المروزي- وقد نسخوا من أصل واحد- فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل منهم في ما كان في طرّة أو رقعة مضافة أنه من موضع ما فأضافه إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. [قال الباجي]: وإنما أوردت هذا لما عني به أهل بلدنا من طلب=

نعم هناك روايات اتصلت بالإجازة لا السماع عن البخاري لكتابه الجامع، من غير طريق الفربري، منها:

رواية أبي إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي (ت٢٩٥هـ)، حدَّث بـ «صحيح البخاري» عنه، وفاته منه قطعة من آخره رواها بالإجازة.

قال أبو علي الغساني (ت٤٩٨هـ) محدِّث الأندلس في وقته: «وروِّينا عن أبي الفضل صالح بن شاذان الأصبهاني عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان من أوَّل كتاب الأحكام إلى آخر ما رواه النسفي من الجامع؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري، قد أعلمت على الموضع في كتابي، وذلك في باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]. روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث آخرها بعض حديث عائشة في الإفك، ذكر منه البخاري كلمات استشهد بها. وهو التاسع من أحاديث الباب خرّجه عن حجاج عن النميري عن يونس عن الزهري، بإسناده

= معنى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في تعسف التأويل ما لا يسوغ» اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله في «هدي الساري» (١/ ٨) بعد نقله لكلام الباجي المتقدم: «وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا.. ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب.. إلى آخر كلامه- يرحمه الله-.

ويلاحظ ما يلي:

١- أن بعض أهل العلم لم يرتض هذا التوجيه الذي ذكره الباجي رحمه الله لتراجم أبواب كتاب البخاري. انظر إفادة النصيح لابن رشيد الفهري (ص٢٦).

٢- أن الظاهر- عندي- أن الاختلاف الواقع بين رواية المستملي والكشميهني والسرخسي والمروزي عن الفربري عن البخاري هو من باب اختلاف الرواية لا اختلاف النسخ؛ وذلك إذا لاحظنا أن البخاري صنف جامعه الصحيح ثلاث مرات: «قال البخاري: لو نشر بعض أستاري هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت البخاري، ولا عرفوه. ثم قال: صنفته ثلاث مرات» هدي الساري (ص٤٨٧).

٣- ويتأكد هذا إذا علمت أن الفربري سمع «صحيح البخاري» من البخاري ثلاث مرات أو أكثر. قال أبو نصر الكلاباذي: «كان سماع الفربري من محمد بن إسماعيل مرتين: مرة بـ فربر، في سنة ثمان وأربعين ومائتين، ومرة ببخارى في سنة اثنتين وخمسين ومائتين». وقال الفربري نفسه أنه: «سمع الجامع الصحيح من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري بفربر في ثلاث سنين في سنة ثلاث وخمسين وأربع وخمسين، وخمس وخمسين ومائتين» التقييد (١/ ١٣٢).

وعليه فإن الأصل الذي عند الفربري عرض على البخاري أكثر من مرة، ومقيد فيه كل ما يجد في هذه السماعات الثلاث أو الخمس، ويكون كل واحد من هؤلاء الرواة عن الفربري قد نسخ من أصل الفربري بحسب السماع الذي اعتمده أصلًا، والله أعلم.

عن شيوخه عن عائشة. وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث قتيبة عن مغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه**». إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان وهو تسع أوراق من كتابي». اهـ[١].

وهذه الرواية: رواية النسفي اتصلت بالإجازة إلى أبي علي الغساني[٢]، وابن حجر[٣]، - رحمهما الله تعالى-.

وهناك رواية حماد بن شاكر (ت٣١١هـ)[٤]، اتصلت بالإجازة أيضًا[٥].

وهناك رواية مهيب بن سليم[٦].

وهناك منصور بن محمد النسفي (ت٣٢٩هـ)، وهو آخر من حدَّث بكتاب الجامع الصحيح عن البخاري[٧].

٤- صحيح الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الكتاب مع شهرته التامة، صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم». اهـ[٨].

ونبَّه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن رواية المغاربة لـ «صحيح مسلم» من طريق القلانسي شاملة لجميع «صحيح مسلم»، حاشا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أوَّلها حديث الإفك الطويل، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف، فإنهم كانوا يروونها من طريق ابن سفيان عن مسلم[٩].

---

(١) إفادة النصيح (ص١٩- ٢١).
(٢) التنبيه على الأوهام (ص٧٤).
(٣) هدي الساري (ص٤٩١).
(٤) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (١/ ٣١٤).
(٥) هدي الساري (ص٤٩١).
(٦) الإرشاد (٣/ ٩٥٩). ومهيب وجدت له ذكرًا في ترجمة يحيى بن معين من سير أعلام النبلاء (١١/ ٩٠) وذكر عن نفسه أنه ولد سنة ٢٣٣هـ.
(٧) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢/ ٢٥٩).
(٨) صيانة «صحيح مسلم» (ص١٠٣).
(٩) صيانة «صحيح مسلم» (ص١٠٩- ١١٠).

ونبه رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن لإبراهيم بن سفيان في سماعه للكتاب عن مسلم فائتًا لم يسمعه من مسلم، ورواية ابن سفيان له إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الوجادة.

ثم بيَّن رَحِمَهُ اللَّهُ موضع هذا الفائت(١).

وقد أفرد الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)، ذكر ما وقع له ممن روى عن مسلم بن الحجاج في جزء مفرد، اشتمل على عشرة رواة(٢).

٥- «سنن الترمذي» (ت ٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

له رواة كثر. لكن النسخ المطبوعة- التي وقفت عليها- كلها من طريق أبي العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي (ت٣٤٦هـ).

وكان سماعه من الترمذي بترمذ سنة ٢٦٥هـ، حين رحل إلى أبي عيسى، وسماعاته صحيحة مضبوطة، بخط خاله أبي بكر الأحول(٣).

ومن رواة «سنن الترمذي» أيضًا:

الهيثم بن كليب عنه(٤).

وأبو حامد التاجر أحمد بن عبد اللَّه المروزي(٥).

وأبو ذر محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي.

وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان(٦).

وأبو الحسن الفزاري(٧).

---

(١) صيانة «صحيح مسلم» (ص١١١- ١١٤). وانظر سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣١١).

(٢) طبع مع ترجمة الإمام مسلم ورواة «صحيحه» للذهبي من سير أعلام النبلاء، بتحقيق وتعليق أبي يحيى عبد اللَّه الكندري، خرّج أحاديثه أبو أحمد هادي المري، طبع دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٣) التقييد (١/ ٣٢).

(٤) ثبت الكزبري (ص٤٠).

تنبيه: وقع فيه الهيثم عن كليب عن الحافظ أبي عيسى الترمذي، وصوابه الهيثم بن كليب عن الحافظ أبي عيسى. وانظر فهرست ابن خير الإشبيلي (ص١١٩).

(٥) فهرست ابن خير (ص١١٩- ١٢٠).

(٦) فهرست ابن خير (ص١٢١).

(٧) مقدمة تحفة الأحوذي (ص١٧٨)، نقلًا عن برنامج أبي جعفر بن الزبير.

٦- سنن أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ).

له روايات كثيرة منها:

١- رواية اللؤلؤي أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري (ت٣٣٣هـ).

وهي من أصح الروايات؛ لأنها من آخر ما أملى أبو داود، وعليها مات. وهي الرواية الرائجة في أكثر البلاد. وهي المقصودة غالبًا عند إطلاقهم «سنن أبي داود». وهي التي عمل عليها المنذري كتابه: «مختصر السنن»، وعليها تهذيب ابن القيم رحم اللَّه الجميع[١].

قال القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي (ت٤١٤هـ): «كان أبو علي اللؤلؤي قد قرأ هذا الكتاب على أبي داود عشرين سنة، وكان يسمى ورَّاقه. والوراق عندهم القارئ. وكان هو القارئ لكل قوم يسمعونه. وذكر القاضي أن الزيادات التي في رواية ابن داسة حذفها أبو داود آخرًا، لشيء كان يريبه في إسناده، فلذلك تفاوتًا». اهـ[٢].

قلت: ما ذكره عن رواية ابن داسة لم أجده لغيره، والعلماء على اعتماد رواية ابن داسة -رحم اللَّه الجميع وغفر لهم-. ويبدو أن لأبي علي اللؤلؤي أكثر من عرض لكتاب السنن على أبي داود، فقد رأيته في موضع من كتاب السنن المطبوع يقول عقب حديث: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ»[٣]. وقال عقب حديث آخر: «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ»[٤].

٢- رواية ابن داسة أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصري (ت٣٤٦هـ).

وروايته أكمل الروايات[٥]. وهي مشهورة في بلاد المغرب، وتقارب نسخة اللؤلؤي، وتختلف عنها بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقص. وقع فيها [كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة، وقبل كتاب الزكاة. وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والإمارة.

---

(١) انظر عون المعبود (٤/ ٥٤٧).

(٢) التقييد (١/ ٣٣).

(٣) في كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، عقب الحديث رقم (٩١١).

(٤) في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، عقب الحديث رقم (٣٠٤٠).

(٥) فهرست ابن خير (ص١٠٦).

وفي رواية ابن داسة: كتاب الزكاة، ثم اللقطة، ثم الصيام، ثم المناسك، ثم الضحايا، ثم الجهاد، ثم الإمارة، ثم البيوع، ثم النكاح.

وفي رواية اللؤلؤي: كتاب الزكاة، ثم اللقطة، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الصيام، ثم الجهاد، ثم الضحايا، والصيد، ثم الوصايا، ثم الفرائض، ثم الخراج والإمارة، ثم الجنائز، ثم الأيمان والنذور، ثم كتاب البيوع.

وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية][1].

٣- رواية الرملي إسحاق بن موسى بن سعيد، وراق أبي داود.

وروايته تقارب رواية ابن داسة[2].

٤- رواية ابن الأعرابي أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر (ت ٣٤٠هـ).

وروايته سقط منها كتاب الفتن والملاحم، والحروف، والخاتم، ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضًا من كتاب الوضوء والصلاة، والنكاح، أوراق كثيرة[3].

وفيها أحاديث خرّجها من روايته عن شيوخه، وروى أكثرها عن أبي أسامة محمد بن عبد الملك الرواسي عن أبي داود[4].

٥- رواية أبي الحسن بن العبد، علي بن الحسن بن العبد، أبو الحسن الوراق (ت٣٢٨هـ).

حدَّث عن أبي داود بكتاب السنن[5].

٧- سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، - رحمه اللَّه تعالى-.

روى كتاب السنن الكبير عن مصنفها النسائي جماعة من الحفاظ، منهم:

- ابنه أبو محمد عبد الكريم[6].

---

(١) انظر عون المعبود (٤/ ٥٤٧).

(٢) فهرست ابن خير الإشبيلي (ص١٠٦).

(٣) عون المعبود (٤/ ٥٤٧).

(٤) فهرست ابن خير (ص١٠٥- ١٠٦).

(٥) تاريخ بغداد (١١/ ٣٨٢)، بواسطة تعليق محقق النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٤١).

(٦) نص ابن خير في فهرسته (ص١١٧)، على روايته للمجتبى.

- أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، ابن السني (ت٣٦٤ هـ)، ويروي عنه أيضًا كتابه «المجتبى من السنن»، وروايته للمجتبى من أشهر الروايات، وهو آخر من روى السنن الكبير عن النسائي[١]. وكان سماعه لها عن النسائي في مصر سنة ٣٠٢هـ[٢].

- الوليد بن القاسم الصوفي[٣].

- أبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس (ت٣٨٥ هـ).

- أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي (ت٣٦١هـ).

- أبو بكر محمد بن معاوية القرشي الأندلسي (ابن الأحمر)، (ت٣٥٨هـ).

- أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني (ت٣٥٧هـ)[٤].

قال أبو جعفر بن الزبير (ت ٧٠٨هـ) رحمه الله: «إن رواة هذا الكتاب تختلف اختلافًا كثيرًا». اهـ[٥].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: «وبين رواياتهم اختلاف في اللفظ والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص. وأكبرها وأتقنها رواية ابن الأحمر». اهـ[٦].

فائدة:

للنسائي كتابان، أحدهما: السنن الكبير. والآخر المجتبى.

وقد قال بعضهم: إن الذي جرَّد المجتبى من الكبير هو أحد رواته، وهو الحافظ ابن السني.

لكن وقفت على كلام يحرر المسألة، ويبين أن الذي جرَّد المجتبى هو النسائي نفسه.

قال أبو علي الغساني (ت٤٩٨هـ) رحمه الله: «كتاب الإيمان والصلح ليسا من المصنف،

---

(١) الإرشاد (١/ ٤٣٦- ٤٣٧).

(٢) التقييد (١/ ١٩٤).

(٣) نص على روايته للمجتبى ابن خير في فهرسته (ص١١٧).

(٤) نص الحافظ السخاوي رحمه الله في كتابه بغية الراغب المتمني (ص٦- ٧)، على رواية هؤلاء للسنن عن النسائي رحمه الله، وسياق الكلام يدل على أن مراده السنن الكبير، وقد نبهت على من ثبت لدي روايته للمجتبى كذلك، وزدت ذكر الوليد ابن قاسم فإنه لم يذكره، والله الموفق.

(٥) القول المعتبر في ختم سنن النسائي برواية ابن الأحمر (ص٢٤).

(٦) بغية الراغب (ص٨).

إنما هما من كتاب المجتبى له، (بالباء) في السنن المسندة، لأبي عبد الرحمن النسائي اختصره من كتابه الكبير المصنف، وذلك أن بعض الأمراء سأله عن كتابه في السنن: أكله صحيح؟ فقال: لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه [مجردًا]؛ فصنع المجتبى، فهو المجتبى من السنن . . .». اهـ(١).

قال الحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله بعد إيراده لعبارة أبي علي الغساني: «وهو أصح مما قاله غيره: إن المجرد هو أحد رواته: الحافظ أبو بكر بن السني». اهـ(٢).

وقال رحمه الله: «في بعض الأصول «سنن النسائي» التصريح في بعض كتبه كـ «الإيمان» و«البيعة» أنه سمعه من لفظه، وفي بعض كتبه أنه قرأه عليه وهو يسمع بمصر، بل في بعض ما وقع التصريح لفظًا بأنه ليس في السنن، كقوله: «ما في كتاب القصاص من المجتبى، مما ليس في السنن». اهـ(٣).

٨- سنن ابن ماجه (ت٢٧٣هـ) رحمه الله.

يرويه عنه علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القطان، أبو الحسن القزويني (ت٣٤٥هـ).

قال ابن نقطة: حدَّث بكتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، وله فيها زيادات عن جماعة من شيوخه اهـ(٤).

٥- أثر تعدد روايات الكتاب الحديثي:

تعدد روايات الكتاب الحديثي له أثر من جهة الرواية والدراية، ويمكن الإشارة إلى ذلك من خلال النقاط التالية:

١- تعدد روايات الكتاب الحديثي من آثاره أحيانًا حدوث اختلاف بين الأبواب والكتب تقديمًا وتأخيرًا، وزيادة ونقصًا.

٢- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن ضبط ألفاظ الحديث قد يختلف من رواية

---

(١) فهرست ابن خير (ص١١٦- ١١٧).
(٢) بغية الراغب (ص٩).
(٣) بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني الجزء الذي بتحقيق جمال صاولي، بخط اليد (ص٧).
(٤) التقييد لابن نقطة (٢/ ١٨٦).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٢).

إلى رواية.

٣- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي عن مصنفه: أنك حين التحمل والرواية عن طريق الإجازة مثلا، ينبغي أن تتنبه إلى الرواية التي وقعت عليها الإجازة، فلا تطلق القول بأنك تروي كتابًا ما أو تضع سند إجازتك على كتاب حديثي، لا تنطبق روايته مع الرواية التي دخلت في إجازتك، بل تعين الرواية التي ترويه عنها.

٤- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي عن مصنفه: أن الكتاب الحديثي قد تقع فيه أوهام، بسبب راويه عن مصنفه، لا تجدها في الروايات الأخرى للكتاب نفسه.

٥- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن يأتي التصريح باسم الراوي في رواية دون رواية.

٦- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود كلام للمصنف في رواية دون رواية.

٧- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود حديث أو أثر زائد في الكتاب على رواية دون رواية.

٨- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: اختلاف تعليق صاحب الكتاب على الحديث في رواية دون رواية.

٩- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن الشراح والمستدركين وأصحاب المستخرجات والأطراف يعتمدون في عملهم على رواية أو روايات معينة للكتاب، ويمشون عليها؛ فقد يقع في عملهم ما ليس في نسختك من زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير ويكون مرد ذلك إلى اختلاف الروايات.

١٠- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود تعليقات وزيادات في الكتاب من عند راويه، وهي لا توجد إلا في روايته.

١١- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: اختلاف ألفاظ الحديث في رواية دون رواية.

وإليك بيان هذه الآثار:

١- تعدد روايات الكتاب الحديثي من آثاره أحيانًا حدوث اختلاف بين الأبواب والكتب تقديمًا وتأخيرًا، وزيادة ونقصًا.

ومن الأمثلة على ذلك:

- حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا»[١].

وقع في رواية ابن عساكر لـ «صحيح البخاري» قبل إيراده، ذكر: «باب إذا شرب الكلب في الإناء». وفي سائر روايات البخاري أدرج هذا الحديث تحت «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان»[٢].

- وقد قدّمت لك أن بين رواية اللؤلؤي وغيره اختلافًا في التقديم والتأخير والزيادة والنقص في كتاب السنن لأبي داود.

- وقدّمت لك الإشارة إلى ما بين روايات موطأ مالك من الاختلاف، بالزيادة والنقص. وللدارقطني رحمه الله كتاب «أحاديث الموطأ واتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصًا»[٣].

- وقدّمت لك إشارة إلى ما وقع من اختلاف بين رواية ابن السني وابن الأحمر لكتاب السنن الكبير للنسائي، بالتقديم والتأخير، والزيادة والنقص.

وهذا الأثر تترتب عليه أمور، منها:

- أنك حينما تروي الكتاب الحديثي من رواية ما، لابد أن تضبط روايتك، فتسوق الكتاب كما جاء في الرواية. وسيأتي مزيد بسط لهذا، إن شاء الله تعالى.

- أنك عندما تعزو الحديث إلى كتاب حديثي، باعتبار الكتاب والباب، تتنبه إلى هذه القضية -فتنبه إليها- ويقوم مقامها في عصرنا التنبيه على الطبعة المعتمدة.

- حين عمل ما يتعلق بكتاب حديثي، كتجريد زوائده على الكتب الستة، أو اختصاره، أو شرحه، أو دراسة فقه الإمام من خلال تراجمه، أو غير ذلك، لابد أن تتنبه إلى روايات

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (اليونينية) (١/ ٤٥)، وفتح الباري (١/ ٢٧٤)، عند كلامه على حديث رقم (١٧٢).

ويبدو أن محقق جامع الأصول (٧/ ١٠٠) اعتمد على طبعة مشت على رواية ابن عساكر، فقد عزى الحديث إلى «صحيح البخاري»، تحت باب إذا شرب الكلب في الإناء.

(٢) الكتاب مطبوع، بتعليق محمد زاهد الكوثري، ويليه كتاب كشف المغطا في فضل الموطأ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر. عني بنشرهما ووقف على طبعهما السيد عزت العطار الحسيني، مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

(٣) أخرجه في كتاب الصلاة، باب السجود على الأنف، حديث رقم (٩١١).

الكتاب التي اعتمدت في هذا العمل.

- حين طباعة الكتاب الحديثي ينبغي مراعاة اختلاف الروايات، فقد وقع بعضهم عند تحقيقه لكتاب حديثي في محاذير كثيرة، بسبب عدم تنبهه إلى خطورة هذا الأثر في اختلاف روايات هذا الكتاب، فعامل هذه الروايات المختلفة معاملة النسخ المخطوطة المختلفة، فصار يلفق بينها، ويقدم ويؤخر بحسب ما يراه؛ وواقع الحال أنه اختلاف رواية.

ولأضرب لك مثالًا على ذلك: سنن أبي داود المطبوعة الآن، هي بحسب السند المذكور في أوَّلها من رواية اللؤلؤي، وتجد داخلها كلامًا لابن داسة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رسول اللّه ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ»[١]. قلت: وأبو علي هذا هو اللؤلؤي، وكلامه متطابق مع كون سند النسخة من روايته.

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِئٍ أَبُو نُعَيمٍ النَّخَعِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قال: قال عَلِيٌّ لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النبي ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّه كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا «قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الثَّانِيَةِ»[٢]. قلت: وأبو علي هذا هو اللؤلؤي، وكلامه متطابق مع كون سند النسخة من روايته.

وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَوْصِلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رسول اللّه ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». قَالَ أَبُو دَاوُد سَمِعْت

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، حديث رقم (٣٠٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر، حديث رقم (٣٣٠).

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّم «قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُد لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنِ النبي ﷺ وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ»[1].

فأنت تجد كلام ابن داسة، وكلام أبي علي اللؤلؤي في هذه الطبعة!

٢- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن ضبط ألفاظ الحديث قد يختلف من رواية إلى رواية.

ومن الأمثلة على ذلك:

- جاء في أوَّل صحيح الإمام البخاري في باب كيف بدء الوحي إلى رسول اللّٰه ﷺ، في حديث الحارث بن هشام، جاء قول السيدة عائشة أم المؤمنين ﵂: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقًا».

قوله: «ينزل». ضبط في جميع الروايات بفتح الياء المثناة، وسكون النون، وكسر الزاي، إلا في رواية أبي ذر، والأصيلي، فقد جاءت هذه اللفظة مضبوطة بضم الياء وفتح الزاي «يُنزَل»[2].

- وفي حديث هرقل الطويل، عند البخاري في الباب نفسه: «فقال هرقل: هذا مُلْكُ هذه الأمة قد ظهر».

روى القابسي لفظة «ملك» بالفتح ثم الكسر «مَلِك». وكلا الضبطين للأصيلي.

ورواه أبو ذر عن الكشميهني وحده: «يملك» بالمضارع[3].

وهذا الأثر من أهم ما يحتاج إلى معرفته المتفقه للحديث الشريف، إذ ينبني عليه فهم معاني الحديث، والوقوف على الدلالات، وتوسيعها، وإزالة الإشكال، ونحو ذلك، كما تراه في أثر تعدد القراءات.

---

(١) «صحيح البخاري»، (اليونينية) (١/ ٣).

(٢) «صحيح البخاري» (اليونينية) (١/ ٧).

(٣) له ترجمة في «إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح» (ص١٠٥- ١١٢).

٣- ومن آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي عن مصنفه: أنك حين التحمل والرواية عن طريق الإجازة مثلًا، ينبغي أن تتنبه إلى الرواية التي وقعت عليها الإجازة، فلا تطلق القول بأنك تروي كتابًا ما، أو تضع سند إجازتك على كتاب حديثي لا تنطبق روايته مع الرواية التي دخلت في إجازتك، بل تعين الرواية التي ترويه عنها.

كما عليك أن تضبط روايتك على ضوء سند إجازتك، فقد لا تكون الرواية التي وقعت في سند إجازتك شاملة لجميع الكتاب!

ومن ذلك: أن السنن الكبير للنسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لها العديد من الروايات، وهي تختلف اختلافًا كثيرًا، حتى قال أبو الحسن الغافقي (٥٧١هـ- ٦٤٩هـ)[١]: «لولا أن الإجازة تشمل على جميعها- يعني: روايات كتاب السنن للنسائي -لعسر اتصال السماع والقراءة؛ قال: ومن قال «كتاب النسائي» ولم يبين الرواية التي سمع أو قرأ فيها فقد تجوز في الذي ذكره تجوزًا قادحًا في الرواية». اهـ[٢].

٤- ومن آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي عن مصنفه: أن الكتاب الحديثي قد تقع فيه أوهام بسبب راويه عن مصنفه، لا تجدها في الروايات الأخرى للكتاب نفسه.

ولأجل ذلك صنف أبو علي الغساني (ت٤٩٨هـ)- رحمة اللَّه عليه- كتابه «التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة» وهو الجزء الخامس والسادس والسابع والثامن من كتابه الكبير الحافل: «تقييد المهمل وتمييز المشكل»[٣] ؛ فإن موضوعه التنبيه على الأوهام الواقعة في «صحيح البخاري»، من قبل الرواة عن البخاري، وهو قد قصر الكتاب على الأوهام الواقعة في السند لا في المتن، وفي أسماء بعض الرواة، وأن الحمل في ذلك من الرواة عن البخاري، لا من البخاري ولا ممن هم فوقه من شيوخه، ومن فوقهم، إلا في مواضع يسيرة[٤].

---

(١) القول المعتبر في ختم النسائي برواية ابن الأحمر (ص٢٤- ٢٥).

(٢) طبع منه ما يتعلق بصحيح الإمام البخاري، وهو الجزء الخامس والسادس، بتحقيق محمد صادق آيدن الحامدي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر مقدمة تحقيق كتاب التنبيه على الأوهام (ص٤٣- ٤٤).

(٤) في المطبوعة: «استصفر» بالفاء، وهو خطأ طبعي كما هو ظاهر واللَّه الموفق.

ومن ذلك كتاب المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، فإنه له رواية من طريق الدّبري عنه.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله: «إسحاق بن إبراهيم الدّبري، صاحب عبد الرزاق. قال ابن عدي: استصغر[١] في عبد الرزاق. قلت (الذهبي): ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها[٢]، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق.

وقد احتج بالدبري أبوعوانة في «صحيحه» وغيره، وأكثر عنه الطبراني. وقال الدارقطني: في رواية الحاكم: صدوق ما رأيت فيه خلافًا. إنما قيل: لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويدخل في الصحيح؟ قال: إي والله.

[قال الذهبي:] وفي مرويات الحافظ أبي بكر بن الخير الإشبيلي كتاب: «الحروف (التي) أخطأ فيها الدبري وصحفها في مصنف عبد الرزاق للقاضي محمد بن حمد بن مفرج القرطبي». اهـ[٣].

وزاد ابن حجر رحمه الله في ترجمة الدبري: «وقال ابن الصلاح في نوع المختلطين: إن عبد الرزاق عمي، فكان يلقن فيتلقن. فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء. قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما روى الدبري عن عبد الرزاق أحاديث أستنكرها جدًا، فأحلت أمرها على الدبري؛ لأن سماعه منه متأخر جدًا، والمناكير التي تقع في حديث عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة، إلا أنه صحّف أو حرّف، وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف التي فيها المناكير؛ وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط، والله أعلم.» . اهـ[٤].

---

(١) كذا قال الذهبي رحمه الله، في كتابه «الميزان»، والذي تحرر من كلامه في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٦)، أن الدبري سمع من عبد الرزاق وله خمس عشرة سنة، حيث قال رحمه الله عن الدبري: «راوية عبد الرزاق، سمع تصانيفه منه في سنة عشر ومائتين، باعتناء أبيه به، وكان حدثًا فإن مولده- على ما ذكره الخليلي- في سنة خمس وتسعين ومائة وسماعه صحيح» اهـ.

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١٨١- ١٨٢).

(٣) لسان الميزان (١/ ٣٤٩- ٣٥٠).

(٤) الكامل لابن عدي (١/ ٣٣٨)، وانظر الإرشاد للخليلي (١/ ٤٢٣)، ولسان الميزان (١/ ٣٥٠).

وأورد له ابن عدي حديثًا منكرًا من تصرف الدبري في أصله من مصنف عبد الرزاق[١].

٥- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن يأتي التصريح باسم الراوي في رواية دون رواية.

من ذلك: ما وقع في «صحيح البخاري»، في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلّم[٢]. قال البخاري: «حدثنا عبد اللَّه سمع يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس، قال: أخر رسول اللَّه ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل ثم خرج علينا . . . «الحديث

جاء في رواية أبي ذر الهروي وابن عساكر: «حدثنا عبد اللَّه بن نمير».

وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت: «سمع يزيد بن هارون»[٣].

٦- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود كلام للمصنف في رواية دون رواية.

من ذلك:

أن [في رواية أبي الحسن بن العبد [عن أبي داود في سننه] من الكلام على جماعة من الرواة والأسانيد، ما ليس في رواية اللؤلؤي، وإن كانت روايته أشهر.

ومن أمثلة ذلك: ما رواه أبو داود من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة -رضي اللَّه تعالى عنه-، حديث «إن تحت كل شعرة جنابة . . .»[٤]؛ فإن أباداود تكلم على هذا الحديث في بعض الروايات، فقال: «هذا حديث ضعيف، والحارث بن وجيه حديثه منكر». وفي بعض روايات كتابه السنن اقتصر على بعض هذا الكلام][٥].

ومن ذلك: ما جاء في «سنن أبي داود» عقب حديث أَبِي هُرَيْرَةَ «فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ».

---

(١) انظر «صحيح البخاري» مع فتح الباري (٢/ ٣٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (اليونينية) (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، حديث رقم (٢٤٨). والحديث ضعيف كما قال أبو داود رحمه الله، من أجل الحارث بن وجيه.

(٤) من كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في النكت (١/ ٤٤١)، بتصرف يسير.

(٥) سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٨). وليلاحظ القارئ الكريم أن

قَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ»[١].

قلت: فهذه العبارة: «هَذَا يُضَعِّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ»، إنما جاءت في رواية أبي الحسن بن العبد لسنن أبي داود[٢].

ومن ذلك: جاء في «صحيح البخاري» في كتاب الأذان باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت، بعد الترجمة: «قال أبو عبد اللَّه- يعني: البخاري-: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث: ألا يمسح الجبهة في الصلاة»[٣]. وهذه العبارة لم تأت في غير رواية هؤلاء.

٧- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود حديث أو أثر زائد في الكتاب على رواية، دون رواية.

- قدّمت لك في روايات الموطأ أن في بعضها زيادات ليست في الأخرى.
- وقدمت لك وجود مثل ذلك في روايات سنن أبي داود.

ومن ذلك: حديث الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: **«ألا لا يبيع حاضر لباد»**.

قال الخليلي ﵀: «لم يروه عن مالك إلا الشافعي»- يعني: في روايته للموطأ-، وكان يسأله عنه الأئمة». اهـ[٤].

ولم يُسلَّم هذا للخليلي، فقد روى الحديث عن مالك في الموطأ عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي في روايته للموطأ[٥].

قلت: وسواء انفرد الشافعي عن مالك في روايته للموطأ بهذا أم وافقه القعنبي، فلا يزال فيه دلالة على أن من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود الحديث في رواية دون

النسخة المطبوعة من سنن أبي داود ملفقة من عدّة روايات للسنن.

(١) فتح الباري (٩/ ٢٧٩).

(٢) «صحيح البخاري» (اليونينية) (١/ ٢١٢).

(٣) الإرشاد (١/ ٢٣٢).

(٤) انظر: السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٣٤٦)، وفتح الباري (٤/ ٣٧٢)، وما كتبه محقق الإرشاد للخليلي في هامش رقم (٢) (١/ ٢٣٢).

(٥) فتح الباري (١/ ١٥٣).

رواية؛ لأنا نقول: وُجِد هذا الحديث في رواية الشافعي والقعنبي للموطأ عن مالك دون رواية غيرهما. تأمل!

ومن ذلك: ما جاء في «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. في آخر الباب، بعد إيراد حديث أنس بن مالك ﷺ، في قصة مجيء ضمام إلى رسول الله ﷺ، قال البخاري: «رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا». اهـ.

قال ابن حجر رحمه الله عند شرحه لهذا الباب في آخره: «تنبيه: وقع في النسخة البغدادية، التي صححها العلامة أبو محمد بن الصغاني اللغوي، بعد أن سمعها من أصحاب أبي الوقت، وقابلها على عدة نسخ، وجعل لها علامات عقب قوله: «رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت» ما نصّه: «حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ثابت عن أنس . . . وساق الحديث بتمامه». وقال الصغاني في الهامش: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها إلا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب البخاري، وعليها خطه. قال ابن حجر: وكذا سقطت في جميع النسخ التي وقفت عليها، والله أعلم بالصواب». اهـ[1].

ومن ذلك: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» عزاه بعض أهل العلم إلى الموطأ، فوهَّمه بعضهم، فأخطأ؛ إذ الحديث أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، وهذا من الأحاديث اليسيرة التي زادتها هذه الرواية، على سائر روايات الموطأ. اهـ[2].

ومن ذلك: وقع في «صحيح البخاري» في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة في آخر الباب: «قال الحسن: الجد: الغنى».

قال ابن حجر رحمه الله: «وقع في رواية كريمة: «قال الحسن: الجد: الغنى»، وسقط هذا الأثر من أكثر الروايات». اهـ[3].

٨- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: اختلاف تعليق صاحب الكتاب على الحديث في رواية دون رواية.

---

(١) تنوير الحوالك (١/ ١٠).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٣٣).

(٣) علوم الحديث (عتر) (ص٣٢).

ومن ذلك: ما وقع في نسخ «سنن الترمذي»، حتى قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن». أو «هذا حديث حسن صحيح». ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه». اهـ[١].

تنبيه: هذا التمثيل بـ «سنن الترمذي» على أساس أن الخلاف بين نسخه مبني على اختلاف روايات «سنن الترمذي»، وإن كان سند النسخ التي وقفت عليها من رواية المحبوبي عن الترمذي، إذ لا يبعد أن للمحبوبي عدة عرضات لكتاب السنن على الترمذي، وكان يروي في كل مرة ما سمعه في هذه العرضات. أو أن النسَّاخ لفقوا بين الروايات، ولم يكونوا أهل تمييز، ويؤكد هذا- أعني: أن ما في نسخ الترمذي من اختلاف هو من باب اختلاف الرواية عنه- زيادة أحاديث في «سنن الترمذي» في بعض النسخ على الأخرى، كما تراه في الملحق الذي صنعه محمد بسيوني زغلول، للأحاديث الموجودة في تحفة الأحوذي شرح الترمذي، وليست في النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، والله أعلم بحقيقة الحال.

٩- من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: أن الشراح يعتمدون في شرحهم على رواية، أو روايات معينة، للكتاب، يمشون عليها. وهذا يساعدك على فهم عمل الشارح، وتصرفه.

فمن ذلك: أن الخطابي (ت٣٨٨هـ) عمل شرحًا على سنن أبي داود معتمدًا رواية ابن داسة، وقد كان الخطابي من تلامذة ابن داسة.

ومن ذلك: أن ابن حجر لمَّا شرح «صحيح البخاري»، بشرحه «فتح الباري»، قال بعد ذكره لأسانيده بالسماع والإجازة إلى «صحيح البخاري»: «وقد انتهى الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته، فليقع الشروع في الشرح والاقتصار، على أتقن الروايات عندنا، وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة- يعني: المستملي، والسرخسي، والكشميهني-، لضبطه لها، وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه مما يخالفها، وبالله التوفيق، وهو المسئول أن يعينني على السير في أقوم طريق». اهـ[٢].

ومن ذلك: أن السيوطي بعد أن ذكر أربع عشرة رواية لموطأ مالك، قال: «وقد بنيت

---

(١) فتح الباري (١/ ٧).

(٢) تنوير الحوالك (١/ ١٠).

الشرح الكبير على هذه الروايات الأربعة عشر». اهـ[١].

ومن ذلك: أن صاحب عون المعبود لمَّا شرح سنن أبي داود، قال: «ثم إني اخترت للشرح رواية اللؤلؤي، ومع ذلك ما تركت حديثًا واحدًا من الأحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسخ الحاضرة بل أخذتها بالاستيعاب، وأدخلتها في رواية اللؤلؤي، تكميلًا للفائدة، وتتميمًا للسنن، ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الأطراف للحافظ المزي، لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي. فصار هذا المتن والشرح جامعًا لرواية ابن داسة، وابن العبد، وابن الأعرابي أيضًا؛ بل فيه بعض رواية الرملي أيضًا لكنه قليل جدًّا». اهـ[٢].

وكذا أصحاب المستدركات والمستخرجات والأطراف، فقد يقوم عملهم على الكتاب من خلال رواية بعينها فيقع فيها ما ليس في الرواية التي بين يديك، وقد يسقط منها ما هو في روايتك.

من ذلك: ما جاء في «صحيح البخاري» في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار.

قال البخاري: «حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: **اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ النبي ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». اهـ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عقب شرحه لحديث أسامة رضي الله عنه:

«تنبيه: سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم، ولا ذكر المزي في «الأطراف» طريق عثمان بن الهيثم، ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق، وهما ثابتان في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة». اهـ[٣].

---

(١) عون المعبود (٤/ ٥٤٩).

(٢) فتح الباري (١١/ ٤٢٠). وشيوخ أبي ذر الثلاثة هم: المستملي، والسرخسي، والكشميهني.

(٣) فتح الباري (١/ ٩٨- ٩٩).

١٠ - من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: وجود تعليقات وزيادات في الكتاب من عند راويه، وهي لا توجد إلا في روايته.

- وقد قدمت لك: أن لعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل زيادات من مروياته عن شيوخه غير والده، أدخلها في المسند، وهذه الزيادات لا توجد إلا في رواية عبد اللَّه، فلو وجدنا مثلًا رواية صالح بن أحمد بن حنبل، أو حنبل بن إسحاق، لما وجدنا زيادات عبد اللَّه فيهما، لأن هذه من زيادات عبد اللَّه في روايته على المسند.

- وقدمت لك: أن لأبي الحسن القطان زيادات على سنن ابن ماجه، لا تجدها إلا في روايته فقط.

ومن ذلك: أن محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تلميذ أبي حنيفة، لما روى الموطأ عن الإمام مالك، زاد فيه زيادات مهمة، تتعلق بفقه الحديث، وذكر خلاف أبي حنيفة، والاعتذار له بأنه لم يبلغه هذا الحديث أو ذاك، وأنه لو بلغه لقال به. وهذا لا تجده إلا في هذه الرواية فقط، لأنها من زيادات راويها عن مالك.

ومن ذلك: أن رواية أبي ذر لـ«صحيح البخاري» فيها زيادات في وصل بعض المعلقات، أو أسانيد له في بعض الروايات، ينبه عليها ابن حجر كثيرًا. ومن ذلك ما جاء في كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء، حديث رقم (٤١)، قال البخاري: قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره، أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر اللَّه عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز اللَّه عنها**».

قال ابن حجر - رحمة اللَّه عليه -: «قوله: «قال مالك» هكذا، ذكره معلقًا، ولم يوصله في موضع آخر، من هذا الكتاب. وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحيح، فقال عقبه: أخبرناه النضروي - هو العباس بن الفضل - قال حدثنا الحسن بن إدريس قال حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به . . .». اهـ[1].

قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ

---

(١) الجامع الصحيح للبخاري، في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾

شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ قَامَ فِينَا النبي ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»[١].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «قَوْلُهُ: «وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَة «كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَسَقَطَ مِنْهُ رَجُل فَقَالَ اِبْن الْفَلَكِيّ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُون بَيْن عِيسَى وَرَقَبَة أَبُو حَمْزَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو مَسْعُود، وَقَالَ الطَّرْقِيّ: سَقَطَ أَبُو حَمْزَة مِنْ كِتَاب الْفَرَبْرِيّ وَثَبَتَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن شَاكِر فَعِنْده عَن الْبُخَارِيّ «رَوَى عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْزَة عَنْ رَقَبَة قَالَ «وَكَذَا قَالَ اِبْن رُمَيْح عَنْ الْفَرَبْرِيّ، قُلْت: وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج «وَهُوَ يَرْوِي الصَّحِيح عَنْ الْجُرْجَانِيّ عَنْ الْفَرَبْرِيّ، فَالِاخْتِلَاف فِيهِ حِينَئِذٍ عَنْ الْفَرَبْرِيّ، ثُمَّ رَأَيْته أَسْقَطَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَة النَّسَفِيّ، لَكِنْ جَعَلَ بَيْن عِيسَى وَرَقَبَة ضَبَّة، وَيَغْلِب عَلَى الظَّنّ أَنَّ أَبَا حَمْزَة أُلْحِقَ فِي رِوَايَة الْجُرْجَانِيّ وَقَدْ وَصَفُوهُ بِقِلَّةِ الْإِتْقَان، وَعِيسَى الْمَذْكُور هُوَ اِبْن مُوسَى الْبُخَارِيّ وَلَقَبه غُنْجَارٌ بِمُعْجَمَةٍ مَضْمُومَة ثُمَّ نُون سَاكِنَة ثُمَّ جِيم، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِع». اهـ[٢].

١١ - من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي: اختلاف ألفاظ الحديث في رواية دون رواية.

من ذلك: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، في أوَّل ما بدئ به ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم. ، وفيه قول السيدة خديجة رضي الله عنها للرسول ﷺ: «كلا واللَّه ما يخزيك اللَّه أبدًا».

وقع في رواية أبي ذر: «يحزنك» من الحزن[٣].

ومن ذلك: ما جاء في حديث هرقل، في كتاب بدء الوحي، حديث رقم (٧)، في «صحيح البخاري»، جاءت العبارة التالية في سياق كلام هرقل: «ثم قال لترجمانه: قل لهم إني سائل هذا- [يعني: أباسفيان]- عن هذا الرجل- [يعني: رسول اللَّه ﷺ]- فإن كذبني فكذبوه، فواللَّه لولا الحياء من أن يأثروا عليّ كذبًا لكذبت عنه».

قال ابن حجر رحمه الله: «سقط لفظ: «قال»- [يعني: قبل قوله: «فواللَّه لولا الحياء . . »]-

---

[الروم: ٢٧] حديث رقم (٣١٩٢).

(١) فتح الباري (٦/ ٢٨٧).

(٢) «صحيح البخاري» (اليونينية) (١/ ٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٣٥). ويلاحظ أن الحافظ أثبتها في الشرح، فهي في رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة؛ لأن هذه الرواية

من رواية كريمة، وأبي الوقت، فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال». اهـ[١].

ومن ذلك: حديث أبي محذورة في الأذان، جاء عند مسلم في «صحيحه» عن أبي محذورة: «إن نبي اللَّه علمه هذا الأذان: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه . . . الحديث».

وفيه كما ترى التكبير في أوَّل الأذان: «اللَّه أكبر» مرتين فقط، والحديث وقع عند غير مسلم، في أوَّله: «اللَّه أكبر» أربع مرات.

ويزول هذا الإشكال إذا علمت أن نسخ «صحيح مسلم» لم تتفق على ذلك، بل جاء في بعض نسخ «صحيح مسلم» من رواية معتمدة بتربيع التكبير في أوَّل الحديث.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أربع مرات». اهـ[٢].

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح في هذا تربيع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة. وقد قيد بذلك في نفس الحديث. قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح». اهـ[٣].

ويبقى من آثار تعدد روايات الكتاب الحديثي:

١- أن تتعدد أسانيد الحديث في رواية دون رواية.

٢- أن يصرح المحدث بصيغ التحمل والأداء في السند، في رواية دون رواية.

وهذان الأثران يدخلان فيما قدّمته لك من أن بعض روايات الكتاب الحديثي قد تتضمن زيادة حديث لا يوجد في غيرها، وما ذكرته من أن بعض روايات الكتاب الحديثي قد يأتي فيها التصريح باسم الراوي دون غيرها، وباللَّه التوفيق.

٦- موقف أهل الحديث من تعدد روايات الكتاب الحديثي:

يتلخص مما سبق أن أهل الحديث يقبلون ما حصلت الثقة بصحته من اختلاف الروايات

هي التي نص على اعتمادها في الشرح، كما ذكرت ذلك في الأثر رقم (١١).

(١) نقله النووي في شرحه لـ «صحيح مسلم» (٣/ ٨١).

(٢) نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٩٦).

(٣) علوم الحديث- عتر- (ص٣٢).

والنسخ، طالما يمكن الأخذ به دون الوقوع في اختلاف التناقض والتعارض، فهم يعتمدون الرواية به، كما يعتمدونه في شروحاتهم وتعليقاتهم في دفع الإشكال والتوفيق بين الروايات، وهذا واضح فيما تقدّم.

أمَّا إذا لم تحصل عندهم الثقة باختلاف الرواية، أو أوجد اختلاف الرواية حصول نوع من الاختلاف والتناقض فإنهم يتوقفون في قبولها حتى يصبح أصل الرواية بجماعة من الأصول، ويعتمد منها ما اتفقت عليه، بل قد يقدحون فيها.

ولعل من أوضح الأمثلة على هذا: ما سبقت الإشارة إليه من وقوع الاختلاف في نسخ «سنن الترمذي» في بيان درجة الحديث، حتى قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله: «هذا حديث حسن». أو «هذا حديث حسن صحيح». ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك به بجماعة أصول، وتعتمد على ما اتفقت عليه». اهـ[١].

ومن الأمثلة على قدحهم في اختلاف الرواية بسبب ضعف ضبط الرواية: قدحهم في رواية الدّبري لمصنف عبد الرزاق. ومن ذلك ما جاء عن الحاكم أبي عبد اللَّه: سألت الدارقطني عن أبي بكر البزار (ت٢٩٢هـ) صاحب المسند المعروف بـ«البحر الزخار»، الذي عمل الحافظ الهيثمي زوائده، وسماها: «كشف الأستار» فقال: «يخطئ في الإسناد والمتن، حدَّث بالمسند بمصر حفظًا، ينظر في كتب الناس ويحدث من حفظه، ولم يكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة». اهـ[٢].

٦- التوصيات:

لعل أهم التوصيات بعد إجراء هذه الدراسة هي ما يلي:

- أن على المحدث أن يتنبه إلى تعدد روايات الكتاب الحديثي، ويلاحظ آثارها المذكورة.

- كما عليه ضبط الكتب الحديثية على أساس الروايات حال السماع، والإجازة، أو الشرح، أو أي عمل يتعلق بكتاب حديثي ما.

- أن طبع الكتب الحديثية يجب أن يبعد عن أيدي غير المتخصصين الذين لا يميزون بين روايات الكتاب الحديثي، وأن يعهد به إلى لجان علمية متخصصة. وأهمية إعادة طبع

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٦).

وتحقيق الكتب الحديثية التي لفق حال طبعها بين رواياتها دون تمييز أو تحرير، وخاصة الكتب الستة.

وختامًا أحمد اللَّه ﷻ، الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك . .

* * *

فهرست المصادر والمراجع

(أ)

- إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك، لأبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر عبد اللّه القيسي (ابن ناصر الدين) الدمشقي (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، لأبي عبد اللّه محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي، تحقيق محمد الحبيب ابن لخوجة، الدار التونسية للنشر.

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد اللّه بن أحمد الخليلي القرشي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، دراسة وتحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ب)

- بغية الراغب المتمني في ختم النسائي برواية ابن السني، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، ضبط نصه وعلق عليه جمال بن فرحات صاولي (حقق جزءًا منه)، بخط اليد١٤٠٩هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن ثابت (الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الطبعة الحجرية، دار الكتاب العربي، بيروت.

- التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التقييد لرواة السنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني (ابن نقطة) (ت٦٢٩هـ)، دار الحديث بيروت ١٤٠٧هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- التنبيه على الأوهام الواقعة في الصحيحين من قبل الرواة (قسم البخاري)، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني (ت٤٩٨هـ)، تحقيق: محمد صادق آيدن الحامدي، دار اللواء، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وبآخره إسعاف المبطأ برجال الموطأ، للسيوطي، دار الكتب العلمية بيروت، دار الباز للنشر والتوزيع.

(ث)

- ثبت الكزبري، ويليه إتحاف الطالب السري بأسانيد الوجيه الكزبري، تأليف أبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي (ت١٤١٤هـ)، دار البصائر الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، (النسخة اليونينية) (النسخة السلطانية طبعت في عهد السلطان عبد الحميد ١٣١٣هـ)، قدّمها: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، توزيع دار الباز.

(ح)

- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل بيروت، دار عمّار عمّان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(ر)

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

- الراوة عن مسلم، للضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ)، ومعه ترجمة الإمام مسلم ورواة «صحيحه» للإمام شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ضبط النص وعلق عليه: أبويحي عبد اللّه الكندري، خرّج أحاديثه وعلق عليها: أبو حمد هادي المري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(س)

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن البيهقي- السنن الكبير (الكبرى)

- السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قايماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ

(ش)

- شرح صحيح مسلم للنووي= المنهاج شرح «صحيح مسلم» بن الحجاج

(ص)

- صحيح البخاري= الجامع الصحيح للبخاري

- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ

(ع)

- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر،

المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

- عون المعبود بشرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١- ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

- فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، لأبي بكر محمد بن خير بن عمر الإشبيلي (ت٥٧٥هـ)، وقف على نسخها وطبعها ومقابلتها فرنسشكه قداره زيدين، وتلميذه خليان ربارة طرغوة، طبعة جديدة عن الأصل المطبوع في مطبعة قومش بسرقسطة ١٨٩٣م.

(ق)

- القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن عمر جروي مدخلي، بخط اليد ١٤٠٩هـ.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد اللّٰه بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ل)

- لسان الميزن، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند ١٣٢٩هـ.

(م)

- مقدمة تحقيق الإمام في بيان أدلة الأحكام= الإمام في بيان أدلة الأحكام

- مقدمة تحقيق مسند أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، لشعيب الأرناؤوط وزملائه، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

- المنهاج شرح «صحيح مسلم» بن الحجاج، لشرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقي د، ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(هـ)

- هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، أشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

* * *



الأنواع والمصطلحات الحديثية
التي تتداخل مع الحديث المقلوب



ملخص البحث

عنوان البحث: الأنواع والمصطلحات الحديثية التي تتداخل مع الحديث المقلوب.

اسم الباحث: محمد بن عمر بن سالم بازمول.

موضوع البحث: بيان الأنواع والمصطلحات الحديثية التي تتداخل مع الحديث المقلوب، حيث قام الباحث برصد واستقراء علاقة التداخل الموجودة بين الحديث المقلوب، والأنواع والمصطلحات الحديثية.

فبدأ ببيان أنواع العلاقات، ثم قدّم بين يدي ذكر الأنواع والمصطلحات تعريفًا موجزًا للحديث المقلوب، ثم ذكر الأنواع والمصطلحات الحديثية التي يوجد بينها وبين الحديث المقلوب علاقة تداخل، وسردها على أساس حروف المعجم.

وإجراء الدراسة بهذه الصورة من فوائده: إثراء موضوع البحث، وهو الحديث المقلوب الذي يُعد من أهم أنواع علوم الحديث، ومن فوائده تحقيق فهم موضوعي عميق لعلوم الحديث عامة، ولهذا النوع الحديثي خاصة، ومن فوائده إبراز جهود علماء الحديث- رحمهم اللّٰه تعالى- في خدمة الحديث النبوي، وحماية جنابه من أن يدخل فيه ما ليس منه، إلى غير ذلك من الفوائد!

ودراسة الأنواع الحديثية على أساس التفريع والتقسيم طريقة سلكها أهل العلم في تقريب مسائل المصطلح، وهي الطريقة التي سلكها الباحث هنا، إلا أنه عرض البحث على صورة مواد منفصلة، ورتبها ترتيبًا معجميًا، تقريبًا وتسهيلًا للتناول، واللّٰه الموفق.



إن الحمد للّٰه، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ باللّٰه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده اللّٰه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللّٰه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أمّا بعد: فقد قمت بدراسة عن الحديث المقلوب، ولمست وجود تداخل بين الحديث المقلوب وأنواع ومصطلحات حديثية، رأيت من المفيد إفرادها في بحث خاص، وقد

أسميته: «**الأنواع والمصطلحات الحديثية التي تتداخل مع الحديث المقلوب**»

ومهّدت له بتمهيد بينت فيه أنواع العلاقات، ثم ذكرت بعده الأنواع والمصطلحات الحديثية التي تتداخل مع الحديث المقلوب، مرتبًا لها على حروف المعجم، حيث أذكر النوع أو المصطلح ثم أبين محل التداخل وصورته! ذاكرًا بين يدي ذلك تعريفًا موجزًا للحديث المقلوب.

راجيًا أن يكون في هذه الدراسة فتحًا لباب جديد من أبواب البحث العلمي في المصطلح وعلوم الحديث يسهّل على طالب هذا العلم الشريف فهمه وحسن التصرف مع عبارات الأئمة فيه!

سائلًا اللَّه تبارك وتعالى أن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، وأن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وداعيًا إلى سنة نبيه الرءوف الرحيم ﷺ.

بقلم

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة. ص.ب ٧٢٦٩

تمهيد
احوال العلاقات

العلاقات الواقعة بين الأنواع والمصطلحات الحديثية لا تخرج عن الأحوال التالية[١]:

الحال الأولى: علاقة تباين. فالحديث الصحيح علاقته مع الضعيف علاقة تباين. والاتصال علاقته مع الانقطاع علاقة تباين، وهكذا . . . !

الحال الثانية: علاقة تطابق. فيكون بين النوع والنوع تطابق أو بين المصطلح والمصطلح تطابق، ومن ذلك لفظ ثقة، يطابق عند الإطلاق لفظ عدل، ونوع المتصل يطابق نوع المسند على بعض تعاريفه، ونوع الشاذ يطابق الغريب الفرد على بعض تعاريفه، وهكذا!

الحال الثالثة: علاقة التداخل، وهي على وجهين:

الوجه الأول: أن يتضمن النوع الحديثي نوعًا حديثيًا آخر ويدل عليه دون أن يقتصر عليه، وهذا يُعبّر عنه بالعموم والخصوص المطلق، من ذلك أن كل شاذ معلل ولكن ليس كل معلل شاذًا! وكل مرسل منقطع، لكن ليس كل منقطع مرسلًا! وكل سند غريب هو من حديث الآحاد، لكن ليس كل سند آحاد غريبًا!

الوجه الثاني: أن يتداخل بعض أفراد النوع الحديثي مع نوع آخر، ويُعبّر عنه بالعموم والخصوص من جهة أو المقيد، فبعض المتصل صحيح أو حسن وليس كل متصل الإسناد كذلك! وبعض صور الحسن تتداخل مع الضعيف، وبعض صور المتصل تتداخل مع المرفوع، وهكذا . . . !

وموضوع هذه الدراسة يتعلق بالحال الثالث على الوجهين، سائلًا اللّه تعالى التوفيق والهدى والرشاد والسداد!

ولعل من النكات المفيدة أن اذكر هنا أن طريقة التقسيم والتفريع في عرض مادة علوم الحديث مبنية على أساس التداخل بين الأنواع والمصطلحات الحديثية في كثير من أوضاعها، وهذا ظاهر عند الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله في طريقته التي عرض بها

---

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ١١٨) (٤/ ١٠٥).

أنواع علوم الحديث في رسالته «نخبة الفكر»، ومن قبله علاء الدين علي بن أبي الحرم القرشي المشهور بـ (ابن النفيس) (ت٦٨٧هـ)، في كتابه: «المختصر في علم أصول الحديث»[١]، فهناك يذكر الأصل الجامع ثم يقسم ويفرع منه، فيحصل التداخل بين الفروع بالنسبة إلى أصلها الذي ترجع إليه وتجتمع عنده!

الأنواع والمصطلحات الحديثية التي تتداخل مع المقلوب

قبل أن أذكر ما يتعلق بالأنواع والمصطلحات التي تتداخل مع المقلوب أقدم بين يدي ذلك تعريفًا موجزًا للحديث المقلوب، لغة واصطلاحًا، فأقول مستعينًا بالله:

(١) طبع بدراسة وتحقيق د. يوسف زيدان، مطبوعات الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

تعريف المقلوب لغة واصطلاحًا

المقلوب لغة:

المقلوب اسم مفعول من (قلب).

ومادة «ق. ل. ب» لها في اللغة أصلان صحيحان هما:

أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه.

والآخر يدل على رد شيء من جهة إلى جهة.

والأصل الثاني هو المراد هنا. ومنه:

القليب: البئر قبل أن تطوى، وإنما سمِّيت قليبًا لأنها كالشيء يقلب من جهة إلى جهة، وكانت أرضًا فلمَّا حفرت صار ترابها كأنه قلب فإذا طويت فهي الطَّوى ولفظ القليب مذكر.

والحوّل القُلَّب: الذي يقلب الأمور ويحتال لها[1].

والمقلوب اصطلاحًا:

عند استعراض تعاريف أهل المصطلح في تعريف المقلوب نقف على جملة من التعاريف الجامعة المانعة التي يصلح كل واحد منها أن يكون تعريفًا مختارًا، ومن ذلك:

ما نستخلصه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله من أن المقلوب: حقيقته إبدال من يعرف برواية بغيره فيدخل فيه إبدال راوٍ أو أكثر من راوٍ حتى الإسناد كله، أو بتقديم أو تأخير أي في الأسماء كـ«مرة بن كعب» و«كعب بن مرَّة»؛ لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر. وقد يقع ذلك عمدًا إمَّا بقصد الإغراب أو بقصد الامتحان وقد يقع وهمًا فأقسامه ثلاثة وهي كلها في الإسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد يقع فيهما جميعًا[2].

أو ما نستخلصه من تعريف السخاوي من أن: حقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ١٧).

(٢) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (لابن حجر) (٢/ ٨٦٤)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص١٠١، ١٠٢). ونص في فتح الباري (٢/ ١٤٦) على أن القلب يقع تارة في السند، وتارة في المتن، كما قالوه في المدرج سواء.

بغيره عمدًا أو سهوًا، أو أن يعطي أحد الشيئين مما جاء في متن الحديث ما اشتهر للآخر[١].

أو ما نستخلصه من تعريف الشيخ زكريا الأنصاري من أن المقلوب: هو تبديل شيء بآخر في السند أو المتن[٢].

ومنه نعلم أن أركان القلب في الحديث هي التالية:

١- صرف وتحويل وتبديل للحديث عن وجهه.

٢- يكون في السند أو المتن، أو فيهما.

٣- يقع عمدًا أو سهوًا.

٤- صرف الحديث عن وجهه لا يكون مقلوبًا إلا إذا كان فيه إبدال في السند أو المتن أو فيهما على صورة من الصور التالية:

- القلب بإبدال الراوي المشهور بالسند بآخر في طبقته. وهذا قلب في الإسناد. ويسميه بعض أهل الحديث كما أشار ابن الجزري بـ «المركب»[٣].

- القلب بإبدال راوٍ بآخر في السند مطلقًا، ومن أشهر صوره القلب بإبدال الراوي المشهور بالسند بآخر في طبقته. ويسميه بعض أهل الحديث كما أشار ابن الجزري بـ «المركب»[٤].

ومن صوره أن يكون الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر فيقلبه ويرويه على الجادة.

أو أن يكون الحديث من باب المدبج في رواية الأقران فينقلب عليه.

وهذا قلب في الإسناد.

- القلب بالتقديم والتأخير ونحو ذلك في اسم الراوي في السند. وهذا قلب في الإسناد. ويسميه ابن حجر بـ «المبدل»[٥] فهو عنده «مقلوب مبدل».

- القلب بإعطاء أحد المذكورين في الحديث ما اشتهر للآخر. وهذا قلب في المتن.

---

(١) انظر فتح المغيث (١/ ٣١٨، ٣٢٨).

(٢) انظر: فتح الباقي (١/ ٢٨٢)، بتصرف.

(٣) الهداية مع شرحها الغاية (١/ ٣٤٠).

(٤) الهداية مع شرحها الغاية (١/ ٣٤٠).

(٥) فتح المغيث (١/ ٣٢٨)، الغاية شرح الهداية (١/ ٣٣٩).

ويسميه ابن الجزري بـ «المنقلب».

وقال السراج البلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فينبغي أن يفرد بنوع خاص ولكن لم أر من تعرض له». اهـ[1]. وتبع القاسميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2] ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ في اصطلاحه.

- القلب بجعل سند هذا الحديث لمتن الآخر، ومتن الآخر لسند هذا الحديث. وهذا قلب في الإسناد عند الأكثرين، وقلب للمتن عند بعضهم، وهو في حقيقته مشترك بينهما[3].

ويسميه ابن الجزري- كما سبق- بـ «المركب»، وتابعه على ذلك القاسمي.

وهذه الصور مشتملة على أقسام المقلوب:

فهو ينقسم باعتبار موضعه إلى قسمين:

- مقلوب في السند.
- مقلوب في المتن.

وينقسم باعتبار تعمده أو عدمه إلى ثلاثة أقسام:

- القلب عمدًا بقصد الإغراب.
- القلب عمدًا بقصد الامتحان.
- القلب بدون قصد، وهمًا وغلطًا.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: عموم وخصوص مطلق، فكل مقلوب اصطلاحي مقلوب لغة ولا عكس.

إذ القلب في اللغة عام في كل صرف لأي شيء عن وجهه، وفي الاصطلاح عند المحدثين خاص بصرف الحديث عن وجهه على هيئة مخصوصة.

---

(١) محاسن الاصطلاح (ص٢٨٦).

(٢) قواعد التحديث (ص١٢٦، ١٣٢).

(٣) من هؤلاء: محمد محيي الدين عبد الحميد في تعليقه على توضيح الأفكار (٢/ ١٠٠)، والطحان في كتابه تيسير مصطلح الحديث (ص١٠٨)، وصاحب صقل الأفهام الجلية بشرح المنظومة البيقونية (ص١٦١).

والخطب في ذلك سهل! إذ الأمر كما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٢٣٦): «وقد يطلق المقلوب على اللفظ بالنسبة إلى الإسناد، والإسناد بالنسبة إلى اللفظ» اهـ.

وعدَّ السماحي في غيث المستغيث (ص٩٠)، هذه الصورة من أمثلة القلب في المتن والسند جميعًا!

وبعد تحرير تعريف المقلوب؛ يتبين وجود تداخل بينه وبين بعض الأنواع والمصطلحات الحديثية في بعض صوره وفي بعض جوانبه، رأيت أن أجمعها وأسوقها في محل واحد.

وهذه الأنواع والمصطلحات هي التالية:

١- الاتصال

٢- الإحالة

٣- الاختلاط

٤- الاختلاف على الراوي

٥- الإدراج

٦- التدليس

٧- التغير

٨- التلقين

٩- رواة وصفوا بالقلب في رواة مخصوصين أو أحاديث مخصوصة أو أسماء مخصوصة أو نوع معين من القلب

١٠- رواية الأكابر عن الأصاغر

١١- رواية الحديث بالمعنى

١٢- الرواية على الجادة

١٣- الشاذ

١٤- الغريب (الأحاديث الغرائب)

١٥- الفوائد (فائدة)

١٦- كثرة الخطأ

١٧- الحديث المبدل

١٨- المتروك

١٩- المدبج (رواية الأقران)

٢٠- الحديث المركب

٢١- الحديث المسروق (وصف الراوي بالسرقة)

٢٢- المشتبه المقلوب

٢٣- المضطرب

٢٤- الحديث المعضل والمنقطع والمرسل

٢٥- المعكوس

٢٦- المعلول

٢٧- المقبول (الصحيح والحسن بنوعيهما)

٢٨- المنكر (منكر الحديث)، (في حديثه مناكير) (النكارة).

٢٩- المنقلب

٣٠- الحديث الموضوع و(وصف الراوي بوضع الحديث)

وبيان هذه الأنواع والمصطلحات هو التالي:

١- الاتصال: وهو السماع.

قال في البيقونية:

وما بسمع كل راوٍ يتصل إسناده للمصطفى فالمتصل

ومن أعلى صيغ الاتصال التصريح بالسماع. ويتداخل المقلوب مع الاتصال إذ قد ينقلب على الراوي السند فيوهم حصول السماع والسند بالعنعنة!

وقد يقلب السند فيسرق السماع ويثبت اسمه، أو يرويه من سماع غيره، فيوهم سماعه، واتصاله.

وفي الرواة: إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي.

قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: «سمعت أبي يقول: إسماعيل بن أبي خالد الفَدَكي لم يدرك البراء. قلت: حدَّث يزيد بن هارون عن سيَّار عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أن البراء بن عازب رضي الله عنه حدَّثه في الضحايا؟ قال: هذا وهم، وهو مرسل». اهـ[(١)].

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠)، جامع التحصيل (ص ١٤٦).

قلت: ومعنى هذا أن الرواية انقلبت على أحدهم فرواه بصيغة السماع بين إسماعيل بن أبي خالد والبراء بن عازب، والحقيقة أنه لا سماع بينهما.

ومن هذا القبيل: ما تراه في بعض الأسانيد من صيغة السماع بين راويين صرَّح أهل العلم بأنه لم يقع بينهما! ولا ينبغي العدول عن تصريح أهل العلم لمجرد وقوع مثل هذا الأمر في الأسانيد، إذ يغلب على الظن عندها أن وقوع ذلك هو من قبيل القلب[١].

وفي الرواة: سالم بن عبد الله الخياط، من أهل البصرة. ت. ق[٢].

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقلب الأخبار ويزيد فيها ما ليس منها ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعًا، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئًا. لا يحل الاحتجاج به»[٣].

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن المقلوب: «فمن فعل ذلك خطأ فقريب! ومن تعمّد ذلك وركب متنًا على إسناد ليس له فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث. ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه فيدعي سماعه من رجل.

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه وركب له إسنادًا صحيحًا؛ فإن هذا نوع من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام؛ فهو أعظم اثمًا، وقد تبوأ بيتًا في جهنم!

---

(١) والقضية عندي مثل قضية إثبات الصحبة لراو جاء في سند من الأسانيد تصريحه بالنقل عن رسول الله ﷺ، مع وجود تصريح الأئمة بأن هذا الراوي ليس بصحابي، فهل لنا أن نقول: هو صحابي لوقوع روايته عن الرسول ﷺ في هذا السند!! كذا الحال هنا في هذه الأسانيد التي يأتي فيها التصريح بالسماع بين راويين نص أهل العلم على عدم سماعهما من بعض، ويوضحه -إن شاء الله تعالى- أن تعلم أن العنعنة من غير المدلّس مع إمكان اللقاء محمولة على السماع، فاحتمال الوهم في قلبها بين راويين إلى صيغة صريحة بالتحديث وارد جدًا، ويكشف وقوع القلب في ذلك تصريح الأئمة بعدم حصول السماع بين الراويين، ومثل هذه القضية تتكرر كثيرًا في كتب المراسيل، وانظر إن شئت تحفة التحصيل، في الترجمة الأولى منه، فإن فيه مثالًا لما نحن فيه، وقع في «صحيح مسلم»، مع التنبيه أن هذه العلة في الحديث الذي في «صحيح مسلم» غير مؤثرة في ثبوت المتن!! والله الموفق.

(٢) سيتكرر في البحث عند تراجم الرواة الذين هم من رجال التقريب ذكر هذه الرموز، وهي مختصرات استعملها الحافظ ابن حجر للدلالة على من أخرج للراوي من أصحاب الكتب الحديثية الداخلة في نطاق التقريب، وقد أثبتها تبعًا له رَحِمَهُ اللَّهُ بحسب المعنى الذي يريده منها!.

(٣) ترجمته في: المجروحين (١/ ٣٤٢)، الكاشف (١/ ٤٢٢)، التهذيب (٣/ ٤٣٩) التقريب (ص٣٦٠)، الجامع (١/ ٢٨١).

وأمَّا سرقة السماع وادعاء ما لم يسمع من الكتب والأجزاء فهذا كذب مجرّد ليس من الكذب على الرسول ﷺ، بل من الكذب على الشيوخ ولن يُفلح من تعاناه وقلّ من ستر اللَّه عليه منهم. فمنهم من يفتضح في حياته. ومنهم من يفتضح بعد وفاته. فنسأل اللَّه الستر والعفو». اهـ[١].

ومن ذلك أيضًا: حصول القلب في صيغة الرواية بين أبي عثمان النهدي وبلال بن رباح ؓ، حتى أوهم حصول السماع بينهما!

وصرّح أبو حاتم بإرسال رواية أبي عثمان عن بلال!

وهو ما جاء عن عاصم بن سليمان: أن أبا عثمان النهدي حدَّثه عن بلال: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تسبقني بآمين»[٢].

قال ابن أبي حاتم رحمه الله: «سألت أبي عن حديث محمد بن أبي بكر المقدمي عن عباد بن عباد المهلبي والصباح بن سهل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن بلال أنه سأل النبي ﷺ قال: لا تسبقني بآمين؟

قال أبي: هذا خطأ رواه الثقات عن عاصم عن أبي عثمان: أن بلالًا قال للنبي ﷺ. مرسل[٣].

قلت: ما حال الصباح بن سهل؟

قال: شيخ مجهول، وعباد بن عباد صدوق». اهـ[٤].

قلت: فالحديث منقطع لم يسمع أبو عثمان من بلال، وهذا ما ذكره أبو حاتم في الكلام

---

(١) الموقظة (ص٦٠).

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ٤٧٨)، تحت رقم (٨٢٨)، والبيهقي في السنن الكبير (٢/ ٢٣).
علّق البيهقي الحديث من طريق شعبة عن عاصم به، وأسنده من طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن عاصم به، وهذا اللفظ الذي ساقه خلاف ما في المسند (٦/ ١٢، ١٥)، إذ لفظ المسند، أن قول: «لا تسبقني بآمين» من قول بلال ؓ، وليست من قول الرسول ﷺ!

(٣) أي لم يأت فيه ما يُشعر بسماع أبي عثمان من بلال، فليس فيه: «عن أبي عثمان عن بلال» إنما فيه: «عن أبي عثمان أن بلالًا قال للنبي ﷺ».
وفي هذا دليل على أن العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع! وهذا هو المتقرر في المصطلح.

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١١٦).

السابق، وقاله ابن حجر أيضًا في قوله عن هذا الحديث: «أخرجه أبو داود[١] من طريق أَبِي عُثْمَانَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رسول اللَّه لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالًا، وقد روي عنه بلفظ «أن بلالًا قال» وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول». اهـ[٢].

ففي إسناد هذا الحديث جاءت رواية فيها تصريح بالسماع بين راويين ولم يعرف الراوي عن الصحابي بالتدليس، وهو معاصر له، وأدرك زمانه! أعني رواية أبي عثمان النهدي عن بلال ﷺ؛ وظاهر ذلك يدل على حصول الاتصال بينهما! وهذا ما صرّح به ابن التركماني (ت٧٤٥هـ) ﷺ حيث قال: «أبوعثمان أسلم على عهد النبي ﷺ وسمع جمعًا كثيرًا من أصحابه ﷺ، كعمر بن الخطاب وغيره، فإذا روى عن بلال بلفظ (عن) أو (قال) فهو محمول على الاتصال على ما هو المشهور عندهم». اهـ[٣].

قلت: كلامه- رحمة اللَّه عليه- هو الأصل، لكن منعنا من البقاء عليه تصريح أبي حاتم بالانقطاع فيما نقلته لك قبل قليل!

وهنا يلفت الباحث النظر إلى أنه لا ينبغي الهجوم على الحكم باتصال السند بين راويين لمجرد ورود التصريح بالسماع بينهما قبل النظر في كتب المراسيل وكتب الجرح والتعديل وكتب العلل؛ فإن فيها كشف مثل هذه الدقائق، فإن لم يجد فيها الباحث نصًا يخالف ما وقع له في ظاهر السند حكم بحسبه على ما هو الأصل!

وكذلك عند ورود التصريح بالسماع بين راويين في سند ما، مع ورود تنصيص من الأئمة بعدم حصول السماع بينهما؛ يعني: أن ما وقع من التصريح بالسماع بين الراويين محل نظر كبير، وتردد في قبوله إذ يحتمل أن يكون من باب القلب![٤]

فهذا الحديث قد وقع فيه القلب في موضعين:

الأول: في السند في صيغة الرواية بين أبي عثمان النهدي وبلال ﷺ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث رقم (٩٣٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٣).

(٣) الجوهر النقي (٢/ ٢٣).

(٤) وقد رأيت الألباني ﷺ يراعي مثل ذلك انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٥٧- ٣٥٩)، تحت الحديث رقم (٩٤٧).

الثاني: في المتن حيث إن المحفوظ في رواية الحديث أن بلالًا هو الذي قال: «لا تسبقني بآمين»، فقلبت في هذه الرواية إلى أن الرسول هو الذي قال لبلال: «لاتسبقني بآمين»! وقد أفردت دراسة خاصة للأحاديث المقلوبة أسأل الله التوفيق والإعانة!

٢- الإحالة:

هذه اللفظة رأيتها في كتب الجرح والتعديل يطلقونها بمعنى القلب، يقولون: فلان يحيل الحديث إذا كان يقلبه!

وقال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: ابن المنكدر عن جابر. وأهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس. يحيلون عليهما»[١].

وقال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة «حسين بن حسن الأشقر»: «وليس كل ما يروى عنه من الحديث فيه الإنكار يكون من قبله، وربما كان من قبل من يروي عنه لأن جماعة من ضعفاء الكوفيين يحيلون بالروايات على حسين الأشقر، على أن حسينًا هذا في حديثه بعض ما فيه»[٢].

وفي الرواة: حبيب بن أبي حبيب. ق.

قال عبد الله عن أبيه أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)- رحمهم الله-: «ليس بثقة. قال: قدم علينا رجل- أحسبه قال: من خراسان- كتب عنه كتابًا عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم والقاسم، فإذا هي أحاديث ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران، عن قاسم، وسالم. قال أبي: أحالها على ابن أخي ابن شهاب. قال أبي: كان يكذب، ولم يكن أبي يوثقه ولا يرضاه، وأثنى عليه شرًّا وسوءًا»[٣].

وفي الرواة: محمد بن حميد الرازي. د. ت. ق.

قال صالح جزرة (ت٢٩٣هـ) (صالح بن محمد الأسديُّ الحافظ): «كنا نتهم ابن حميد

---

(١) الكامل (٢/ ٥٢٧) في ترجمة ثابت البناني، (٤/ ١٦١٦) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموال. ووقع في تهذيب التهذيب (٦/ ٢٨٢): (يحملون) بدلًا من (يحيلون)، والصواب ما أثبتّه!

(٢) الكامل (٢/ ٧٧٢).

(٣) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٦٥)، الكامل (٢/ ٨١٨)، المتروكين (١/ ١٨٩)، الكاشف (١/ ٣٠٨)، التهذيب (٢/ ١٨٠)، التقريب (ص٢١٨).

تنبيه: وقع سقط من كلام ابن عدي في ترجمته من التهذيب، يُعرف بمراجعة كلام ابن عدي في الكامل.

في كل شيء، ما رأيت أجرأ على الله منه. كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض».

وقال: «كان كل ما بلغه من حديث سُفيان يُحيله على مِهْران، وما بلغه من حديث منصور يُحيله على عَمرو بن أبي قيس، وما بلغه من حديث الأعمش يحيله على مثل هؤلاء، وعلى عَنْبَسة، ثم قال: كل شيء كان يحدثنا ابن حُميد كنا نتهمه فيه.

وقال في موضع آخر: كانت أحاديثه تزيد وما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه، كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بَعْضٍ. وقال في موضع آخر: ما رأيتُ أحدًا (أحذق) بالكَذِب من رَجُلَين: سُلَيمان الشَّاذكونيّ، ومحمد بن حُميد الرازي، كان يحْفَظ حديثه كله، وكان حديثه كل يوم يَزِيد»[1].

وفي الرواة: محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي. ق.

قال يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «كان يقلب حديث يونس يغيره عن معمر ليس بثقة».

قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: «ما أشك في الواقدي أنه كان يقلبها. يعني أحاديث، وذكر منها حديث نبهان عن أم سلمة: «أفعمياوان أنتما» يقول: يحيل حديث معمر: يونس عن معمر»[2].

فالإحالة فيما سبق بمعنى القلب!

وقد تأتي الإحالة بمعنى تحوّل العين أو تحويل المكتوب من ورقة إلى ورقة فيقع في هذا التحويل القلب!

قال يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ في سليمان بن عبد الرحمن التميمي الدمشقي: «كان صحيح الكتاب إلا أنه كان يحول فإن وقع فيه شيء فمن النقل وسليمان ثقة». اهـ[3].

---

(١) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٣٠٣)، المتروكين (٣/ ٥٤)، الكاشف (٢/ ١٦٦)، الكشف الحثيث (ص٢٢٧)، التهذيب (٩/ ١٢٧)، التقريب (ص٨٣٩)، الجامع (٢/ ٤٧٠).

(٢) ترجمته في: العلل لأحمد (٢/ ٢٣٩)، ضعفاء العقيلي (٤/ ١٠٧)، المجروحين (٢/ ٢٩٠)، المتروكين (٣/ ٨٧)، تهذيب الكمال (٣/ ١٢٥٠)، الكاشف (٢/ ٢٠٥)، الميزان (٣/ ٦٦٢)، التهذيب (٩/ ٣٦٣)، التقريب (ص٨٨٢)، الجامع (٣/ ٥٧).

(٣) التهذيب (٤/ ٢٠٨).

قال المعلمي رَحِمَهُ اللهُ معلقًا مبينًا معنى كلمة الفسوي: «يعني: أن أصول كتبه كانت صحيحة ولكنه كان ينتقي منها أحاديث يكتبها في أجزاء ثم يحدِّث عن تلك الأجزاء، فقد يقع له خطأ عند التحويل فيقع بعض الأحاديث في الجزء خطأ فيحدث به . . . ثم ذكر له حديثًا انقلب عليه». اهـ[1].

فهنا قلب في حديث الراوي نتج عن التحويل!

٣- الاختلاط:

هو ذهاب حفظ الراوي، فإن ذهب بعضه فهو تغير.

وقد يقع القلب من الراوي لما يختلط، أو يتغير حفظه وضبطه، وهنا يتداخل القلب مع التغير والاختلاط!

وفي الرواة: جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي. ع.

قال ابن مهدي (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئًا». قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء». وقال: «ربما وهم في الشيء وهو صدوق».

قال أبو حاتم (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «تغير قبل موته بسنة».

قال الساجي (ت٣٠٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «صدوق حدَّث بأحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة».

قال الدارقطني (ت٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ثقة»[2].

وفي الرواة: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي. ٤ .خت.

قال ابن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وعن عبد الملك أيضًا، وأمَّا عن أبي حصين وعاصم فليس بشيء إنما أحاديثه الصحاح عن القاسم وعن عون».

وقال ابن نمير (ت٢٣٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ثقة واختلط بأخرة». قال في التقريب: «صدوق

---

(١) تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة (ص٤٣).

(٢) ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٥)، الكامل (٢/ ٥٤٨)، تهذيب الكمال (١/ ١٨٧)، التهذيب (٢/ ٦٩)، الكواكب النيرات (ص١١١)، الجامع (١/ ١٢٦).

تنبيه: وقع في ترجمته في التهذيب: «قال أبو نعيم: تغير قبل موته بسنة»، ولم أجدها عند غيره، ووجدتها من قول أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا نقلها في تهذيب الكمال، والكواكب النيرات.

اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط»[١].

وفي الرواة: عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عامر، الليثي من أهل المدينة، كنيته أبو عبد العزيز المدني. ق.

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ممن اختلط بأخرة، حتى كان يقلب الأسانيد وهو لا يعلم ويرفع المراسيل من حيث لا يفهم فاستحق الترك، وربما أدخل بينه وبين الزهري محمد بن عبد العزيز».

قال في التقريب: «ضعيف واختلط بأخرة»[٢].

وفي الرواة: عبد اللَّه بن واقد الحراني أبوقتادة مولى بني عمار، وقد قيل: مولى بني تميم (ت٢٠٧هـ أو ٢١٠هـ).

وقال عبد اللَّه بن أحمد: قيل لأحمد: إن قومًا يتكلمون فيه؟ قال: لم يكن به بأس. فقلت: يقولون: إنه لم يكن يفصل بين سفيان ويحيى بن أبي أنيسة! فقال: لعله اختلط أمَّا هو فكان ذكيًّا! فقلت: إن يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أنه كان يكذب! فعظّم ذلك عنده جدًّا!! وقال: كان أبوقتادة يتحرى الصدق. وأثنى عليه وقال: قد رأيته يشبه أصحاب الحديث، وأظنه كان يدلس، ولعله كبر فاختلط.

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أبو قتادة من عبَّاد أهل الجزيرة وقرائهم ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الإتقان فكان يحدِّث على التوهم فيرفع المناكير في أخباره والمقلوبَات فيما يروي عن الثقات، حتى لا يجوز الاحتجاج بخبره. وإن اعتبر بما وافق الثقات من الأحاديث معتبر فلم أر بذلك بأسًا من غير أن يحكم له أو عليه فيجرح العدل بروايته أو يعدّل المجروح بموافقته». اهـ.

قال في التقريب: «متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط وكان يدلس»[٣].

وفي الرواة: عبيدة بن معتب أبو عبد الكريم. وقد قيل: أبو عبد الرحمن الضبي. خت. د. ت. ق.

---

(١) ترجمته في: الكاشف (١/ ٦٣٣)، التهذيب (٦/ ٢١٠)، التقريب (ص٥٨٦)، الجامع (٢/ ٧٥).

(٢) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٨)، الكامل (٤/ ١٤٧٣)، الكاشف (١/ ٥٧٠)، التهذيب (٥/ ٣٠١)، التقريب (ص٥٢٣)، الجامع (١/ ٤٨٧).

(٣) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٢٩)، الكاشف (١/ ٦٠٥)، التقريب (ص٥٥٥)، الجامع (٢/ ٤٠).

تنبيه: ترجمته في الكاشف غير محررة.

قال شعبة (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أخبرني عبيدة قبل أن يتغير».

قال النسائي (ت٣٠٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ضعيف وكان قد تغيّر».

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ممن اختلط بأخرة، حتى جعل يحدِّث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة ولم يتميز حديثه القديم عن حديثه الجديد فبطل الاحتجاج به».

قال في التقريب: «ضعيف واختلط بأخرة. وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي»[1].

وفي الرواة: ليث بن أبي سليم بن زنيم الليثي. واسم أبي سليم: أنس (ت١٤٣هـ). م مقرونًا، ٤).

قال البزار (ت٢٩٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أحد العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه، وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، وإلا فلا نعلم أحدًا ترك حديثه».

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان من العباد ولكن اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدِّث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، كل ذلك كان منه في اختلاطه، وتركه يحيى القطان (ت١٩٨هـ) وابن مهدي (ت١٩٨هـ) وأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ).

قال في التقريب: «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك»[2].

وفي الرواة: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني من أهل الكوفة (ت٣ أو١٤٤هـ). م متابعة (مقرونًا). ٤).

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به». قال في التقريب: «ليس بالقوي وقد تغيّر في آخر عمره»[3].

---

(١) ترجمته في: المجروحين (٢/ ١٧٣)، الكاشف (١/ ٦٩٤)، التهذيب (٧/ ٨٦)، التقريب (ص٦٥٥)، الجامع (٢/ ١٧٥).

(٢) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٢٣١)، المتروكين (٣/ ٢٩)، الكاشف (٢/ ١٥١)، التهذيب (٨/ ٤٦٥)، التقريب (ص٨١٨)، الجامع (٢/ ٤١٣).

تنبيه: في الكاشف: «مات ١٣٨هـ»، وانظر كلام العوامة في تحقيقه للتقريب.

(٣) ترجمته في: المجروحين (٣/ ١٠)، الكاشف (٢/ ٢٣٩)، التهذيب (١٠/ ٣٩)، التقريب (ص٩٢٠)، الجامع (٢/ ٤٣١).

وفي الرواة: محمد بن جابر بن سيار اليمامي أبو عبد الله السحيمي من بني حنيفة أصله من اليمامة انتقل إلى الكوفة. د. ق. علق له ت.

قال أبو حاتم (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ذهبت كتبه في آخر عمره وساء حفظه وكان يلقن. وكان ابن مهدي (ت١٩٨هـ) يحدِّث عنه ثم تركه بعد، وكان يروي أحاديث مناكير». قال في التقريب: «صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلّط كثيرًا وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم (ت٢٧٧هـ) على ابن لهيعة»[1].

وفي الرواة: محمد بن عثمان بن أبي سويد. أبوعثمان الدراع.

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «حدّث عن الثقات ما لم يتابع عليه، وكان يقرأ عليه من نسخة له ما ليس من حديثه عن قوم رآهم أو لم يرهم ويقلب الأسانيد عليه فيُقِرّ بِه». وقال: «كان أصيب بكتبه فكان يشبه عليه وأرجو أنه لا يتعمد الكذب. وأثنى عليه أبوخليفة لأنه عرفه في أيَّامه فسمع منه»[2].

وفي الرواة: معاوية بن يحيى الصدفي الأطرابلسي كنيته أبو مطيع وأبو روح.

قال أبو حاتم (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ضعيف في حديثه إنكار. روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب. وروى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه».

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «منكر الحديث جدًّا. كان يشتري الكتب ويحدث بها ثم تغيّر حفظه فكان يحدث بالوهم فيما سمع من الزهري وغيره فجاء رواية الراوين عنه: إسحاق بن سليمان وذويه كأنها مقلوبة. وفي رواية الشاميين عن الهقل بن زياد وغيره أشياء مستقيمة تشبه حديث الثقات»[3].

وفي الرواة: يزيد بن ربيعة الرحبي الصنعاني من صنعاء دمشق، كنيته أبو كامل من أهل الشام.

---

(١) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٢٧٠)، المتروكين (٣/ ٤٥)، الكاشف (٢/ ١٦١) التهذيب (٩/ ٨٨)، التقريب (ص٨٣١)، الجامع (٢/ ٤٥٧).

تنبيه: وقع في المجروحين «ابن يسار» وهو خطأ مطبعي، وفي المصادر الأخرى ما أثبته.

(٢) الكامل (٦/ ٢٣٠٥).

(٣) ترجمته في: المجروحين (٣/ ٥)، الكاشف (٢/ ٢٧٧)، التهذيب (١٠/ ٢١٩)، التقريب (ص٩٥٧)، الجامع (٣/ ١٤٥).

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان شيخًا صدوقًا إلا أنه اختلط في آخر عمره فكان يروي أشياء مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات فهو معتبر به -لقدم صدقه قبل اختلاطه- من غير أن يحتج به»[١].

وفي الرواة: يزيد بن أبي زياد، ويقال: يزيد بن زياد الشامي. ت. ق.

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز»[٢].

وفي الرواة: يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني (ت١٩٥هـ). قال صدقة: «دفن يوسف بن أسباط كتبه فكان بعد تنقلب عليه فلا يجيء به كما ينبغي فاضطرب في حديثه روى عنه أبو الأحوص». قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي». قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يوسف هذا عندي من أهل الصدق إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط ويشتبه عليه ولا يتعمد الكذب»[٣].

٤- الاختلاف على الراوي:

قد يقع من الراوي رواية الحديث مرَّة مقلوبًا ومرة غير مقلوب، فهذا اختلاف على الراوي، وليس هو بشرط فيه؛ فقد يقع القلب من الراوي ابتداء ويستمر عليه دون اختلاف عنه فيه!

والاختلاف على الراوي تشترك فيه أنواع من علوم الحديث وهي:

- الشاذ.
- المنكر.
- المحفوظ.
- المعروف.

المضطرب.

(١) ترجمته في: المجروحين (٣/ ١٠٤)، الميزان (٤/ ٤٢٢)، الجامع (٣/ ٣١٣).

(٢) ترجمته في: الكامل (٧/ ٢٧٢٩)، الميزان (٤/ ٤٢٥)، الكاشف (٢/ ٣٨٢) نصب الراية (١/ ٤٠٢)، التهذيب (١١/ ٣٢٨)، التقريب (ص١٠٧٥)، معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى للبيهقي (ص١٨٠).

(٣) ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)، الكامل (٧/ ٢٦١٤)، الميزان (٤/ ٤٦٢)، اللسان (٦/ ٣١٧)، التهذيب (٩/ ٤٠٧).

- الْمصَحَّف.

- الْمحرَّف.

- المقلوب.

- زيادة الثقة.

- المزيد في متصل الأسانيد.

٥- الإدراج:

إمَّا أن يكون في المتن وإمَّا أن يكون في السند؛ فالإدراج في المتن: أن يدخل الراوي ما ليس من متن الحديث فيه دون بيان أو فصل!

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المخالفة إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق -أي: سياق الإسناد- فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد وهو أقسام. وذكرها ثم قال: وأمَّا مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه؛ فتارة يكون في أوَّله وتارة في أثنائه وتارة في آخره وهو الأكثر؛ لأنه يقع بعطف جملة على جملة أو بدمج موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم بمرفوع من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا هو مدرج المتن.

ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج فيه. أو بالتنصيص على ذلك من الراوي أو من بعض الأئمة المطلعين أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك!». اهـ[(١)].

قلت: ويتداخل الإدراج في المتن مع المقلوب لمَّا يدرج الراوي في الحديث شيئًا من عنده أو يتلقنه فيقلبه، كما أدرج يزيد بن أبي زياد في خبر رواه في رفع اليدين في الصلاة جملة تلقنها فقلبت معناه!

قال أبو داود (ت٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْبَرَاءِ: أَنَّ رسول اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ»[(٢)].

---

(١) شرح النخبة، نزهة النظر- العتر- (ص٩٠- ٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، حديث رقم (٧٤٩)، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٢٤٨)، تحت رقم (١٦٩٠)، والخطيب في كتابه الفصل للوصل (١/ ٣٧٣)، تحت رقم (٣٧)، وابن عبد البر في التمهيد (فتح المالك ٢/ ٤٨).

هذا حديث مقلوب!

قال أبو عمر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فإنه انفرد به يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء فرواه عنه الثقات الحفاظ، منهم: شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبد الله الواسطي، لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله: «ثم لا يعود»، وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء.

وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديمًا، وليس فيه: «ثم لا يعود».

ثم حدثهم به بعد ذلك، فذكر فيه: ثم لا يعود، قال: فنظرته فإذا ملحق بين سطرين، ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة وذكره أبو داود.

قال أبو عمر: المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، كان رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة». وقال بعضهم فيه: «مرة واحدة».

وأما قول من قال فيه: «ثم لا يعود». فخطأ عند أهل الحديث». اهـ[1].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد». اهـ[2].

فهذا حديث وقع فيه إدراج قلب معناه، ولذلك- والله أعلم- وصف الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ يزيد ابن أبي زياد بأنه يقلب الحديث!

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يزيد بن أبي زياد كان يذكر بالحفظ فلما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتون ولا يميز». اهـ[3].

ومن صور تداخل القلب مع الإدراج ما ذكره ابن الصلاح في قوله: «ومنها: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) التمهيد (فتح المالك ٢/ ٥١).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٢١).

(٣) ترجمته في: الكامل (٧/ ٢٧٢٩)، الميزان (٤/ ٤٢٥)، الكاشف (٢/ ٣٨٢)، نصب الراية (١/ ٤٠٢)، التهذيب (١١/ ٣٢٨)، التقريب (ص١٠٧٥)، معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى للبيهقي (ص١٨٠).

«لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا . . » الحديث. فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر، رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، فيه: «لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا،». والله أعلم». اهـ[1].

قلت: فهنا يقال: انقلب على ابن أبي مريم الحديث فأدرج في حديث ما جاء في حديث آخر، فهو مدرج مقلوب!

أمَّا الإدراج في السند؛ فمن صوره: أن يدخل ما يرويه بسند مع ما يرويه بسند آخر، ويسوقهما بسند واحد! فيدرج المتنين بسند أحدهما، وهذه صورة مشتركة مع القلب! إذ يقال عن الحديث الآخر: إنه انقلب عليه فساقه بسند الحديث الآخر، فحصلت صورة القلب؛ فهو مدرج مقلوب!

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أقسام المدرج: أن يكون متن الحديث عند الراوي له بإسناد، إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد ثان، فيدرجه من رواه عنه على الإسناد الأول، ويحذف الإسناد الثاني، ويروي جميعه بالإسناد الأول.

مثاله: حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: أنه جاء في الشتاء، فرآهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب. والصواب: رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد صفة الصلاة خاصة، وفصل ذكر رفع الأيدي عنه، فرواه عن عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل بن حجر». اهـ[2].

٦- التدليس:

إذا تعمد المدلس قلب اسم شيخه إمَّا بالتقديم والتأخير ونحو ذلك فهذا تدليس الشيوخ، وهو من القلب، وهذا تداخل بين القلب والتدليس!

وفي الرواة: محمد بن سعيد المصلوب. ت.ق. قال عبد الله بن أحمد بن سوادة: «قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، قد جمعتها في كتاب». اهـ[3].

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٨٨).
(٢) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٧).
(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦٣).

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد غيّروا اسمه على وجوه سترًا له وتدليسًا لضعفه». اهـ[١].

وفي الرواة: مروان بن معاوية أبو عبد اللَّه الفزاري الكوفي نزيل مكة. ع.

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان مروان يغيِّر الأسماء يُعمِّي على الناس كان يحدِّث عن الحكم بن أبي خالد وإنما هو الحكم بن ظهير». وقال الدوري: سألت يحيى بن معين عن حديث مروان بن معاوية عن علي بن أبي الوليد قال هذا علي بن غزوان واللَّه ما رأيت أحيل للتدليس منه». قال أبو عبيد سمعت أبا داود يقول: «مروان بن معاوية يقلب الأسماء. يقول: حدثني إبراهيم بن حصن، يعني أبا إسحاق الفزاري. وحدثني أبو بكر بن فلان عن أبي صالح، يعني أبا بكر بن عياش. يعني يسقط ما بينهما. وقيل له: مروان عن إسحاق بن حلحلة، فقال: إسحاق بن يحيى». قال في الميزان: «ثقة عالم صاحب حديث، لكن يروي عمن دبّ ودرج، فيُستأنى في شيوخه». قال في التقريب: «ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ»[٢].

وقد سمَّى ابن عقدة قلب الحديث بأن يُعطي سند هذا المتن لمتن الآخر، وسند الآخر لمتن الأوَّل سمَّاه تدليسًا!

عن ابن عقدة، قال: «خرج أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ) إلى الكوفة إلى أبي نعيم فدلّس عليه يحيى بن معين أربعة أحاديث فلما فرغوا رفس يحيى بن معين حتى أقلبه، ثم قال: أمَّا أحمد فيمنعه ورعه من هذا، وأمَّا هذا- يعني: عليًا- فتحنيثه[٣] يمنعه من ذلك، وأمَّا أنت فهذا من عملك. قال يحيى: فكانت تلك الرفسة أحب إليّ من كل شيء»[٤].

وإذا سرق الراوي حديث غيره مما لم يسمعه عن شيخه الذي سمع منه ورواه بصيغة توهم السماع عنه فهذا تدليس! وهنا تداخل القلب مع التدليس أيضًا.

---

(١) ميزان الاعتدال (٣/ ٥٦١).

(٢) ترجمته في: سؤالات أبي عبيد لأبي داود (١/ ٣٢٨)، الميزان (٤/ ٩٣)، الكاشف (٢/ ٢٥٤)، التهذيب (١٠/ ٩٦)، التقريب (ص٩٣٢).

(٣) لعله يعني عبادته، من التحنث، واللَّه أعلم!

(٤) الجامع لأخلاق الراوي (١/ ١٣٦) وساقها بسياق آخر في المجروحين (١/ ٣٣)، وتاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٣-٣٥٤)، انظر: تداخل التلقين مع القلب!

وفي الرواة: حميد بن الربيع بن حميد بن مالك الخزاز الكوفي. روى عن هشيم وابن عيينة وعنه محمد بن مخلد وجماعة. قال ابن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذاب».

وأحسن القول فيه أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ. قال ابن أبي شيبة (ت٢٩٧هـ): «أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، وهو ثقة لكنه شَرِه يدلس». قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يسرق الحديث، ويرفع أحاديث موقوفة، وروى أحاديث عن أئمة الناس غير محفوظة عنهم». وقال: «هو ضعيف جدًا في كل ما يرويه». قال الدارقطني (ت٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: تكلموا فيه بلا حجة. قال البرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث»[1].

وفي الرواة: خالد بن غسان بن مالك الدارمي، أبو عبس البصري.

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتبت عنه بالبصرة، وكان أهل البصرة يقولون: إنه يسرق حديث أبي خليفة، فيحدث به عن شيوخه على أنهم لا ينكرون لأبي عبس لقاء هؤلاء المشايخ الذين يحدث عنهم، وحدَّث عن أبيه بحديثين باطلين وأبوه معروف لا بأس به». قال الدارقطني (ت٣٨٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «متروك يحدث بما لم يسمع»[2].

وفي الرواة: الربيع بن صبيح السعدي أبو بكر ويقال أبوحفص البصري، مولى بني سعد ابن زيد مناة. خت. ت. ق.

قال ابن سعد (ت٢٣٠هـ) وابن معين (ت٢٣٣هـ) والنسائي (ت٣٠٣هـ)- رحمهم اللَّه-: «ضعيف».

قال أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي (ت٢٢٧هـ): «كان الربيع لا يدلس، وكان المبارك أكثر تدليسًا منه». قلت: مراده- واللَّه أعلم- أن الربيع كان يقلب أسماء الرواة وأسانيد الأحاديث فيُظن تدليسًا، وما هو بتدليس، وكان المبارك يتحقق فيه وصف التدليس أكثر من الربيع.

ويدل على نفي وصف التدليس عن الربيع، قول عثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ):

---

(١) ترجمته في: الكامل (٢/ ٦٩٦)، المتروكين (١/ ٢٣٨)، الميزان (١/ ٦١١).

(٢) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٧٧)، الكامل (٣/ ٩١٥)، المتروكين (١/ ٢٤٩)، الميزان (١/ ٦٣٧)، الجامع (١/ ٢١١).

تنبيه: وقع اسمه في المجروحين (الداري)، وفي سائر المصادر (الدارمي)، كما وقع تصحيف في ترجمته من المتروكين: «يسرق حديث أبي حذيفة»، وفي سائر المصادر: «أبي خليفة».

«المبارك [بن فضالة] عندي فوق [الربيع بن صبيح] فيما سمع من الحسن، إلا أنه ربما دلّس». قلت: مفهوم هذا أن الربيع بن صبيح لا يدلس! ويؤكده أنه وصف بالقلب وهو يتداخل مع التدليس! قال عفان بن مسلم (ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحاديثه كلها مقلوبة»[١].

٧- التغير:

هو ذهاب بعض حفظ الراوي لا كله لسبب ما، وهنا يتداخل القلب مع التغير فقد يقع القلب في حديث الراوي بعد تغيره لا قبله، وذلك إذا كان التغير طارئًا عليه.

وانظر بسط الكلام في تداخل نوع الاختلاط مع المقلوب.

٨- التلقين:

هو أن يُدْخل في حديث الراوي ما ليس من حديثه إمَّا عند القراءة عليه، أو في كتابه الذي يقرؤه أويأذن بروايته عنه.

يُفعل لقصد اختبار حفظ الراوي؛ فإن أطاعه على القلب عرف أنه غير حافظ وإن خالفه عرف أنه ضابط[٢]. وقد يُفعل قصدًا للإغراب!

عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان الشيخ إذا لقنته قبل فذاك بلاء، وإذا ثبت على شيء واحد فذاك ليس به بأس»[٣].

وقال الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه وأخذ عنه ما أتقن حفظه إذا علم ذلك التلقين حادثًا في حفظه لا يعرف به قديمًا. وأمَّا من عرف به قديمًا في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن»[٤].

والتلقين يتداخل مع المقلوب، إذ قد يقلب حديث الراوي أو بعضه ويلقنه لأحد الغرضين السابقين.

من ذلك: عن بهز بن أسد العمي (مات بعد المائتين وقيل قبلها) وسأله حَرَمِيّ بن عمارة

---

(١) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٩٦)، الكامل (٣/ ٩٩٢)، الميزان (٢/ ٤١)، الكاشف (١/ ٣٩٢)، التهذيب (٣/ ٢٤٧)، التقريب (ص٣٢٠).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٨٦٦).

(٣) الكفاية (ص١٤٩).

(٤) الكفاية (ص١٤٩). وانظر توجيه النظر (٢/ ٥٧٣) فقد نقل عن ابن حزم خلاف هذا التفصيل؟! والحق ما ذكره الحميدي إن شاء الله تعالى.

(ت ٢٠١هـ) عن أبان بن أبي عياش؟ فذكر له عن شعبة (ت ١٦٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «كتبت حديث أنس عن الحسن وحديث الحسن عن أنس، فدفعتها إلى أبان بن أبي عياش، فقرأها عليَّ». فقال حَرَمِيّ: بئس ما صنع وهذا يحل؟!

ومن ذلك: عن حمَّاد بن سلمة (ت١٦٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلبت أحاديث على ثابت البناني فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش فانقلبت»[1].

ومن ذلك: «قال خلف بن سالم: حدثني يحيى بن سعيد، قال: قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها من يطلب الحديث: مليح بن وكيع، وحفص بن غياث، وعبد اللَّه بن إدريس، ويوسف بن خالد السمتي، فقلنا: نأتي ابن عجلان.

فقال يوسف بن خالد: نقلب على هذا الشيخ حديثه، ننظر تفهمه. قال: فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد عن أبيه، وما كان عن أبيه عن سعيد، ثم جئنا إليه، لكن ابن إدريس تورّع وجلس بالباب وقال: لا أستحل، وجلست معه.

ودخل حفص، ويوسف بن خالد، ومليح، فسألوه، فمرّ فيها، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال: أعد العرض فعرض عليه، فقال: ما سألتموني عن أبي فقد حدثني سعيد به، وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به أبي، ثم أقبل على يوسف بن خالد، فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك اللَّه الإسلام، وأقبل على حفص، فقال: ابتلاك اللَّه في دينك ودنياك، وأقبل على مليح، فقال: لا نفعك اللَّه بعلمك!

قال يحيى: فمات مليح ولم ينتفع به، وابتلي حفص في بدنه بالفالج، وبالقضاء في دينه، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة»[2].

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجها الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص٣٩٨- ٣٩٩)، وذكرها الذهبي (ت٧٤٨هـ) في ميزان الاعتدال (٣/ ٦٤٥) وقال: ومع كون ابن عجلان متوسطًا في الحفظ فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه فروى أبو محمد الرامهرمزي.. وذكر القصة» اهـ.، وساقها في سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢١)، وقال: «فهذه الحكاية فيها نظر! وما أعرف عبد اللَّه هذا- يعني: شيخ الرامهرمزي- ومليح لا يدرى من هو، ولم يكن لوكيع بن الجراح ولد يطلب أيام ابن عجلان، ثم لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ، إنما فعل هذا بعد المائتين» اهـ.
قلت: كذا قال- يرحمه اللَّه-، وقد اعتمد القصة هو نفسه في الميزان كما رأيت، واعتمدها ابن حجر في النكت (٢/ ٨٧١- ٨٧٢)، والسخاوي في فتح المغيث (٢/ ٣٢٣). وقوله: «لم يكن ظهر لهم قلب الأسانيد على الشيوخ، إنما فعل هذا بعد المائتين»، لا يطابق الواقع فهذا شعبة (ت١٦٠هـ) وحماد بن زيد (ت١٦٧هـ) قد استعملوه، ثم التلقين قديم وصورته صورة القلب! فسبحان اللَّه!

ومن ذلك: قال أحمد بن منصور الرمادي: «كنا عند أبي نعيم نسمع مع أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) قال: فجاءنا يومًا يحيى ومعه ورقة قد كتبت فيها أحاديث من أحاديث أبي نعيم- يعني: الفضل بن دكين- وأدخل خلالها ما ليس من حديثه، وقال: أعطه بحضرتنا حتى يقرأ. وكان أبو نعيم إذا قعد في تيك الأيام للتحديث كان أحمد على يمينه ويحيى على يساره فلمَّا خفَّ المجلس ناولته الورقة، فنظر فيها كلها ثم تأملني ونظر إليها ثم قال- وأشار إلى أحمد-: أمَّا هذا فآدب من أن يفعل مثل هذا، وأمَّا أنت فلا تفعلن وليس هذا إلا من عمل هذا، ثم رفس يحيى رفسة رماه إلى أسفل السرير، قل: علي تعمل، فقام إليه يحيى وقبله، وقال: جزاك اللَّه عن الإسلام خيرًا، مثلك من يحدث إنما أردت أن أجربك». اهـ[1].

ومن ذلك: ما ذكره ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «سمعت عدَّة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين فلما أطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث. فقال البخاري: لا أعرفه! فسأله عن الآخر فقال: لا أعرفه! فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه!

فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم! ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم!

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه! فسأله عن آخر: فقال: لا أعرفه! فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه! فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه!

---

(١) المجروحين (١/ ٣٣)، وبنحوها في تاريخ بغداد (١٢/ ٣٥٣- ٣٥٤)، وانظر تهذيب التهذيب (٨/ ٢٧٤)، والنكت لابن حجر (٢/ ٨٦٦)، فتح المغيث (١/ ٣٢٣)، وساقها بسياق آخر الخطيب في الجامع (١/ ١٣٦)، انظر تداخل التدليس مع القلب!

ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه!

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأوَّل منهم فقال: أمَّا حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخر مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها! فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل!»[(١)].

ومن ذلك: ما حكاه العماد بن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثًا أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأوَّل وكان الشيخ متكئًا فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم، وقال: ما هو أنا ذاك البخاري!

قال ابن كثير: «فكان قوله هذا عندنا أحسن من ردّه كل متن إلى سنده»[(٢)].

ومن ذلك: أن يلقن الراوي شيئًا فيدرجه في الخبر فينقلب معناه، كما وقع ليزيد بن أبي زياد في خبر رواه في رفع اليدين. انظر مصطلح (الإدراج)!

٩- رواة وصفوا بالقلب في رواة مخصوصين أو أحاديث مخصوصة أو أسماء مخصوصة أو نوع معين من القلب:

هناك رواة وصفوا بالقلب في روايات معينة عن شيوخ معينين، أو في أحاديث مخصوصة، أو أسماء مخصوصة أو نوع معين من القلب نص على ذلك أهل العلم، وهؤلاء

---

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٠٨).

تنبيه: رأيت بعض إخواننا يذهب إلى تضعيف هذه القصة بسبب جهالة مشايخ ابن عدي، وعندي أن هذا التضعيف غير مستقيم للأمور التالية:

- قال السخاوي رحمه الله في فتح المغيث (١/ ٣٢١): «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنهم عدد ينجبر بهم جهالتهم» اهـ.

- ولأنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطئها لأنه في الحفظ بمكان، وشهد له بذلك، وبما هو أكثر منه، فهذا أمر متواتر معروف عنه رحمه الله، فلم تزد القصة في هذا الجانب شيئًا!

- أن في أمثال هذه القصة يقول أهل العلم: إنها مما استفاض استفاضة تغني عن رواية الآحاد، وذلك- في مثل هذا- أثبت وأقوى مما رواه العدل الواحد، وقد تلقى العلماء هذه القصة بالقبول دون نكير منهم، فَافهم!

(٢) أشار إلى هذه القصة تلميذ الحافظ ابن كثير، الحافظ ابن الجزري في نظم الهداية وذكرها السخاوي في الغاية شرح الهداية (١/ ٣٤٠)، وفي فتح المغيث (١/ ٣٢٢).

يدخلون تحت نوع الاختلاط، والتغير، ولكني أفردتهم هنا لأهمية تميزهم، ومن هؤلاء:

١- إبراهيم بن عبد الله بن همام ابن أخي عبد الرزاق.

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يروي عن عبد الرزاق المقلوبات الكثيرة التي لا يجوز الاحتجاج لمن يرويها لكثرتها»[1].

٢- إبراهيم بن مسلم الهجري أبو إسحاق العبدي من أهل الكوفة. ق.

قال المسندي عن سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ): «إنه كان يضعفه».

وقال عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بن عيينة: «أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إليّ عامة كتبه، فرحمت الشيخ! وأصلحت له كتابه؛ قلت: هذا عن عبد الله وهذا عن النبي ﷺ، وهذا عن عمر».

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإبراهيم الهجري هذا حدَّث عنه شعبة والثوري وغيرهما، وأحاديثه عامتها مستقيمة المعنى، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبي الأحوص عن عبد الله وهو عندي ممن يكتب حديثه».

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح؛ لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميّز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ»[2].

٣- جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي. ع.

قال ابن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس به بأس. فقيل له: يحدِّث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء. هو عن قتادة، ضعيف».

قال الساجي (ت٣٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «صدوق حدَّث بأحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة».

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد حدَّث عنه أيوب السختياني والليث بن سعد وله

---

(١) ترجمته في: المجروحين (١/ ١١٨)، الكامل (١/ ٢٧)، المتروكين (١/ ٤١)، الميزان (١/ ٤٢)، اللسان (١/ ٧٣).

(٢) ترجمته في: المجروحين (١/ ٩٩، ١٠٢)، الكامل (١/ ٢١٤)، الكاشف (١/ ٢٢٥)، التهذيب (١/ ١٦٦)، التقريب (ص١١٦).

أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره»[١].

٤- جويبر بن سعيد الأزدي، أبوالقاسم البلخي. (جويبر) لقب. خد. ق.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما كان عن الضحاك فهو أيسر، وما كان يسند عن النبي ﷺ فهو منكر»[٢].

٥- الحسن بن أبي جعفر الجُفري من أهل البصرة، واسم أبيه عجلان. ت. ق.

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحسن بن أبي جعفر له أحاديث صالحة وهو يروي الغرائب عن محمد بن جحادة»[٣].

٦- الحسن بن زريق الطهوي.

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أر له أنكر من حديث ابن عيينة عن الزهري عن أنس، الذي ذكرته فلا أدري وهم فيه، أو أخطأ أو تعمد! وسائر أحاديثه مقدار ما رواه مستقيمة»[٤].

٧- خالد بن يزيد.

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يقلب اسم عبد الرحمن بن حجيرة الأكبر أبو عبد الله فيقول: عبد الرحمن بن عبد الله بن حجيرة عن أبيه، وإنما هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبيه»[٥].

---

(١) ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/ ٥٠٥)، الكامل (٢/ ٥٤٨)، تهذيب الكمال (١/ ١٨٧)، التهذيب (٢/ ٦٩)، الكواكب النيرات (ص١١١)، الجامع (١/ ١٢٦).

تنبيه: وقع في ترجمته في التهذيب: «قال أبو نعيم: تغير قبل موته بسنة»، ولم أجدها عند غيره، ووجدتها من قول أبي حاتم في الجرح والتعديل، وكذا نقلها في تهذيب الكمال، والكواكب النيرات.

(٢) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢١٧)، الكاشف (١/ ٢٩٨) التهذيب (٢/ ١٢٣)، التقريب (ص٢٠٥)، الجامع (١/ ١٣٧).

(٣) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٣٧)، الكامل (٢/ ٧١٧)، المتروكين (١/ ١٩٩)، الكاشف (١/ ٣٢٢)، التقريب (ص٢٣٥)، التهذيب (٢/ ٢٠٦)، الجامع (١/ ١٦١).

(٤) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٤٠)، الكامل (٢/ ٧٤٨).

(٥) بنحوه في مشاهير علماء الأمصار (ص١١٩).

٨- زيد بن الحباب بن الريان أبوالحسين، العُكْلي، كوفي. م. ٤ .

قال يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أحاديث زيد بن الحباب عن سفيان الثوري مقلوبة».

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «زيد بن الحباب له حديث كثير وهو من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه. والذي قاله ابن معين أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة إنما له عن الثوري أحاديث تشبه بعض تلك الأحاديث، يستغرب بذلك الإسناد وبعضه يرفعه ولا يرفعه، والباقي عن الثوري وعن غير الثوري مستقيمة كلها». قال في التقريب: «صدوق يخطئ في حديث الثوري»[1].

ومن هؤلاء أيضًا:

أحمد بن الحسن بن أبان

زيد بن الحباب.

سعيد بن داود الزنبري.

سفيان بن حسين السلمي.

سليمان بن عبد الرحمن التميمي.

شعبة بن الحجاج.

صالح بن أبي الأخضر.

عاصم بن هلال.

عبد الرحمن بن بديل.

عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر.

عبد الرحمن بن أبي الموال.

عبد الرحمن بن زيد العمي.

عبد الرزاق بن عمر الدمشقي.

---

(١) ترجمته في: الكامل (٣/ ١٠٦٥) الميزان (٣/ ١٠٠)، الكاشف (١/ ٤١٥)، التهذيب (٣/ ٤٠٣)، التقريب (ص٣٥١).

عبد اللَّه بن عبد العزيز الليثي.

عبد اللَّه بن محمد بن ربيعة المقدمي.

عبيد اللَّه بن أبي حميد الهذلي.

عثمان بن معاذ بن أبي مسلم.

عمر بن إسماعيل بن مجالد الكوفي.

عمرو بن شعيب.

عنبسة بن مهران.

القاسم بن عبد اللَّه بن عمر.

قدامة بن محمد.

محمد بن عقيل بن خويلد.

محمد بن محصن العكاشي.

محمد بن مصعب بن صدقة.

مصعب بن سلام.

معدي بن سليمان.

نائل بن نجيح.

هشام بن زياد.

يحيى بن سعيد القرشي.

يحيى بن صالح الأيلي.

يحيى بن محمد بن قيس.

يحيى بن ميمون.

يزيد بن عبد الملك.

وقد أفردت الرواة الموصوفين بقلب الحديث أو سرقته بمعجم ترجمت فيه لهم تراجم مختصرة[1]، وللَّه الحمد والمنة!

---

(١) وبلغت التراجم فيه أربعًا وسبعين وثلثمائة ترجمة!

١٠- رواية الأكابر عن الأصاغر:

هذا النوع يتداخل مع المقلوب، إذ قد يتوهم وقع القلب في السند الذي وقعت فيه هذه الصورة، أعني رواية الأكابر عن الأصاغر.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه عن هذا النوع: «هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم العلية والأنفس الزكية، ولذا قيل: لا يكون الرجل محدثًا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه.

وفائدة ضبطه: الخوف من ظنِّ الانقلاب في السند مع ما فيه من العمل بقوله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»[1] وإلى ذلك أشار ابن الصلاح بقوله: ومن الفائدة فيه ألا يتوهم كون

---

(١) حديث ضعيف.

والحديث علَّقه مسلم في مقدمة «صحيحه»، بصيغة التمريض، فقال: «وقد ذكر عن عائشة ..»، كما أن مقدمة «صحيحه» ليست على شرطه، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم حديث رقم (٤٨٤٢)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٢٤٦)، حديث رقم (٤٨٢٦)، وأبو الشيخ في كتاب الأمثال (ص١٧١)، تحت رقم (٢٤١)، وأبو نعيم في الحلية (تقريب البغية ٢/ ٤٧٧)، تحت رقم (٢٧٧٢)، وأخرجه في المستخرج على «صحيح مسلم» (١/ ٨٩)، تحت رقم (٥٧)، وأخرجه البيهقي في كتاب الآداب له (ص١٩٤)، تحت رقم (٣٢٢)، جميعهم من طريق يحيى بن يمان عن سفيان، وسياقه كما عند أبي داود: «حَدَّثَنَا يحيى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ فَأَقْعَدَتْهُ فَأَكَلَ فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُد (ت٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عقب إخراجه: «وَحَدِيثُ يَحْيَى مُخْتَصَرٌ قَالَ أَبُو دَاوُد مَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ» اهـ. وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في الحلية (٤/ ٣٧٩): «غريب من حديث الثوري عن حبيب، تفرد به يحيى بن يمان» اهـ.

وأخرجه البيهقي في الآداب (ص١٩٤)، تحت رقم (٣٢٣)، من طريق يحيى بن يمان عن سفيان عن أسامة بن زيد عن عمر بن مخراق، قال مرّ على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رجل ..»، وقال البيهقي عقبه: «فكأن يحيى بن يمان رواه على الوجهين جميعًا» اهـ.

قلت: يحيى بن يمان، قال في التقريب (ص١٠٧٠): «صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير» اهـ.، وقد أورده ابن الكيال في الكواكب النيرات (ص٤٣٦)، ولم يتميز ضبطه، بل قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدّث عن الثوري (ت١٦١هـ) بعجائب ..»، وروايته هنا عن سفيان الثوري!

فللحديث ثلاث علل:

- الانقطاع بين ميمون وعائشة كما قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ، وقاله أبو حاتم (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ كما في كتاب المراسيل لابنه (ص١٦٧).

- الخلل الواقع في رواية يحيى بن يمان عن سفيان ويُخشى أن يكون هذا منها! خاصة وأنه تفرد بالحديث عن الثوري كما قال أبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

المروي عنه أكبر وأفضل نظرًا إلى أن الأغلب كون المروي عنه كذلك فتجهل بذلك منزلتهما». اهـ[1].

قلت: والقلب على هذا الوجه من صور القلب الإسنادي بإبدال راوٍ بآخر في السند.

١١- رواية الحديث بالمعنى:

يشترط في الراوي إذا روى بالمعنى أن يكون عالمًا بما يحيل المعاني إليه من الألفاظ!

فإذا لم يضبط ذلك فإنه يقع في قلب معاني الحديث.

قال عبد اللَّه بن الزبير الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف يكذب؟ قلت: هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ويحدِّث بما قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحف ذلك تصحيفًا فاحشًا يقلب المعنى لا يعقل ذلك، فيُكف عنه»[2].

وهذا يتداخل مع قلب المتن!

- اضطراب يحيى بن يمان في روايته للحديث كما أشار إليه البيهقي.
- وعلَّة رابعة وهي تدليس ميمون بن أبي شبيب، ذكر ذلك العراقي في التقييد والإيضاح (ص٣٢٩)، فعنعنته لا تُقبل، ولو ثبتت معاصرته للسيدة عائشة رضي الله عنها!

وعلة خامسة: وهي حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن.

وفي الطريق الثاني الذي أخرجه البيهقي من طريق أسامة بن زيد عن عمر بن مخراق عن عائشة علة أخرى وهي ما أشار إليه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٣٥): «عمر بن مخراق روى عن رجل عن عائشة، روى عنه أسامة بن زيد سمعت أبي يقول ذلك» اهـ. وكذا قال ابن حبان في الثقات (٧/ ١٨١)، وعدّه في أتباع التابعين. فروايته عن عائشة منقطعة! قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص٣٣٠): «وعلى هذا فلا يصح إسناده واللَّه أعلم. ويحتمل أن الرجل الذي أبهمه عمر بن مخراق هو ميمون بن أبي شبيب فلا يكون له إلا وجه واحد، كما قال البزار» اهـ. قلت: هذا إذا سلم من اضطراب يحيى بن يمان!

وقد ضعف هذا الحديث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الأحاديث الضعيفة، تحت رقم (١٨٩٤).

تنبيه: علق الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٤٩) هذا الحديث قائلًا: «صحت الرواية عن عائشة أنها قالت: «أمرنا رسول اللَّه أن ننزل الناس منازلهم». ويبدو أن ابن الصلاح تابعه على هذا التصحيح، فقد قال في علوم الحديث (مع التقييد والإيضاح) (ص٣٢٨): «وقد صح عن عائشة.». وقد تعقبه العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في التقييد والإيضاح (ص٣٢٨) على ذلك فقال: «جَزْمُ المصنف بصحة حديث عائشة فيه نظر..» اهـ. في بحث ماتع كثير الفوائد فانظره غير مأمور! فإن استقل الطريق الثاني فإن الحديث يتقوى به، وقد حسن السخاوي في المقاصد الحسنة (ص١٧٩) الحديث لغيره! لكن لم يتبين لي ذلك، فالحديث يبقى على حاله واللَّه أعلم!

(١) فتح المغيث (٤/ ١٦٤).

(٢) الكفاية (ص١٤٨).

١٢- الرواية على الجادة:

هي أن يكون للحديث سند على غير الرواية المشهورة للراوي كأن يكون الحديث من رواية مالك عن سالم عن ابن عمر، فيقلبه الراوي ويرويه على الرواية المشهورة لمالك فيجعله: مالك عن نافع عن ابن عمر!

وقد يقع مثله في رواية الأكابر عن الأصاغر، فينقلب على الراوي على الجادة!

وأشار إلى ذلك التداخل بين المقلوب والرواية على الجادة الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله حيث قال: «وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك، فروينا في مسند الإمام أحمد[1] عن يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) أنه قال: حدَّث سفيان الثوري (ت١٦١هـ) عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**» فقلت له: تعست يا أبا عبد اللَّه (أي: عثرت) فقال: كيف هو؟ قلت: حدثني عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن سالم عن أبي الجراح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ فقال: صدقت.

وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري (ت١٦١هـ) وتواضعه وإنصافه، وعلى قوَّة حافظة تلميذه القطان (ت١٩٨هـ) وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره حيث سلك الجادة لأن جلّ رواية نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها إذا كان ضابطًا أرجح». اهـ[2].

قلت: فالرواية المرجوحة هي المقلوبة، وهذا هو الشذوذ، ومقابلها المحفوظ!

١٣- الشاذ: قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللًا أو شاذًا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ، واللَّه أعلم». اهـ[3].

قلت: فهذا محل تداخل بين الشاذ والمقلوب، إذ مخالفة الراوي لغيره من الرواة ممن هم أرجح منه يُعد من الشذوذ، والراوي لمَّا يقلب الحديث تقع روايته على هذه الهيئة فهو

---

(١) (٦/ ٤٢٦).

(٢) نقله في فتح المغيث (١/ ٣٢٧- ٣٢٨)، وقال عقبه: «انتهى مع زيادة وحذف».

(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٨٧٤).

شاذ! وروايته مرجوحة والمحفوظ رواية الثقات غيره.

وقد تقع صورة الشاذ على هيئة الرواية على الجادة!

وانظر: المعلل!

١٤- الغريب (الأحاديث الغرائب):

وذلك أن قلب الحديث قد يقع بقصد الإغراب وهذا تداخل بين المقلوب والغريب!

قال الحاكم (ت٤٠٥هـ) رحمه الله، حينما تكلم في طبقات المجروحين: «الطبقة الثانية من المجروحين قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة ووضعوا إليها تلك الأسانيد فركبوها عليها لتستغرب تلك الأسانيد». اهـ[١].

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله في كلامه عن المقلوب: «هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه». اهـ[٢].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: «وربما يقصد بقلب السند كله الإغراب أيضًا إذ لا انحصار له في الراوي الواحد، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راوٍ واحد». اهـ[٣].

وكثرة وقوع الأحاديث الغريبة في حديث الراوي عن المعروفين بما لا يعرف في حديثهم تُعْلِم بضعف ضبطه وخفته!

عن عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) رحمه الله قال: «قلت لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف». اهـ[٤].

وقال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: «توهمت أن بقية لا يحدِّث بالمناكير عن المشاهير فعلمت من أين أتي»[٥].

ولمَّا ذكر السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله، قلب الحديث وسرقته طلبًا للإغراب بالنقل لكون المشهور خلافه، قال: «وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب». اهـ[٦].

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٥٩).

(٢) علوم الحديث (ص٩١).

(٣) فتح المغيث (١/ ٣٢٢).

(٤) المجروحين (١/ ٧٤)، الكفاية (ص١٤٢). وساقه في الكفاية (ص١٤٥) بلفظ أتم من هذا!

(٥) المجروحين (١/ ٧٣- ٧٤).

(٦) فتح المغيث (١/ ٣٢٠).

من ذلك: قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها ولا يعتمد عليها»[١].

قال زهير بن معاوية لعيسى بن يونس: «ينبغي للرجل أن يتوقى رواية غريب الحديث، فإني أعرف رجلًا كان يصلي في اليوم مائتي ركعة، ما أفسده عند الناس إلا رواية غريب الحديث . . .»[٢].

قال المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحد حالين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها.

وفي الحال الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث كما قال ابن نمير (ت٢٣٤هـ) في أبي هاشم الرفاعي: «كان أضعفنا طلبًا وأكثرنا غرائب». ». اهـ[٣].

قلت: في الرواة: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي أبو هشام الرِّفاعي (ت٢٤٨هـ). م. ت. ق. قال ابن نمير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان أبو هشام يسرق الحديث». وروى أبو حاتم عن ابن نمير قال: «أضعفنا طلبًا وأكثرنا غرائب»[٤].

وفي الرواة: عبد الواحد بن زياد أبو بشر العبدي البصري، أحد المشاهير. خ. م.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «احتجا به في الصحيحين وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه! قال يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: ما رأيته يطلب حديثًا بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفًا. قال الفلاس: سمعت أباداود قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها يقول: حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا». اهـ[٥]. قال ابن حجر

---

(١) الكفاية (ص١٤١).

(٢) الكفاية (ص١٤٢- ١٤٣).

(٣) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل (١/ ٩٩).

(٤) ترجمته في: الكامل (٦/ ٢٢٧٧)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٧٥)، الميزان (٤/ ٦٨)، الكاشف (٢/ ٢٣١)، التهذيب (٩/ ٥٢٦)، التقريب (ص٩٠٩).

(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٢).

(ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : «ثقة . في حديثه عن الأعمش وحده مقال» . اهـ[١] . قلت : كذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ ، فأطلق وجود المقال في حديثه عن الأعمش ، مع أن البخاري (ت٢٥٦هـ) ومسلمًا (ت٢٦١هـ) -رحمهما اللَّه- قد أخرجا روايته عن الأعمش[٢] ، وانفرد البخاري بالإخراج له من روايته عن الأعمش عن أبي صالح[٣] . كما انفرد مسلم بالإخراج له عن الأعمش عن مجاهد[٤] . وقد قال ابن حجر نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ ، متعقبًا كلمة القطان : «هذا غير قادح ، لأنه كان صاحب كتاب» . اهـ[٥] . وهذا الجواب شامل لكل مرويات عبد الواحد ، وتدخل فيها مروياته عن الأعمش دخولًا أوَّليًّا ؛ لأنها هي موضوع كلام يحيى بن سعيد! وقد توجه بعضهم[٦] إلى حصر النكارة في مرويات عبد الواحد عن الأعمش عن مجاهد لكلمة أبي داود ؛ وأنها هي التي تجنبها الشيخان! والواقع أن مسلمًا أخرج له من هذه الطريق متابعة في موضع واحد ، كما سبقت الإشارة إليه ؛ فالجواب هو ما ذكره الحافظ رحم اللَّه الجميع . وعلى كل حال ؛ فإن هناك أحاديث أنكرت على عبد الواحد[٧] ، وقد تجنبها الشيخان ، كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ . والمقصود هنا كلمة القطان فإنه أشار إلى نكارة بعض الأحاديث عند عبد الواحد داعمًا كلامه بأمرين :

الأول : ما ذكره في قوله : «ما رأيته يطلب حديثًا بالبصرة ولا بالكوفة قط»!

---

(١) التقريب (ص٦٣٠) .

(٢) أرقام الأحاديث التي أخرجها له البخاري (وقد استقرأتها من خلال برنامج صخر موسوعة الحديث) هي التالية : (١٢٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٦٤٧ ، ٧٤٦ ، ١٠٨٤ ، ١٧٠٢ ، ١٧٥٠ ، ٢٠٦٨ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٦٧٣ ، ٢٩١٦ ، ٢٩١٨ ، ٣٣٣٩ ، ٣٣٦٦ ، ٤٣٤٠ ، ٤٩٤٥ ، ٥٠٥٦ ، ٥٧٩٨ ، ٦٦٨٣ ، ٦٧٩٩ ، ٧٤٦٢) .

وأرقام الأحاديث التي أخرجها له مسلم هي التالية : (٢٩٢ ، ٣٦٨ ، ٥٢٠ ، ٦٩٥ ، ٧١٥ ، ١٦٠٣ ، ١٦٥٩) .

(٣) أرقام الأحاديث التي أخرجها له البخاري من طريق عبد الواحد عن الأعمش عن أبي صالح ، هي التالية : (٣٣٩ ، ٦٤٧ ، ٢٣٥٨ ، ٦٧٩٩) .

(٤) وأوردها متابعة في كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، حديث رقم (٢٩٢) ، وسياقه : قال مسلم : «حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رسول اللَّه ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ : فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ -أَوْ : مِنَ الْبَوْلِ-» .

(٥) هدي الساري (ص٤٢٢) .

(٦) وهو المُعَلِّق على الكاشف (١/ ٦٧٢) .

(٧) لم يذكر العقيلي (ت٣٢٢هـ) وابن عدي (ت٣٦٥هـ) -رحمهما اللَّه- ، في ترجمة عبد الواحد أبي بشر شيئًا مما أنكر عليه!

الثاني: ما ذكره في قوله: «وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفًا»!

وجواب الحافظ يحصل به دفع الأمر الثاني، ويبقى الأول! وفيه غمز عبد الواحد بسبب ما في بعض حديثه من النكارة (الغرائب) مع عدم رؤيته يطلب الحديث بالكوفة والبصرة!

١٥- الفوائد (فائدة):

من الاصطلاحات التي تأتي في كلام أئمة الجرح والتعديل، ويقصدون بها الحديث الغريب، الذي جاء على غير الرواية المعروفة، أو الحديث النادر الذي عزَّ وقلَّ الوقوف على مثله.

قال المعلمي (ت١٣٨٥هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معنى الفوائد في اصطلاحهم: [هو ما يراه المحدِّث في أحاديث الراوي] ويرى أنها لا توجد عند غيره». اهـ[1].

قلت: ولمَّا كان الغالب على مثل هذه الأحاديث الضعف والنكارة كان التعليم لها بكونها «فائدة» مشعر بقوة احتمال ضعفها!

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب، أو فائدة؛ فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدِّث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة (ت١٦٠هـ) وسفيان (ت١٦١هـ)، فإذا سمعتهم يقولون: هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح». اهـ[2].

قلت: ومن هذا الخطأ الحديث ينقلب على الراوي سندًا أو متنًا فيُظن فائدة!

وفي الرواة: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن. خت. د. ٤).»

قال شعبة (ت١٦٠هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أفادني ابن أبي ليلى أحاديث فإذا هي مقلوبة»[3].

---

(١) تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة (ص٤٨٢)، بتصرّف وزيادة ما بين معقوفتين!

(٢) الكفاية (ص١٤٢).

(٣) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٢٤٣)، الميزان (٣/ ٦١٣)، الكاشف (٢/ ١٩٧)، التهذيب (٩/ ٣٠١)، التقريب (ص٨٧١).

١٦- كثرة الخطأ :

وصفٌ في الراوي يقتضي تضعيفه، وقد يترك حديثه بسببه فلم يعد صالحًا للتقوّي! ومن صور الخطأ التي يقع فيها الراوي بسبب خفة ضبطه حتى يسوء حفظه أن يقلب الأحاديث فيجعل سند هذا الحديث للآخر، أو يبدل راويًا في السند بغيره وهكذا!

١٧- الحديث المبدل :

جاء عند الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث نقل السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه اصطلح على أن ما كان القلب فيه في الأسماء بتقديم أو تأخير فهو من المقلوب عنده، ويسميه بـ«المبدل»![1].

١٨- المتروك :

إذا كثرت مخالفة الراوي للثقات ولم تكد توافقها تركوا حديثه! ووصف بأنه «منكر الحديث»[2]. بل قد يتهم الراوي بسبب ذلك!

ورواية المتهم بالكذب تسمى أيضًا بـ«المتروك»!

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ :

وسم بالمتروك فردًا تُصِبْ ... راوٍ له متهم بالكذب
أو عرفوه منه في غير الأثر ... أو فسق أو غفلة أو وهم كثر[3]

وانظر : (المنكر).

١٩- المدبج (رواية الأقران) :

والأقران هم من تماثلوا أو تقاربوا في الأخذ عن الشيوخ، وفي السن غالبًا[4]. وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : «فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له : رواية الأقران، لأنه

(١) فتح المغيث (٢/ ٣٢٨)، الغاية شرح الهداية (١/ ٣٣٩).
(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٧٥).
(٣) ألفية السيوطي (ص٤١)، وانظر توجيه النظر (٢/ ٥٧٤).
(٤) علوم الحديث (مع التقييد والإيضاح) (ص٣٣٣).

حينئذ يكون راويًا عن قرينه!». اهـ[١].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وهو نوع مهم. وفائدته ضبط الأمن من ظن الزيادة في الإسناد أو إبدال الواو بـ«عن» إن كان بالعنعنة». اهـ[٢].

وإبدال «الواو» بـ«عن» هو قلب في السند؛ فيكون السند مثلًا من رواية مالك عن ابن جريج عن الزهري، فيُظن السند: مالك وابن جريج عن الزهري، فتبدل «عن» بالواو، لأنهما أقران! فهذا قلب في صيغ التحمل بين الرواة في السند!

وهناك قلب آخر، وهو ما يقع في التدبيج.

قال أبو موسى المدني (ت٥٨١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «من الأسانيد التي روي قلبها وعكسها يلحق بما تقدم من نوعه، وهو رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج. ثم ساقها. ثم قال: رواية ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك؛ ثم ساقها». اهـ[٣].

قال صاحب المصباح في علوم الحديث[٤]: «ومن هذا النوع من التدبيج نوع ينقلب مع كونه مستويًا في جميع الأمور المذكورة أن يفرق بينه وبين المقلوب الذي سبق بيانه في أنواع الحديث الضعيف. وهذا النوع عجيب وطريف، مثاله: رواية مالك عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، ورواية عبد الملك بن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس!». اهـ.

٢٠- الحديث المركب:

اصطلح بعض أهل الحديث على تسمية الحديث إذا كان مشهورًا براوٍ فجعل مكانه راويًا آخر أن يسميه بـ(المركب)!

---

(١) نزهة النظر (ص١٢٤)، وانظر فتح المغيث (٤/ ١٦٨).

(٢) فتح المغيث (٤/ ١٦٨).

(٣) اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف (ص١٢٠- ١٢١)، ، تحت رقم (١٩١- ١٩٢).

(٤) (ص٢٤٠). وانظر الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (ص٥٥٣).

تنبيه: وجدت رواية ابن جريج عن الثوري عن مالك عند الشافعي في مسنده (ترتيب السندي) (٢/ ١١١)، وقد ذكرها السيوطي في رسالته الفانيد في حلاوة الأسانيد (ص٥٥)، ووجدت رواية مالك عن الثوري عن ابن جريج، أخرجها أبو موسى المدني (ت٥٨١هـ) في كتابه اللطائف (ص١٢٠- ١٢١)، ، تحت رقم (١٩١- ١٩٢). وانظر تدريب الراوي (٢/ ٢٤٨).

واصطلح ابن الجزري على تسمية الحديث الذي جعل اسناده لمتن آخر ومتنه لسند آخر بـ (المركب)!

فهنا معنيان لمصطلح واحد، وقد أشار إلى ذلك ابن الجزري في منظومته الهداية في علم الرواية، حيث يقول:

والخبر المقلوب أن يكون عن ... سالم يأتي نافع ليرغبن
وقيل فاعل هذا يسرق ... ثم مركب على ذا أطلقوا
قلت: وعندي أنه الذي وضع ... إسناد ذا لغيره كما وقع
للحافظ البخاري في بغداد ... والمزُّ أيضًا بابن عبد الهادي[١]

ومن أهل الحديث الذين استعملوا كلمة: يركب الأسانيد، أو سمّى فاعل ذلك: (مُرَكِّب)، أو قال: يركب متنًا على إسناد، أو قال: هذا حديث مركب:

فضلك الرازي (ت٢٧٠هـ) رحمه الله: قال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك الرازي يقول: «دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون»[٢].

ابن شاهين (٣٨٥هـ) رحمه الله، وذلك أن في الرواة: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبوبحر البكراوي. د. ق. قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: «طرح الناس حديثه». قال ابن المديني (ت٢٣٤هـ) رحمه الله: «ذهب حديثه». قال أبو داود (ت٢٧٥هـ) رحمه الله: «تركوا حديثه». قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رحمه الله: «لم يتبين لي طرحه»[٣].

قال ابن شاهين (ت٣٨٥هـ) رحمه الله مفسرًا كلمة الإمام أحمد بن حنبل: «طرح الناس حديثه»: «وهذا الكلام من أحمد بن حنبل في أبي بحر شديد وإذا طرح حديث الإنسان كان أشد من الضعيف والمضطرب. ولا يطرح إلا حديث المُرَكِّب والوضاع للحديث ونحو ذلك، ولا يخرج في الصحيح»[٤].

---

(١) الهداية في علم الرواية مع شرحها الغاية للسخاوي (١/ ٣٣٩- ٣٤٣).

(٢) انظر ترجمة محمد بن حميد في: المجروحين (٢/ ٣٠٣)، المتروكين (٣/ ٥٤)، الكاشف (٢/ ١٦٦)، الكشف الحثيث (ص٢٢٧)، التهذيب (٩/ ١٢٧)، التقريب (ص٨٣٩)، الجامع (٢/ ٤٧٠).

(٣) ترجمته في: المجروحين (٢/ ٦١)، الكامل (٤/ ١٦٠٥)، المتروكين (٢/ ٩٧)، الكاشف (١/ ٦٣٦)، التهذيب (٦/ ٢٢٦)، التقريب (ص٥٩٠)، الجامع (٢/ ٧٨).

تنبيه: وقع في المجروحين اسمه هكذا: «عبد الرحمن بن عثمان بن أبي أمية»، وما أثبته في التهذيب والتقريب.

(٤) ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين (ص١١٠).

تنبيه: وقع في المجروحين اسمه هكذا: «عبد الرحمن بن عثمان بن أبي أمية»، وما أثبته في التهذيب والتقريب.

وجاء في كلام الذهبي (ت٧٤٨هـ) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن المقلوب: «فمن فعل ذلك خطأ فقريب!

ومن تعمَّد ذلك وركَّب متنًا على إسناد ليس له فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث. ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه فيدعي سماعه من رجل.

وإن سرق فأتى بإسناد ضعيف لمتن لم يثبت سنده فهو أخف جرمًا ممن سرق حديثًا لم يصح متنه وركب له إسنادًا صحيحًا؛ فإن هذا نوع من الوضع والافتراء، فإن كان ذلك في متون الحلال والحرام؛ فهو أعظم إثمًا، وقد تبوأ بيتًا في جهنم!». اهـ[1].

وجاء في كلام الحافظ ابن كثير في كتابه البداية والنهاية عند ذكره أحداث سنة أربعين من الهجرة، قال: «قال ابن عساكر: أنبأنا أبو يعلى ثنا المقري أنا أبو نعيم الحافظ أنا أبو أحمد الغطريفي ثنا أبو الحسين بن أبي مقاتل ثنا محمد بن عبيد بن عتبة حدثنا محمد بن علي الوهبي الكوفي ثنا أحمد بن عمران بن سلمة -وكان ثقة عدلًا مرضيًا- ثنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد اللَّه قال: «كنت عند النبي ﷺ فسئل عن علي فقال: «قسمت الحكمة عشرة أجزاء أعطي علي تسعة والناس جزءًا واحدًا».

وسكت الحافظ ابن عساكر على هذا الحديث ولم ينبه على أمره وهو منكر بل موضوع مُرَكَّب على سفيان الثوري بإسناده قبح اللَّه واضعه ومن افتراه واختلقه». اهـ

وجاء في كلام غيرهم وإنما ذكرت هذا دون استقراء!

٢١- الحديث المسروق (وصف الراوي بالسرقة):

صورته أن يعمد إلى متن مشهور براوٍ كسالم فيبدله بواحد نظيره في الطبقة كنافع، يفعل ذلك كذبًا!

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا: «قد يطلق على راويه إنه يسرق الحديث»[2].

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من تعمَّد . . . وركب متنًا على إسناد ليس له فهو سارق الحديث وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث، ومن ذلك أن يسرق حديثًا ما سمعه

---

(١) الموقظة (ص٦٠).

(٢) الاقتراح (ص٢٣٦).

فيدَّعي سماعه من رجل». اهـ[١].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ)- يرحمه الله-: «ما كان متنه مشهورًا براوٍ كسالم يبدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع . . . وقد قيل في فاعل هذا: يسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه: مسروق.

قال: وفي إطلاق السرقة على ذلك نظر، إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفردًا به فيسرق الفاعل منه». اهـ[٢].

قلت: من ذلك قول ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن محمد بن مسلمة: «كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث فعمد إلى حديث تفرد به رجل واحد لم يره فجاء به عن شيخ آخر». اهـ[٣].

لكن الظاهر أنه يكفي شهرة الحديث عن هذا الراوي ولا يشترط تفرده حتى يوصف من أبدل به راويًا غيره متعمدًا بأنه سارق، وهذا ما توحي به عبارة ابن حبان نفسه التالية في أحد الرواة، حيث قال: «يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الأثبات ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام أثبات». اهـ[٤].

وكذا اكتفى ابن الصلاح بشهرة الحديث فقال عند بيانه للمقلوب: «وهو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه». اهـ[٥].

وهاهنا قضية مهمة[٦]:

وهي أنه قد يقع وصف الراوي بسرقة الحديث لمجرد أنه أبدل- غلطًا ووهمًا- راويًا مشهورًا بحديث براوٍ آخر في طبقته، فهنا الوصف بالسرقة غير مطابق على الاصطلاح الذي ذكره ابن دقيق العيد والذهبي والسخاوي؛ لأنه وقع الإبدال وهمًا لا عمدًا، فينتج بناء على هذه المغايرة في استعمال المصطلح: نوع إبهام في الجرح بالسرقة في كلام أئمة الجرح والتعديل لابد من السعي لكشفه قبل الحكم على الراوي بأنه كان يتعمد سرقة الحديث، وهي

---

(١) الموقظة (ص٦٠).
(٢) فتح المغيث (٢/ ٢١٩- ٢٢٠).
(٣) المجروحين (١/ ١١٩).
(٤) المجروحين (١/ ١٤٤).
(٥) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٩١).
(٦) قواعد في علوم الحديث (ص٤١٨).

تساوي متروك الحديث، وقريبة إن لم تكن في درجة الوصف بوضع الحديث، كما تراه تحت مصطلح الحديث الموضوع من كلام السبط بن العجمي (ت٨٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ!

وقد رأيت في الرواة:

١- عبد الملك بن الصباح الصنعاني، من رجال البخاري (ت٢٥٦هـ) ومسلم (ت٢٦١هـ)- رحمهما اللَّه-.

قال الخليلي (٤٤٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «روى عن مالك (ت١٧٩هـ) ويتهم بسرقة الأحاديث». اهـ[1].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ **في ترجمة عبد الملك هذا، متعقبًا كلمة الخليلي**: «هذا جرح مبهم، ولم أر له في البخاري (ت٢٥٦هـ) سوى حديث واحد». اهـ[2].

وقال أيضًا: «كذا قال؛ ولم أر في الرواة عن مالك (ت١٧٩هـ) للخطيب (ت٤٦٣هـ) ولا الدارقطني (ت٣٨٥هـ) أحدًا يقال له عبد الملك بن الصباح فإن كان محفوظًا فهو غير المسمعي». اهـ[3].

قلت: المهم أنه وصف الجرح بسرقة الحديث بكونه: جرحًا مبهمًا!

٢- قطن بن نسير أبو عباد الغبري. م. د. ت. كان أبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) يحمل عليه.

قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يسرق الحديث ويوصله». اهـ.

قال في التقريب: «صدوق يخطئ»[4].

قلت: فهذا لعله كان يخطئ ولا يتعمد فظُن أنه يتعمد فوصف بالسرقة، أو أنهم ما كانوا يفرِّقون بين مصطلح (القلب) و(السرقة) بالتعمد وعدمه!

٢٢- المشتبه المقلوب:

هذه التسمية لأحد أنواع علوم الحديث جاءت عند الحافظ العراقي (ت٨٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (١/ ٢٨٠).

(٢) هدي الساري (ص٤٢١).

(٣) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٩٩).

(٤) ترجمته في: الكامل (٦/ ٢٠٧٥)، المتروكين (٣/ ١٨)، الديوان (ص٣٢٧)، الكاشف (٢/ ١٣٨)، التهذيب (٨/ ٣٨٢)، التقريب (ص٨٠٢)، الجامع (٢/ ٣٩٦).

ألفيته: «المشتبه المقلوب»[1]، وتابعه على هذه التسمية الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ) في ألفيته[2].

وسمَّاه ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من وافق اسمه اسم والد الآخر واسم والد الآخر اسمه»[3].

وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ هذا النوع الحديثي في كتابه وهو النوع السادس والخمسون: معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب، فقال عن هذا النوع:

«مثاله: «يزيد بن الأسود»، و«الأسود بن يزيد»:

فالأول: يزيد بن الأسود الصحابي، «الخزاعي»، و«يزيد بن الأسود الجرشي»، أدرك الجاهلية، وأسلم، وسكن الشام، وذكر بالصلاح، حتى استسقى به معاوية في أهل دمشق، فقال: «اللَّهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا». فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

والثاني: «الأسود بن يزيد النخعي»، التابعي الفاضل.

ومن ذلك: «الوليد بن مسلم»، و«مسلم بن الوليد».

فمن الأول: «الوليد بن مسلم البصري التابعي»، الراوي عن جندب بن عبد اللَّه البَجلي. والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور، صاحب «الأوزاعي»، روى عنه «أحمد بن حنبل» والناس.

والثاني: «مسلم بن الوليد بن رباح المدني»، حدث عن أبيه وغيره، روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره، وذكره «البخاري» في «تاريخه» فقلب اسمه ونسبه، فقال: «الوليد بن مسلم» وأُخذ عليه ذلك.

وصنف «الخطيب الحافظ» في هذا النوع كتابًا سماه «كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب» وهذا الاسم ربما أوهم اختصاصه بما وقع فيه مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطًا فيه، وأكثره ليس كذلك، فما ترجمناه به إذن أولى،

---

(١) ألفية العراقي مع شرحها التبصرة والتذكرة (٣/ ٢٢٣).

(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص٢٧٩).

(٣) الهداية في علم الرواية لابن الجزري مع شرحها الغاية للسخاوي (٢/ ٥٠٥).

والله أعلم». اهـ[(١)].

قلت: فهذا النوع لا يختص بالمقلوب وهمًا أو عمدًا، إنما هو أعم من ذلك إذ يشمل أسماء رواة اتفق اسم الواحد منهم مع اسم أبي الآخر، واسم أبيه لاسمه.

وقال عن هذا النوع الحافظ السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله: «هذا فن حسن وهو موافقة اسم الراوي لاسم والد راو آخر واسم أبيه لاسمه، فربما اتفق انقلاب أحدهما بحيث يكونان متفقين في الاسم واسم الأب». اهـ[(٢)].

ومعرفة هذا النوع من الحديث من فوائدها: أمن توهم القلب[(٣)].

وقال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله **تلميذ ابن حجر، أثناء كلامه عن المقلوب السندي**: «ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كـ (مرة بن كعب) فيجعله «كعب بن مرة» و«مسلم بن الوليد» فيجعله «الوليد بن مسلم»، ونحو ذلك مما أوجبه كون اسم أحدهما اسم أبي الآخر. وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة». اهـ[(٤)].

٢٣- المضطرب:

إذا روى الراوي الحديث وانقلب عليه إسناد متن بآخر فمرة رواه على الصواب ومرة انقلب عليه، فهو قد اضطرب في روايته. وكذا إذا ذكر اسم الراوي مرة على وجه ثم ذكره مرَّة أخرى على وجه آخر فقدم وأخّر فهذا اضطراب في اسم الراوي وهو قلب! وفي الرواة: يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني (ت١٩٥هـ). وثقه ابن معين (ت٢٣٣هـ) رحمه الله. قال صدقة: «دفن يوسف بن أسباط كتبه فكان بعد تنقلب عليه فلا يجيء به كما ينبغي فاضطرب في حديثه روى عنه أبو الأحوص». قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رحمه الله: «كان قد دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي»[(٥)]. وفي الرواة: بشر بن رافع السلمي. صحابي، قلبه بعض الرواة فقال: «رافع بن بشر»، عبر ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) عن قلب اسمه بالاضطراب، فقال: «يضطرب فيه». اهـ[(٦)]. يعني- والله أعلم-: أنهم يضطربون في اسمه فمرة يقولون: بشر بن

---

(١) علوم الحديث مع محاسن الاصطلاح (ص٦٢٧).

(٢) الغاية شرح الهداية (٢/ ٥٠٥).

(٣) فتح الباقي (٣/ ٢٢٣).

(٤) فتح المغيث (١/ ٣٢٦). وانظر (٤/ ٢٩٠).

(٥) ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)، الكامل (٧/ ٢٦١٤)، الميزان (٤/ ٤٦٢)، اللسان (٦/ ٣١٧)، التهذيب (٩/ ٤٠٧).

(٦) الاستيعاب (١/ ٥٠٠).

رافع، ومرَّة يقولون: رافع بن بشر؛ وهذا قلب![1].

٢٤- الحديث المعضل والمنقطع والمرسل:

لا علاقة في الظاهر بين وصف السند بالإعضال أو الانقطاع، ووصفه بالقلب! لكن وجدت السبط بن العجمي (ت٨٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يقول معلقًا على قول ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقلب الأسانيد» قائلًا: «فقوله: «يقلب الأسانيد» تقدّم أنه نوع من الوضع إن تعمده، وإلا فمعضل لا يحتج به، وكذا رفع الموقوفات، واللَّه أعلم». اهـ[2].

قلت: ومحل الشاهد قوله: « . . . وإلا فمعضل . . »، فما معنى هذا؟

وجدت الشيخ طاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «قد وقع في كلام بعض علماء الحديث استعمال المعضل فيما لم يسقط فيه شيء من الإسناد أصلًا، وذلك فيما فيه إشكال من جهة المعنى، مثال ذلك: ما رواه الدّولابي في الكنى من طريق خليد بن دَعْلَج، عن معاوية بن قُرَّة عن أبيه مرفوعًا: «من كانت وصيته على كتاب اللَّه كانت كفارة لما ترك من زكاته» وقال: هذا مُعْضِل يكاد يكون باطلًا.

والظاهر أنه هنا بكسر الضاد، من قولهم: أعضل الأمر إذا اشتد واستغلق، وأمر معضل لا يُهْتدى لوجهه». اهـ[3].

قلت: والحال هنا كذلك، فوصفه بـ«المُعْضل» من شدَّة استغلاقه، ووجهه: أن الحديث إذا لم يظهر لك تعمّد الراوي قلبه، ولكن سنده مختلق أو مركب عليه أو متنه مختلق أو مركب عليه، أو راوٍ في السند أبدل بآخر في طبقته، أو براوٍ لم تتبين من هو ويحتمل أنه مختلق، فإن هذا يشير إلى وقوع الوضع، والراوي لم يوصف بالوضع، وكل ما عندك عن الراوي أنه لم يتعمّد الوضع، فهذا الحال مستغلق معضل، واللَّه أعلم!

وخطر في ذهني الآن: أنه يمكن- والعلم عند اللَّه- أن يتداخل المقلوب وأنواع الانقطاع في السند ومنها المعضل؛ وذلك إذا أبدل الراوي في السند راويًا بآخر في طبقته فقد يكون هذا الراوي لم يسمع من الشيخ المروي عنه فإذا كان بينه وبينه راوٍ فهذا منقطع، وإذا كان بينه وبينه راويان على التوالي فهذا معضل، وسيأتي التدليس، وهو من صور الانقطاع،

---

(١) انظر الإصابة (١/ ٥٢٩).

(٢) الكشف الحثيث (ص٢٧٣).

(٣) توجيه النظر (١/ ٤٠٨).

فهذا تداخل بين المقلوب والمنقطع والمعضل!

ومن التداخل بين المقلوب والمرسل أن ينقلب اسم الراوي كما في مشتبه المقلوب، ويكون الاسم المقلوب لصحابي فيُظن المرسل مقلوبًا، والعكس صحيح!

وانظر من الأنواع والاصطلاحات التي تتداخل مع المقلوب: الاتصال.

٢٥- المعكوس:

جاء في كلام السراج البُلْقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال عن صورة القلب في المتن: «يمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس، فينبغي أن يفرد بنوع خاص ولكن لم أر من تعرض له». اهـ[١].

فهو يسمي ما اصطلح ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ على تسميته بـ «المنقلب»، يسميه بـ «المعكوس»، وفي كلام ابن الجزري ما يُشعر بأنه يرى أيضًا أن المنقلب قد انعكس!

انظر مصطلح «المنقلب».

٢٦- المعلول:

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللًا أو شاذًا، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ، والله أعلم». اهـ[٢].

قلت: فالقلب من علل الحديث لأنه إنما يكشف عنه بجمع طرق الحديث والنظر فيها واعتبار رواية الراوي برواية غيره من الثقات ويتحدد عن طريق ذلك نوع المخالفة التي وقع فيها، فإن وقعت بالإبدال في المتن أو السند فهو المقلوب، وهذا محل التداخل بين المعلول والمقلوب.

ويتقرر هذا ببيان مرتبة الحديث المقلوب، فأقول:

الحديث المقلوب إمَّا أن يقع وهمًا أو عمدًا بقصد الإغراب أو بقصد الامتحان.

ووقوعه بقصد الامتحان خارج البحث هنا، إذ في مثل هذه الحالة لا تطلب مرتبة

---

(١) محاسن الاصطلاح (ص٢٨٦).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٨٧٤).

الحديث المقلوب!

ويبقى وقوع القلب وهمًا أو عمدًا بقصد الإغراب، فما هي مرتبة الحديث في هذه الحال؟

الجواب: القلب عمدًا بقصد الإغراب من أقسام الموضوع، وهذه جملة راجعْ تفاصيلها في تداخل المقلوب مع الحديث الموضوع.

ويبقى ما هي مرتبة الحديث المقلوب وهمًا من الراوي؟

والجواب: الحديث المقلوب عمومًا لا يخرج عن كونه معلولًا أو شاذًا كما قال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

ولكن هل كل شذوذ أو علة يُخرج الحديث عن حيز القبول؟

أو بعبارة أخرى: هل كل علة أو شذوذ تقدح في ثبوت الحديث؟

الجواب: قد حرر أهل العلم أن وصف العلة والشذوذ المشترط انتفاؤه عن الصحيح والحسن إنما هو العلة القادحة والشذوذ القادح.

ومعنى هذا الكلام: أنه قد يجتمع وصف الصحة والحسن مع العلة والشذوذ بشرط ألا تكون العلة قادحة، ولا يكون الشذوذ قادحًا![٢].

وعليه؛ فقد يجتمع وصف القلب والاضطراب مع الصحة أو الحسن، بشرط ألا يكون القلب والاضطراب قادحًا[٣].

نعم؛ إذا كان القلب قادحًا فالحديث ضعيف.

٢٧- المقبول (الصحيح لذاته ولغيره والحسن لذاته ولغيره): قد يجتمع وصف الحديث بالصحة أو الحسن مع وصفه بالقلب إذا كان القلب لا يقدح في وصف القبول، كأن يكون القلب قد وقع في سند الحديث في اسم راوٍ وعرف وكان في حيز القبول، أو أن يقع القلب في لفظ من الحديث وعرف، وهو لا يؤثر على معنى الحديث؛ وحينئذ يكون هذا القلب من نوع العلة غير القادحة التي قد تجتمع مع وصف القبول في الحديث.

---

(١) وسبقت عبارته بذلك في أول هذا المصطلح!

(٢) انظر: النكت لابن حجر (١/ ٢٣٥)، فتح المغيث (١/ ١٨- ١٩)، تدريب الراوي (١/ ٦٥- ٦٦).

(٣) اليواقيت والدرر (٢/ ٩٨- ٩٩).

انظر: المعلول!

٢٨- المنكر (منكر الحديث)، (في حديثه مناكير) (النكارة): إذا خالف الراوي الضعيف رواية المقبولين فإن مخالفته هذه تكون من نوع (المنكر).

والراوي إذا كان ضعيف الضبط والحفظ وقلب في روايته متنًا أو سندًا فإن قلبه هذا مخالفة لرواية المقبولين فحديثه المقلوب هذا منكر! ويقال عنه: في حديثه مناكير، أو تنكر وتعرف، فيرد المنكر من حديثه ولا يرد كل حديث الشيخ!

فإن غلب على روايته هذه المقلوبات في حديثه فهو منكر الحديث، ويُترك حديثه!

ذكر لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ) أحاديث رواها محمد بن المسيب الأرغيناني عن أبي يحيى الوقار المصري فقال: «قد كتبنا عن هذا الشيخ بمصر ثم تركت حديثه لغلبة المناكير عليه»[1].

وهذا محل تداخل المقلوب بالحديث المنكر، ويوصف الراوي بأنه «منكر الحديث» أو «في حديثه مناكير» أو «تنكر وتعرف» أو «فيه نكارة».

وقد لاحظت في تراجم الرواة الموصوفين بقلب الحديث وسرقته أنه نادرًا ما يسلم راوٍ منهم من أن يصفه أحد أئمة الجرح والتعديل بأن في حديثه نكارة، أو أنه منكر الحديث أو نحو ذلك من العبارات السابقة!

وقد يوصف تفرد الراوي المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد؛ يوصف بأنه منكر ولو بدون وجود مخالفة[2].

بل قد يوصف تفرد الصدوق والثقة بذلك!

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللَّهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول اللَّه ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرر على

(١) الكفاية (ص١٤٣).

(٢) النكت لابن حجر (٢/ ٦٧٥).

ما ينبغي في علم الحديث.

وأن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحًا غريبًا[١].

وأن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكرًا[٢].

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظًا أو إسنادًا يصيره متروك الحديث». اهـ[٣].

ونُقل عن ابن رجب قوله رحمه الله: «انفراد الراوي بالحديث- وإن كان ثقة- هو علة في الحديث؛ يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح.

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم». اهـ[٤].

وعبارات الجرح والتعديل تارة تكون حكمًا عامًّا على حال الراوي، وتارة تكون حكمًا خاصًّا في بيان حال رواية بعينها أو طريقًا بعينه، ويُعرف هذا عن طريق النظر في مخرج وصيغة

---

(١) كذا أطلق هنا، وقال في الموقظة (ص٧٧): «فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛ فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد. ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ما علمته. وقد يوجد. وقال: اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خُرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض» اهـ.

(٢) كذا أطلق رحمه الله، وقال في الموقظة (ص٤٢): «المنكر وهو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا».

وقال في الموقظة (ص٧٧- ٧٨): «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوّز على نفسه الوهم فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟».

قلت: وكلامه يدل على أن الأمر في ذلك ليس قاعدة مطردة، إنما مرجعه إلى القرائن في كل رواية بحسبها، فليس كل ما ينفرد به الثقة صحيحًا، وليس كل ما ينفرد به الصدوق منكرًا، بل الأمر يتوقف على القرائن في كل رواية بحسبها. كما أن كلامه واضح الدلالة- إن شاء الله تعالى- على أن التفرد والغرابة لا تجامع الضعف دائمًا، تأمّل.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠- ١٤١).

(٤) نقله عنه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي في كتابه: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ص٢٨).

السؤال الذي أجاب فيه الإمام بعبارته جرحًا أو تعديلًا، وباعتبار كلامه مع كلام الأئمة الآخرين، ومن ذلك قولهم في الراوي: (منكر الحديث)[١]؛ **فإن لها معنيين**:

المعنى الأول: أنها وصف في الرجل يقتضي كثرة المناكير في روايته حتى استحق بها الترك لحديثه.

المعنى الثاني: أنها وصف لبعض حديث الرجل الذي لم يصل إلى درجة الضبط المعتبرة في الصحيح أو الحسن فيتفرد بالحديث، أو مع تفرده يخالف فيه غيره، فهو حكم خاص على بعض حديث الراوي لا على جميع حديثه. لا يلزم منه الحكم بتضعيف الراوي.

وقد قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي من كتابه الفذ «ميزان الاعتدال»: «ما كل من روى المناكير يُضعف». اهـ[٢].

ونقل السخاوي (ت٩٠٢هـ) وتبعه اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)- رحمهما الله- عن الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عبارة أخرى تناسب المقام- وإن لم أجدها في محلها الذي أشير إليه- نقل أن الذهبي قال: «قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث». اهـ[٣].

قلت: يساعده ما تجده في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري، قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث» ثم تجد قول الساجي: «صدوق وفي بعض أحاديثه مناكير»[٤].

وفي الرواة مصعب بن شيبة نقل في ترجمته: «قال أحمد: روى أحاديث مناكير. وقال النسائي: منكر الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: «في حديثه شيء». اهـ[٥].

٢٩- المنقلب:

جاء هذا النوع الحديثي في اصطلاح خاص بابن الجزري (ت٨٣٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث اصطلح أنه إذا كان الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس، أن يسميه «المنقلب». بمعنى أنه خص القلب المتني على هذه الصورة باسم

---

(١) انظر للتوسع الموقظة (ص٧٧- ٧٨)، الرفع والتكميل (ص١٩٩- ٢١٢).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ١١٨).

(٣) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (٢/ ١٢٦)، الرفع والتكميل (ص٢٠١).

(٤) لسان الميزان (٣/ ٣٦٢).

(٥) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٢).

«المنقلب» ولم يدرجه في المقلوب!

قال ابن الجزري- يرحمه اللَّه-:

والخبر المقلوب أن يكون عن ... سالم يأتي نافع ليرغبن

وقيل فاعل هذا يسرق ... ثم مركب على ذا أطلقوا

قلت: وعندي أنه الذي وضع ... إسناد ذا لغيره كما وقع

للحافظ البخاري في بغداد ... والمزُّ أيضًا بابن عبد الهادي

منقلب وأصله كما يجب ... يسبق لفظ الراوي فيه ينقلب

كمثل للفارس سهمين للفرس ... للنار ينشي اللَّه خلقًا انعكس

إن ابن مكتوم ليل يُسْمَع ... وقبل جمعة يُصَلِّي أربع[1]

ويلاحظ أنه ذكر صورة القلب في المتن التي هي: «أن يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغيّر معناه وربما انعكس»[2]، وسمَّاها بـ«المنقلب».

وفرَّق بينه وبين المقلوب. وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ أن في قلب المتن عكسًا للمتن.

وتابعه على هذا الاصطلاح القاسمي (ت١٣٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

٣٠- الحديث الموضوع و(وصف الراوي بوضع الحديث):

من صور المقلوب ما يتداخل فيه مع الحديث الموضوع، بل ويوصف فاعله بالوضع!

قال السبط بن العجمي (ت٨٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي ظهر لي أن إبدال رجل برجل عمدًا وضعٌ؛ واللَّه أعلم». اهـ[4].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن قلب الإسناد ضرب من الوضع هذا إذا تعمده فإن كان عن تغفيل فلا إثم عليه، ولكن يزول عنه الاحتجاج به». اهـ[5].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن قلب الإسناد وضع. وإن كان خطأ منه فليس بوضع». اهـ[6].

---

(١) الهداية في علم الرواية مع شرحها الغاية للسخاوي (١/ ٣٣٩- ٣٤٣).

(٢) الغاية شرح الهداية (١/ ٣٤٣).

(٣) قواعد التحديث (ص١٢٦).

(٤) الكشف الحثيث (ص١٧٧).

(٥) الكشف الحثيث (ص١٨٣).

(٦) الكشف الحثيث (ص١٩٨).

قلت: ومعنى هذا أن السبط بن العجمي- يرحمه اللَّه- يرى أن القلب إذا وقع عمدًا بأي صورة من صوره ما دام في الإسناد فهو وضع! لكن يلاحظ أنه لم يذكر من صور قلب الإسناد إلا صورتين وهما صورة إبدال راوٍ براوٍ، وإبدال سند بسند، ويبقى من صور قلب الإسناد قلب اسم الراوي بالتقديم والتأخير ونحوه، فهذا لم يذكر في كلامه، وعليه فليقتصر في فهم كلامه على الصورتين الأوليين، وذلك لتداخل الصورة الثالثة من صور قلب الإسناد- وهي إبدال اسم الراوي بالتقديم والتأخير ونحوه- بنوع آخر من أنواع علوم الحديث وهو «تدليس الشيوخ»، وسيأتي بيانه قريبًا، إن شاء اللَّه تعالى-.

والسؤال: هل يرى السبط بن العجمي- يرحمه اللَّه- أن القلب في الإسناد في هاتين الصورتين في درجة الوضع فهو من الحديث الموضوع؟

الجواب جاء في كلام له حيث قال -عليه من اللَّه الرحمة والرضوان لمَّا ذكر أصناف الوضاعين-: «وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب، فيُرْغَب في سماعه منهم، وهذا الضرب لم أذكر منهم إلا القليل- يعني: في كتابه الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث- وإن كان وضع السند كوضع المتن، إلا أنه أخف منه، فإني لا أذكر منهم غالبًا أحدًا إلا أن يُصرّح فيه بالوضع، والقالبون جماعة». اهـ[1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن القلب عامدًا وضع، كما تقدم أنه ضرب من الوضع، غير أنه أخف، وإن عمل هذا تغفيلًا لم يكن حجة، واللَّه أعلم». اهـ[2].

ولمَّا ذكر الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أصناف الوضاعين قال: «الصنف الثالث: من حَمَله الشره ومحبة الظهور على الوضع مَن رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للحديث الضعيف إسنادًا صحيحًا مشهورًا كمن يدّعي سماع ما لم يسمع وهذا داخل في قسم المقلوب». اهـ[3].

قلت: بين القلب والوضع عموم وخصوص من جهة، فبعض المقلوب موضوع، وبعض الموضوع مقلوب[4].

---

(١) الكشف الحثيث (ص٢٩).
(٢) الكشف الحثيث (ص١٦٦).
(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٨٥٢).
(٤) ظفر الأماني (ص٤١١).

فكل تعمد قلب في الإسناد على الصورتين السابقتين هو وضع، وليس كل وضع قلبًا!

أمَّا إن وقع القلب بإبدال اسم الراوي بالتقديم والتأخير ونحوه فهو من نوع التدليس!

وهذا التداخل بين الموضوع والمقلوب، يجعلنا نقول باتخاذ الاحتياط والتأني في وصف الراوي الذي يقلب الحديث بالتعمد فيه ما لم ينص على ذلك الأئمة، وبالله التوفيق!

وقد رأيت في الرواة من يصفه بعض الأئمة بالوضع، والواقع أنه في محل الصدق، وجاء في وصفه ما يدل على قبوله في الجملة، مما يدل على أن ما وقع منه من قلبٍ إنما وقع منه وهمًا لا عمدًا، فظُن- والله أعلم- أنه يتعمد فوصف بالوضع!

من هؤلاء:

١- الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، كنيته أبو وكيع. بخ. م. ت. ق.

قال البخاري (ت٢٥٦هـ) رحمه الله: «صدوق». قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رحمه الله: «كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل. وزعم يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ) أنه كان وضاعًا للحديث». قال ابن عدي (ت٣٦٥هـ) رحمه الله: «حديثه لا بأس به، وهو صدوق. ولم أجد في حديثه منكرًا، فاذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع، وقد حدَّث عنه غير وكيع الثقات من الناس». قال البرقاني: «سألت أبا الحسن (الدارقطني ت ٣٨٥هـ) عن الجراح أبي وكيع؟ فقال: ليس بشيء هو كثير الوهم. قلت: يعتبر به؟ قال: لا». قال في الكاشف: «وثقه أبو داود ولينه بعضهم». قال في التقريب: «صدوق يهم»[1].

٢- الحسن بن مدرك الطحان أبو علي الحافظ. خ. س. ق. كذبه أبو داود (ت٢٧٥هـ) رحمه الله، ووثقه غيره.

قال أحمد بن الحسين الصوفي الصغير: «كان ثقة». روى أبو عبيد الآجري عن أبي داود أنه قال: «الحسن بن مدرك كذاب كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيقلبها على يحيى بن حمَّاد». وفهد بن عوف هذا كذاب، متروك، فهذا الحسن قد وضع بعض السند، وقد صرّحوا بأن وضع الإسناد وضع، وكذا وضع بعضه. كذا في الكشف الحثيث. قال في «هدي

(١) ترجمته في: المجروحين (١/ ٢١٩)، الكامل (٢/ ٥٨٤)، الكاشف (١/ ٢٩٠)، التهذيب (٢/ ٦٦)، التقريب (ص١٩٦)، الجامع (١/ ١٢٤).

الساري»: «إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل فهو لا يوجب كذبًا؛ لأن يحيى بن حمَّاد وفهد بن عوف جميعًا من أصحاب أبي عوانة فإذا سأل الطالب شيخه عن حديث رفيقه ليعرف إن كان من جملة مسموعه فحدثه به أوْ لا فكيف يكون بذلك كذابًا؟! وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا وهما ما هما، وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه». قلت: فهو كان يقلب لا بقصد التلقين ولا لضعف ضبطه، إنما كان يقلب بغرض السؤال هل سمع يحيى بن حماد هذا عن الشيخ أم لا؟[1]. فظُن ذلك وضعًا منه!

٣- سويد بن عمرو الكلبي أبو الوليد الكوفي. م.ت.س.ق. وثقه ابن معين (ت٢٣٣هـ) وغيره.

قال العجلي(ت٢٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كوفي ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلًا صالحًا متعبدًا».

قال ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ممن يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا ابن حبان (ت٣٥٤هـ) فأسرف واجترأ فقال: كان يقلب الأسانيد ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية».

قلت: كلام ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ صريح في نسبة الوضع إليه، وحال الرجل ليس كذلك. قال في الكاشف: «وثقوه». قال في التقريب: «ثقة ... أفحش ابن حبان (ت٣٥٤هـ) القول فيه، ولم يأت بدليل»[2].

---

(١) ترجمته في: تهذيب الكمال (المخطوط) (١/ ٢٧٩)، ميزان الاعتدال (١/ ٥٢٣)، الكاشف (١/ ٣٣٠)، الكشف الحثيث (ص٩٥)، هدي الساري (ص٣٩٧)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٢٣)، التقريب (ص٢٤٣).

تنبيه: كلام أبي داود لم أجده في المطبوع من سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود.

وقد اختلفت كلمة «فيقلبها» في النص المنقول عن أبي داود، فجاءت كما أثبتها في ميزان الاعتدال، والكشف الحثيث، وهدي الساري، وهو الصواب، ووقعت في تهذيب الكمال (المخطوط): «فيعلقها»، وفي طبعة بشار عواد: «فيلقنها»، وفي تهذيب التهذيب: «فيلقيها».

ويدل على أن صوابها: «فيقلبها» تفسير ابن حجر المذكور عنه من كتابه هدي الساري، وبالله التوفيق.

(٢) ترجمته في: ثقات العجلي (١/ ٤٤٣)، المجروحين (١/ ٣٥١)، الميزان (٢/ ٢٥٣)، الكاشف (١/ ٤٧٣)، الكشف الحثيث (ص١٣١)، التقريب (ص٤٢٤)، التهذيب (٤/ ٢٧٧)، الجامع (١/ ٣٦١).

هذا تمام ما يسَّر اللَّه تعالى لي إيراده في هذه الدراسة التي بينت فيها التداخل الواقع بين نوع الحديث المقلوب والأنواع والمصطلحات الحديثية، والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلِّ اللَّهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

فهرست المصادر والمراجع

(أ)

- الآداب، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليل بن عبد اللَّه بن أحمد الخليلي (ت٤٤٦هـ)، تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر مطبوع بهامش الإصابة- الإصابة.

- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لتقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٤٠٢هـ.

- ألفية السيوطي في علم الحديث، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تصحيح وشرح الأستاذ الشيخ أحمد شاكر، توزيع دار الباز، مكة، دار المعرفة للطباعة والنشر.

- ألفية العراقي- التبصرة والتذكرة.

- الأمثال في الحديث النبوي، لأبي الشيخ الأصبهاني (ت٣٦٩هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد البغدادي «الخطيب البغدادي» (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية.

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبع المكتبة الإسلامية،

ديار بكر- تركيا .

- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي، ضبط نصه وعلّق عليه: عبد اللّه نوّاره، مراجعة مكتب السنة للبحث العلمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- ترتيب مسند الشافعي، لمحمد عابد السندي، تصحيح ومراجعة يوسف علي الزواوي والسيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠هـ.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- تعليق المعلمي على الفوائد المجموعة- الفوائد المجموعة

- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، دار العاصمة، الرياض، النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، دار الفكر ١٤٠١هـ

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)- فتح المالك.

- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر حديث آكادمي، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد- الدكن، الطبعة الأولى- نشر دار صادر.

- تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، قدم له عبد العزيز رباح، وزميله، صورة المخطوطة، دار المأمون للتراث.

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري (ت١٣٣٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو

غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(ث)

- الثقات، لمحمد بن حبان (ت٣٥٤هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى.

- الثقات للعجلي- معرفة الثقات

(ج)

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية،

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- الجامع في الجرح والتعديل، جمع السيد أبو المعاطي، ومحمد مهدي (ت١٩٨هـ) المسلمي، وزملائهم، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

- الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (وتقدمة الجرح والتعديل في أول الكتاب)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

- الجوهر النقي، لابن التركماني، مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي- السنن الكبرى للبيهقي

(ح)

- حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد اللّٰه الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، دار الفكر.

(ذ)

- ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لأبي حفص عمر بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، اعتنى بإخراج نصه: حمَّاد بن محمد الأنصاري، كتب مقدمته وهوامشه عبد الباري الأنصاري، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(ر)

- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، حققه وخرّج نصوصه وعلّق عليه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(س)

- سؤالات أبي عبيد الآجري أباداود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق د. عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مكة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، ج٢ طبع المكتب الإسلامي، ج٤)، المكتبة الإسلامية عمَّان، الدار السلفية الكويت.

- سنن البيهقي - السنن الكبير

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي» لابن التركماني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ض)

- ضعفاء العقيلي - الضعفاء الكبير

- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، حققه عبد المعطي قلعجي، توزيع دار الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

- الضعفاء والمتروكين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)،

حققه أبو الفداء القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ظ)

- ظفر الأماني في مختصر الجرجاني، لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق تقي الدين الندوي، الجامعة الإسلامية أعظم كده الهند، دار القلم، الإمارات، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ع)

- علل الحديث، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، توزيع دار الباز، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، تعليقات وحواشي د. طلعت قوج، ود. إسماعيل جراح، ١٩٨٧م.
- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

(غ)

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(ف)

- الفانيد في حلاوة الأسانيد، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، اعتنى به رمزي دمشقية، دار البشائر الإسلامية، لقاء العشرة الأواخر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري (ت٩٢٥هـ)، ومعه التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث للعراقي) مع شرحها، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، بتصدير محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية.

- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام ملك، لمصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الفصل للوصل المدرج في النقل، لأحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وأشرف على التصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨هـ.

(ق)

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- قواعد في علوم الحديث، لظفر أحمد العثماني التهانوي (ت١٣٩٤هـ)، حققه عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ.

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ومعه حاشية السبط بن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي (ت١١٥٨هـ)، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، لبرهان الدين الحلبي (ت٨٤١هـ)، حققه

صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، يطلب من المكتبة العلمية.

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت٩٣٩هـ)، تحقيق ودراسة د. عبد القيوم عبد الرب النبي، المكتبة الإمدادية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(ل)

- لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ.

- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحفاظ الأعارف، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(م)

- المتروكين- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة.

- محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، لسراج الدين البُلْقيني(ت٨٠٥هـ)، تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الفيصلية، مكة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

- المحدِّث الفاصل بين الرَّاوي والواعي، لحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تحقيق محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.

- المراسيل، لأبي محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، علّق عليه أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم- المسند المستخرج.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش، نشر دار الكتاب العربي، بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة، والاستدراك على المستدرك، والمدخل لمعرفة المستدرك، صنعه أبي عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث، مع الجزء والصفحة.

- مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ[1].

- المسند، لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تصحيح م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية.

- المصباح في أصول الحديث، للسيد قاسم الأندجاني، مكتبة الزمان، المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- معجم الجرح والتعديل لرجال السنن الكبرى مع دراسة إضافية لمنهج البيهقي في نقد الرواة في ضوء السنن الكبرى، لنجم عبد الرحمن خلف، دار الراية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق

---

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط/ الإشراف العام للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ أنبه على ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).

عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- معرفة الثقات، لأبي الحسن أحمد بن عبد اللّٰه بن صالح العجلي(ت٢٦١هـ)، ترتيب نور الدين أبي الحسن علي بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، مع زيادات لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، مكتبة الدر بالمدينة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد اللّٰه محمد النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- الموقظة «في علم مصطلح الحديث»، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

(ن)

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، دار الخير، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ وعند الإحالة إليها أشير إلى ذلك بقولي: عتر.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد اللّٰه بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته «بغية الألمعي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(هـ)

- الهداية في علم الرواية- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية.

- هدي الساري مقدمة فتح الباري- فتح الباري.

(و)

- الوسيط في علوم الحديث ومصطلحه، لمحمد بن محمد أبي شهبة (ت١٤٠٣هـ)، عالم المعرفة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

(ي)

- اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لمحمد المدعو عبد الرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

* * *

تقوية الحديث الضعيف
بين الفقهاء والمحدثين



ملخص البحث

عنوان البحث: تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين.

اسم الباحث: محمد بن عمر بن سالم بازمول.

درجته العلمية: أستاذ مشارك في قسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

موضوع البحث: بيان الطرق والمسالك التي سار عليها أهل العلم في تقوية الحديث الضعيف، وأنها تعود إلى الأمور التالية:

١- تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

٢- تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.

٣- تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.

٤- تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشرع أو تلقي العلماء له وتداوله بينهم دون نكير.

٥- تقوية الحديث الضعيف بموافقة القياس.

٦- تقوية الحديث الضعيف بموافقة الواقع العلمي أو التاريخي.

٧- تقوية الحديث الضعيف بالإلهام والكشف.

وقد أدار الباحث بحثه على هذه الأمور، مبينًا منهج المحدثين والفقهاء في ذلك.

هدف البحث: جمع الطرق والمسالك التي سار عليها العلماء في تقوية الحديث، مع ذكر الشروط والقيود التي تذكر عند كل طريق أو مسلك، مع بيان نواحي القصور التي قد تطرأ لدى من يسلك هذا المسلك دون مراعاة لهذه الشروط. مع التمييز بين منهج الفقهاء والمحدثين في ذلك. وما يترتب على كل مسلك من تقوية لمعنى الحديث ونسبته أو تقوية لمعناه دون نسبته. والرد على من فرّق بين منهج المتقدمين والمتأخرين في إثبات تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

نتائج البحث: قرر البحث العديد من الأمور ودلل عليها من كلام أهل العلم

وتصرفاتهم، من ذلك:

أن معرفة صدق الخبر أو كذبه غير محصورة في مجرد معرفة حال الرواة جرحًا وتعديلًا.

تقرير أن تقوية الحديث بتعدد الطرق مما جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وشذوذ ابن حزم في مخالفته ذلك.

بيان محل الفرق بين المحدثين والفقهاء في سبب ضعف الحديث، وأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند المحدثين أسباب أخر مرعية عندهم، - وهي عند الفقهاء غير معتبرة- يراعون فيها صحة المعنى وصحة النسبة.

أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال . . .

إلى غير ذلك من النتائج التي قررها الباحث.

Abstract of the research

Title of the research: The Strengthening of Weak Narrations As Done by the Scholars of Fiqh and Hadeeth

Name of the researcher: Muhammad ibn Umar ibn Saalim Baazmool

Academic Level: Associate Professor in the Department of the Book and Sunnah at the Faculty of Da wah and religious Foundations̃ Umm Al-Qura University

Subject of the research¤ An Exposition of the Ways and Means Used by the People of Knowledge to Strengthen Weak Narrations, including the following subÙ topics:

1). Strengthening weak reports by narrations from the same Companion

2). Strengthening weak reports by narrations from other Companions

3). Strengthening weak reports using statements of the Companions

4). Strengthening weak reports due to their agreement with the Qur aan, consensus of the scholars̃ legislative foundations, or acceptance and

usage by the scholars with no objection from any of them

5). Strengthening weak reports that agree with proper analogy

6) Strengthening weak reports due to their agreement with Scientific or Historical findings

7). Strengthening weak reports by way of inspiration or revelation The searcher has focused upon these topics, clarifying the methodology of the scholars of Hadeeth and Fiqh with regards to each one.

The Purpose of the research: Gathering the ways and methods used by the scholars when strengthening narrations, mentioning their conditions and guidelines associated with each method. Also the deficiencies found in those who did not observe these conditions, pointing out the difference between the methodologies of the scholars of Fiqh and the scholars of Hadeeth in these regards. Also, mentioning what is included in each methodology of strengthening the meaning of the narration without attributing it to its source, and vice- versa. Also, a refutation of those who attempted to make a difference between the methodology of the early scholars and the later ones in how they accepted weak narrations that came from a number of sources.

results of the research¤ The research has shown a number of things and proven their correctness with the statements and actions of the scholars, from them¤ That knowing the truthfulness or falsity of a report is not known simply from knowing the narrators- conditions.

That strengthening weak narrations that come from a number of sources was the custom of the early scholars of Hadeeth, and Ibn Hazm was an exception to that.

A clarification of the point of differing between the scholars of Hadeeth and the scholars of Fiqh with regards to their weakening of certain

narrations, and that the reasons the Fiqh scholars weakened narrations were limited, the most obvious of which were observing the general principles of legislation, and that the scholars of Hadeeth had other reasons for weakening narrations that the scholars of Fiqh did not consider, as they used to weigh the soundness of the meaning as well as the soundness of the chain of narration.

That the common way of strengthening narrations without keeping in mind the contradictory nature of some narrations is not permissible to employ to view a narration such as this as acceptable to act by and many other conclusions that the researcher made

تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين

بقلم ا.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول
جامعة أم القرى- كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

أمّا بعد: إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ.

أمّا بعد:

فهذا دراسة عن وجوه «تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين»، قصدت فيها بيان الطرق التي جرى عليها العلماء في تقوية الحديث الضعيف، وتمييز ما كان منها جاريًا على طريقة المحدثين وما كان منها جاريًا على طريقة الفقهاء، والتنبيه على الضوابط في ذلك.

ولما لم أقف للموضوع على دراسة مستقلة، مع أهميته، وحاجة المتخصصين إليه[1]؛ رأيت أنه من المفيد الكتابة فيه. وقد قسّمته إلى:

---

(١) وقد تعرض له فضيلة الشيخ الدكتور المرتضى الزين أحمد في كتابه «مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة» في خمس عشرة ورقة من (ص١٩) إلى (ص٣٤)، وقد أجاد وأفاد جزاه الله خيرًا، كما وقفت على دراسة لفضيلة الشيخ الدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، في كتابه «الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح» حيث عقد عنوانًا بـ(اختيارات الاتجاه الفقهي في علوم الحديث لدى المؤلف)، وجاء بحثه خاصًا بموضوعه، وألم فيه باختصار ببعض ما هو في هذه الدراسة؛ هذا كل ما وقفت عليه عما سبق من الدراسات في موضوع البحث، ولم أره مانعًا من الكتابة في هذا الموضوع بما تراه بين يديك.

مدخل: أذكر فيه أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه.

تمهيد: الحديث الضعيف وأنواعه عند المحدثين والفقهاء.

المقصد الأول: تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

المقصد الثاني: تقوية الحديث الضعيف بالشواهد.

المقصد الثالث: تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتداوله واشتهاره بين العلماء.

المقصد الرابع: تقوية الحديث الضعيف بقول الصحابي.

المقصد الخامس: تقوية الحديث الضعيف بموافقته القياس.

المقصد السادس: تقوية الحديث الضعيف بموافقة الواقع التاريخي أو الكشف العلمي.

المقصد السابع: تقوية الحديث الضعيف بالكشف والإلهام.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج هذه الدراسة.

ومنهجي في ذلك أن أورد الطريق التي يعتمدها المحدثون أو الفقهاء، معرفًا بها، مدللًا عليها من استعمالات العلماء وعباراتهم، ثم أبين قيود هذه الطريقة للتقوية- إن وجدت- وهل تجري على طريقة المحدثين أو الفقهاء، مع بيان القصور- إن وجد- الذي يعتري هذا الطريق من تصرفات بعض من يشتغل بالتخريج.

وحيث إن المقصود هنا التدليل على الطريق التي يسلكها العلماء للتقوية بعباراتهم، فقد اعتنيت بتخريج الأحاديث التي تأتي أصالة في الموضوع دون التي تأتي تبعًا أثناء كلامهم، وليست محلًا للبحث.

هذا وأسأل الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد، وأن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

* * *

مدخل
أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه

حصول العلم بصدق الخبر أوكذبه لا يتوقف على مجرد النظر في رواته ونقلته؛ وذلك أن من الأخبار ما لا تتوقف معرفة صدقه أوكذبه على نقلته أصلًا، بل قد يكون نقلته من الفساق وبعد التثبت والنظر يتضح لك صدق الخبر، وقد ينقل الخبر الثقة الصادق ولكن تقوم القرائن الدالة على كذبه وعدم مطابقته للواقع، وأنه قد أخطأ أو وهم أو قامت علة ما تمنع من صحة وصدق خبره.

واللّٰه ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. فاللّٰه ﷻ لم يأمر برد خبر الفاسق وعدم قبوله، إنما أرشد إلى التثبت فإذا قام ما يوجب قبوله قبل، وإلا رد.

قال ابن تيمية رحمه الله: «الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أوْ لا.

الأول: ما علم صدقه وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه:

إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب.

أو احتفاف قرائن به.

وهو (أي ما علم صدقه) على ضربين:

أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب. ومنه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلًا لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ وهو -أي: الخبر- لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي؛ لأن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة والخبر في نفسه لم يكتسب صفة[1].

الثاني من أنواع الخبر: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو

(١) لم يذكر رحمه الله الضرب الثاني من العلم وهو الكسبي الذي يحصل بالنظر والبحث. ولكنه أشار إليه في أثناء كلامه.

الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات- وهو كثير- أو بقرائن.

والقرائن في البابين- يعني: باب التصحيح وباب التضعيف- لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل: وينقسم إلى مستفيض وغيره وله درجات فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوي ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة.». اهـ[١].

وقضية القرائن الموجبة لصدق الخبر أو لكذبه من الأمور التي راعاها العلماء في نواحٍ شتى، بل هي مقدَّمة عندهم على مجرد الإسناد؛ من ذلك لو جاء خبر بسند ظاهره الصحة يحمل في طياته شيئًا من محالات العقول لا من محارات العقول[٢] فهنا يرد الخبر لمخالفته العقل، أو كان الخبر فيه ما لا يليق صدوره عن رسول الله ﷺ فهذا يرده الشرع والعقل ولو جاء بسند صحيح، ولكن العبرة في ذلك بالرجوع إلى أهل الشأن والدراية لا لكل أحد.

ثم ليُعلم أن القرائن تفيد في تصحيح معنى الخبر وتفيد في تصحيح نسبته؛ فالقرائن تفيد في معرفة صدق الخبر أو كذبه من جهة معناه، كما تفيد من جهة تحقيق صحة نسبته عن النبي ﷺ.

وإذا ثبت الحديث- سواء بتفرد من يقبل تفرده، أم بموافقة راويه لغيره مما يلحقه بحديث الأثبات-، لا يجوز ردُّه لمجرد أن العقل لا يبلغه، أو لا يقف على تفسيره ومعناه.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها:

الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: «لم» ولا «كيف». إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأحْكِم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث «الصادق المصدوق»[٣]، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٤- ٤٥)، باختصار وتصرف يسير. وقارن هذا الفصل من كلامه رحمه الله بكلام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص١٤٤- ١٤٥).

(٢) محارات العقول: ما تعجز العقول عن معرفته. ومحالات العقول: ما يعلم العقل استحالته. والأنبياء قد تخبر بمحارات العقول، لكن لا تخبر بمحالات العقول. انظر بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٣٣).

(٣) لعله يعني حديث: عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رسول اللَّه ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ=

أحاديث الرؤية كلها. وإن نَبَتْ عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وألا يرد منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وألا يخاصم أحدًا. ولا يناظره. ولا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه- وإن أصاب بكلامه السنة- من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار». اهـ[1].

وفائدة هذا النقل بيان أنه لا يشترط في صحة الحديث معرفة تفسيره، وأن تبلغه العقول، وأن ليس كل مخالفة في المتن بعد تصحيح نسبته، تعتبر مخالفة مؤثرة. بل قد يتوهم مخالفة وليس ثَمَّة شيء.

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه». اهـ[2].

وذكر ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أن عدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ[3].

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شيء أهون من أن ترد الأحاديث! كيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء ألا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول: لا أحسن». اهـ[4].

وفي هذا المعنى قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في معرض تعقيب له على

= بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣) واللفظ له. انظر: جامع الأصول (١٠/ ١١٣- ١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس (ص٤٣).

(١) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٤٢- ٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١) (التدمرية).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٥).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص٢٧٧).

رد ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض الأحاديث لتوهمه المعارضة فيها، قال: «أخطأ- يعني: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذلك خطأ شديدًا؛ فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع ممكن». اهـ(١).

وقال أيضًا -عليه من الله الرحمة والرضوان-: «الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل. بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل». اهـ(٢).

وهذه القرائن تستعمل حتى في دراسة طرق الحديث؛ يقول ابن تيمية: «كم من حديث صحيح الاتصال ثم يقع في أثنائه الزيادة والنقصان فرب زيادة لفظة تحيل المعنى ونقص أخرى كذلك ومن مارس هذا الفن لم يكد يخفى عليه مواقع ذلك ولتصحيح الحديث وتضعيفه أبواب تُدخل وطرق تُسلك ومسالك تُطرق». اهـ(٣).

والمقصود هنا التنبيه على أثر القرائن في العلم بصدق الخبر أو كذبه، إذ من هذه القرائن طرق طرقوها، ومسالك سلكوها في تقوية الحديث الضعيف، كموافقة الخبر القرآن العظيم، أو الإجماع، أو تداوله وشهرته بين العلماء أو نحو ذلك من المسالك والطرق التي يسلكها العلماء لتقوية الحديث الضعيف الإسناد.

* * *

(١) فتح الباري (٧/ ١٥).

(٢) فتح الباري (٨/ ٧٤٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٧).

تمهيد
الحديث الضعيف وأنواعه عند المحدثين والفقهاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحديث الضعيف عند المحدثين.

المطلب الثاني: الحديث الضعيف عند الفقهاء.

وإليك البيان:



المطلب الأول
الحديث الضعيف عند المحدثين

الحديث الضعيف عند المحدثين: هو ما فقد وصفًا من أوصاف الحديث الحسن لذاته.

والحديث الحسن لذاته أوصافه:

- اتصال السند، بأن يسمع كل راو عمن يروي عنه، حقيقة أو حكمًا.
- العدالة الدينية في رواته.
- الضبط على وصف أقل مما هو في راوي الصحيح.
- السلامة من الشذوذ.
- السلامة من العلة.

فإذا اختل في الحديث وصف من هذه الأوصاف فهو الحديث الضعيف.

واختلال وصف الاتصال ينتج لدينا:

المنقطع، وهو ما سقط من سنده راو، أو أكثر بشرط عدم التوالي.

المرسل، وهو قول التابعي: قال رسول اللَّه ﷺ.

المعضل، وهو ما سقط منه أثناء السند راويان فأكثر بشرط التوالي.

المعلق، ما سقط منه راو أو أكثر من جهة المصنف.

المدلس، وهو ما أوهم فيه راويه السماع لما لم يسمع.

واختلال وصف العدالة الدينية ينتج لدينا:

رواية مجهول الحال.

رواية مجهول العين.

رواية من رمي بخوارم المروءة.

رواية صاحب البدعة غير الداعية.

رواية صاحب البدعة الداعية.

رواية من رمي بمفسق.

رواية من رمي بالكذب في حديث الناس.

رواية من اتهم بالكذب في حديث الرسول ﷺ.

رواية من رمي بالكذب في حديث الرسول ﷺ.

واختلال وصف الضبط ينتج لدينا:

رواية ضعيف الحفظ.

رواية المغفل.

رواية المختلط.

رواية الذي يتلقن.

رواية سيئ الحفظ جدًا.

رواية من كثرت مخالفته للثقات فاستحق الترك.

واختلال وصف السلامة من الشذوذ ينتج لدينا:

مخالفة الراوي لغيره، وهي تشمل الأنواع التالية:

الشاذ، وهو مخالفة الراوي المقبول لمن هو أرجح منه.

المنكر، وهو مخالفة الراوي الضعيف للراوي المقبول.

المقلوب، وهو تبديل شيء بآخر في السند أو المتن.

المضطرب، وهو أن يروى الحديث بأوجه متعددة مختلفة متساوية ولا مرجح.

المصحف.

والمحرف[1].

واختلال وصف السلامة من العلة ينتج لدينا:

أحاديث ظاهرها الصحة، وفيها وصف قادح.

---

(١) المصحف: ما غُيِّر فيه النقط. والمحرف: ما غُيِّر فيه الشكل مع بقاء الحروف. ويطلق المصحف والتصحيف على ما يشمل الأمرين. انظر نزهة النظر (ص٩٤).

مراتب الحديث الضعيف:

والحديث الضعيف على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: الحديث الضعيف يسير الضعف.

المرتبة الثانية: الحديث الضعيف شديد الضعف.

المرتبة الثالثة: الحديث الموضوع.

أمَّا الحديث الموضوع فهو ما في سنده كذاب، مع نكارة المتن، أو ما قامت فيه علامات الوضع[١].

أمَّا الحديث الضعيف جدًّا؛ فهو الحديث الذي في سنده راوٍ سيئ الحفظ جدًّا، أو متهم بالكذب، أو متروك، أو الضعيف إذا خالف رواية المقبولين، وهو الحديث المنكر، ورواية المقبول إذا خالف رواية من هم أرجح منه، وهو الحديث الشاذ.

أمَّا الحديث الضعيف يسير الضعف فهو كل أنواع الحديث الضعيف ما عدا ما يدخل في الحديث الموضوع أو الضعيف جدًّا.

وهذا يؤخذ من قول الإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره، عند المتأخرين، حيث قال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذًّا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن». اهـ[٢].

فقوله: «لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب» قيد أخرج الحديث الموضوع والحديث

---

(١) قال في فتح المغيث (١/ ٢٩٧): «إن مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع- ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء- غير مستلزم لذلك- يعني: للحكم بالوضع- بل لا بد معه من انضمام شيء مما سيأتي..» يشير إلى ما ذكره في ما يعرف به الوضع (١/ ٣١٤).

(٢) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب- العتر- (١/ ٣٤٠).

الضعيف جدًا.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الرواة منهم من يتهم بالكذب، ومنهم من يغلب على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة الذي يقل غلطه، ومنهم الثقة الذي يكثر غلطه.

فعلى ما ذكره الترمذي: كل ما كان في إسناده متهم فليس بحسن، وما عداه فهو حسن بشرط ألا يكون شاذًا». اهـ[١].

وقوله: «و لا يكون شاذًا». قيد أخرج مخالفة المقبول لمن هو أرجح منه، ومخالفة الضعيف للمقبول من باب أولى.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «الظاهر أنه- يعني: الترمذي- أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه». اهـ[٢].

وقوله: «يروى من غير وجه» أشار به إلى المتابعات والشواهد.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، مفسرًا قول الترمذي: «يروى من غير وجه»: «يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد». اهـ[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يروى من غير وجه نحو ذلك». ولم يقل: عن النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفًا، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: «إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان صحيحًا».». اهـ[٤].

والحديث الضعيف إذا اعتضد تقوى، ومنه ما يصل بذلك إلى حيز القبول، فيكون حسنًا لغيره، وقد يخرج بالتقوي عن حيز النكارة والضعف الشديد، وقد يتقوى معنى الحديث الضعيف ولا تتقوى نسبته عن الرسول ﷺ، وقد يتقوى معناه وتتقوى نسبته عن الرسول ﷺ ولا تتقوى عن الصحابي راويه، وللعلماء مسالك سلكوها وطرق في ذلك هي موضوع هذه الدراسة.

---

(١) شرح العلل، لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٤).
(٢) شرح العلل، لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٤).
(٣) شرح العلل، لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٤).
(٤) شرح العلل، لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٧- ٣٧٩).

المطلب الثاني
الحديث الضعيف عند الفقهاء

يتفق الفقهاء مع المحدثين في أوصاف قبول الخبر على الجملة، وبالتالي يتفقون مع المحدثين في الحديث الضعيف بصفة عامة[١]، وتعداد ذلك تكرار، لكن يخالفونهم في أمرين هما:

الأمر الأول: أن الفقهاء لا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة على الوجه الذي عند المحدثين.

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي في الأفعال والأقوال مع التيقظ- العدالة المشترطة في قبول الشهادة، على ما قرر في الفقه- فمن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسندًا. وزاد بعض أصحاب الحديث ألا يكون شاذًّا ولا معللًا، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء». اهـ[٢].

وسبب ذلك أن الفقهاء يفتحون باب التأويلات يدفعون بذلك الكثير من علل المحدثين، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل المحدثين[٣].

الأمر الثاني: أن غاية نظر الفقيه إلى مجرد سلامة المعنى وموافقته لظاهر الشرع.

قال الحازمي (ت٥٨٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمَّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة». اهـ[٤].

---

(١) وتعداد ذلك تكرار لما تقدم، وسأقتصر على محل الاختلاف بين الفقهاء والمحدثين فيما يشترط في قبول الخبر، وبالتالي ما يرد الخبر من أجله.

(٢) الاقتراح (ص١٨٦). وهذا الذي ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ يعرف بأدنى مراجعة لكتب الأصول، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٥٦- ٣٨٢)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٦٧- ٤٣٢).

(٣) من كلام البُلْقيني في كتابه محاسن الاصطلاح / المستدرك (ص١٠٠٣- ١٠٠٤).

(٤) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) (ص١٧٣).

فبالنظر إلى الأمر الأول لا يرد الفقهاء الحديث بتفرد الراوي من جهة روايته عن الشيخ، ولا برفع الموقوف، ولا بغيره من أمر العلة عند المحدثين، وقد يردون الحديث بأمور ليست بعلة عند المحدثين، كتفرد الراوي بما يجب على الكافة علمه.

وبالنظر إلى الأمر الثاني فإن الحديث يُرد بأدنى مخالفة لظاهر الشرع، عند الفقهاء، بينما عند المحدثين ليست كل مخالفة تقتضي الرد، وفي الأمر عندهم تفصيل.

قال أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ وهو من كبار علماء الشافعية في الفقه والأصول: «إذا روى الخبر ثقة، رد بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول، فيعلم بطلانه؛ لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص كتاب أو سنة متواترة، فيُعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيُستدل به على أنه منسوخ، أو لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ وتجتمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن ينفرد الواحد برواية ما يجب على الكافة علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له، لأنه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت به العادة أن ينقله أهل التواتر، فلا يقبل لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية. فأما إذا ورد مخالفًا للقياس أو انفرد الواحد بما يعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف في ذلك[1] فأغنى عن الإعادة.

فصل: فأما إذا انفرد بنقل حديث واحد لا يرويه غيره لم يرد خبره.

وكذلك لو انفرد بإسناد ما أرسله غيره.

أو برفع ما وقفه غيره.

أو بزيادة لا ينقلها غيره.

وقال بعض أصحاب الحديث: يُرد.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إذا لم تنقل الزيادة نقل الأصل لم يقبل.

(١) يشير إلى كلامه في اللمع (ص١٥٧- ١٥٨).

وهذا خطأ؛ لأنه يجوز أن يكون أحدهم سمع الحديث كله، والآخر سمع بعضه، أو أحدهما سمعه مسندًا أو مرفوعًا، والآخر سمعه مرسلًا أو موقوفًا، فلا تترك رواية الثقة لذلك». اهـ[1].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الذي تقتضيه قواعد الأصوليين والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي وجزمه بالرواية.

ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي، وعدم غلطه، فمتى حصل ذلك وجاز ألا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بين روايته ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة؛ لم يترك حديثه.

وأما أهل الحديث فإنهم يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته، كمخالفة جمع كثير له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث؛ ولهذا أقول: إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند، أو واقف ورافع، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد، فلم نجد هذا في الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونًا مطردًا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول، وأقرب الناس إلى اطراد هذه القواعد بعض أهل الظاهر». اهـ[2].

قال بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) وهو فقيه أصولي: «اعلم أن للمحدثين أغراضًا في صناعتهم احتاطوا فيها لا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ فمنه تعليلهم الحديث المرفوع بأنه روي تارة موقوفًا وتارة مرسلًا. وطعنهم في الراوي إذا انفرد برفع الحديث أو بزيادة فيه، لمخالفته من هو أحفظ منه، فلا يلزم ذلك في كل موطن؛ لأن المعتبر في الراوي العدالة، وأن يكون عارفًا ضابطًا متقنًا لما يرويه، نعم إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأعظم مخالفةَ معارضة، فلا يمكن الجمع بينهما، ويكون ذلك قادحًا في روايته.

وكقولهم: من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو مجهول. ومن عارضت روايته رواية الثقات فهو متهم.

كل ذلك فيه تفصيل، وإنما احتاطوا في صناعتهم كما كان بعض الصحابة يحلِّف من

---

(١) اللمع للشيرازي (ص١٧٢- ١٧٣).

(٢) نقله الزركشي في النكت على ابن الصلاح (١/ ١٠٦)، من شرح الإلمام لابن دقيق- رحمهم الله-.

حدثه، أو يطلب شاهدًا أو غيره.

وكل ذلك غير لازم في قبول أخبار الآحاد- يعني: عند الفقهاء- لأن الأصل هي العدالة والضبط.

والفقهاء لا يعللون الحديث ويطرحونه إلا إذا تبين الجرح وعلم الاتفاق على ترك الراوي، ومنه قولهم: «منقطع» و«مرسل»، وهذا إنما يكون علة إذا كان المرسل يحدث عن الثقات وغيرهم، ولا يكون علة معتبرة إذا كان المرسل لا يروي إلا عن الثقات، وقلنا إن روايته عند تعديل، وعلى هذا درج السلف، فأمَّا إذا عارضه مسند عدل كان أولى منه قطعًا، وكذلك قولهم: «فلان ضعيف». ولا يثبتون وجه الضعف، فهو جرح مطلق، وفي قبوله خلاف؛ نعم، وربما يتوقف الفقهاء في ذلك وإن لم يتبين السبب.

وقال ابن حزم: «قد علل قوم أحاديث بأن رواها عن رجل مرة وعن آخر أخرى، وهذا قوة للحديث وزيادة في دلائل صحته، ومن الممكن أن يكون سمعه منهما»[1]. »اهـ[2].

أقول: لابد من التفريق بين قبول المعنى وثبوت النسبة.

فإن صحة معنى الحديث الضعيف بموافقته للقرآن الكريم أو الإجماع أو للقياس، أو قول الصحابي، غايته ثبوت هذا المعنى شرعًا؛ ولا تلازم بينه وبين ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول ﷺ، إذ ثبوت نسبة هذا اللفظ إلى الرسول ﷺ قضية أخرى غير قضية ثبوت المعنى. فغاية نظر المحدث النظر في الأمرين ثبوت المعنى وثبوت النسبة، وغاية نظر الفقيه ثبوت المعنى.

وبناء على هذا الاختلاف بين المحدثين والفقهاء فإن تقوية الحديث الضعيف المقتضية تصحيح معناه ونسبته، تختلف بين المحدثين والفقهاء.

قال أبو الحسن بن الحصار الأندلسي (ت٦١١هـ) رحمه الله: «إن للمحدثين أغراضًا في طريقهم احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك.

كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روي موقوفًا أو مرسلًا.

وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث أو بزيادة فيه.

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٣٣) العبارة بنحو ما نقلها الزركشي رحمه الله.
(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/ ٢٠٩- ٢١١).

أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ.

قال: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول، أو آية من كتاب اللّه تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته.

وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته، إذا وافق كتاب اللّه تعالى، وسائر أصول الشرع». اهـ[1].

ووجوه تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء هي موضوع الدراسة في المقاصد التالية.

* * *

---

(١) نقله الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٠٦- ١٠٧).

المقصد الأول
تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات

المتابعة هي أن يوافق الراوي راو آخر في روايته للحديث عن الصحابي، فإن وافقه في الرواية عن شيخه المباشر سميت متابعة تامة، وإن وافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر فهي متابعة قاصرة.

والمتابعات هي تعدد طرق الحديث، وقد تقع للحديث الصحيح وقد تقع للحديث الضعيف.

والمقصود بتعدد الطرق: التعدد الحقيقي الذي لا يغلب على ظن المحدث أنه يئول إلى طريق واحد، كأن يجد الباحث لحديث ثلاثة طرق في أحدها راوٍ مجهول، وفي الطريق الثاني مكان الراوي المجهول انقطاع، وفي الطريق الثالث مكان الانقطاع راوٍ مبهم، والشيخ الذي يروي عنه هذا الراوي واحد أو التلميذ الذي يروي عن هذا الراوي واحد فهنا يغلب على ظن المحدث أن الطرق الثلاثة في حقيقة الأمر طريق واحد، ولا يكون هنا تعدد للطرق ينتج المتابعة التي يراد تقوية الحديث بها[1].

وتقوية الراوي الضعيف براوٍ آخر يوافقه في الرواية عن شيخه المباشر- في المتابعة التامة- أو يوافقه في الأخذ عن شيخ غير مباشر له- في المتابعة القاصرة- لها أصل في الشرع، وذلك أن الله تعالى جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل حتى تأتي امرأة أخرى وتتابعها على شهادتها، فقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فقوى شهادة المرأة بشهادة أخرى، فكذا يتقوى خبر الضعيف بمتابعة غيره، فيجب بها العمل، وقد يحصل بها العلم، إذا قامت القرائن التي توجب ذلك.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد

(١) انظر في الكلام عن المتابعات وما يتعلق بها علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٢- ٨٥)، ونزهة النظر (ص٧٠- ٧٢).

رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد. وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: «فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».». اهـ[١].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المقبول ما اتصل سنده وعدلت رجاله، أو اعتضد بعض طرقه ببعض حتى تحصل القوة بالصورة المجموعة، وكان كل طريق منها لو انفردت لم تكن القوة فيها مشروعة. وبهذا يظهر عذر أهل الحديث في تكثيرهم طرق الحديث الواحد ليعتمد عليه؛ إذ الإعراض عن ذلك يستلزم ترك الفقيه العمل بكثير من الأحاديث اعتمادًا على ضعف الطريق التي اتصلت إليه». اهـ[٢].

وللتقوية بالمتابعات أصل من تصرفات الأئمة ألا تراهم بها يكشفون عن مدى ضبط الراوي، فهم يعتبرون حديثه بأحاديث غيره من الثقات فإن كثرت موافقته لهم حكموا له بالضبط، وإن كثرت مخالفته لهم حكموا عليه بعدم الضبط، وما بين ذلك حكموا عليه بحسب حاله، وأنزلوه المرتبة المناسبة له؛ فالاعتبار إعمال من الأئمة للتقوية بالمتابعات، وكما أن الاعتبار يكشف عن حال الراوي فقد يقويه وقد يضعفه وكذا تعدد طرق الحديث قد يقوّي الحديث، وقد يكشف عن علة فيه، وموضوع هذا المقصد المتابعات التي يحصل منها تقوية للحديث الضعيف[٣].

وقد كان أئمة الحديث يكتبون حديث الراوي الثقة وغيره، ويخرجونها في كتبهم، ولهم في ذلك أغراض.

قال الحاكم أبو عبد الله (ت٤٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعل قائلًا يقول: وما الغرض في تخريج ما لا يصح سنده ولا يعدل رواته؟ والجواب عن ذلك من أوجه:

منها: أن الجرح والتعديل مختلف فيه، وربما عدّل إمام وجرح غيره، وكذلك الإرسال مختلف فيه؛ فمن الأئمة من رأى الحجة بها، ومنهم من أبطلها، والأصل فيه الاقتداء بالأئمة الماضين -رضي الله عنهم أجمعين-.

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح (ص٨٤).

(٢) قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج (ص١٢).

(٣) وفي ألفاظ الجرح والتعديل المستعملة في أصحاب هذه المرتبة والتي تليها دلالة على هذا المعنى، فهم يقولون: فلان يعتبر به، يكتب حديثه، ينظر فيه، لا يتابع على حديثه، تعرف وتنكر، ونحو ذلك من الألفاظ.

كانوا يحدثون عن الثقات وغيرهم، فإذا سئلوا عنهم بينوا أحوالهم . . . .
. . . لم يخل حديث إمام من أئمة الفريقين- يعني: الحجازيين والكوفيين- عن مطعون فيه من المحدثين، وللأئمة ﷺ في ذلك غرض ظاهر، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه والمنفرد به عدل أو مجروح». اهـ[١].

وقد قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله: «إني لأروي الحديث على ثلاثة أوجه:

- أسمع الحديث من الرجل أتخذه دينًا.
- وأسمع الحديث من الرجل أوقف حديثه [أعتبر به].
- وأسمع من الرجل لا أعبأ بحديثه وأحب معرفته». اهـ[٢].

وكان أئمة الحديث يميزون حديث الرواة الضعفاء؛ فمنه ما يكتبونه لمعرفته دون روايته، كما قال يحيى بن معين (ت٢٣٢هـ) رحمه الله: «كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التنور وأخرجنا خبزًا نضيجًا»[٣].

ومنه ما يكتبونه ويحدثون به، للحاجة إليه، كما قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله لما سئل: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل: عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حَكَّام ومحمد بن معاوية وعلي بن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل؟ فقال: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم»[٤].

ولما سئل عن كتابة أحاديث الضعفاء قال: «قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتابة عنهم بأسًا»[٥].

فإن قيل: كيف يقبل حديث الراوي الضعيف، وهو ضعيف مردود الرواية؟!

فالجواب: أننا حينما نقوي الحديث ونقول هو في حيز القبول، لا نستدل ولا نقبل رواية

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٣١).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١/ ١٥)، وما بين معقوفتين من الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٢/ ١٩٣). وانظر شرح العلل لابن رجب- العتر- (١/ ٨٧)، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة (ص١٩).

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل (ص٣٢)، تاريخ بغداد (١٤/ ١٨٤)، شرح علل الترمذي/ لابن رجب- العتر- (١/ ٨٩).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ٢٣٨).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب- العتر- (١/ ٩١).

الضعيف بمجردها، ولا نقبل طريقًا على إفراده، إنما نقبله بمجموع الطرق، وهو ما يسمى بالهيئة المجموعة، ومعلوم أن الهيئة المجموعة غير الطريق الضعيف، كما نثبت العلم بنقل الكافة، وهو الهيئة المجموعة في الحديث المتواتر، حتى ولو كان أفرادها غير ضابطين[١].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأيضًا فالحكم على الطريق الأول بالضعف إنما هو لأجل الاحتمال المستوي الطرفين في سيئ الحفظ مثلًا هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب على الظن أنه ضبط». اهـ[٢].

وقال أيضًا في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: «ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيئ الحفظ مثلًا حيث يروي يحتمل أن يكون ضَبَط المروي، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه». اهـ[٣].

شذوذ القول بأن الحديث الضعيف لا يتقوى بتعدد الطرق مطلقًا.

قال الزركشي (ت٧٩٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «شذ ابن حزم (ت٤٥٦هـ) عن الجمهور فقال: «لو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يتقوى ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف إلا ضعفًا» .اهـ[٤].

وقد رأيت أبا محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «نقطع بأن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلًا أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم أو مجرح متفق على جرحته أو ثابت الجرحة؛ فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول اللَّه ﷺ، ولا حكم به؛ لأن من الممتنع أن يجوز ألا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق، مع ضمان اللَّه تعالى حفظ الذكر النازل من عنده الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ.

ومع ضمانه تعالى أنه قد بين لنا جميع الدين.

---

(١) فتح المغيث (١/ ٨٣).

(٢) فتح المغيث (١/ ٨٣).

(٣) فتح المغيث (١/ ٧٥).

(٤) نكت الزركشي على كتاب ابن الصلاح (١/ ٣٢٣).

وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدِّين شيء أصلًا ولا يضيع أبدًا، ولابد أن يكون مع عصر من العلماء من يضبط بأخفى من غيره منهم، ويضبط غيره أيضًا ما خفي عنه، فيبقى الدين محفوظًا إلى يوم القيامة ولابد، وباللَّه تعالى التوفيق». اهـ[1].

و قال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ، في معرض إلزامه للمعتزلة بالحكم بخبر الآحاد، أنه يلزمهم القول بأحد ثلاثة أقوال لا رابع لها: «إما أن يكون كل خبر نقله العدل عن العدل مبلغًا إلى رسول اللَّه ﷺ كذبًا كلها أولها عن آخرها موضوعة بأسرها.

وهذا باطل بيقين كما بينا[2]، وإيجاب أن كل صاحب وتابع وعالم- لا نحاشي أحدًا- قد اتفقوا على وضع الشرائع والكذب فيها على رسول اللَّه ﷺ، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو يكون فيها حق وفيها باطل إلا أنه لا سبيل إلى تمييز الحق منها من الباطل لأحد أبدًا؛ وهذا تكذيب للَّه تعالى في إخباره بحفظ الذكر المنزل، وبإكماله الدين لنا، وبأنه لا يقبل منا إلا دين الإسلام لا شيئًا سواه، وفيه أيضًا فساد الدين واختلاطه بما لم يأمر به تعالى قط به، وأنه لا سبيل لأحد في العالم إلى أن يعرف ما أمره اللَّه تعالى به في دينه مما لم يأمره به أبدًا، وأن حقيقة الإسلام وشرائعه قد بطلت بيقين، وهذا انسلاخ عن الإسلام.

أو أنها كلها حق مقطوع على غيبها عند اللَّه تعالى، موجبة كلها للعلم؛ لإخبار اللَّه تعالى بأنه حافظ لما أنزل من الذكر ولتحريمه تعالى الحكم في الدين بالظن والقول عليه بما لا علم لنا به، ولإخباره تعالى بأنه قد بين الرشد من الغي، وليس الرشد إلا ما أنزله اللَّه تعالى على

---

(١) النبذة الكافية (ص٣٤).

(٢) يعني فيما سبق من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٢٠- ١٢١)، حيث قال: «فإن لجأ لاجئ إلى أن يقول بأن كل خبر جاء من طريق الآحاد الثقات فإنه كذب موضوع ليس منه شيء قاله قط رسول اللَّه ﷺ.

قلنا وباللَّه تعالى التوفيق: هذه مجاهرة ظاهرة ومدافعة لما نعلم بالضرورة خلافه وتكذيب لجميع الصحابة أولهم عن آخرهم، ولجميع فضلاء التابعين، ولكل إنسان من العلماء، جيلًا بعد جيل؛ لأن كل ما ذكرنا رووا الأخبار عن النبي ﷺ بلا شك من أحد واحتج بها بعضهم على بعض وعملوا بها وأفتوا بها في دين اللَّه تعالى. وهذا اطراح للإجماع المتيقن وباطل لا تختلف النفوس فيه أصلًا لأنا بالضرورة ندري أنه لا يمكن ألبتة في البرية أن يكون كل من ذكرنا لم يصدق قط في كلمة رواها بل كلهم وضعوا كل ما رووا. وأيضًا ففيه إبطال الشرائع التي لا يشك مسلم ولا غير مسلم في أنها ليست في القرآن مبينة كالصلاة والزكاة والحج وغير ذلك، وأنه إنما أخذ بيانها من كلام رسول اللَّه ﷺ وفي هذا القطع بأن كل صاحب من الصحابة روى عن رسول اللَّه ﷺ فإنه هو الواضع والمخترع للكذب عن رسول اللَّه ﷺ فيه، ولا يشك أحد على وجه الأرض في أن كل صاحب من الصحابة قد حدث عن النبي ﷺ أهله وجيرانه وفي هذا إثبات وضع الشرائع على جميعهم أولهم عن آخرهم وما بلغت الروافض والخوارج قط هذا المبلغ مع أنها دعوى بلا برهان وما كان كذلك فهو باطل بيقين» اهـ.

لسان نبيه ﷺ وفي فعله، وليس الغي إلا ما لم ينزله اللَّه تعالى على لسان نبيه ﷺ، وهذا قولنا والحمد للَّه رب العالمين.

قال علي: فإذا قد صح هذا القول بيقين وبطل كل ما سواه فلنتكلم بعون اللَّه تعالى على تقسيمه.

فنقول- وباللَّه تعالى نتأيد-: إننا قد أمنا- وللَّه الحمد- أن تكون شريعة أمر بها رسول اللَّه ﷺ أو ندب إليها أو فعلها عليه السلام فتضيع ولم تبلغ إلى أحد من أمته إما بتواتر أو بنقل الثقة عن الثقة حتى تبلغ إليه ﷺ.

وأمنا أيضًا قطعًا أن يكون اللَّه تعالى يفرد بنقلها من لا تقوم الحجة بنقله من العدول.

وأمنا أيضًا قطعًا أن تكون شريعة يخطئ فيها راويها الثقة ولا يأتي بيان جلي واضح بصحة خطئه فيه.

وأمنا أيضًا قطعا أن يطلق اللَّه عز وجل من قد وجبت الحجة علينا بنقله على وضع حديث فيه شرع يسنده إلى من تجب الحجة بنقله حتى يبلغ به إلى رسول اللَّه ﷺ.

وكذلك نقطع ونثبت بأن كل خبر لم يأت قط إلا مرسلًا أو لم يروه قط إلا مجهول أو مُجَرَّح ثابت الجرحة فإنه خبر باطل بلا شك موضوع لم يقله رسول اللَّه ﷺ إذ لو جاز أن يكون حقًّا لكان ذلك شرعًا غير لازم لنا لعدم قيام الحجة علينا فيها». اهـ[1].

التعليق على كلام ابن حزم رحمه الله:

كلامه رحمه الله فيه نظر، من وجوه:

أولًا: هذا القول لم يسبق إليه- فيما أعلم- أحد من أئمة العلم قبل ابن حزم -رحم اللَّه الجميع-.

وما أطلقه بعضهم من أن المتقدمين لا يقوون الحديث الضعيف بتعدد الطرق، غير مسلَّم، والواقع أن لهم في كل حديث نظرًا خاصًّا، فقد يتقوى عندهم حديث ما بتعدد طرقه، وقد لا يتقوى عندهم حديث آخر بتعدد طرقه، لا منعًا للتقوية بتعدد الطرق، ولكن لما قام لديهم من النظر الموجب عدم التقوية في هذا الحديث على خصوصه دون الآخر؛ فإطلاق القول أين المتقدمين ما كانوا يقوون بتعدد الطرق غير مطابق للواقع، وكذا إطلاق القول بأن

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٢١- ١٢٢).

المتقدمين يقوون بتعدد الطرق مطلقًا بدون مراعاة أن لكل حديث نظره الخاص به، غير مطابق للواقع.

وهذا الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة المتقدمين الجامعين بين الإمامة في الفقه والحديث، قرر تقوية الحديث المرسل وهو من نوع الضعيف بتعدد الطرق، فقال فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: «فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول اللَّه من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول اللَّه بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبل ما ينفرد به من ذلك.

ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه رجاله الذين قبل عنهم فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول اللَّه قولًا له فإن وجد يوافق ما روى عن رسول اللَّه كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء اللَّه.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي.

قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحدًا من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا

سُمّي، وأن بعض المنقطعات- وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي- إذا قال برأيه لو وافقه- يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء. . .». اهـ[١].

فهذا كلام الشافعي فيه ما يفيد التقوية بتعدد الطرق.

وعن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: «ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد»[٢].

وقال رحمه الله: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به، ويقوّي بعضه بعضًا». اهـ[٣]

وقال أيضًا رحمه الله، لما ذكر له الفوائد: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر». اهـ[٤].

وفي رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: «قيل له- يعني: لأحمد بن حنبل- فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدًا منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا». اهـ[٥].

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، و«**لا نكاح إلا بولي**» أحاديث يشد بعضها بعضًا وأنا أذهب إليها»[٦].

---

(١) الرسالة (ص٤٦١- ٤٦٥).

(٢) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب- العتر- (١/ ٩١).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٩٣)، تحت رقم (١٥٨٣).

(٤) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رحمه الله (رواية المروذي وغيره) (ص١٦٣).

(٥) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب- العتر- (١/ ٩١).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ١١١٥)، (ترجمة سليمان بن موسى الأسدي).

بل نص الترمذي رحمه الله على تسمية حديث من لا يتهم إذا روي من غير وجه ولم يكن شاذًا بأنه حديث حسن عنده.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذًا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن». اهـ[1].

ومن ذلك ما تراه من وصف بعض الأئمة حديثًا بالحسن مع تصريحه بأن الحديث منقطع، وذلك لأن للحديث شواهد، كما يصنعه الترمذي في مواطن من سننه[2].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «ورأيت لأبي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك، فإنه روى حديثًا من رواية أبي عبيدة عن أبيه ثم قال: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أن هذا الحديث جيد[3].

---

(١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب- العتر- (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٦- ٣٩٨)، فقد أورد الأمثلة على ذلك عند الترمذي رحمه الله.

(٣) يشير إلى ما أورده النسائي رحمه الله في السنن الكبرى في كتاب الإمامة والجماعة باب الصف بين القدمين، حديث رقم (٩٦٨- ٩٦٩)، ولفظه: «قال النسائي رحمه الله: «أخبرنا عمرو بن علي قال نا يحيى عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة: «أن عبد الله رأى رجلًا يصلي قد صف بين قدميه فقال: خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل».

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله: «أنه رأى رجلًا قد صف بين قدميه قال: أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي».

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد» اهـ.

وقد رأيت موضعًا آخر صحح فيه النسائي حديثًا مع تنصيصه على عدم اتصاله لمجيئه من طريق آخر موصولًا، وذلك في كتاب النكاح من سننه الصغرى باب النهي عن التبتل، تحت رقم (٣١٦٣) ولفظه: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يا رسول الله إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِيَ الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَفَأَخْتَصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النبي ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النبي ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ دَعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

وكذا قال في حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر: عبد الجبار لم يسمع من أبيه لكن الحديث في نفسه جيد[1]». اهـ[2].

وبهذا التقرير تعلم صواب ما ذكره الزركشي رحمه الله من شذوذ ابن حزم رحمه الله فيما ذهب إليه من منع التقوية بتعدد طرق الحديث مطلقًا.

ثانيًا: ما ذكره ابن حزم رحمه الله من حفظ الله للذكر؛ حق.

وهو يشير إلى قوله تعالى الثاني: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وهذا الاستدلال حق، إذ من حفظ الذكر الذي هو القرآن حفظ السنة التي هي مبينة للقرآن العظيم، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وكما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ) رحمه الله: «وكان النبي ﷺ يلقن بعض أصحابه ما شاء الله من القرآن ثم يلقن بعضهم بعضًا، فكان القرآن محفوظًا جملة في صدورهم ومحفوظًا بالكتابة في قطع مفرقة عندهم. والمقصود أنه اقتصر من كتابة القرآن على ذاك القدر إذ كان أكثر منه شاقًا عليهم، وتكفل الله ﷻ بحفظه في صدورهم وفي تلك القطع، فلم يتلف منها شيء، حتى جمعت في عهد أبي بكر، ثم لم يتلف منها شيء حتى كتبت عنها المصاحف في عهد عثمان، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]. وتكفله سبحانه بحفظه لا يعفي المسلمين أن يفعلوا ما يمكنهم كما فعلوا- بتوفيقه لهم- في عهد أبي بكر، ثم في عهد عثمان. فأما السنة فقد تكفل الله بحفظها أيضًا، لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ

---

(١) وجدت النص الذي أشار إليه الحافظ رحمه الله، لكن بدون قوله: «لكن الحديث في نفسه جيد»، فلعله في رواية لكتاب السنن غير الرواية المطبوعة، وذلك في السنن الصغرى في كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، حديث رقم (١٣٨٧)، ولفظه: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شيئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ».

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٩٨- ٣٩٩).

بيانه وهو السنة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها، لأن محمدًا خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٩]. فحفظ اللَّه السنة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت». اهـ[١].

لكن ما بناه على هذا الحق من أنه «من الممتنع أن يجوز ألا ترد شريعة حق إلا من هذه الطريق»، فيه نظر؛ إذ اللَّه ﷻ تعهد بحفظ الذكر ومن ذلك حفظ ما يبينه من كلام الرسول ﷺ، وليس في هذا ألا يحفظه إلا بطريق متصلة برواية الثقات المعروفين، وهذا اللَّه ﷻ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وفي هذه الآية أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت[٢].

وإنما أمر بالتثبيت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد[٣].

وفي الاختيارات الفقهية[٤] بعد إيراده للآية السابقة قال: «فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمَّا إذا علم أنهما لم يتواطأا فهذا قد يحصل به العلم». اهـ.

فهذا مسلك من مسالك العلم غير ما جاء عن طريق الأثبات الثقات، ومن ذلك أن اللَّه ﷻ جعل شهادة المرأة الواحدة على النصف من شهادة الرجل، كما تقدم.

فليس هناك دليل يحتم ألا يستفاد العلم إلا عن طريق خبر الثقة عن مثله، بل من مسالك العلم بالأخبار أن يحتف الخبر الضعيف سندًا بقرائن تدل على ثبوته، فيجب العمل به، وقد يوجب العلم.

وكل ما يحتاج إليه المسلمون من أمور الدين فإن اللَّه تعالى نصب الأدلة على بيان ما فيه

---

(١) الأنوار الكاشفة (ص٣٢- ٣٣).
(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٧).
(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٣).
(٤) (ص٣٥٨)، وقارن بمجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٣، ١٨/ ٢٦).

من صحيح وغيره[1].

ثالثًا : حفظ اللَّه لهذا الدين لا يلزم منه ألا يثبت إلا برواية العدل الضابط عن مثله، إذ لا دليل على هذا في الشرع، بل حتى العقل يقضي بأن يثبت بخبر الضعيف إذا احتفت به قرائن ما يثبت بخبر العدل الضابط عن مثله؛ وذلك أننا إنما رددنا خبر الضعيف عند انفراده ولم نرده إذا عضده غيره، إذ بهذه الهيئة المجموعة- من خبر الضعيف وما احتف به من القرائن ومنها المتابعات- يكتسب الخبر قوة قد لا يحصلها خبر الثقة المنفرد.

رابعًا : ما تجده في كتب العلل والتخريج من عدم تقوية بعض الأئمة لأحاديث رغم تعدد طرقها، ليس هذا منهم طرحًا لتقوية الحديث بتعدد الطرق، ولكنه منهم بيان أن ليس كل حديث تعددت طرقه يتقوى بذلك، فقد تتعدد طرق الحديث ولا يتقوى لمانع قام يمنع من ذلك، وقد تتعدد طرق الحديث وتتقوى لعدم قيام المانع، وقد يكون قام ما يوجب حصول هذه القوة ويوجبها.

خامسًا : لا يقولن قائل: عدم تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق، أحوط للسنة من أن يدخل فيها ما ليس منها؛ لأننا نقول: اتخاذ جانب الحيطة ينبغي أن يكون من الجانبين: ألا يدخل في السنة ما ليس منها، وألا يخرج منها ما هو فيها. ولذا لابد من الاحتياط على الجهتين، واتخاذ الحيطة في جانب واحد للسنة لا يكفي؛ بل هو ضياع لبعض ما هو منها!

أحوال تقوية الحديث بتعدد الطرق

والحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق على أحوال:

الحال الأولى: أن يتقوى الحديث الضعيف الشديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيثبت بذلك أصل القصة دون ألفاظها، فهذه الحال لا تثبت بها الألفاظ ودقائقها.

الحال الثانية: أن يتقوى الحديث الضعيف شديد الضعف بتعدد الطرق؛ فيخرج بذلك من حيز الضعف الشديد إلى حيز الضعيف المحتمل: يسير الضعف، بحيث لو جاء له متابع صالح ارتقى به إلى درجة الحسن لغيره.

الحال الثالثة: أن يتقوى الحديث الضعيف يسير الضعف، ويترقى بذلك إلى الحسن

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٤- ٣٤٦).

لغيره.

وقد اشترط العلماء في كل حال شروطًا.

ففي الحال الأولى اشترطوا ما يلي:

١- أن تتعدد الطرق تعددًا حقيقيًّا بحيث تختلف مخارجها في محل الضعف، وبحيث يمتنع في العادة تواطؤ الرواة، مما ينتج عنه أمن الكذب والسلامة من الخطأ.

٢- اتحاد قصة الخبر.

وهذه التقوية لا تضبط بها الألفاظ والدقائق، إذا كانت في طرق شديدة الضعف.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطأة قصدًا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعًا.

فإن النقل إمَّا أن يكون صدقًا مطابقًا للخبر.

و إمَّا أن يكون كذبًا تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه؛ فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقًا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات، وقد علم أن المخبرين لم يتواطأا على اختلاقه وعلم أن مثل ذلك لا تقع الموافقة فيه اتفاقًا بلا قصد علم أنه صحيح. مثل شخص يحدث عن واقعة جرت ويذكر تفاصيل ما فيها من الأقوال والأفعال ويأتي شخص آخر قد علم أنه لم يواطئ الأول فيذكر مثل ما ذكره الأول، من تفاصيل الأقوال والأفعال فيعلم قطعًا أن تلك الواقعة حق في الجملة، فإنه لو كان كل منهما كذبها عمدًا أو خطأ لم يتفق في العادة أن يأتي كل منهما بتلك التفاصيل التي تمنع العادة اتفاق الاثنين عليها بلا مواطأة من أحدهما لصاحبه، فإن الرجل قد يتفق أن ينظم بيتًا وينظم الآخر مثله أو يكذب كذبة ويكذب الآخر مثلها أما إذا أنشأ قصيدة طويلة ذات فنون على قافية ورويٍّ فلم تجر العادة بأن غيره ينشئ مثلها لفظًا ومعنى مع الطول المفرط، بل يعلم بالعادة أنه أخذها منه وكذلك إذا حدث حديثًا طويلًا فيه فنون وحدث آخر بمثله:

فإنه إمَّا أن يكون واطأه عليه.

أو أخذه منه.

أو يكون الحديث صدقًا.

وبهذه الطريق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات، وإن لم يكن أحدها كافيًا إما لإرساله وإمَّا لضعف ناقله؛ لكن مثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

فلا يحتاج ذلك إلى طريق يثبت بها مثل تلك الألفاظ والدقائق ولهذا ثبتت بالتواتر غزوة بدر وأنها قبل أحد بل يعلم قطعًا أن حمزة وعليًّا وعبيدة برزوا إلى عتبة وشيبة والوليد، وأن عليًّا قتل الوليد وأن حمزة قتل قرنه ثم يشك في قرنه هل هو عتبة أو شيبة.

وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فإنه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال الناس وأفعالهم وغير ذلك.

ولهذا إذا روي الحديث الذي يتأتى فيه ذلك عن النبي من وجهين، مع العلم بأن أحدهما لم يأخذه عن الآخر؛ جزم بأنه حق، لا سيما إذا علم أن نقلته ليسوا ممن يتعمد الكذب، وإنما يخاف على أحدهم النسيان والغلط، . . . فإن الغلط والنسيان كثيرًا ما يعرض للإنسان . . .

والمقصود: أن الحديث الطويل، إذا روي مثلًا من وجهين مختلفين من غير مواطأة؛ امتنع عليه أن يكون غلطًا، كما امتنع أن يكون كذبًا؛ فإن الغلط لا يكون في قصة طويلة متنوعة، وإنما يكون في بعضها؛ فإذا روى هذا قصة طويلة متنوعة، ورواها الآخر مثلما رواها الأول من غير مواطأة امتنع الغلط في جميعها كما امتنع الكذب في جميعها من غير مواطأة؛ ولهذا إنما يقع في مثل ذلك غلط في بعض ما جرى في القصة، مثل حديث اشتراء النبي البعير من جابر[1]؛ فإن من تأمل طرقه علم قطعًا أن الحديث صحيح وإن كانوا قد اختلفوا في مقدار الثمن، وقد بيّن ذلك البخاري في «صحيحه»، فإن جمهور ما في البخاري ومسلم مما يقطع بأن النبي ﷺ قاله؛ لأن غالبه من هذا النحو ولأنه قد تلقاه أهل العلم بالقبول والتصديق، والأمة لا تجتمع على خطأ؛ فلو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر، والأمة مصدقة له قابلة له لكانوا قد أجمعوا على تصديق ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ وذلك ممتنع، وإن كنا نحن بدون الإجماع نجوّز الخطأ أو الكذب على الخبر فهو كتجويزنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهر أو قياس ظني أن يكون الحق في

---

(١) حديث صحيح. أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، حديث رقم (٢٧١٨)، ومسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر، (٧١٥).

الباطن بخلاف ما اعتقدناه فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا.

ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا به أنه يوجب العلم وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك، ولكن كثيرًا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث والسلف على ذلك، وهو قول أكثر الأشعرية كأبي إسحاق وابن فورك، وأما ابن الباقلاني فهو الذي أنكر ذلك وتبعه مثل أبي المعالي وأبي حامد وابن عقيل وابن الجوزي وابن الخطيب والآمدي ونحو هؤلاء.

والأول هو الذي ذكره الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق وأمثالهم من أئمة الشافعية.

وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب وأمثالهم من المالكية.

وهو الذي ذكره أبو يعلى وأبو الخطاب وأبو الحسن ابن الزاغوني وأمثالهم من الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية.

وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبًا للقطع به فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الإجماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهى والإباحة.

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة يوجب العلم بمضمون المنقول لكن هذا ينتفع به كثيرًا في علم أحوال الناقلين، وفى مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيئ الحفظ وبالحديث المرسل ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث ويقولون: إنه يصلح للشواهد والاعتبار ما لا يصلح لغيره. قال أحمد: قد أكتب حديث الرجل لأعتبره. ومثّل هذا بعبد اللّه بن لهيعة قاضي مصر فإنه كان من أكثر الناس حديثًا، ومن خيار الناس، لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط فصار يعتبر بذلك، ويستشهد به، وكثيرًا ما يقترن هو والليث بن سعد، والليث حجه ثبت إمام.

وكما أنهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ؛ فإنهم أيضًا يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمور يستدلون بها ويسمون هذا علم علل الحديث؛ وهو من أشرف علومهم بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط

فيه، وغلطه فيه عرف.

إما بسبب ظاهر كما عرفوا أن النبي تزوج ميمونة وهو حلال وأنه صلى في البيت ركعتين وجعلوا رواية ابن عباس لتزوجها حرامًا[١]، ولكونه لم يصل[٢] مما وقع فيه الغلط.

وكذلك أنه اعتمر أربع عُمَرٍ، وعلموا أن قول ابن عمر أنه اعتمر في رجب[٣] مما وقع فيه الغلط.

وعلموا أنه تمتع وهو آمن في حجة الوداع، وأن قول عثمان لعلي: «كنا يومئذ خائفين»[٤]، مما وقع فيه الغلط.

وأن ما وقع في بعض طرق البخاري: «أن النار لا تمتلئ حتى ينشئ اللَّه لها خلقا آخر»[٥] مما وقع فيه الغلط وهذا كثير.

والناس في هذا الباب طرفان؛ طرف من أهل الكلام ونحوهم ممن هو بعيد عن معرفة الحديث وأهله لا يميز بين الصحيح والضعيف فيشك في صحة أحاديث أو في القطع بها مع كونها معلومة مقطوعًا بها عند أهل العلم به.

وطرف ممن يدعي اتباع الحديث والعمل به، كلما وجد لفظًا في حديث قد رواه ثقة أو رأى حديثًا بإسناد ظاهره الصحة يريد أن يجعل ذلك من جنس ما جزم أهل العلم بصحته حتى إذا عارض الصحيح المعروف أخذ يتكلف له التأويلات الباردة أو يجعله دليلًا له في مسائل العلم مع أن أهل العلم بالحديث يعرفون أن مثل هذا غلط[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تزويج المحرم، تحت رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، حديث رقم (١٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، حديث رقم (٣٩٨)، ومسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة، حديث رقم (١٣٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٧٧)، ومسلم في كتاب الحج باب بيان عمر النبي ﷺ، حديث رقم (١٢٥٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز التمتع، حديث رقم (١٢٢٣)، وأصل القصة في البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد، حديث رقم (١٥٦٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. حديث رقم (٧٤٤٩).

(٦) قال ابن رجب رحمه الله في بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص٦٩)، : «في زمانا -قلت: وفي زماننا أوكد- يتعين كتابة كلام أئمة السلف المقتدى بهم إلى زمن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد. وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة، وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم وهو أشد مخالفة لها لشذوذه عن الأئمة، وانفراده عنهم بفهم يفهمه، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله» اهـ.

وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب ويقطع بذلك . . . . ». اهـ[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يكون الرجل عندهم ضعيفًا لكثرة الغلط في حديثه ويكون حديثه إذا الغالب عليه الصحة لأجل الاعتبار به والاعتضاد به فإن تعدد الطرق وكثرتها يقوي بعضها بعضًا حتى قد يحصل العلم بها ولو كان الناقلون فجارًا فساقًا فكيف إذا كانوا علماء عدولًا ولكن كثر في حديثهم الغلط». اهـ[٢].

وقرر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من دلالات قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. ما يلي:

أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر، وزال الأمر بالتثبت[٣].

وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد مالا يوجبه خبر الواحد[٤].

وفي الاختيارات الفقهية[٥] بعد إيراده للآية السابقة قال: «فعلينا التبين والتثبت إذا جاءنا خبر الواحد، ولم نؤمر به عند خبر الفاسقين، وذلك أن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد، أمَّا إذا علم أنهما لم يتواطأا هذا قد يحصل به العلم». اهـ.

فهذا يفيد أن الحديث الضعيف يتقوى بتعدد الطرق، بالشروط المذكورة، سواء كان ضعفه شديدًا أو يسيرًا.

وفي الحال الثانية، اشترطوا:

١- أن تتعدد طرق الحديث تعددًا حقيقيًا، بحيث يمتنع التواطؤ ويسلم من الخطأ والكذب.

٢- أن يرد اللفظ نفسه.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٤٧- ٣٥٤) باختصار.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٠٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٣).

(٥) (ص٣٥٨)، وقارن بمجموع الفتاوى (١٥/ ٣٥٣)، ١٨/ ٢٦).

قال ابن عساكر علي بن حسن بن هبة الله (ت٥٧١هـ) رَحِمَهُ اللهُ عن طرق حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا . . . ». بأنها وردت: «بأسانيد فيها كلها مقال ليس فيها ولا في ما تقدمها للتصحيح مجال ولكن الأحاديث الضعيفة إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة لاسيما ما ليس فيه إثبات فرض». اهـ[١].

ومن ذلك لمَّا أشار الحافظ السلفي رَحِمَهُ اللهُ إلى صحة حديث «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه الله يوم القيامة فقيهًا».

قال المنذري (ت٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «لعل السلفي كان يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوَّة»[٢].

وتعقبه ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «لكن تلك القوة لا تخرج الحديث عن مرتبة الضعف.

فالضعف يتفاوت؛ فإذا كثرت طرق حديث رجح على حديث فرد، فيكون الضعيف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظ رواته إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئ عن تهمة أو جهالة إذا كثرت طرقه ارتقى عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

وعلى ذلك يحمل قول النووي رَحِمَهُ اللهُ في خطبة الأربعين له: «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. وقال بعد أن ذكر هذا الحديث: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه». اهـ[٣].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وأمَّا الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه متابعة ولا موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر.

نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له، صرّح به شيخ الإسلام- يعني:

---

(١) أربعون حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة لابن عساكر (ص٢٥).

(٢) كذا قال الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ، والذي يظهر لي أن الحافظ السلفي إنما قوى الحديث بتداوله لدى العلماء واشتهاره عندهم وتصريح بعضهم بثبوته، وسيأتي- إن شاء الله تعالى- نقل كلام السلفي الذي يشعر بذلك، وعلى كل حال فإن المقصود هنا ما أفاده كلام المنذري وما سيعقب عليه به ابن حجر مما يفيد في هذا الباب تقوية الحديث الضعيف مطلقًا بتعدد الطرق.

(٣) الأربعين المتباينة السماع لابن حجر (ص٩٠).

ابن حجر- ، قال: ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيئ الحفظ بحيث إنه إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن- يعني: الحسن لغيره- »اهـ[١].

أقول: وهذا الكلام يفيد أن تعدد طرق الحديث الضعيف يقويه مطلقًا، سواء كانت درجة الضعيف في محل الاعتبار أم لا.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

وأن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

قال ابن حجر (٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة». اهـ[٢].

مسائل وتتمات:

أولًا: استشكل بعض الناس على التقرير السابق في كلام ابن حجر والسيوطي ما جاء عن الإمام أحمد من أن «المنكر أبدًا منكر»[٣]، ولا إشكال؛ إذ مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن الحديث المنكر هو الذي يبقى فردًا لا يتابع راويه، فإذا وجدت متابعة زالت نكارته، لأن النكارة لا تزول عند يحيى القطان والإمام أحمد والبرديجي وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ كما حكاه الحاكم[٤].

وقد قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «أحمد- يعني: ابن حنبل- وغيره يطلقون المناكير على الأفراد المطلقة». اهـ[٥].

ويؤكد هذا ما جاء عن أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «ابن لهيعة ما كان حديثه

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٧٧).

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد (ص٣٨).

(٣) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) (ص١٦٣).

(٤) شرح العلل لابن رجب / همام/ (٢/ ٦٥٩).

(٥) هدي الساري (ص٣٩٢).

بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشدّه لا أنه حجة إذا انفرد»[١].

بل سياق المقام الذي جاءت فيه عبارة الإمام أحمد يفسر مراده.

في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: «قيل له- يعني: لأحمد بن حنبل-: فهذه الفوائد التي فيها المناكير، ترى أن يكتب الحديث المنكر؟

قال: المنكر أبدًا منكر.

قيل له: فالضعفاء؟

قال: قد يحتاج إليهم في وقت، كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأسًا». اهـ[٢].

والكلام هنا عن حديث ضعيف توبع، فخرج بذلك عن حيز النكارة التي أرادها الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «المنكر أبدًا منكر»[٣].

ثانيًا: على هاتين الحالتين لا يحكم على الحديث بالوضع لمجرد أن في سنده راويًا كذابًا، بل لابد مع ذلك من مخالفة متنه لأحاديث الثقات، وعدم تعدد طرقه ومخارجه، وعلى هذا الأساس كانت أغلب تعقبات الأئمة على ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أورده في الموضوعات، مما قد كثرت طرقه وتعددت مخارجه، فإن ذلك يرفعه ويقويه عن الحكم بالوضع إلى الضعيف جدًّا، أو إلى الضعيف[٤].

ثالثًا: تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستفاد منها في الأحكام إلا في الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه إذا توبع بمثله أو أعلى منه، أما الشديد الضعف فتقويته تجعله في مرتبة أعلى مما كانت فيه لكن لا تخرجه عن حيز الضعف إلا إذا كانت المتابعات قوية وتعددت وصح معناها، أمّا بدون ذلك فهي في حيز الضعيف وهو على مراتب، والعمل

---

(١) نقله عنه من رواية ابن القاسم في شرح العلل لابن رجب- العتر- (١/ ٩١). وهو في المسوّدة (ص٢٧٤).

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٧). وقارن بشرح علل الترمذي لابن رجب- العتر- (١/ ٩١).

(٣) وانظر للاستزادة المسوّدة (ص٢٧٤- ٢٧٥).

(٤) وانظر إن شئت التعقبات على ابن الجوزي من خلال كتاب تنزيه الشريعة لابن عراق، فإنه جعل ترجمة كل باب- غير كتاب المناقب- في ثلاثة فصول، الأول: فيما حكم ابن الجوزي بوضعه ولم يخالف فيه، والثاني: فيما حكم بوضعه وتعقب فيه، والثالث: فيما زاده السيوطي على ابن الجوزي، فالفصل الثاني في كل ترجمة يحتوي على تعقبات على ابن الجوزي في غالبها من هذا القبيل المذكور، والله أعلم. وانظر فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٩٧).

بالضعيف هنا في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب بمعنى أن النفس ترجو ما فيه من الوعد، وتحذر ما فيه من الوعيد ليس إلا ؛ على ما هو مقرر عند العلماء في العمل بالضعيف.

وقد قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال، متى ما لم تكن من رواية من يعرف بوضع الحديث أو الكذبة في الرواية». اهـ[1]

رابعًا: نبه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه يشترط في تقوية شديد الضعف أن تتعدد مخارجه بحيث يبعد عادة تواطؤ الرواة على الكذب، وتتحد القصة، فيثبت بذلك أصل الحديث، وأن التقوية بمثل هذا لا تضبط به الألفاظ والدقائق التي لا تعلم بهذه الطريق.

خامسًا: تقوية الحديث على هاتين الحالتين تصحح المعنى وتثبت النسبة. ولكن يقوى الجزم بها ويضعف بحسب نوع الضعف، وقوة المتابع.

سادسًا: تقوية الحديث على هاتين الحالتين لا يستطيعها أي أحد، فلا يقوم بها إلا الأفذاذ الذين جمعوا بين العلم بطرق الحديث واختلاف المخارج مع الدراية بمعاني الفقه وأصول الشرع.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكل حديث ذوق، ويختص بنظر ليس للآخر». اهـ[2].

وقال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن لم يكن للإنسان ذوق النقاد وبصر الحفاظ وإلا فإنه يضعف الحديث القوي ويصحح الحديث الواهي، مع أن أئمة هذا الشأن تختلف اجتهاداتهم وتتقارب معارفهم وأذواقهم لكن يقل ذلك وفيهم يندر والله الهادي». اهـ[3].

سابعًا: الحال الأولى يستفاد منها في إثبات السير والقصص وأسباب ورود الأحاديث، ولا يستفاد منها في إثبات ألفاظ الأحاديث وخاصة ما يتوقف على لفظه حكم شرعي، كما نبه على ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستعمال هذا المسلك في غير محله يوقع في خطأ قبول ما ليس بمقبول، فلينتبه لذلك.

---

(١) الجامع لشعب الإيمان (٥/ ٤٥).

(٢) علم الحديث لابن تيمية (ص٣٩).

(٣) مقدمة ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للذهبي/ حماد الأنصاري/ (ص١٥).

ثامنًا : إذا تنبهت لهذا عرفت معنى وصفهم للراوي بأنه «علامة أخباري» «إمام في السير والمغازي»، مع تنصيصهم على ضعفه، وسوء حفظه، وذلك- والله أعلم- ليستفاد من روايته على هذه الحال.

تاسعًا : يعترض بعض من لم يتنبه لهذا المسلك في الحال الأولى على الأئمة بتقويتهم للحديث مع الضعف الشديد في طرقه، والواقع أنهم إنما أرادوا إثبات أصله، وقصته لا ذات ألفاظه.

وفي الحال الثالثة: يتقوى الحديث الضعيف- يسير الضعف- بتعدد الطرق، بالشروط التالية:

الأول: أن يكون الضعف يسيرًا، فلا يكون في السند متهمًا بالكذب ولا من هو في درجته ولا من هو أسوأ من باب أولى.

الثاني: أن يكون المتابع مساويًا للضعيف في درجته أو أعلى منه.

الثالث: أن تتعدد الطرق تعددًا حقيقيًا في محل الضعف، بحيث ينتفي عنه التواطؤ والخطأ.

قال أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أحد الأئمة المتقدمين، وصاحب كتاب السنن الذي هو أحد السنن الأربع، حينما عرّف الحديث الحسن عنده، وهو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، قال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذًا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن». اهـ[1].

فجعل رواية الحديث من غير وجه مع الأوصاف التي ذكرها مثبتة للحديث، ومعطية له وصف (الحسن) عنده، وهذا هو الحديث الحسن لغيره عند المتأخرين، وهذا القيد عنده

---

(١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له، وهو الذي عليه شرح ابن رجب.

يشمل ما روي بأكثر من طريق، وهي المتابعات، وما روي معناه من وجوه متعددة.

قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله: «الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته[1]، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث- أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق- ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف، بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا منكرًا، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح، لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرًا، ويعتبر في كل هذا- مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا ومنكرًا- سلامته من أن يكون معللًا.

وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي[2].

فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك، وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصرًا كل واحد منهما على ما رأى أنه

---

(١) قال ابن رجب في شرح العلل- العتر- (١/ ٣٨٧)، متعقبًا قول ابن الصلاح هذا: «وهذا لا يدل عليه كلام الترمذي؛ لأنه إنما اعتبر ألا يكون راويه متهمًا فقط، لكن قد يؤخذ مما ذكره الترمذي قبل هذا: أن من كان مغفلًا كثير الخطأ، لا يحتج بحديثه، ولا يشتغل بالرواية عنه عند الأكثرين» اهـ. قلت: يعني عند الانفراد، أما عند المتابعة فلا، وعليه فتفسير ابن الصلاح لقول الترمذي بـ«ألا يكون من رواية مغفل كثير الخطأ»، غير مسلم، وقد قال ابن حجر رحمه الله في النكت (١/ ٣٨٧)، في كلامه عن الحسن عند الترمذي: «ليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصورًا على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ، والموصوف بالغلط والخطأ، وحديث المختلط بعد اختلاطه، والمدلس إذا عنعن، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي: ألا يكون فيهم من يتهم بالكذب، ولا يكون الإسناد شاذًا، وأن يروى مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدًا. وليس كلها في المرتبة على حد سواء بل بعضها أقوى من بعض» اهـ.

(٢) يشير إلى تعريف الخطابي رحمه الله للحديث الحسن الذي ذكره ابن الصلاح قبل ذلك بقليل حيث قال الخطابي رحمه الله: «الحسن: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. قال: وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء» اهـ. وهي كلمته في مقدمة معالم السنن (١/ ١).

يُشكل، معرضًا عما رأى أنه لا يشكل. أو أنه غفل عن البعض وذهل، والله أعلم.». اهـ[١].

وقال -عليه من الله الرحمة والرضوان-: «لعل الباحث الفهم يقول: إنا نجد أحاديث محكومًا بضعفها، مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة، مثل حديث: «الأذنان من الرأس». ونحوه، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن، لأن بعض ذلك عضد بعضًا، كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفًا.

وجواب ذلك: أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت:

فمنه ضعف يزيله ذلك، بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة[٢]. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر[٣].

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته. وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا. وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث، فاعلم ذلك، فإنه من النفائس العزيزة. والله أعلم». اهـ[٤].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح)- العتر- (ص٢٧- ٢٨).

(٢) علق ابن سيد الناس في الأجوبة (٢/ ١١١) على هذا المقطع من كلام ابن الصلاح بقوله: «إذا توبع بما يرفع الشبهة عن سوء حفظه فهذا هو الحسن باتفاق. وأما قبل المتابعة فيدخل في قسم الحسن أيضًا على رسم الترمذي؛ لأنه عرّف الحسن بأنه «الذي لا يتهم راويه بالكذب»، والفرض أن راوي هذا من أهل الصدق والديانة، وضعف الحفظ نقله على هذا من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن» اهـ.

(٣) علق على هذا الموضع ابن سيد الناس بقوله في أجوبته (٢/ ١١١- ١١٢): «وأمّا قوله في المضعف من حيث الإرسال: بأن يرسل الخبر إمام حافظ، قال: «فإن ذلك الضعف يزول بروايته من وجه آخر» فنقول: لم يشترط في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة، ولا أقل منه، في مقاومة إرسال الإمام الحافظ، كما ذكرتم، إذا كان كذلك فأرسل الخبر حافظ وأسنده ثقة، فإنه يزعم أن الحكم للإسناد؛ فإن ادعى ذلك لأن الإسناد زيادة، وقد جاءت عن ثقة فسبيلها أن تقبل، فلذلك وجه من النظر. وإن زعم أن هذا مصطلح أهل الشأن؛ فليس كذلك على الإطلاق. وأمّا خبر لا علة له، إلا أن إمامًا حافظًا أرسله، وقد تبين من وجه آخر إسناده، وقد لزمه في الوجه الآخر أن يكون عن ثقة ولا بد فهذا ينبغي أن يكون صحيحًا على مذهبه في أن المسند الثقة مقدم على المرسل ولا علة في هذا الإرسال وقد انتفت» اهـ.

(٤) معرفة أنواع علوم الحديث (المقدمة ابن الصلاح)- العتر- (ص ٣٤).

قال أبو الفتح اليعمري (ت٧٣٤هـ) رحمه الله: «إمَّا أن يساوي المتابع الراوي الأول في ضعفه، أو يكون منحطًّا عنه؛ فأما الانحطاط فلا يفيد المتابعة شيئًا ألبتة.

وأمَّا مع المساواة فقد يقوي، لكنها قوة لا تخرجه عن مرتبة الضعيف، بل الضعف متفاوت، فيكون الضعيف الفرد موضوعًا في مرتبة تنحط عن مرتبة الضعيف الموجود من غير طريق، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح.

وأمَّا إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول أو أفادت متابعته ما رفع شبهة الضعف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا»[١].

قال الزركشي (٧٩٤هـ) رحمه الله بعد نقله لكلام ابن سيد الناس هذا: «وهو تفصيل حسن، ولا يخفى أن هذا كله فيما إذا كان الحديث في الأحكام؛ فإن كان من الفضائل فالمتابعة فيه تقوم على كل تقدير لأنه عند انفراده مفيد». اهـ[٢].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه[٣]، وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس- إذا لم يعرف المحذوف منه- صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابَع؛ لأن لكل واحد منهم احتمال أن تكون روايته صوابًا أو غير صواب على حد

(١) أجوبة ابن سيد الناس (٢/ ١١٠- ١١١).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٢٠).

(٣) كذا اشترط في المتابع- وفي حكمه الشاهد- أن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وقد تقدم كلام ابن سيد الناس بمعناه، لكن قال العلائي في جامع التحصيل (ص٤١): «إن المسند قد يكون في درجة الحسن، وبانضمام المرسل يقوى كل منهما بالآخر، ويرتقي الحديث بهما إلى درجة الصحة، وهذا أمر جليل أيضًا ولا ينكره إلا من لا مذاق له في هذا الشأن» اهـ. ، وكلام العلائي منسجم مع كلام ابن الصلاح الذي ذكرته قبل قليل في الصلب وعبارته: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت، فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة. فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له. وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك، كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر».

قلت: الحديث الثابت يزداد قوة بتعدد الطرق وإن كانت دونه في الدرجة، أمّا الحديث الضعيف فإنه يزداد مطلق قوة بما هو دونه، وقد يخرج عن درجته إلى ما هو أرقى بذلك، وهذا واضح في التقوية على الحال الأولى والثانية، والله أعلم. واختار صاحب كتاب مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة (ص٩٢)، أن الحديث الثابت يتقوى بما هو أدنى منه، أمّا الحديث الضعيف فلا يتقوى بما هو أضعف إنما يتقوى بمثله أو أقوى منه. قلت: وهذا قد يستقيم على التقوية بتعدد الطرق في الحال الثالثة، أما في الحال الأولى والثانية فلا، والله أعلم.

سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودلّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه». اهـ[١].

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله في معرض تعليله اشتراط تعدد الطرق في تقوية الحديث الضعيف على حد الحسن عند الترمذي: «ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن سيئ الحفظ مثلًا حيث يروي يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل ألا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط، وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد ثم لا تزال تكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن يدفع ذلك عن نفسه». اهـ[٢].

وقال أيضًا رحمه الله: «وأمَّا مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة». اهـ[٣].

مسائل وتتمات لما سبق:

أولًا: القاعدة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات هي هذه، ثم لكل حديث نظر خاص به يختلف عن الآخر. وهو ما ذكره ابن الصلاح من أنه ليس كل ضعيف يزول بمجيئه من جهة أخرى، وقرره ابن سيد الناس والزركشي وابن حجر، وهو متفق مع تصرفات الأئمة رحم الله الجميع.

وهذا حديث التسمية في الوضوء ورد من طريق أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث أبي سبرة، ومع ذلك قال أحمد فيه لما سئل عنه: «أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد، ولا أعلم فيها حديثًا ثابتًا، وأرجو أن يجزئه الوضوء؛ لأنه ليس فيه حديث أحكم به». اهـ[٤].

هنا أحمد بن حنبل رحمه الله لم يقوِّ الحديث مع تعدد طرقه، فهل يقال: إن القاعدة في تقوية

---

(١) نزهة النظر - العتر - (ص١٠٣).

(٢) فتح المغيث (١/ ٧٥).

(٣) فتح المغيث (١/ ٧٩). وجاء في نسخة: «أو بالضعيف بما عدا المفسق كالكذب وإن لم يفحش خطأ سيئ الحفظ، إذا اعتضد ..» نبه عليه محقق فتح المغيث في الهامش.

(٤) نصب الراية (١/ ٤).

الحديث باطلة، وأن ما قرره المتأخرون هو على خلاف ما قرره المتقدمون؟

الجواب: لا، بل هذا الكلام من الإمام هو كلام خاص بهذا الحديث بعينه، لخصوصية النظر في هذا الحديث بعينه. بدليل ما جاء عن الإمام أحمد نفسه من تقوية الحديث الضعيف بتعدد الطرق.

عن أحمد بن أبي يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول: «أحاديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»** و**«لا نكاح إلا بولي»** أحاديث يشد بعضها بعضًا وأنا أذهب إليها»[1].

وهذا يقرر أننا إذا وجدنا للمتقدمين كلامًا على بعض الأحاديث لا ينسجم في ظاهره مع بعض القواعد التي قررت عند المتأخرين في علوم الحديث فمخرج كلام الإمام أنه خاص بهذا الحديث لخصوصية النظر المتعلقة به، إذ لكل حديث نظر خاص به.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه إنه لا يتابع عليه. ويجعلون ذلك علة فيه، اللَّهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضًا. ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه». اهـ[2].

ويمكن أن يجاب بجواب آخر: أن مراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، نفي الصحة لا الحسن، لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يقسم الحديث إلى صحيح وضعيف، وكان الحسن يدخل في الضعيف عنده، فنفي الصحة لا يمنع أن يكون الحديث حسنًا، بل جاء في كلامه على هذا الحديث ما يدل على أنه يحسنه.

وجواب آخر: أن نفي الصحة عن الحديث إنما بأفراد طرقه، وهذا لا ينفي صحة الحديث بمجموع الطرق.

وجواب آخر: أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ضعف الحديث لما وقف على شيء من أسانيده، فلما تبين له أن الحديث له طرق كثيرة اعتمده.

وهذه الأجوبة الثلاثة الأخيرة مستفادة من كلام ابن تيمية وابن حجر- رحمهما اللَّه-.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (/ ٢٦٦).

(٢) شرح العلل لابن رجب/ همام/ (٢/ ٥٨٢).

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتضعيف أحمد لها محمول على أحد الوجهين:

إما إنها لا تثبت عنده أولًا لعدم علمه بحال الراوي ثم علمه فبنى عليه مذهبه برواية الوجوب...

وهكذا تجيء عنه كثيرًا الإشارة إلى أنه لم يثبت عنده أحاديث ثم تثبت عنده فيعمل بها، ولا ينعكس هذا، بأن يقال: ثبت عنده ثم زال ثبوتها؛ فإن النفي سابق على الإثبات.

وإما أنه أشار إلى أنه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين؛ فإن الأحاديث تنقسم إلى صحيح وحسن وضعيف، وأشار إلى أنه ليس بثابت؛ أي: ليس من جنس الصحيح الذي رواه الحافظ الثقة عن مثله، وذلك لا ينفي أن يكون حسنًا، وهو حجة.

ومن تأمل كلام الحافظ الإمام علم أنه لم يوهن الحديث، وإنما بين مرتبته في الجملة: أنه دون الأحاديث الصحيحة الثابتة. وكذلك قال في موضع آخر: أحسنها حديث أبي سعيد؛ ولو لم يكن فيها حسن لم يقل فيها: «أحسنها»[1].

وهذا معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف». وغير ذلك من كلامه يعني به الحسن». اهـ[2].

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا على ما نقل عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ من نفيه العلم بثبوت حديث في التسمية على الوضوء: «لا يلزم من نفي العلم ثبوت العدم، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحسن، وعلى التنزل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع». اهـ[3].

وبهذه الأجوبة يتقرر تقوية الحديث بتعدد الطرق من كلام أحمد بن حنبل وابن تيمية وابن حجر - رحمهم الله -.

ثانيًا: قضية انتفاء الشذوذ عن الحديث الضعيف يسير الضعف إذا أريد تقويته بتعدد

---

(١) لا يستدرك على كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بأن المتقرر أن قول المحدث: «أصح شيء في الباب» لا يعني أن الحديث صحيح، إنما مراده بيان أقوى ما في الباب ولو كان ضعيفًا فهذا أقوى الضعيف وأحسنه، لا أنه صحيح في نفس الأمر، أقول: لا يستدرك على ابن تيمية بهذا؛ إذ المقام هنا في قول الإمام عن طرق حديث بعينه: «أحسنها طريق كذا أو حديث كذا»، ففرق بين المقامين، والله أعلم.

(٢) شرح العمدة (كتاب الطهارة) (١/ ١٧٠- ١٧١)، باختصار.

(٣) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي (ص٣٥).

الطرق تتعلق بهذا النظر الذي يختص به كل حديث عن الآخر، ولذا يشترط في المتابعة ألا يظهر أنها خطأ.

وقد قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «نحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه -والله أعلم- خطأ». اهـ[١].

وقد قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت، المنكر دائمًا منكر». اهـ[٢].

وقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنقطع إذا انضم إليه غيره أو انضم إليه قول الصحابة أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه، فإنا نقول به». اهـ[٣].

ثالثًا: وهل المطلوب هنا لنفي الشذوذ: العلم بانتفاء الشذوذ والنكارة، أو يكفي مجرد عدم المخالفة؟ يبدو أن الأمر يختلف بحسب موضوع الحديث فإن كان الحديث الضعيف الذي تعددت طرقه في باب الفضائل والترغيب والترهيب يكفي فيه عدم المخالفة لأحاديث الثقات، وإذا كان موضوعه الأحكام لم يكف فيه عدم المخالفة بل لابد من تعدد طرقه أو أن يعضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن، كما قاله ابن القطان وقرره ابن حجر- رحمهم الله-.

قال ابن القطان (ت٦٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا القسم- يعني: الحسن لغيره- لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام، إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل، أو موافقة شاهد صحيح، أو ظاهر القرآن».

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد نقله هذا عن ابن القطان**: «وهذا حسن رائق ما أظن منصفًا يأباه، والله الموفق». اهـ[٤].

رابعًا: تقوية الحديث على هذه الحال هي المشهورة، وشروطها معروفة، لكن يلاحظ الناظر في كتب التخريج التي عملها المتأخرون توسعًا في تطبيق هذا المسلك في مواضع، يخالفون به الشروط والأوصاف التي سبقت لتقوية الحديث، وهذا التوسع غير مرضي.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٨٢).

(٢) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل (رواية المروذي وغيره) (ص١٦٣).

(٣) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٩).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٢).

خامسًا: تساهل بعض المتأخرين في تطبيق هذه الحال لا يعني ضعف المسلك ولا رده، فإن المتأخرين لم يخرجوا في تقرير هذا المسلك عن كلام المتقدمين، ووقوع التساهل في تطبيقه من بعضهم لا يبرر اتهامهم بأن منهجهم في علوم الحديث خلاف ما قرره المتقدمون بل الحال كما ترى خطأ في التطبيق لا خطأ في التأصيل، إذ المنهج عند المتقدمين والمتأخرين واحد.

ومن صور التساهل في تطبيق هذا المسلك:

- أن يقوى الحديث بجميع ألفاظه بتعدد الطرق دون ملاحظة أن التقوية إنما تكون للفظ المشترك في هذه الطرق دون ما انفرد به طريق ضعيف منها دون متابع.

- أن يقوى الحديث إلى درجة الحسن لغيره، مع أن أسانيده ضعيفة جدًّا، فلا يترقى منها إلى حيز القبول، غايته أن يخرج عن شدة الضعف إلى حيز الضعيف القابل للمتابعة، بحيث يتقوى إلى الحسن لو جاءت متابعة صالحة له.

- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق إلى درجة الحسن لغيره مع أن بعض طرقه هي من قبيل الخطأ والشذوذ التي لا يحصل بها التقوي.

- أن يقوى الحديث بتعدد الطرق مع أن الحديث لم تتعدد طرقه تعددًا حقيقيًّا.

سادسًا: مما يساعدك على فهم تصرفات المتأخرين أن تلاحظ مواقع استعمالهم لهذين المسلكين في تقوية الحديث الضعيف؛ فقد يظن من لا يدري أن هذا خلل لدى المتأخرين في المنهج خالفوا فيه المتقدِّمين، وليس الحال كذلك!

سابعًا: متابعة الضعيف يسير الضعف تأتي على صور:

١- أن يتابعه ضعيف دونه في المرتبة.

٢- أن يتابعه ضعيف مثله في المرتبة.

٣- أن يتابعه ضعيف أعلى منه في المرتبة.

٤- أن يتابعه مقبول هو من شرط الحسن لذاته.

٥- أن يتابعه مقبول هو من شرط الصحيح لذاته.

وسبق أنه يشترط في تقوية الحديث بهذا المسلك أن يكون المتابع مثله أو أعلى منه، وهذا يشمل الصور الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، فهذه المتابعات تقوي الحديث

الضعيف ويكون حديثًا حسنًا على مراتب، بحسب مراتب هذه الصور؛ فكما أن الضعيف على مراتب كذا الحسن (لغيره) على مراتب.

ومن فوائد معرفة هذه المراتب: أن عبارتك تكون دقيقة مطابقة للواقع عند التعبير عن حصول هذه المتابعة، فتجعل الأعلى يتابع الأدنى ولا تعكس.

وإذا لاحظت ما ذكرته لك هنا، فإن وجود إسنادين ضعيفين أحدهما أشد ضعفًا من الآخر، وأردت أن تقوي أحدهما بالآخر فإنك تجعل الإسناد الأعلى يقوي الأدنى، وبالتالي فإن سبب عدم دخول الصورة الأولى مما سبق في هذا المسلك هو أنك تريد أن تقوي الأعلى بالأدنى، فإن عكست حصلت التقوية، ولكن ليس على الحال الثالثة، إنما على الحال الأولى أو الثانية مما سبق بيانه، وبالله التوفيق.

ومن عبارات الأئمة في تقوية الحديث بتعدد الطرق:

قول أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في رواية إسحاق بن إبراهيم: «قد يحتاج أن يحدث الرجل عن الضعيف مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية وعلي ابن الجعد وإسحاق بن أبي إسرائيل ولا يعجبني أن يحدث عن بعضهم»[1].

وقوله في رواية ابن القاسم في ابن لهيعة: «ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني استدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد».

وقوله في رواية المروذي: «كنت لا أكتب حديثه- يعني: جابرًا الجعفي- ثم كتبته أعتبر به».

وقال له مهنا: لم تكتب عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف؟ قال: أعرفه».

قال في المسودة: «قال القاضي: والوجه في الرواية عن الضعيف أن فيه فائدة، وهو أن يكون الحديث قد روي من طريق صحيح فتكون رواية الضعيف ترجيحًا، أو ينفرد الضعيف بالرواية فيعلم ضعفه؛ لأنه لم يرو إلا من طريقه فلا يقبل.

قال شيخنا: قلت: قوله: «كأني أستدل به مع حديث غيره، لا أنه حجة إذا انفرد»؛ يفيد شيئين:

---

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ١٦٧، ٢٣٨).

أحدهما: أنه جزء حجة لا حجة، فإذا انضم إليه الحديث الآخر صار حجة، وإن لم يكن واحد منهما حجة فضعيفان قد يقومان مقام قوي.

والثاني: أنه لا يحتج بمثل هذا منفردًا، وهذا يقتضي أنه لا يحتج بالضعيف المنفرد؛ فإما أن يريد به نفي الاحتجاج مطلقًا، أو إذا لم يوجد أثبت منه.

قال عبد اللَّه بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز بن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: لا، الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن ربعي عن رجل لم يسموه. قال: قلت: قد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور وتركت الناس تحت ستر اللَّه، ولو أردت أن أفصل ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه». اهـ[١].

قول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث ورد بأسانيد ضعيفة فيها متهم أو مغفل: «أنه قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه وهذا مما يشد بعضه بعضًا ويغلب على الظن أن له أصلًا». اهـ[٢].

قول ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: «لا ضرر ولا ضرار». بعد أن ذكر طرقه، وأنه لم يسند من وجه صحيح: «فهذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هذا الباب، وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال. وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد اللَّه المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوتها. وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع- يعني: لا يقنع بروايته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوي منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث وقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوّي

(١) المسوّدة (ص٢٧٤- ٢٧٥).

(٢) شرح العمدة (كتاب الطهارة) (١/ ١٧١).

الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها» يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم». اهـ[١].

ومن ذلك قول البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على حديث: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر. قال: **نعم ومما أفضلت السباع كلها**»، قال: «فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». اهـ[٢].

يلاحظ قوله: «أخذت قوة». أي مطلق قوة، فهي قوة لا ترقيه إلى مرتبة الحسن لغيره، ولذلك قال: «في معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه».

وقوله أيضًا عند كلامه على حديث: «إذا استحلت أمتي خمسًا فعليهم الدمار: إذا ظهر فيهم التلاعن ولبس الحرير واتخذوا القيان وشربوا الخمور واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء». ساقه البيهقي عن أنس من طريقين ثم قال عقب الطريق الثاني: «وإسناده وإسناد ما قبله غير قوي، غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوة. والله أعلم». اهـ[٣].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، عن حديث في مسند أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، أورده ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) في الموضوعات: «له طرق كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة؛ لكثرة الطرق الواردة فيها، وقوة مخارج أكثرها، والله أعلم». اهـ[٤].

وخلاصة هذا المقصد: أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث الضعيف. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف.

وأن للعلماء- رحمهم الله- شروطًا وقيودًا لابد من ملاحظتها عند تقوية الحديث الضعيف بحسب الأحوال الثلاثة المذكورة، يؤدي ترك مراعاتها إلى الخلط والخطأ في تقوية الحديث الضعيف بالمتابعات.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠- ٢١١).

(٢) معرفة السنن والآثار، كتاب الطهارة، باب سؤر ما لا يؤكل لحمه، (١/ ٣١٥).

(٣) الجامع لشعب الإيمان (١٠/ ٩٣).

(٤) القول المسدد (ص٣٩).

المقصد الثاني
تقوية الحديث الضعيف بالشواهد

إذا ورد حديث ضعيف، وورد حديث آخر بمعناه عن صحابي آخر، فإن هذا الثاني يسمى شاهدًا، كأن يأتي حديث بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم يأتي حديث عن ابن عباس رضي الله عنه بمعناه، فهنا يكون حديث ابن عباس شاهدًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المعنى. وكذا إذا جاء الحديث مرسلًا وجاء مسندًا من طريق ضعيف يختلف مخرجه عن مخرج المرسل(١).

وتقوية الحديث بهذه الطريقة تقوي المتن ولا تصحح نسبته عن طريق الصحابي الذي جاء في السند الضعيف، فالشاهد يصحح المعنى، ولا يصحح النسبة عن الصحابي.

وقد يعبر المحدث عن الشواهد لتقوية الحديث بقوله: «في الباب».

وفي هذا يقول المحدث: «إسناده ضعيف ولمتنه شواهد».

وقد يطلق على هذا النوع من التقوية بأنه «التقوية على الباب» أو «على المعنى».

وبعض الشواهد تقوي الضعيف حتى تجعله في حيز القبول، وبعضها تقوي الضعيف حتى يأخذ بعض قوة فتخرجه عن حيز الضعف الشديد.

وسبقت كلمة الشافعي في المرسل: إنه إذا استند من وجه آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأول فإنه يُقبل.

وقال الجوزجاني (ت٢٥٩هـ) رحمه الله: «إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع -يعني: لا يقنع بروايته- وشد أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به، وهذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوي منه »اهـ(٢).

وكلام الترمذي في تفسير الحديث الحسن عنده يحتمل أن يريد هذا النوع من التقويه.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رحمه الله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

(١) انظر نزهة النظر (ص٧١- ٧٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠- ٢١١).

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذًا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن». اهـ[١].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، مفسرًا قول الترمذي: «يروى من غير وجه»: «يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد». اهـ[٢].

ومن عبارات الأئمة في تقوية الحديث بالشواهد[٣]:

قول البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على حديث: **«فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين»**. قال: «وهذا المرسل إذا انضم إلى رواية ابن لهيعة صار قويًا». اهـ[٤].

ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على حديث: **«لا قود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة»**. حيث قال بعد أن ساقه عن عمر وابن عباس بنحوه وروي مرفوعًا: «هذه الآثار كلها غير قوي، إلا أنها إذا ضم بعضها إلى بعض أحدث قوة فيما اجتمعت فيه في المعنى». اهـ[٥].

ومن ذلك كلامهم على حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ: **«أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»**.

أخرجه أبو داود من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة.

وقال أبو داود (ت٢٧٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة». اهـ[٦].

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: **«أَنَّ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاة نِصْف النَّهَار حَتَّى تَزُول الشَّمْس إِلَّا يَوْم الْجُمُعَةِ»**.

---

(١) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب- العتر- (١/ ٣٤٠).

(٢) شرح العلل / لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٤).

(٣) انظر أمثلة أخرى غير ما هو مذكور هنا في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩)، (٢/ ٤٠٨- ٤٠٩)، (٤/ ٥٠٩)، (٦/ ٤١١)، الجامع لشعب الإيمان (٦/ ٢١٠)، (٧/ ٣٧٩)، (١٨/ ١٢٣).

(٤) معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة، باب السجود في سورة الحج، (٢/ ١٥٣).

(٥) معرفة السنن والآثار كتاب الجراح باب القصاص فيما دون النفس، (٦/ ١٩٠).

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة قبل الزوال، حديث رقم (١٠٨٣).

وَمِنْ طَرِيق أَبِي نَضْرَة الْعَبْدِيّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ وَأَبِي هُرَيْرَة الدَّوْسِيّ صَاحِبَيْ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «كَانَ رسول اللَّه ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاة نِصْف النَّهَار إِلَّا يَوْم الْجُمُعَة».

ثُمَّ قال: «وَرِوَايَة أَبِي هُرَيْرَة وَأَبِي سَعِيد فِي إِسْنَادهمَا مَنْ لَا يُحْتَجّ بِهِ وَلَكِنَّهَا إِذَا انْضَمَّتْ إِلَى رِوَايَة أَبِي قَتَادَةَ أَخَذَتْ بَعْض الْقُوَّة.

قال الشافعي: من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام.

قال البيهقي: هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة وهو أن النبي ﷺ رغب في التبكير إلى الجمعة وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

وَرُوِّينَا الرُّخْصَة فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوس وَمَكْحُول». اهـ[1].

وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدِيث أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَل وَالْمُرْسَل إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَضَّدَهُ قِيَاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيّ أَوْ كَانَ مُرْسِلِه مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخ وَرَغْبَته عَنْ الرِّوَايَة عَنْ الضُّعَفَاء وَالْمَتْرُوكِينَ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عُمِلَ بِهِ.

وأيضًا فقد عضده شواهد أخر . . . ثم ذكر ما سبق في كلام البيهقي». اهـ[2].

مسائل وتتمات:

الأولى: الصور التي تأتي عليها تقوية الحديث بالشواهد هي التالية:

١- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد شديد الضعف مثله.

٢- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد ضعيف معتبر به.

٣- تقوية الحديث الضعيف شديد الضعف بشاهد حسن أو صحيح لذاته أو لغيره.

٤- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد شديد الضعف.

٥- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد ضعيف في درجته.

٦- تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بشاهد حسن أو صحيح لذاته أو لغيره.

---

(١) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩) باختصار. ونقله المنذري في اختصار سنن أبي داود وأقره.

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٧٩).

ففي الصورة الأولى والثانية يتقوى الضعيف شديد الضعف إلى درجة الضعيف المعتبر به، ويزول من حيز النكارة والضعف الشديد، إذ يشملها ما قدمته في تقوية الحديث بالمتابعات، فإن كلامهم هناك يصدق على هذه الصورة أيضًا.

وفي الصورة الثالثة يخرج من حيز الضعف الشديد إلى حيز الضعيف يسير الضعف، لكن المتن ثابت بالأسانيد الحسنة أو الصحيحة. وفي الصورة الرابعة لا يتقوى يسير الضعف بشديد الضعف إنما العكس هو الصحيح، فترجع هذه الصورة إلى الصورة الثانية. وفي الصورتين الخامسة والسادسة يتقوى الضعيف إلى درجة الحسن لغيره، لكن في الصورة السادسة تكون قوته أرجح وأظهر من الصورة الخامسة بمجردها.

الثانية: الشواهد تقوي محلها، لا جميع اللفظ؛ بمعنى أن الحديث إذا جاء بسند ضعيف، وكان يشتمل على عدة فقرات، وجاء ما يشهد له في بعض فقراته، فإن الذي يتقوى هو معنى هذه الفقرات التي جاء ما يشهد لها، لا جميع الفقرات، وهذا أمر مهم، يقع فيه التساهل من بعض الناس.

الثالثة: قد تصحح الشواهد صحة معنى الحديث، وتنفي القرائن صحته عن الصحابي. وهذا باب من العلل دقيق، جرى في تعليلات الأئمة، من ذلك ما جاء من الأحاديث في توقيت المسح على الخفين، فإنها ثابتة عن الرسول ﷺ، ولكنها رويت من طرق ضعيفة عن بعض الصحابة الذين حفظت فتواهم بأن المسح لا توقيت له، أو أن المسح على الخفين لا يشرع لعدم علمهم بما ورد في ذلك.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: «أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم، وغير واحد. وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية». اهـ[(١)].

والفقهاء لا يفرقون بذلك، إذ أسباب ضعف الحديث عندهم جلها يتعلق بصحة المعنى لا صحة النسبة!

قال الحازمي (ت٥٨٤هـ) رحمه الله: «ينبغي أن يعلم أن جهات الضعف متباينة متعددة، وأهل العلم مختلفون في أسبابه، أمَّا الفقهاء فأسباب الضعف عندهم محصورة، وجلّها

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩). وانظر للتوسع «تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه»، الحديث الثاني نشر في مجلة جامعة أم القرى، (الشريعة والدراسات الإسلامية) السنة العاشرة، ع١٦)، ١٤١٨هـ، ١١٤).

منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة». اهـ[١].

الرابعة: يقع التساهل في هذا المسلك عند تطبيقه في مواضع منها:

- أن تتعدد فقرات الحديث، ولا يأتي الشاهد إلا لبعضها، فيجزم بتقوية الحديث مطلقًا دون تقييد محل الشاهد.

- أن يقوى الحديث الضعيف جدًّا مطلقًا دون تقييد مع أن الشواهد ضعيفة إنما تقويه بحيث يخرج عن الضعف الشديد إلى الضعيف فقط.

- أن يطلق القول بثبوت الحديث عن الصحابي، والواقع إنما يتقوى معنى اللفظ لا نسبته بلفظه إلى الصحابي بله رسول الله ﷺ.

- أن يقوى الحديث الضعيف يسير الضعف بالحديث الضعيف شديد الضعف، وهذا عكس لما ينبغي أن يكون عليه حال التقوية.

الخامسة: الحديث الضعيف لا يحتج به، وهنا الحديث الذي تقوى بالشواهد لا يحتج به إنما يحتج بمعناه وشواهده. ولعل هذا من أسباب إيراد الأئمة المصنفين في أحاديث الأحكام بعض الأحاديث الضعيفة مع تنصيصهم على ضعفها.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: «والحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح المعنى». اهـ[٢].

* * *

(١) شروط الأئمة الخمسة (ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث) (ص١٧٣).

(٢) التمهيد (١/ ٦٢).

المقصد الثالث
تقوية الحديث الضعيف بموافقة القرآن أو الإجماع أو أصول الشريعة أو بتداوله واشتهاره بين العلماء.

قد يأتي حديث ضعيف السند ولكن معناه يوافق آية من كتاب الله ﷻ، أو إجماعًا للعلماء، أو أصول الشرع، أو يتداوله العلماء بالقبول، فهنا يتقوى معنى الحديث بذلك.

وتقوية الحديث بمعنى ثبوت نسبته إلى الرسول ﷺ بهذا المسلك على إطلاقه تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين؛ لأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة وجلّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند أئمة النقل أسباب أخر مرعية عندهم، وهي عند الفقهاء غير معتبرة[١].

وكما أن الحديث يتقوى بتداوله بين العلماء بالقبول، كذا يُعل بتركهم له، وعدم عملهم به، مع أن ظاهر إسناده الصحة، فيجعل تركهم للعمل به دليلًا على بطلانه أو نسخه[٢]. وكانوا يرون العلم هو الخبر المشهور الذي يأتيك من هنا وهاهنا، فهو ما عرف وتواطأت عليه الألسن[٣].

قال مهنا: «قال أحمد: الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح. فقيل له: تأخذ بحديث: «**كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا**» وأنت تضعفه؟! فقال: إنما نضعف إسناده، ولكن العمل عليه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة. قال: ليس بصحيح، والعمل عليه؛ كان عبد الرزاق يقول: معمر عن الزهري مرسلًا[٤].

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ابن الخراط) (ت٥٨٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة كتابه: «الأحكام الوسطى»، معتذرًا عن إيراده بعض الأحاديث المعتلة: «أو يكون حديث تعضده

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص١٧٣).

(٢) شرح العلل لابن رجب- همام- (١/ ٣٢٤- ٣٣٢).

(٣) شرح العلل لابن رجب- همام- (٢/ ٦٢١).

(٤) المسوّدة (ص٢٧٤).

آية ظاهرة البيان من كتاب اللَّه تعالى، فإنه وإن كان معتلًا أكتبه؛ لأن معه ما يقويه ويذهب علته». اهـ[١].

قال أبو الحسن بن الحصار رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يعلم الفقيه صحة الحديث- إذا لم يكن في سنده كذاب- بموافقة آية من كتاب اللَّه أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به». اهـ[٢].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أوْ لا.

الأول: ما علم صدقه وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه:

إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب.

أو احتفاف قرائن به.

وهو- أي العلم بصدق الخبر- على ضربين:

أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب.

و منه ما تلقته الأمة بالقبول وأجمعوا على العمل به أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلًا لم يعملوا به لامتناع اجتماعهم على الخطأ وهو- أي: الخبر- لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم كالحكم المجمع عليه المستند إلى قياس واجتهاد ورأي؛ لأن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة والخبر في نفسه لم يكتسب صفة[٣].

الثاني من أنواع الخبر: ما يعلم كذبه أو بتكذيب العقل الصريح أو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو غير ذلك عند أقسام تلك التأويلات- وهو كثير- أو بقرائن.

والقرائن في البابين- يعني: باب التصحيح وباب التضعيف- لا تحصل محققة إلا لذي دراية بهذا الشأن وإلا فغيرهم جهلة به.

الثالث: المحتمل وينقسم إلى مستفيض وغيره وله درجات فالخبر الذي رواه الصديق والفاروق لا يساوي ما رواه غيرهما من أصاغر الصحابة وقليل الصحبة.». اهـ[٤].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٧٠).

(٢) تدريب الراوي (١/ ٦٧، ٦٨).

(٣) لم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ الضرب الثاني من العلم وهو الكسبي الذي يحصل بالنظر والبحث. ولكنه أشار إليه في أثناء كلامه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٤٤- ٤٥)، باختصار وتصرف يسير. وقارن هذا الفصل بكلام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة (ص١٤٤- ١٤٥).

وقال ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُرْسَل إِذَا اتَّصَلَ بِهِ عَمَلٌ وَعَضَّدَهُ قِيَاسٌ أَوْ قَوْلُ صَحَابِيّ أَوْ كَانَ مُرْسَله مَعْرُوفًا بِاخْتِيَارِ الشُّيُوخ وَرَغْبَته عَنْ الرِّوَايَة عَنْ الضُّعَفَاء وَالْمَتْرُوكِينَ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عُمِلَ بِهِ». اهـ[1].

وقال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا -يعني: الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ-: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث، فإنه يقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول». اهـ.

قلت: اتفاق العلماء على العمل بمدلول حديث هو اتفاق على صحة معنى الحديث، والعمل به، فهو مقبول من هذه الحيثية، أما ثبوت نسبته فلا، ولعل هذا هو عذر العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ لما لم يذكر هذا النوع من المقبول، لأنه في صدد بيان ما يثبت النسبة لا مجرد صحة المعنى.

مسائل وتتمات تتعلق بما سبق:

الأولى: موافقة الحديث الضعيف للقرآن تصحح معناه، ولا تثبت نسبته إلى النبي ﷺ، إذ لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة.

من ذلك: حديث: «**إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان**». لم يأت بإسناد يثبت. ومدار أسانيده بهذا اللفظ على راو ضعيف[2]، ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]؛ فهنا يصح معنى الحديث ولا تصح نسبته.

ومن ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**».

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، حديث رقم (٣٠٩٣)، وابن ماجه في كتاب المساجد باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، حديث رقم (٧٨٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات، حديث رقم (١٢٢٣)، ومدار السند عندهم على دراج عن أبي الهيثم، ولفظه عند الترمذي: «عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾». قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» اهـ.، نص العلماء على ضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وهذه منها.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «تصحيح هذا الحديث بعيد جدًّا من وجوه: وذكرها ثم قال: وأما معنى الحديث؛ فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وذم سبحانه من كره ما أحبه اللَّه وأحب ما كرهه اللَّه قال اللَّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].». اهـ[1].

الثانية: يلاحظ أن تقوية الحديث بإجماع العلماء على معناه، يثبت صحة معنى الحديث ولا يصحح نسبته؛ فضلًا عن القطع بثبوته، فقد يعملون على وفقه بغيره[2].

وقد قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافًا». اهـ[3].

وليلحظ القارئ الكريم قوله: «لا يثبت مثله أهل الحديث».

وقد قال النووي (ت٦٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفق المحدثون على تضعيف حديث: «**الماء طهور إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه**».

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٩٤- ٣٩٥).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٤٦).

(٣) الأم (١/ ١٣) نبه المشرف على طبع كتاب الأم أن ذلك مما وجد في بعض النسخ. وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٤- ٤٩٥).

وقال في سبل السلام: «والمراد تضعيف رواية الاستثناء، لا أصل الحديث، فإنه قد ثبت في حديث بئر بضاعة، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء: على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا فهو نجس». اهـ[١].

قلت: والملحوظ هنا أن العمل بالإجماع لا بالحديث، فهم مع تقويتهم لمعنى الحديث بالإجماع، لم يعولوا عليه في الاستدلال والعمل، ولذلك عقب الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ على الكلام السابق بقوله: «فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه، لا هذه الزيادة». اهـ[٢].

ومن ذلك: قول ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «روي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا».

وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه». اهـ[٣].

قلت: فالإجماع يصحح معناه، ولا يصحح نسبته.

الثالثة: تقوية الحديث بإجماع العلماء على تصحيح معنى الحديث الضعيف، وعلى روايته، والاستناد إليه، فإنه يعتمد في ثبوت نسبته ولو لم يأت إلا بسند ضعيف.

ومن هذه البابة قول الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن حديث: «لا وصية لوارث»: «وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم؛ لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح: «لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر». ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين.

قال الشافعي: وروى بعض الشاميين حديثًا ليس مما يثبته أهل الحديث: فيه أن بعض رجاله مجهولون، فرويناه عن النبي منقطعًا.

وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي وإجماع العامة عليه وإن كنا قد ذكرنا

---

(١) سبل السلام (١/ ٤٤).
(٢) سبل السلام (١/ ٤٤).
(٣) التمهيد (٢٠/ ١٤٥)، فتح المالك (٥/ ١٢).

الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس.

أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول اللَّه قال: «لا وصية لوارث».

فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي: «أن لا وصية لوارث». على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبي وإجماع العامة على القول به». اهـ[1].

الرابعة: تلقي العلماء للحديث بالقبول، وتداوله بينهم، يقويه إذا كان ذلك للحديث بلفظه، لا مجرد تداولهم لمعناه وقبوله[2]. فالأول يقوي النسبة مع المعنى، والثاني يقوي المعنى دون النسبة فلا يثبت به نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ. والحال فيه كالحال في إجماعهم على معنى الحديث أو على معناه وروايته.

من ذلك ما جاء عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3].

قال أبو عمر بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «. . . سعيد بن سلمة لم يرو عنه فيما علمت

---

(١) الرسالة (ص١٣٩- ١٤٢)، وقارن بالأم (٤/ ١١٢- ١١٣). وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر(١/ ٤٩٥)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/ ٣٩٠).

(٢) وقطع بصحته والحال هذه الشيرازي (وهو آخر قوليه) وتبعه ابن السمعاني.
اللمع للشيرازي (ص١٥٤)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم (٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، حديث رقم (٦٩)، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٣٣٢)، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، حديث رقم (٤٣٥٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٤٠٠)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم (٧٢٨). ولفظ الحديث كما عند الترمذي: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رسول اللَّه ﷺ فَقَالَ: يَا رسول اللَّه إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبي ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ» اهـ.

إلا صفوان بن سليم- والله أعلم- يقال: إنه مخزومي من آل ابن الأزرق أو بني الأزرق؛ ومن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجة عندهم.

وأما المغيرة بن أبي بردة فهو المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة. قيل: معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة، وقيل: ليس بمجهول قال أبو حاتم الرازي روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري وروى صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عنه وروى الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عنه.

قال أبو عمر: المغيرة بن أبي بردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب وكان موسى يستعمله على الخيل وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر.

وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمدَ بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندي حديث صحيح.

قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: فقلت: هشيم يقول فيه: المغيرة بن أبي برزة؟

فقال: وهم فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بردة. قال: وهشيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ[1].

قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده؛ وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء وإنما الخلاف في بعض معانيه.

ثم قال: حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو عثمان النحوي قالا حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من أهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أن ناسًا من بني مدلج أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نركب أرماتًا في البحر ويحمل أحدنا مويهًا لسقيه فإن توضأنا به عطشنا وإن توضأنا بماء البحر وجدنا في أنفسنا؟ قال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**».

---

(١) انظر علل الترمذي الكبير (ترتيب أبي طالب) (١/ ١٣٥- ١٣٦).

قال أبو عمر: أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر أبا هريرة ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله وهو أحفظ من صفوان بن سليم.

وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عند أهله.

وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ، والصواب فيه عن يحيى بن سعيد ما رواه عنه ابن عيينة مرسلًا كما ذكرنا والله أعلم.

وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي أنه حدث أن الفراسي قال: «كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قربة فيها ماء فإذا لم أتوضأ من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك رجاء أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله؟ فقال: **«هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**.

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو ابن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، ولا عرج عليه ولا التفت إليه لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ؛ وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول وبالله التوفيق». اهـ[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ عنه هذا الحديث: «وهذا إسناد- وإن لم يخرجه أصحاب الصحاح فإن فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أن ماء البحر طهور، بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها، وهذا يدلك على أنه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد». اهـ[2].

---

(١) التمهيد (١٦/ - ٢٢١).
(٢) الاستذكار (١/ ١٥٩).

قلت: بل رأيت الحاكم رحمه الله يمنع أن يرد هذا الحديث بجهالة الراويين في إسناده، وذلك لتداول الفقهاء روايته بينهم بالقبول، فقال عن هذا الحديث: «مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات . . . فذكرها بأسانيده». اهـ[١].

قلت: وهنا الملحوظ تعدد طرق الحديث الضعيف، مع تلقي العلماء له بالقبول، واستدلالهم به، فصح معناه، وقويت نسبته إلى الرسول ﷺ.

ولما أورد الإمام مالك في الموطأ في باب الخيار من كتاب البيوع بلاغًا: «أن عبد الله ابن مسعود كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان**».

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) رحمه الله: «وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود، كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرًا من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله عليه السلام: «**لا وصية لوارث**». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد». اهـ[٢].

وقال بعدها: «وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم والله أعلم». اهـ[٣].

وقال أيضًا رحمه الله: «هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة وضعف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني». اهـ[٤].

قلت: الملحوظ هنا في تصحيح النسبة أن الحديث ورد من طرق عديدة، مع تلقي العلماء له بالقبول، واعتبارهم إياه أصلًا يبنى عليه ويرجع إليه.

ومن ذلك: ما جاء عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «**كيف تصنع إن عرض لك**

---

(١) خلاصة البدر المنير (١/ ٧).

(٢) التمهيد (٢٤/ ٢٩٠)، عند الحديث السادس والعشرين من البلاغات، فتح المالك (٨/ ١٥٦- ١٥٧).

(٣) التمهيد (٢٤/ ٢٩٢)، فتح المالك (٨/ ١٥٧).

(٤) التمهيد (٢٤/ ٢٩٣)، فتح المالك (٨/ ١٥٨).

قضاء؟».

قال: أقضي بما في كتاب الله.

قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟».

قال: فبسنة رسول الله ﷺ.

قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟».

قال: أجتهد رأيي لا آلو.

قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ».

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟

وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب (ت٤٦٣هـ): وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة. على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله: «في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة».

وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة، غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له». اهـ[١]. ». اهـ[٢].

(١) الفقيه والمتفقه/ الأنصاري/ (١/ ١٨٩).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢).

قلت: فهذا الخطيب يقوي الحديث بتلقي الكافة له بالقبول، ويوافقه على ذلك ابن القيم- رحمهم اللَّه-.

الخامسة: يلاحظ أن إجماعهم على معنى الحديث أو تداولهم له واشتهاره بينهم دون نكير مع تعدد الأسانيد أقوى في ثبوت الحديث وقوة نسبته، من مجرد وروده بإسناد أو إسنادين ضعيفين فإن الحديث يكسب بتعدد الطرق في هذا الحال قوة في تصحيح نسبته وفي تصحيح معناه، بخلاف لو لم يأت من أسانيد كثيرة تشد بعضها بعضًا، وتقوى بتداول العلماء له.

ومن الأمثلة على تقوية الحديث بهذا الطريق غير ما تقدم:

المثال الأول:

حديث: «كتب رسول اللَّه ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية، على ألا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة».

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: «هذا مرسل. وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. قال: ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح المجوسية». اهـ[1].

المثال الثاني:

حديث عبد اللَّه بن زيد في الأذان.

قال الزيلعي (ت٧٦٢هـ) رحمه الله: «إنما اشتهر عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه بحديث الأذان ولم يخرجاه في الصحيحين لاختلاف الناقلين في أسانيده وقد تداوله فقهاء الإسلام بالقبول». اهـ[2].

المثال الثالث:

حديث: أنه ﷺ قال في زكاة الكرم: **«إنها تخرص كما تخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمرًا»**.

قال النووي (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: «هذا الحديث وإن كان مرسلًا لكنه اعتضد بقول الأئمة». اهـ[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٩٢)، وكرر بعضه (ص ٢٨٤).

(٢) نصب الراية (١/ ٢٥٩).

(٣) التلخيص الحبير (٢/ ١٧١).

قلت: فهذا مما يصحح به المعنى، دون النسبة.

المثال الرابع:

حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه اللَّه يوم القيامة فقيهًا».

قال الحافظ السلفي (ت٥٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن نفرًا من العلماء لمَّا رأوا ورووا قول أطهر منسل وأظهر منسل: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه اللَّه يوم القيامة فقيهًا»؛ من طرق وثقوا بها وعولوا عليها وعرفوا صحتها وركنوا إليها، خرَّج منهم كل لنفسه حتى قال إسماعيل ابن عبد الغفار الفارسي: اجتمع عندي من الأحاديث الأربعينيات ما ينيف على السبعين.

قال السِّلفي: وقد استفتيت شيخنا الإمام أبا الحسن علي بن محمد الكيا الطبري في رجل وصى بثلث ماله للعلماء والفقهاء: هل تدخل كتبة الحديث في وصيته، فكتب بخطه تحت السؤال: نعم، وكيف لا، وقد قال النبي ﷺ: «**من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه اللَّه فقيهًا**».». اهـ[1].

قلت: فهذا كلامه يدل أنه تقوى عنده صحة الحديث بتداول العلماء له بالقبول[2].

وقد قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الحديث: «هذا متن مشهور فيما بين الناس وليس له إسناد صحيح». اهـ[3].

المثال الخامس:

حديث قتل ابن أبي الحقيق.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا وإن كان مرسلًا فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي». اهـ[4].

المثال السادس:

عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي

---

(١) نقله ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص٨٦).

(٢) هذا هو الذي فهمته من عبارته رَحِمَهُ اللَّهُ كما ترى، وذكر الحافظ المنذري أن كلام السلفي لعل مخرجه من جهة أنه يرى أن مطلق الأحاديث الضعيفة إذا انضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. وقد أوردت كلامه في المسلك الأول من تقوية الحديث بالمتابعات. لكن عبارة السلفي أظهر فيما ذكرت، واللَّه أعلم.

(٣) الجامع لشعب الإيمان (٤/ ٣٥٧).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٥٠٤)، في كتاب الجمعة باب الكلام في حال الخطبة.

الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ قَالَ: وَقَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ». فَقُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رسول اللَّه؟

قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[1] خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ».

هذا حديث لم يأت إلا من طريق الحارث عن علي بن أبي طالب، والحارث ضعيف، وأثبت العلماء وقفه، ومعناه يشهد له الشرع، فيصح معناه ولا تصح نسبته.

المثال السابع:

حديث: «لا ضرر ولا ضرر».

قال أبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوّي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها» يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم». اهـ[2].

قلت: فهنا قوّى ابن الصلاح الحديث بتقبل الجماهير من العلماء له.

المثال الثامن:

حديث: «لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة».

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبهذا نأخذ، وهو الأمر الذي لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا بخلافه، ولا يحكى عن أحد من أهل العلم عندنا خلافه، وهذا [قوي] عندنا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، حديث رقم (٢٩٠٦)، والدارمي في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن، حديث رقم (٣٣٣١)، وقَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ» اهـ.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢١٠- ٢١١).

-والله أعلم- وإن كان الحديث فيه منقطعًا». اهـ[١].

المثال التاسع:

حديث: «**اتركوا الترك ما تركوكم**».

قال ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد كان مشهورًا في زمن الصحابة حديث: «اتركوا الترك ما تركوكم»؛ فروى الطبراني من حديث معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقوله.

وروى أبو يعلى من وجه آخر عن معاوية بن خديج قال: كنت عند معاوية، فأتاه كتاب عامله، أنه وقع بالترك وهزمهم، فغضب معاوية من ذلك ثم كتب إليه لا تقاتلهم حتى يأتيك أمري، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح. قال: فأنا أكره قتالهم لذلك». اهـ[٢].

المثال العاشر:

حديث صلاة التسبيح.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النبي ﷺ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ». اهـ[٣].

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقويه للحديث المرفوع». اهـ[٤].

* * *

(١) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٣٦)، في كتاب الشهادات باب الشهادات. وما بين معقوفتين في المطبوع: «وكذا»، (ولعل الصواب كما أثبته).

(٢) فتح الباري (٦/ ٦٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» كتاب الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح، عقب الحديث رقم (٤٨١).

(٤) الجامع لشعب الإيمان (٢/ ٥٠٧).

المقصد الرابع
تقوية الحديث بقول الصحابي

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقله من حوار دار بينه وبين محاوره: «فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟

قال الشافعي: فقلت له: المنقطع مختلف؛ فمن شاهد أصحاب رسول اللَّه من التابعين فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي، اعتبر عليه بأمور:

منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول اللَّه بمثل معنى ما روى؛ كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه.

وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قُبِل ما ينفرد به من ذلك.

ويُعْتَبَرُ عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قُبِلَ العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم؟

فإن وجد ذلك كانت دِلَالَةً يَقْوَى له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يُرْوَى عن بعض أصحاب رسول اللَّه قولًا له؛ فإن وجد يُوَافِق ما رَوَى عن رسول اللَّه كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مُرْسَله إلا عن أصل يصح إن شاء اللَّه.

وكذلك إن وُجِد عوام من أهل العلم يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبي.

قال الشافعي: ثم يعتبر عليه: بأن يكون إذا سمى من رَوَى عنه لم يسم مجهولًا ولا مرغوبًا عن الرواية عنه؛ فيستدل بذلك على صحته فيما رَوَى عنه.

ويكون إذا شَرَكَ أحدًا من الحفاظِ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه وُجِدَ حديثه أنقصَ؛ كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى ما خالف ما وصفتُ أضر بحديثه، حتى لا يسع أحدًا منهم قبول مرسله.

قال: وإذا وُجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله.

ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ، يحتمل أن يكون حُمِلَ عمن يُرغب عن الرواية عنه إذا سُمِّي، وأن بعض المنقطعات- وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدًا، من حيث لو سُمِّي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي- إذا قال برأيه لو وافقه- يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نُظِر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.». اهـ[١].

وكلام الترمذي في تفسير الحديث الحسن عنده يحتمل أن يريد هذا النوع من التقوية.

قال الترمذي (ت٢٧٩هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى:

لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب.

ولا يكون الحديث شاذًا.

ويروى من غير وجه نحو ذلك.

فهو عندنا حديث حسن». اهـ[٢].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، مفسرًا قول الترمذي: «يروى من غير وجه»: «يعني: أن يروى معنى ذلك الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ بغير ذلك الإسناد». اهـ[٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يروى من غير وجه نحو ذلك» ولم يقل: عن النبي ﷺ، فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفًا، ليستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به. وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: «إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى كان صحيحًا».». اهـ[٤].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الراوية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك

---

(١) الرسالة (ص٤٦١- ٤٦٥).

(٢) العلل الصغير المطبوع آخر السنن له. وانظر شرح العلل الصغير لابن رجب- العتر- (١/ ٣٤٠).

(٣) شرح العلل/ لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٤).

(٤) شرح العلل/ لابن رجب- العتر- (١/ ٣٨٧- ٣٧٩).

مما يقتضي قوته عمل به». اهـ[1].

أقول: قول الصحابي لا يخرج عن الأحوال التالية:

- أن يكون مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، ففي هذه الحال قوله إذا ثبت عنه، يقوي الحديث الضعيف، فيصحح معناه، ويصحح نسبته، إذ ذلك بمثابة التقوية بالشواهد، والمتابعات؛ لأن ما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه من أقوال الصحابة له حكم الرفع، فهو مرفوع حكمًا موقوف لفظًا.

- أن يكون قوله مما لا يعلم له مخالف فيه، أو هو قول عامة الصحابة، فهنا قول الصحابي يقوي معنى الحديث الضعيف وفي تصحيح نسبته إلى الرسول ﷺ وقفة، إلا أن يأتي ما يشير إلى أن مستند ذلك هذه الرواية؛ إذ حكم قول الصحابي الذي لا مخالف له[2]، أو قوله الذي هو قول عامة الصحابة هو حكم الإجماع، وورود الإجماع بمعنى حديث ضعيف لا يقتضي صحة نسبة الحديث عن رسول الله ﷺ، غايته أن يصحح معناه، بخلاف لو جاء الإجماع مستندًا على هذا الحديث، فإن الحديث يثبت ولو لم يأت إلا بسند ضعيف، ويكون الإجماع هو الحجة في ثبوت الحديث.

- أن يكون قوله مما قد خالفه فيه غيره من الصحابة، فهنا قوله يقوي معنى الحديث الضعيف الذي وافقه، ولا يصحح نسبته إلى الرسول ﷺ، وذلك عند المحدثين، أما عند الفقهاء فإن غاية نظر الفقيه موافقة الحديث للشرع، وورود قول الصحابي بموافقة هذا الحديث الضعيف يقويه عنده ويجعل لمعنى الحديث أصلًا في الشرع.

ومن ثَمَّ- فيما يظهر لي والله أعلم- كان تعليل الحديث المرفوع بالوقف على الصحابي، علة عند المحدثين، ليس بعلة عند الفقهاء؛ لأن مراد الفقيه تصحيح معناه، ومراد المحدث تصحيح معناه وتصحيح نسبته.

ومحل هذه التقوية إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «المنقطع إذا انضم إليه غيره أو إذا انضم إليه قول

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٩).

(٢) ويسمى هذا عند الأصوليين: الإجماع السكوتي، ولهم فيه شروط وضوابط، وأظهره فيما جاء عن الصحابة. انظر اللمع للشيرازي (ص١٨٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٩٤- ٥٠٧)، مذكرة أصول الفقه (ص١٥٨).

الصحابة، أو تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه؛ فإنا نقول به». اهـ[1].

وقد ورد حديث مرسل في قضاء رمضان متفرقًا، فقال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله: «هذا وإن كان مرسلًا فإذا انضم إلى ما روينا فيه عن الصحابة، وإلى ظاهر الآية صار قويًّا». اهـ[2].

يشير إلى قوله- تبارك وتعالى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلت: معلوم أنه قد صح عن بعض الصحابة أن يصوم قضاء رمضان كما أفطره، أي أنه يصوم القضاء متتابعًا إذا أفطر متتابعًا[3]، فلا يُعد والحال هذه موافقة قول الصحابي- الذي قد ثبت من يخالفه- للحديث الضعيف قاضيًا بثبوت الحديث الضعيف عن رسول الله ﷺ، غاية ذلك أن يصح معناه، خاصة وقد وافق ذلك الآية.

وعليه فالقوة التي أشار إليها البيهقي رحمه الله هي قوة المعنى لا قوة النسبة، والله الموفق.

ومن عبارات البيهقي (ت٤٥٨هـ) رحمه الله في تقوية الحديث بقول الصحابي:

قوله في بعض كلامه: «وإذا انضم إلى هذا المرسل قول الصحابي كانت فيه الحجة عند الشافعي رحمه الله». اهـ[4].

وقوله رحمه الله: «والمرسل الذي ذكره الشافعي عن الحسن وما اشتهر من مذهب الحسن في قنوت صلاة الفجر، يعطيان هذه الرواية قوة». اهـ[5].

قلت: هنا قوّى بقول الصحابي لأن هذا الأثر عن الحسن وهو من التابعين، فمثله لا يقول بالقنوت في صلاة الفجر إلا عن علم ممن فوقه[6].

* * *

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٩).

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٠٦)، كتاب الصيام باب قضاء أيام رمضان.

(٣) انظر مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٤١- ٢٤٢).

(٤) معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٨٥)، كتاب المناسك باب من ليس له أن يحج عن غيره.

(٥) معرفة السنن والآثار (٢/ ٧٩).

(٦) انظر الجامع لشعب الإيمان (٧/ ٣٨٤).

المقصد الخامس
تقوية الحديث بموافقته للقياس

قال ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: «المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفًا باختيار الشيوخ، ورغبته عن الراوية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به». اهـ[١].

والمرسل من نوع الضعيف.

ولعل هذا هو ما عناه بعض أهل الرأي من تجويزهم نسبة ما وافق القياس الجلي إلى رسول اللَّه ﷺ، فيما ذكره عنهم أبو العباس القرطبي رحمه الله حيث قال: «قال بعض أهل الرأي فيما حكاه القرطبي ما وافق القياس الجلي جاز أن يُعزى إلى النبي ﷺ». اهـ[٢].

فكأنهم إذا رأوا الحديث الضعيف يوافق القياس الجلي صححوا معناه وجوزوا نسبته إلى الرسول ﷺ[٣].

والحقيقة: إن تقوية الحديث بهذه الطريقة تصحح معناه، وتدل على أن له أصلًا في الشرع، ولكن لا تصحح نسبته إلى الرسول ﷺ!

وتقوية الحديث بهذا الطريق تجري على طريقة الفقهاء لا المحدثين؛ لأن الفقهاء يهتمون بالمعاني!

* * *

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٩).

(٢) فتح المغيث (١/ ٣٠٨)، تدريب الراوي (١/ ٢٨٤).

(٣) أقول: (لعل)، وظاهر عبارتهم أنهم استجازوا نسبة الحكم الذي دل عليه القياس- سواء وقف عليه مسندًا بسند ضعيف أم لا- إلى رسول اللَّه ﷺ نسبة قولية، فيقول في ذلك: قال رسول اللَّه ﷺ.

المقصد السادس
تقوية الحديث بموافقة الواقع العلمي أو التاريخي

موافقة الحديث الضعيف للحقيقة العلمية أو الواقع التاريخي لا تصحح نسبته إلى الرسول ﷺ، إذ لا تلازم بين صحة المعنى وصحة النسبة، إذ يحتمل أن صحة معناه ترجع إلى أمر آخر ليس منها أن الرسول ﷺ قاله.

وقد ساق السيوطي رحمه الله حديثًا عن علي رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: «**تكون مدينة بين الفرات ودجلة يكون فيها ملك بني العباس وهي الزوراء يكون فيها حرب مفظعة تسبى فيها النساء ويذبح فيها الرجال كما تذبح الغنم**». أخرجه الخطيب وقال: إسناده شديد الضعف[1].

قال السيوطي رحمه الله: «وقعت هذه الحروب والذبح بعد موت الخطيب بأكثر من مائتي سنة! وذلك مما يقوي الحديث». اهـ[2].

قلت: الحديث شديد الضعف، ولا يتقوى بذلك؛ لأنه لا تلازم بين موافقة الحديث للحقيقة العلمية أو الواقع التاريخي وبين صحة نسبته.

واليوم يكثر الحديث عن الإعجاز العلمي وقد هجم بعضهم فذهب يقوي أحاديث حكم أهل العلم بضعفها، وأحيانًا بوضعها، فيأتي هؤلاء لمَّا يراها توافق الحقيقة العلمية ويمهد لإثبات الحديث بهذه الموافقة! وهذه طريقة لا تثبت بها الأحاديث، بل إن الحديث ضعيف السند إذا وافق آية لا يحكم له بثبوت نسبته إلى الرسول ﷺ لمجرد ذلك، ما لم تكثر طرقه ويقوم من القرائن ما يجعل النفس تطمئن لذلك، فكيف بمجرد الموافقة للواقع العلمي.

---

(١) كذا قال السيوطي! والذي في تاريخ بغداد (١/ ٣٨- ٣٩)، قال الخطيب: «أخبرنا أبوالقاسم الأزهري قال أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى، وأخبرنا الحسن بن علي الجوهري قال أنبأنا محمد بن العباس قال أنبأنا أحمد بن جعفر بن المناوي. قال: ذكر في إسناد شديد الضعف، عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي قيس عن علي بن أبي طالب .. وساقه. وفي آخره: «قال أبوقيس: فقيل لعلي: يا أمير المؤمنين لم سماها رسول اللَّه ﷺ الزوراء؟ قال: لأن الحرب تدور في جوانبها حتى تطبقها» اهـ. وانظر حول هذا الحديث «تنزيه الشريعة» (٢/ ٥٢).

(٢) نقله في كنز العمال (١١/ ١٦٢).

ومن ذلك حديث: «**لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل اللّٰه، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا**».

هذا الحديث ضعيف عند أهل العلم. وقوله فيه: «**إن تحت البحر نارًا**» يتفق مع حقيقة علمية مكتشفة مؤخرًا، فلا يصح أن تتقوى نسبة الحديث إلى رسول اللّٰه ﷺ بذلك.

ويدخل في هذا ما جاء في الفتن وأشراط الساعة، فإن موافقة بعض الأحاديث التي لا تثبت من جهة السند للواقع الآن لا تعني صحة نسبتها إلى الرسول ﷺ، وهذا باب الولوج منه خطير، إذ الكثير من هذه الأخبار الاحتمال كبير في تلقيه من كتب أهل الكتاب وما فيها من الرؤى الغيبية.

* * *

المقصد السابع
تقوية الحديث بالكشف والإلهام(١)

لا يتقوى الحديث بالكشف والإلهام عند المحدثين وعند الفقهاء.

أمَّا المحدثون؛ فلأن مدار الأمر عندهم على الأسانيد، والكشف والإلهام ليس بإسناد.

أمَّا الفقهاء فلأن ثبوت كون الأمر من الشرع يحتاج إلى دليل شرعي، وليس منها الكشف والإلهام.

فإن قيل: أليس المحدثون هم من قالوا: الكلام في علل الحديث إلهام، فلماذا لا يكون الكشف والإلهام من الأمور التي يتقوى بها الحديث عندهم؟

فالجواب: ليس المقصود بقولهم عن علم العلل: إنه إلهام، حقيقة كلمة الإلهام والكشف، ولكن مرادهم أن العبارة قد تعسر في التعبير عن المعنى حتى يُظن أنه إلهام، وإلا فإن كلامهم مبني على علم وفهم، علم بطرق الحديث وأحوال الرجال، وفهم يميزون به ما يشبه حديث الراوي عما يشبه حديث غيره ونحو ذلك مما يأتي في نفس المحدث بسبب طول الممارسة والمعرفة بالطرق والأسانيد؛ فإنه يجعل بيانه لسبب العلة مما يعسر فهمه على العامي والمبتدئ فيُظن إلهامًا، ويدل على ذلك تشبيههم لحالهم في الكلام على علل الرجال بالصيرفي الذي يميز بين الزيف والصحيح من الدنانير والدراهم، والحجر والجوهر، وهذا ليس بإلهام ولا كشف!

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية المتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجة أم لا؟

وذكروا فيه اختلافًا بينهم وذكر طائفة من أصحابنا: أن الكشف ليس بطريق إلى

---

(١) في كتاب التعريفات للجرجاني (ص١٨٤): «الكشف في اللغة: رفع الحجاب. وفي الاصطلاح: هو الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجودًا أو شهودًا» اهـ.

وفي التعريفات (ص٣٤): «الإلهام: ما يلقى في الرُّوع بطريق الفيض، وقيل: الإلهام ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآلة. ولا نظر في حجة. وهو ليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب، وقد يكون بطريق التنبيه» اهـ.

الأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذم المتكلمين في الوساوس والخطرات.

وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا قال المروزي في كتاب الورع قلت: لأبي عبد اللَّه: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق وقد وقع في قلبي من أمرها شيء؟ فقال: أمرها أمر قذر متلوث قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هذا إن كان لا يقع في قلبك شيء. قلت: قد وقع في قلبي منها فقال: قال ابن مسعود: الإثم حواز القلب. قلت: إنما هذا على المشاورة. قال: أي شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد اضطرب على قلبي قال: الإثم هو حواز القلوب.

وإنما ذم أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي بل إلى مجرد رأي وذوق، كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي؛ فأما الرجوع في الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لاسيما وقد نص على الرجوع إليه موافقة لهم.

وفي الحديث: «إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»، فالصدق يتميز من الكذب بسكون القلب إليه، ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: «إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد ﵄ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه**».

وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم؛ لأنه خرج بهذا الإسناد بعينه حديثًا، لكن هذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل، عن أبي بن كعب من قوله. قال البخاري: هو أصح.

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إذا حدثتم عني حديثًا تعرفونه، ولا تنكرونه، فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف**».

وهذا الحديث معلول أيضًا، وقد اختلف في إسناده على ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلًا، والمرسل أصح عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة وقال: ما رأيت أحدًا من علماء الحديث يثبت وصله.

وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث- على تقدير صحتها- على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلًا لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم؛ فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام.

قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيًا في الحديث، كنت أسمع من الرِّجال، فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي، الذي ينقد الدرهم؛ فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا، كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقول للشيء هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمَّن تقول ذلك؟

فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك فقال: هذا جيد، وهذا بهرج، أكنت تسأله عمن ذلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: لا بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبْر به.

وقد روي نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضًا، وأنه قيل له: يا أبا عبد اللَّه تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العين كلها فإذا وقع بيده الدينار يعلم أنه جيد وأنه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام.

وقال: إنكارنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه، ثمنه عشرة دراهم، قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده فكذلك نحن رزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هذا حديث كذب، وأن هذا حديث منكر، إلا بما نعرفه. قال: وتعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلف عنه في الحمرة والصفاء علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلامًا يصلح مثله أن يكون كلام النبوة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته والله أعلم.

وبكل حال فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدًّا، وأول من اشتهر في الكلام في نقد الحديث: ابن سيرين، ثم خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ ذلك عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلي ابن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم.

وكان أبو زرعة في زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزه إذا دفعت هذا عن واحد واثنين، فما أقل من تجد من يحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هذا المعنى- يعني: أبا زرعة- ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له: بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم أحدًا يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة: منهم النسائي والعقيلي وابن عدي والدارقطني. وقل من جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أول كتابه الموضوعات: قل من يفهم هذا بل عدم والله أعلم». اهـ[1].

فإن قيل: نجد في كتب التراجم أن أحدهم رأى في المنام الرسول ﷺ فسأله عن حديث ما، أو عن راو ما فأخبره بما يفيد صحته أو ضبطه، فلماذا يوردون هذا إذا كان الحال كما ذكرت؟

فالجواب: هذا يورد عندهم على سبيل الاستئناس، والتعويل على إخبار الأئمة عن

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٣- ١٠٨) بتصرف يسير جدًّا.

حال الرجل جرحًا أو تعديلًا، وعلى حال الحديث تصحيحًا أو تضعيفًا؛ ولذلك تراهم لا يعولون عليه كثيرًا، بل لعلهم نادرًا ما يهتمون بإيراد نحو هذه الرؤى، والله الموفق.

والتصحيح بالكشف والإلهام من طرائق الصوفية، وكثر في كلام ابن العربي الطائي ذكره من ذلك أنه صحح بالكشف حديث: «إن الله إذا تجلى لشيء خشع له»[(١)].

وصحح بهذه الطريقة أيضًا حديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه»[(٢)].

وهذا أمر ليس مما جرى عليه علماء الفقه ولا علماء الحديث، - رحمهم الله-.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من اتبع ما يرد عليه من الخطاب أو ما يراه من الأنوار والأشخاص الغيبية، ولا يعتبر ذلك بالكتاب والسنة؛ فإنما يتبع ظنًّا لا يغنى من الحق شيئًا، فليس في المحدثين الملهمين أفضل من عمر كما قال ﷺ: **«أنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر منهم»**[(٣)]، وقد وافق عمر ربه في عدة أشياء، ومع هذا فكان عليه أن يعتصم بما جاء به الرسول، ولا يقبل ما يرد عليه حتى يعرضه على الرسول، ولا يتقدم بين يدي الله ورسوله، بل يجعل ما ورد عليه إذا تبين له من ذلك أشياء خلاف ما وقع له، فيرجع إلى السنة، وكان أبو بكر يبين له أشياء خفيت عليه فيرجع إلى بيان الصديق وإرشاده وتعليمه، كما جرى يوم الحديبية، ويوم مات الرسول، ويوم ناظره في مانعي الزكاة، وغير ذلك، وكانت المرأة ترد عليه ما يقوله، وتذكر الحجة من القرآن فيرجع إليها، كما جرى في مهور النساء، ومثل هذا كثير؛ فكل من كان من أهل الإلهام والخطاب والمكاشفة لم يكن أفضل من عمر، فعليه أن يسلك سبيله في الاعتصام بالكتاب والسنة، تبعًا لما جاء به الرسول لا يجعل ما جاء به الرسول تبعًا لما ورد عليه.

وهؤلاء الذين أخطئوا وضلوا وتركوا ذلك، واستغنوا بما ورد عليهم، وظنوا أن ذلك يغنيهم عن اتباع العلم المنقول، وصار أحدهم يقول: أخذوا علمهم ميتًا عن ميت وأخذنا علمنا عن الحي الذي لا يموت!

---

(١) فيض القدير (٥/ ١٣٧).

(٢) كشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٤٣).

(٣) حديث صحيح. أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، حديث رقم (٣٦٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فيقال له: أما ما نقله الثقات عن المعصوم فهو حق، ولولا النقل المعصوم لكنت أنت وأمثالك إما من المشركين وإما من اليهود والنصارى.

وأما ما ورد عليك فمن أين لك أنه وحي من الله؟ ومن أين لك أنه ليس من وحي الشيطان؟

و الوحي وحيان: وحي من الرحمن ووحي من الشيطان. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّٗا شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗا﴾ [الأنعام: ١١٢]. وقال تعالى: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

وقد كان المختار بن أبي عبيد من هذا الضرب، حتى قيل لابن عمر وابن عباس، قيل لأحدهما: إنه يقول: إنه يوحى إليه فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقيل للآخر: إنه يقول: إنه ينزل عليه فقال: ﴿هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [الشعراء: ٢٢١].

فهؤلاء يحتاجون إلى الفرقان الإيماني القرآني النبوي الشرعي، أعظم من حاجة غيرهم، وهؤلاء لهم حسيات يرونها ويسمعونها، والحسيات يضطر إليها الإنسان بغير اختياره، كما قد يرى الإنسان أشياء ويسمع أشياء بغير اختياره، كما أن النظار لهم قياس ومعقول، وأهل السمع لهم أخبار منقولات.

وهذه الأنواع الثلاثة هي طرق العلم: الحس والخبر والنظر.

وكل إنسان يستدل من هذه الثلاثة في بعض الأمور، لكن يكون بعض الأنواع أغلب على بعض الناس في الدين وغير الدين، كالطب فإنه تجربات وقياسات، وأهله منهم من تغلب عليه التجربة، ومنهم من يغلب عليه القياس، والقياس أصله التجربة، والتجربة لابد فيها من قياس، لكن مثل قياس العاديات لا تعرف فيه العلة والمناسبة، وصاحب القياس من يستخرج العلة المناسبة، ويعلق الحكم بها، والعقل خاصة القياس والاعتبار والقضايا الكلية فلابد له من الحسيات التي هي الأصل ليعتبر بها، والحس إن لم يكن مع صاحبه عقل، وإلا فقد يغلط . . . »[1] إلى آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٧٣- ٧٦).

وفي حكم الكشف والإلهام تصحيح الحديث أو تضعيفه برؤية النبي ﷺ، فإن هذا لا يعتمد عليه أهل العلم من المحدثين والفقهاء في إثبات الحديث أو تضعيفه، بله ثبوت الأحكام الشرعية بذلك[١].

* * *

(١) انظر فتح الباري (٦/ ٥)، الأجوبة المرضية للسخاوي (١/ ٢٠٤).

الخاتمة

أذكر هنا أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

- أن معرفة صدق الخبر أو كذبه غير محصورة في مجرد معرفة حال الرواة جرحًا وتعديلًا، بل هناك مسالك وطرق سلكها العلماء في ذلك.

- بيان محل الفرق بين المحدثين والفقهاء في سبب ضعف الحديث، وأن أسباب الضعف عند الفقهاء محصورة، وجلُّها منوط بمراعاة ظاهر الشرع. وعند المحدثين أسباب أخر مرعية عندهم، - وهي عند الفقهاء غير معتبرة- يراعون فيها صحة المعنى وصحة النسبة.

- تقرير أن تقوية الحديث بتعدد الطرق مما جرى عليه عمل المتقدمين من أهل الحديث، وشذوذ ابن حزم في مخالفته ذلك مردود.

- أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الضعيف شديد الضعف الذي ليس في مرتبة الاعتبار ترقيه من مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى درجة الضعيف الذي يجوز العمل به في بعض الأحوال.

- أن التقوية الناشئة من تعدد طرق الحديث الذي في درجة الاعتبار ترقيه إلى درجة الحسن لغيره.

- أن تقوية الحديث بالمتابعات تارة يحصل منها تقوية أصل الحديث وقصته دون ألفاظه ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الأولى في تقوية الحديث شديد الضعف بالمتابعات. ومنها ما يحصل منه تقوية ألفاظ الحديث ودقائقه، وهذا ما ينتج عن الحال الثانية والثالثة في تقوية الحديث الضعيف يسير الضعف بالمتابعات.

- أن للعلماء- رحمهم اللَّه- شروطًا وقيودًا لابد من ملاحظتها عند تقوية الحديث بالمتابعات.

- أنه لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة، فقد يتقوى الحديث الضعيف ويكون غاية التقوية صحة المعنى دون صحة النسبة.

- أن طرق تقوية الحديث منها ما يصحح المعنى والنسبة ومنها ما يصحح المعنى دون النسبة. فـ «الحديث الضعيف لا يدفع وإن لم يحتج به، ورب حديث ضعيف الإسناد صحيح

المعنى»، كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ»[1].

- لا يثبت المحدثون الحديث الضعيف بمجرد موافقة معناه للقرآن، أو بمجرد موافقته للإجماع أو أصول الشريعة، فهذا باب غير باب صحة ثبوت اللفظ المروي عن رسول اللَّه ﷺ.

- أن تداول الحديث بلفظه بين العلماء، ووقوع الإجماع عليه بلفظه، واشتهاره بين أهل العلم، يقوي الحديث عند الفقهاء والمحدثين.

- أن معنى الحديث الضعيف يتقوى بموافقة قول الصحابي، عند المحدثين والفقهاء، غير أن نسبته إلى الرسول ﷺ لا تثبت عند أهل الحديث بذلك إلا إذا كان قول الصحابي مما له حكم الرفع بأن يكون مما لا مجال للرأي فيه، أو هو قول عامتهم، أو لا مخالف له، بدليل أنهم يعلون رفع الحديث بوقفه، خاصة في قول الصاحب الذي خالفه غيره، أو ما هو أقوى منه.

- أن الحديث يتقوى بموافقة القياس عند الفقهاء، أما المحدثون فهم يصححون المعنى ولا يصححون النسبة.

- أن الحديث الضعيف لا يتقوى عند المحدثين والفقهاء بموافقة الواقع التأريخي أو العلمي، أو بالكشف والإلهام.

وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

اللَّهم إني أسالك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم اللَّهم إني أسألك القبول في الدنيا والآخرة، وأسالك الرشاد والهدى والسداد، والعفو والعافية.

اللَّهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

* * *

(١) التمهيد (١/ ٦٢).

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- أبو الفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته، لمحمد الراوندي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤١٠هـ.

- أجوبة ابن سيد الناس- أبوالفتح اليعمري حياته وآثاره وتحقيق أجوبته

- الأجوبة المرضية فيما سئل (السخاوي) عنه من الأحاديث النبوية، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللّه الأزدي الإشبيلي (ابن الخراط) (ت٥٨٢هـ)، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

- اختصار السنن للمنذري- معالم السنن

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن محمد بن عباس البعلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

- أربعون حديثًا لأربعين شيخًا من أربعين بلدة، لابن عساكر علي بن حسن بن هبة اللّه (ت٥٧١هـ)، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن، القاهرة.

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوّض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- أصول السنة لأحمد بن حنبل، رواية عبدوس العطار، حققه وليد، وراجعه وعلق عليه

محمد عيد عباسي.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف، دار الجيل.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد) (ت٧٠٢هـ)، تحقيق ودراسة د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، اشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهري النجار، ومعه مختصر المزني، واختلاف الحديث، وكتب أخرى للشافعي رحمه الله، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، ومكتبة الساعي، الرياض، ١٩٩٠م.

- الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة)، من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حرره د. عمر سليمان الأشقر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، أو نقض تأسيس الجهمية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تصحيح وتكميل محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، طبع بأمر الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب

العلمية.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- ترتيب علل الترمذي الكبير، (ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه، لمحمد بن عمر بازمول، نشر في مجلة جامعة أم القرى، (الشريعة والدراسات الإسلامية)، السنة العاشرة، (ع١٦)، ١٤١٨هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)- فتح المالك.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله بن محمد الصديق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه، حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

- الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، عني بنشره الدار السلفية، بومباي- الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(خ)

- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت٨٠٤هـ)، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ذ)

- ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حققه حماد الأنصاري، نشر مكتبة النهضة الحديثة.

(ر)

- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ.

- الزركشي وكتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح، للدكتور زين العابدين بن محمد بلا فريج، ومعه الفهارس لتحقيق كتاب «النكت على مقدمة ابن الصلاح»، أضواء السلف،

الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق فوَّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ

- السنن (سنن أبي داود)، لسليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن البيهقي- السنن الكبير (الكبرى).

- «سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر (ج١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة (ج٤، ٥) وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له: الدكتور عبد اللّٰه بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، وبهامشه زهر الربى على المجتبى، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، وحاشية السندي لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ)، سنن النسائي طبع دار المعرفة، بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، حققه طه عبد الرءوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ

- شرح علل الترمذي، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. كما رجعت إلى الطبعة التي حققها الدكتور نور الدين عتر، دار العطاء، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤٢١هـ، وهي الأولى لدار العطاء، وأميزها بقولي، عتر.

- شروط الأئمة الخمسة، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (٥٨٤هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث، معها (رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة في وصف سننه، وشروط الأئمة الستة لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)، طبع دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

(ص)

- صحيح البخاري- الجامع الصحيح للبخاري.

- صحيح مسلم- الجامع الصحيح لمسلم.

(ض)

- ضعفاء العقيلي- الضعفاء الكبير.

- الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)، حققه عبد المعطي قلعجي، توزيع دار الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(ع)

- العلل الصغير، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)- «سنن الترمذي»

- العلل الكبير للترمذي- ترتيب العلل

- العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ (رواية المروذي وغيره)، تحقيق الدكتور وصي الله محمد عباس، نشر الدار السلفية، بمباي الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- علم الحديث، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ[1].

---

(١) وجميع مادة هذا الكتاب في المجلد (١٨) من مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع ابن قاسم.

- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١- ٣)، ومعه مقدمته هدي الساري، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، لمصطفى صميدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

- قوة الحجاج في عموم المغفرة لجميع الحجاج، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق سمير حسين حلبي، ويليه تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، تحقيق إبراهيم آل عصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ويليه ذيل محمد المدراسي الهندي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل

ابن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث، الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تصحيح صفوت السقا، مؤسسة الرسالة ١٤٠٩هـ.

(ل)

- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(م)

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

- محاسن الاصطلاح وتضمين ابن الصلاح، للسراج الدين البُلْقيني (ت٨٠٥هـ)، تحقيق عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الفيصلية، مكة، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

- المدخل إلى كتاب الإكليل، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة.

- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت٢٦٦هـ)، حقق بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، حققه حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ومعه

مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، للدكتور المرتضى الزين أحمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النبذة الكافية في أصول أحكام الدين، لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد اللّٰه بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته «بغية الألمعي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

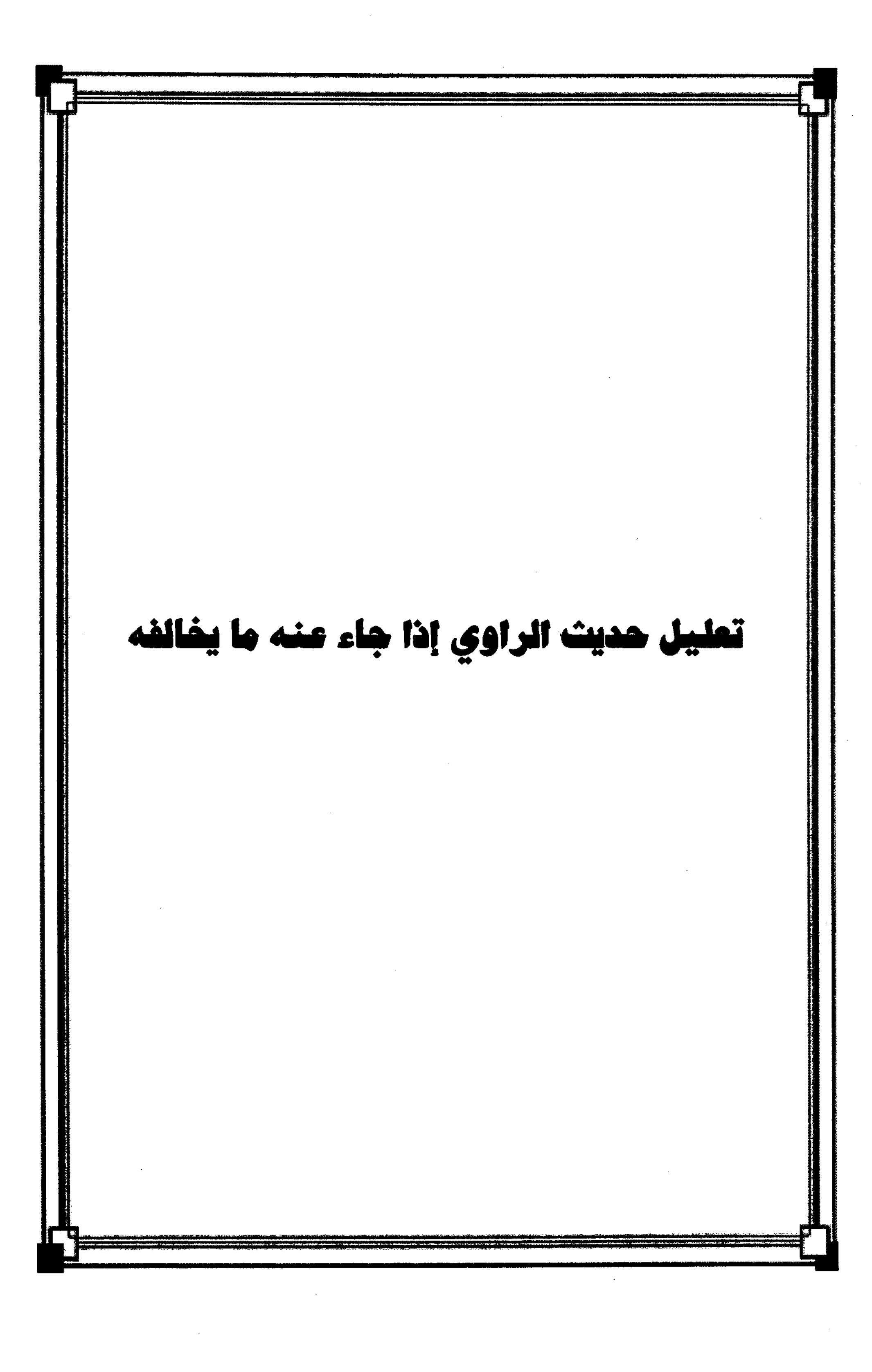
- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لمحمد بن عبد اللّٰه بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حققه زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(هـ)

- هدي الساري مقدمة فتح الباري- فتح الباري.

* * *



تعليل حديث الراوي إذا جاء عنه ما يخالفه



ملخص البحث

من القواعد في «علم علل الحديث» قولهم: «يضعف حديث الرَّاوي إذا جاء عن راويه ما يخالفه»، بمعنى أن من العلل التي يعلل بها متن الحديث، مجيء فتوى لأحد رواته على خلافه، إذ الأصل أن الراوي لا يخالف مرويه؛ فإن خالفه فإن هذا يشعر بأن الحديث لم يثبت عنه، أو ثبت عنده نسخه، أو غير ذلك من الأسباب التي تطرأ فلا يعمل بالحديث.

والسؤال كيف يوفق بين هذه القاعدة، وقاعدة: «العبرة يما رواه الراوي لا برأيه»، وقاعدة «الرَّاوي أدرى بمرويه»؟

وما الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في تطبيق هذه القاعدة؟

وهل تسلّم جميع المواضع التي أعلت فيها الأحاديث بهذه القاعدة؟

وقد انتهت الدراسة إلى أنه لا معارضة بين هذه القواعد، وبيان ذلك:

أن الحديث إذا جاء بسند صحيح، من طريق الرَّاوي الذي ثبت عنه ما يخالف الحديث، فإمَّا أن يمكن حمل مخالفته على التفسير منه لمرويه. وإمَّا ألا يمكن ذلك. فإن أمكن حمل مخالفته على التفسير قُبِل ذلك، ولم تقدح مخالفته في الحديث وكان الراوي أدرى بمرويه. وإن لم يمكن حمل المخالفة على التفسير منه للحديث، فهنا لا عبرة بمخالفة الرَّاوي بل العبرة برواية الراوي، إذ إحسان الظن بالراوي يحملنا على أن نقول إن الراوي اجتهد وتأوّل، أو طرأ سبب جعله يترك العمل بالحديث، فلا يترك الحديث بمجرد ذلك.

فإن كان الحديث مرويًا بسند فيه ضعف، ثم جاء عن أحد رواته ما يخالفه، فهنا تجعل مخالفة الراوي للحديث دليلًا على ضعف الحديث، يؤكد ويقوّي الضعف الأصلي في السند.

وهذا يبين أن مجال تطبيق القاعدة في تضعيف الحديث إنما يكون مع أسباب أخرى، فهي لا تستقل بالتضعيف. مع ملاحظة أن الضعف إنما هو للسند الذي جاء به الحديث من طريق هذا الراوي الذي ثبت عنه ما يخالف الحديث ولا يضعف الحديث من طرقه الأخرى.

وهذه الملاحظة من أهم الفروق بين منهج المحدثين والفقهاء في تطبيق هذه القاعدة.

والدراسة المتأنية أظهرت حصول تداخل في تطبيق هذه القاعدة على أفراد من الأحاديث، مما لم يسلم معه تضعيف الأحاديث بها في جميع المواضع.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد اللَّه فلا مضل له، من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فهذه دراسة لقاعدة من قواعد «علم علل الحديث» المتعلقة بالمتن. سعيت فيها إلى بيان معنى هذه القاعدة، وإلقاء الضوء على نقاط التداخل بين هذه القاعدة، وقواعد أخرى، يبدو للوهلة الأولى تعارض بينها. كما حددت معالم منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في تطبيق هذه القاعدة، وأثرها ومحلها. ودرست جملة من الأحاديث التي أعلها بعض أهل العلم بهذه القاعدة. وقدمت بين يدي ذلك مدخلًا بينت فيه أهمية علم العلل، وتعريف العلة، وأقسامها.

وأسأل اللَّه بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام أن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول، إنه سميع مجيب.

كتبه

ا.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة- ص.ب ٧٢٦٩

mbazmool@hotmail.com

تشتمل هذه الدراسة على النقاط التالية:

١- أهمية علم علل الحديث.

٢- تعريف العلة.

٣- أقسام العلة.

٤- من قواعد تعليل الحديث متنًا، القاعدة موضوع البحث.

٥- الأسباب الطارئة التي تُحمل عليها مخالفة الراوي لمرويه.

٦- لا يقدح في الراوي لمجرد مخالفة حديث.

٧- بين المحدثين والفقهاء.

٨- الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة.

٩- الخلاصة.

وإليك البيان:

١- اهمية علم علل الحديث

إن معرفة علل الأحاديث من أجل علوم الحديث وأكثرها دقة وأعظمها شرفًا، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب[١]. والمعرفة التامة بمراتب الرواة، والملكة القوية بالأسانيد، والمتون؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة والدار قطني[٢] -رحمهم الله جميعًا-.

وإذا كانت الصناعات تشرف بموضوعها وغايتها والحاجة إليها؛ فإن علم علل الحديث اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة:

فموضوعه أحاديث المصطفى ﷺ.

وغايته تمييز المقبول، من المردود، من الحديث المروي عنه ﷺ.

والحاجة إليه شديدة؛ إذ الحديث هو الأصل مع القرآن العظيم، الذي يعتمد عليه لمعرفة الدين، وشئون الحياة، لإقامة شرع الله تعالى في الأرض.

وأهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة يذكرون علل الحديث نصيحة للدين، وحفظًا لسنة النبي ﷺ، وصيانة لها، وتمييزًا مما يدخل على رواتها من الغلط، والسهو والوهم.

ولا يوجب الكلام في علل الأحاديث عند أهل الحديث طعنًا في غير الأحاديث المعلة، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة- عندهم-، لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات.

فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقًا، وهم النقاد الجهابذة، الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق، للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به[٣].

وهذا الأمر سَلَمٌ لأهل الحديث، ولكل صناعة رجال.

---

(١) من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق العتر، (ص٨١).

(٢) من شرح النخبة (النزهة) (ص٩٩). وقارن بـ «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ص٧٧٧)، نقلًا عن العلائي.

(٣) من كلام ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩٤).

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: «إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم، إنما هي لأهل الحديث خاصة، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفين بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة، من عصر إلى عصر، من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار، من نقلة الأخبار وحمال الآثار.

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم، في التعديل والتجريح»[1].

٢- تعريف العلة

مادة (علَّ) تدور في اللغة حول أصول ثلاثة:

الأول: تكرار أو تكرير. ومنه قولهم: «علل بعد نهل». أي الشربة الثانية (علل)، بعد الشربة الأولى (نهل).

الثاني: عائق يعوق. أي: ما يشغل صاحبه عن وجهه. تقول: اعتله كذا، أي: أعاقه عنه، وألهاه وشغله.

الثالث: ضعف الشيء. ومنه عَلَّ المريض يَعَلُّ، فهو عليل[2].

العلة في الاصطلاح:

أورد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)- رحمه الله تعالى-، علم علل الحديث في كتابه «علوم الحديث»[3]، وتكلم عن العلة مسترسلًا، ولم يجر في عبارته على تعريف ملخص على صناعة الحدود والتعريفات[4]. بل عرف العلة بالرسم[5]، إذ الوقوف على الذاتيات التي مدار الحدية

(١) التمييز (ص٢١٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ١٢- ١٥).

(٣) (ص٨١- ٨٤)، النوع الثامن عشر: معرفة الحديث المعلل. وسبقه إلى ذلك الحاكم (ت٤٠٥هـ)، في معرفة علوم الحديث (ص١١٢).

(٤) الحد: هو القول الدال على ماهية الشيء. التعريفات للجرجاني (ص٨٣).

(٥) التعريف بالرسم: هو التعريف بالوصف (الخاصة)، وحدها، أو بها وبالجنس البعيد، ويسمى في هذه الحال: الرسم الناقص. فإن كان التعريف بالخاصة والجنس القريب، فهو الرسم التام. التعريفات (ص١١١).

عليها متعسر أو متعذر[١]، والرسم يحقق تمييز المرسوم عن مشاركته في الماهية، بالوجه لا بالكنه، وقد تكلم ابن الصلاح عن العلة مسترسلًا ولم يلخص[٢].

والذي يمكن أن يستخلص من مجموع كلامه رَحِمَهُ اللهُ عن العلة أنها: «سبب خفي غامض، الظاهر السلامة منه، يقدح في الخبر، إما سندًا وإما متنًا وسندًا».

وكذا تكلم ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن العلة، بحسب الترتيب الذي ابتكره وجرى عليه في كتابه «نخبة الفكر»، ويتحصل من كلامه في «النخبة» و«شرحها» أن العلة: «وهم يقدح في الخبر، يطلع عليه بالقرائن، وبكثرة التتبع، وجمع الطرق»[٣].

والتعريفان متقاربان.

- فقول ابن الصلاح: «سبب خفي غامض» قيد ميز العلة بكونها غامضة، ولذلك قد تعسر العبارة على المحدث في التعبير عنها.

- وقوله: «الظاهر السلامة منه» قيد أخرج الأسباب الظاهرة لتضعيف الحديث فلا تسمى علة اصطلاحًا. ومن الأسباب الخفية: التدليس، والمخالفة، والاضطراب.

و فيه بيان أن العلة تكون في الحديث الذي ظاهره القبول.

- وقوله: «يقدح في الخبر» قيد احترز به عن العلل غير القادحة، فلا تسمى علة اصطلاحًا، إلا على قول بعضهم، كما سيأتي التنبيه عليه.

- قوله: «إما سندًا» قيد لبيان أقسام العلة، وموضعها. فالقسم الأول للعلة ما كان يقدح في السند دون المتن، وذلك لورود المتن من طرق مقبولة غير الطريق الذي فيه علة.

- وقوله: «وإما سندًا ومتنًا» هذا هو القسم الثاني، من أقسام العلة، وهي العلة القادحة في المتن والسند.

---

(١) كما قرر ذلك أبلغ تقرير ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في رده على المنطقيين. انظر «الرد على المنطقيين» (ص٧- ٣٠).

(٢) ومن هنا تعلم أن ما صنعه بعض الباحثين -انظر مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٢- ٢٣)- من أخذ بعض عبارات ابن الصلاح في ذلك الفصل ومعاملتها على أنها تعريف من ابن الصلاح للعلة، والاعتراض والإيراد عليه لا يصح؛ لأنه -أعني: ابن الصلاح- لم يرد التعريف على صناعة الحدود والتعريفات، ولأن جميع الإيرادات والاعتراضات التي أوردت عليه قد احترز منها رَحِمَهُ اللهُ في تتمة كلامه في ذلك الفصل، الذي اقتطع بعضه ذلك الباحث، وعامله وكأنه تعريف ابن الصلاح للعلة!

(٣) شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) (ص٩٩).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد تقع العلة في إسناد الحديث، وهو الأكثر. وقد تقع في متنه. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة، من غير قدح في صحة المتن». اهـ[1].

ويلاحظ في تعريف ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

١- أنه أدخل في التعريف الطريقة التي توصل إلى معرفة العلة وهي:

- النظر في القرائن.

- جمع الطرق وتتبع الروايات.

٢- أنه نبّه إلى أن العلة في حقيقتها وهْمٌ من الراوي، سواء كانت في السند أم في المتن.

٣- لا يقال إنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يشر في تعريفه إلى كون العلة خفية أم لا؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنه «وهم لا يعرف إلا بتتبع الطرق والروايات»، فدل بذلك على أن الظاهر السلامة منها.

٤- ولا يقال: إنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يشر إلى كون العلة في السند أو في السند والمتن؛ لأن قوله: «يقدح في الخبر» يدل على ذلك؛ إذ الخبر مجموع السند والمتن، فالعلة تقدح في السند، كما تقدح في المتن، وإذا قدحت في السند قدحت في المتن، إذا لم يكن له إلا هذا المخرج المعل.

والعلاقة بين التعريف الاصطلاحي وأصول مادة «عل» في اللغة:

العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل علة في الاصطلاح علة في اللغة ولا عكس.

فالعلة في اللغة بمعنى التكرار، والتكرير، هي في المعنى الاصطلاحي للعلة عند المحدثين؛ إذ لا يتوصل إليها المحدث إلا بالقرائن وكثرة التتبع وجمع الطرق، مما يستلزم تكرار النظر، وتكريره مرة بعد مرة.

والعلة في اللغة بمعنى العائق، هي أيضًا في المعنى الاصطلاحي؛ لأن العلة في الحديث عائق يمنع صحة الخبر، إما سندًا وإما متنًا.

والعلة في اللغة بمعنى ضعف الشيء، هي أيضًا اصطلاحًا؛ لأن علة الحديث ضعف فيه.

---

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص٨٢).

وبناء على ما سبق يصح أن يقال حديث معلول، على معنى تكرار النظر مرة بعد مرة. من قولهم: «علل بعد نهل»، فهو معلول.

ويقال: حديث معلل، على معنى أنه عاقته علة عن القبول والعمل، فهو من علَّله بمعنى: ألهاه وشغله وعاقه.

ويقال: حديث معل، أي: أصابته علة، بمعنى: قام فيه وصف الضعف. من قولهم: رجل معل، أي: مريض.

وليس كل علة في اللغة علة في الاصطلاح، إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالأخبار، والعلة في اللغة أعم من ذلك.

٣- اقسام العلة

العلة تارة تكون قادحة في السند دون المتن.

وتارة تكون قادحة في المتن والسند.

بيان ذلك: أن الأصل في العلة إذا كانت في السند القدح في المتن. لكن لمَّا كانت الأحاديث والآثار، تأتي بأكثر من طريق انفصل الحكم على السند عن الحكم على المتن؛ لأنه لا تلازم حينئذ بين السند والمتن، فقد يعل السند، ولا يعل المتن لمجيئه من طريق آخر غير معل.

وإذا كانت العلة في المتن؛ فإنها تقدح في السند ولابد، إذ وقوعها في المتن، مشعر بوهم حصل من رواته[١]، فكل علة في المتن تدل على علة في السند، ولا عكس، والملحوظ في هذا القسم (علة المتن)، وقوع العلة في المتن، دون العلة في السند، لأنه لا يتعين فيها الوهم من راو بعينه.

وتقسيم العلة إلى هذين القسمين، بناءً على أن العلة لا تكون إلا قادحة. وقد قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح، من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث، الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: من أقسام الصحيح، ما هو صحيح معلول، كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ». اهـ[٢].

---

(١) ويشعر بذلك تعريف الحافظ ابن حجر للعلة، بأنها: «وهم يقدح في الخبر».

(٢) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص٨٤).

وعلى هذا الإطلاق الذي سار عليه بعضهم -أعني: تقسيم العلة إلى قادحة، وغير قادحة- تكون أقسام العلة[1] كما يلي:

١- علة قادحة في السند دون المتن.

٢- علة قادحة في المتن والسند.

٣- علة غير قادحة في السند دون المتن.

٤- علة غير قادحة في المتن دون السند.

٥- علة غير قادحة في السند والمتن.

٦- علة قادحة في المتن دون السند، وهو على مجرى الاصطلاح، قسم عقلي، لا وجود له، إلا بالاعتبار السابق؛ إذ كل علة في المتن تشعر بعلة في السند[2].

والبحث هنا في قاعدة تتعلق بتعليل الحديث من جهة المتن، وهي القاعدة التالية:

---

(١) انظر أمثلة هذه الأقسام، في «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٤٧).

(٢) وقد دلّ كلام ابن الصلاح- رحمه الله تعالى- في كتابه: «علوم الحديث» (ص٨٣)، على هذا، حيث قال: «ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر. وقد تقع في متنه. ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا، كما في التعليل بالإرسال والوقف. وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن». وذكر رحمه الله أنه قد تطلق العلة على كل ما يوجب عدم العمل بالحديث، مع صحة إسناده ومتنه، كما سمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولًا اصطلاحًا. انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٧٧١).

٤- من قواعد تعليل المتن، قولهم:
يضعف الحديث إذا ثبت عن راويه ما يخالفه

ومعنى هذه القاعدة أن وجود حديث من طريق راو، عرف عنه من رأيه ما يخالف ما روي من طريقه، يشعر بأن الحديث المرفوع المروي من طريقه لا يصح عنه.

ووجه ذلك: أن الحديث المرفوع لو صح عنه ما خالفه، أما وقد خالفه، فإن هذا يشعر بضعف رواية الحديث من طريقه. هذا على الأصل من أن الراوي لا يخالف مرويه.

وتلاحظ هنا الأمور التالية:

١- هذه القاعدة في الراوي مطلقًا، سواء كان صحابيًّا أم لا.

٢- تضعيف الحديث بهذه القاعدة، خاص بالسند الذي جاء عن راو عرف عنه ما يخالف الحديث المروي من طريقه. بمعنى أن التضعيف بهذه القاعدة لا يعني ضعف الحديث من أصله، في جميع طرقه ومخارجه، إنما يعني فقط ضعفه من طريق هذا الراوي، الذي جاء عنه ما يخالفه.

٣- معنى هذه القاعدة أن وقوع مخالفة راوي الحديث للحديث، يشعر بأن الحديث لم يصح من طريقه، على أصل أن الراوي لا يخالف مرويه. لكن قد تقع مخالفة الراوي لمرويه الثابت عنه، فهنا العبرة برواية الراوي دون رأيه، إذ قد تقع هذه المخالفة لأسباب طارئة، لا تمنع تصحيح الحديث من طريقه، والعمل به.

وهذا التقرير يفيد أن ورود رواية ما عن راو، عُرِف عنه خلافها، يشعر بوجود علة في سند الحديث عنه، فإن وجدت العلة وضعف الحديث من طريقه فَبِها، وإلا فالعبرة بما روى لا بما رأى.

وبناء على هذا التقرير فإن التعليل بهذه القاعدة، إنما يكون ضمن علل أخرى في السند أو في المتن، يضعف بها الحديث، لا على سبيل الاستقلال، ولذلك إذا صح السند، وحصلت مخالفة راويه له، لم يلتفت إلى هذه المخالفة، ولم يضعف الحديث بها، وتكون العبرة برواية الراوي لا برأيه.

وهذا التفسير للقاعدة، هو ما يفهم من عمل أئمة الجرح والتعديل، الذين أعلوا بهذه

القاعدة.

وقد قال ابن رجب رحمه الله: «قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذه القاعدة»[1].

قلت: من الذين ضعفوا بهذه القاعدة يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو داود، ومسلم، والترمذي، والطحاوي، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن رجب، ومغلطاي، وابن حجر.

وكلامهم- رحمهم الله تعالى- ظاهر فيما ذكرته[2].

٥- الأسباب الطارئة التي تُحمل عليها مخالفة الراوي لمرويه

ذكرت أن الحديث إذا ثبت عن الراوي، مع ثبوت مخالفته له، لم يدل ذلك بمجرده على ضعف الحديث عنه، إذ قد تقع المخالفة لأسباب طارئة. نعم وقوع مخالفة الراوي لما روى مع قرائن أخرى، يضعف بها الحديث.

ومن هذه الأسباب الطارئة، التي تمنع الحكم بتضعيف الحديث- إذا ثبت سنده- لمجرد مخالفة راويه له، مايلي:

١- احتمال نسيان الراوي لحديثه.

٢- احتمال ألا يحضره وقت الفتيا أو العمل.

٣- احتمال ألا يتفطن لدلالة الحديث.

٤- احتمال أن يتأول الحديث تأويلًا مرجوحًا، لمعارض قام في ظنه.

٥- احتمال أن يكون قد قلد غيره في فتواه بخلاف الحديث، لاعتقاده أن من قلده أعلم منه، وأنه إنما خالف الحديث لما هو أقوى منه.

٦- احتمال أن مخالفته للحديث، كانت قبل بلوغ الحديث إليه، لا بعده.

ولو قدر انتفاء ذلك كله -ولا سبيل إلى العلم بانتفائه، لا غلبة الظن بذلك- لم يكن

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٨).

(٢) سيأتي- إن شاء الله تعالى- كلامهم في هذا، خلال الأحاديث التي أعلوها بهذه القاعدة.

الراوي معصومًا، فتكون العبرة بما روى- إذا صح وثبت- لا بما رأى؛ لأنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه ﷺ نسخه، فإن الفرض على الأمة الأخذ بحديثه ﷺ، وترك كل ما خالفه، ولا نترك حديث رسول الله ﷺ لخلاف أحد من الناس، كائنًا من كان، لا راويه ولا غيره[١].

٦- لا يُقدَح في الراوي لمجرد مخالفته لحديث

بناء على ما سبق من أسباب طارئة لمخالفة الراوي لمرويه لا يلزم من تركنا الاعتبار بمخالفة راوي الحديث، القدح في عدالته، والطعن في ديانته؛ لأن تلك الأسباب ترفع عنه الملام. ووجوب حسن الظن يؤكد ذلك، ولأن العدالة لا تسقط إلا بغلبة سيئات الراوي على حسناته، ومن خالف حديثًا واحدًا مع تلك الأسباب، لا يحصل له ذلك[٢].

٧- بين المحدثين والفقهاء

هذه القاعدة أعل بها أهل الحديث، كما أعل بها الفقهاء، فهل اتفقوا في ذلك من كل وجه؟

أقول: من المقرر أن كثيرًا من العلل التي يعل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[٣].

والخلاف بين المحدثين والفقهاء في باب العلل، إنما هو في تحقيق المناط، لا في العلة من حيث هي هي. وفي مسألتنا هنا اتفق المحدثون والفقهاء على تعليل الحديث بمخالفة راويه له، واختلفوا في محل العلة، وأثرها، وحقيقة المخالفة المعتبرة، ومنهج التعليل.

وقد قدمت لك معالم منهج المحدثين في التعليل بهذه القاعدة، وألخِّص لك هنا كلامًا متشعبًا، متداخلًا، للفقهاء والأصوليين، في تضعيف الحديث، بمخالفة راويه له، فأقول مستعينًا بالله:

---

(١) النبذة الكافية (ص٥٣)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٠) بتصرف.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤٠)، بتصرف.

(٣) الاقتراح (ص١٥٤).

مذهب الحنفية:

١- العبرة- عندهم- بمخالفة الراوي إذا كانت مخالفته (بيقين) لنص غير قابل للتأويل، إذا علم أن مخالفته بعد روايته، فيسقط العمل بالحديث[١]، عن طريقه، وعن طريق غيره، وذلك لأن الحال في هذه المخالفة، لا يخرج عن الحالات التالية:

- أن تكون مخالفته للحديث عمدًا على وجه قلة المبالاة، والتهاون بالحديث، فيصير به فاسقًا، لا تقبل روايته أصلًا.

- أو تكون الرواية منه تقوُّلًا، لا عن سماع، فيكون واجب الرد، لأنه بها يكون فاسقًا.

- أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان. وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره.

- أو يكون ذلك منه على أنه علم نسخ حكم الحديث.

والحال الرابعة أحسنها، فيجب الحمل عليها تحسينًا للظن بالراوي، فيكون روى الحديث من أجل إبقاء سلسلة السند، والرواية، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ[٢].

٢- والعبرة- عندهم- بما رواه الراوي لا بمخالفته، في الأحوال التالية:

- إذا كانت مخالفته من باب حمل الظاهر على غير ظاهره.

- أو كانت مخالفته من باب تفسير المجمل.

- أو وقعت قبل روايته.

- أو لم يعلم تاريخها[٣].

٣- والمراد بالراوي- عندهم- في هذه المسألة هو الصحابي، لا غيره؛ لأن قياس غيره من رواة الحديث عليه، قياس مع الفارق، إذ الرواة ليس لهم إلا الرواية، ولا علم لهم بالقرائن والسماع، بخلاف الصحابي، فله المشاهدة والسماع، وبهما العبرة[٤].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٥- ٧)، كشف الأسرار (٢/ ٧٦)، ٧٩- ٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٦)، كشف الأسرار (٢/ ٧٩).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ٥- ٧)، كشف الأسرار (٢/ ٧٦، ٧٩- ٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ١٦٢- ١٦٣).

(٤) فواتح الرحموت (٢/ ١٦٣). وكلامه في «أصول السرخسي» (٢/ ٥- ٧)، وفي «كشف الأسرار» (٢/ ٧٥- ٨٠)، لم ينص فيه على الصحابي، لكن الأمثلة والتعليل، وخاصة حملهم ذلك على نسخ الحديث، ويؤكد ما ذكره في «فواتح الرحموت»، من أن المسألة- عندهم- في الصحابي لا غيره. ويؤكد هذا أيضًا: أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ما جاء عن الصحابي فعلى الرأس والعين، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال!

مذهب المالكية:

١- مذهب الصحابي- عندهم- مقدم على الحديث الذي يرويه[١].

ونقله الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض المالكية[٢].

٢- إذا كانت مخالفة الصحابي لما يرويه، من باب حمل الظاهر على غيره.

قال بعض المالكية: إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن، المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك؛ اتبع قوله.

وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر، لاحتمال ألا يكون اجتهاده مطابقًا لما في نفس الأمر، فلا يترك الظاهر المحتمل.

حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب، في «الملخص»[٣].

٣- ظاهر النقل- عندهم- أن المسألة مفروضة في الصحابي لا غيره، وصرح به القرافي، من المالكية، فقال: «هذه المسألة- عندي- ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول اللَّه ﷺ، حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، أما مثل مالك، ومخالفته لحديث بيع الخيار، الذي رواه وغيره من الأحاديث؛ فلا يندرج في هذه المسألة؛ لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه لعله شاهد من القرائن الحالية، أو المقالية، ما يقتضي مخالفته؛ فلا تكون المسألة على عمومها»[٤].

مذهب الشافعية:

١- العبرة عندهم برأي الراوي لا بروايته، إذا كانت مخالفته من باب تفسير المجمل؛ لأن الراوي أدرى بمرويه، إلا أن يقوم دليل على مخالفته فالحكم للدليل[٥].

٢- العبرة بما رواه الراوي، لا بما رآه، في الحالات التالية:

---

(١) المنخول (ص١٧٥).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٤٦).

(٣) نقله في «البحر المحيط» (٤/ ٣٦٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٣٧١).

قلت: يشير القرافي بهذا الكلام إلى الرد والتعقيب على ما ذكره الآمدي في كتابه: «الإحكام في أصول الأحكام» (٢/ ١٦٦)، حيث عمم المسألة، في الصحابي وغيره، ومثَّل على هذا بما عرف من مخالفة مالك- رحمه اللَّه تعالى- لخبر خيار المجلس، بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه.

(٥) البحر المحيط (٤/ ٣٦٨).

- إذا كانت مخالفته من باب حمل الظاهر على غيره.

- إذا كانت مخالفته من باب تخصيص العام.

- إذا كانت مخالفته من باب ترك العمل بالنص.

٣- والمسألة- عندهم- مفروضة في الصحابي. ونص عليه في «شرح العضد»[١]، و«بيان المختصر»[٢]، و«البحر المحيط»[٣].

وأشعر به في «المحصول»[٤]، و«المنخول»[٥].

وعمم الآمدي المسألة في موضع[٦].

ونص السبكي[٧] على اضطراب النظر في ذلك، وصحح أن المسألة في الصحابي، إذ هي في غيره ضعيفة.

مذهب الحنابلة:

١- العبرة- عندهم- بما رأى الراوي، لا بما روى، في الحالات التالية:

- إذا كانت مخالفته من باب تفسير المجمل، فتفسيره أولى من غيره؛ لأنه حضر التنزيل، وعرف التأويل، وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ، لكونهم معه، وبحضرته، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

- إذا كانت مخالفته من باب تخصيص العام. فإن قيل: قول الصحابي حجة، قبل، وإلا فلا عند الأكثرين.

٢- العبرة بما رواه الراوي، لا بما رأى، في الحالات التالية:

- إذا كانت مخالفته لنص.

---

(١) (٢/ ٧٢- ٧٣).

(٢) (١/ ٧٥٠- ٧٥١).

(٣) (٣/ ٣٩٨، ٤/ ٣٦٧)، وعمم في (٤/ ٣٤٦)، وفي (٣/ ٤٠٤) جعله على العموم، بشرط كونه من قوله، في التخصيص إذا انتشر. وانظر: «شرح الإسنوي على المنهاج» (٢/ ١٣٢).

(٤) (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

(٥) (ص١٧٥).

(٦) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٦٦).

(٧) الإبهاج (٢/ ١٩٤).

- إذا كانت مخالفته لظاهر.

- إذا كانت مخالفته تخصيصًا، وقلنا قوله ليس بحجة، وعليه الأكثرون[١].

٣- والمسألة مفروضة عندهم في الصحابي[٢].

أما التابعي ففيه روايتان يقبل لأنه أقرب إلى الرسول ﷺ. لا يقبل؛ لأنه غير شاهد للحال، فصار وغيره من الفقهاء سواء. وهذا الخلاف في التابعي خاص بمسألة تفسير التابعي للمجمل[٣].

مذهب ابن حزم من الظاهرية:

قال رحمه الله: «إذا روى الصاحب حديثًا عن النبي ﷺ، وروي عن ذلك الصاحب، أنه فعل خلافًا لما روى. فالفرض الحق أخذ روايته، وترك ماروي عنه. يعني: أن يؤخذ بما رواه، لا بما رآه، من فعله أو فتياه»[٤].

اختيار الغزالي:

قال الغزالي رحمه الله: «المختار: أنه إن أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية، أو على نسيانه، فعل ذلك؛ جمعًا بين قبول الحديث، وإحسان الظن.

وإن نقل مقيدًا أنه يخالف الحديث، مع علمه فالحديث متروك.

ولو نقل مذهبه مطلقًا، فلا يترك لاحتمال النسيان.

نعم يرجح عليه حديث يوافق مذهب راويه»[٥].

وبعد هذا السرد الملخص، لكلام الفقهاء والأصوليين نخلص إلى أن منهج المحدثين يفترق عن منهج الفقهاء والأصوليين، في تطبيق هذه القاعدة، وأثرها، ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي:

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٠- ١٩٤)، المسودة (ص١٢٨- ١٢٩)، المختصر (٩٥، ١٢٣).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٣)، المختصر (ص٩٥، ١٢٣).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٩٣).

(٤) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (ص٥٣).

(٥) المنخول (ص١٧٦).

أهل الحديث	الفقهاء والأصوليون
مجال تطبيق القاعدة عندهم في الراوي سواء كان صحابيًّا أم لا .	كلامهم في الصحابي، وأمَّا غير الصحابي فلا عبرة بمخالفته، أو خلافهم فيه ضعيف .
تعليلهم ينصب على ثبوت الحديث .	تعليلهم ينصب على دلالة الحديث .
مخالفة الراوي للحديث لا تؤثر في ثبوته عن غيره .	مخالفة الراوي تدل على سقوط الحديث، أو نسخه عنه، وعن غيره .
المخالفة للحديث عندهم مطلقة، سواء كانت من باب مخالفة النص، أم من باب مخالفة الظاهر، أم من باب تخصيص العام .	المخالفة عندهم على تفصيل: إما مخالفة بتفسير مجمل . وإما مخالفة بالحمل على غير الظاهر . وإما مخالفة بتخصيص عام . وإما مخالفة للنص بالكلية .
يعل أهل الحديث بهذه القاعدة ضمن علل أخرى لا على الاستقلال .	يعل الفقهاء والأصوليون بهذه القاعدة على الاستقلال .

جدول يبين الفرق بين منهج الفقهاء والمحدثين في تعليل الحديث بهذه القاعدة، وسيظهر ذلك بوضوح أكثر من خلال الدراسة التطبيقية لجملة الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة، والتي تيسر الوقوف عليها .

* * *

٨- الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة

أسوق هنا ما وقفت عليه من الأحاديث التي أعلها أهل العلم بهذه القاعدة، مع التعليق عليها.

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: **«إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»**. متفق عليه[1].

حديث صحيح.

أعله بعض أصحاب أبي حنيفة بمخالفة راويه أبي هريرة له.

عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، في الإناء يلغ فيه الكلب، أو الهر، قال: «يغسل ثلاث مرار». أخرجه الطحاوي، والدارقطني[2].

- **قال الطحاوي** رحمه الله: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم (١٧٣)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٧٩). وانظر جامع الأصول (٧/ ١٠٠).

(٢) ضعيف، شاذ.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣)، والدارقطني في سننه (١/ ٦٦).

وقال الدارقطني بعد روايته له: «هذا موقوف. ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء» اهـ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١١): «عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات» اهـ.

قلت: والثقات رووا عن أبي هريرة مرفوعًا، الحديث السابق المتفق عليه، بل ورووا عن أبي هريرة موقوفًا ما يوافق الحديث المرفوع، أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥٨ حديث رقم (٧٢)، كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب، وساقه البيهقي من طريقه في «المعرفة» (١/ ٣١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧). فالرواية المرفوعة الصحيحة، توافقها الرواية الموقوفة الصحيحة عن أبي هريرة، تدل على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم من بين أصحاب أبي هريرة، برواية: «الغسلات الثلاث».

وقد احترز الإمام تقي الدين بن دقيق في «الإمام»، عن شذوذ السند والمتن، في هذه الرواية، لما قال عن سندها، عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة، بثلاث غسلات، قال: «هذا سند صحيح» اهـ. نقله في «نصب الراية» (١/ ١٣١)، فهو صحح السند مستقلًا، مشيرًا بذلك إلى أنه لم ينظر في طرقه، فكلامه رحمه الله لا يخالف ما قرره البيهقي وغيره، من شذوذ هذه الرواية -رحم الله الجميع-.

فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته، فلم يقبل قوله، ولا روايته». اهـ[1].

قلت: يلاحظ ما يلي:

١- أن الحديث المرفوع، الذي فيه سبع غسلات، متفق على صحته.

٢- أنه قد وردت عن أبي هريرة رضي الله عنه، روايتان موقوفتان عليه:

إحداهما: تتفق مع الحديث المرفوع المتفق عليه، وهي قوله رضي الله عنه: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرار، أولاهن بتراب، وإذا ولغ الهر غسل مرة». أخرجه أبو داود[2].

ثانيتهما: تختلف مع الحديث المرفوع المتفق عليه، الذي يرويه، وهي الرواية السابقة التي استدل بها الطحاوي. وتعتبر رواية شاذة، أو منكرة[3].

وبناء على هذا الواقع، لا يكون لأبي هريرة راوي الحديث، ما يخالف مرويه، لأنه لم يصح عنه ذلك.

٣- أننا لو سلمنا- تنزلًا- صحة الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، بالغسلات الثلاث من سؤر الكلب، لما تعين القول بالنسخ، بل المصير إلى الجمع أولى، بوجه لا تكلف فيه، وهو ممكن هنا، بحمل الغسلات السبع على الاستحباب، والغسلات الثلاث على الوجوب.

هذا لو صحت الرواية بالغسلات الثلاث عنه، لكنها لم تصح.

وعليه فالقول بالنسخ غير متعين، ولا يلزم من ترك القول به هنا الطعن في الراوي، خلافًا للطحاوي رحمه الله.

٤- قال مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه «الإعلام بسنته عليه السلام»، بعد إشارته إلى الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه، على خلاف الحديث الذي يرويه، مرفوعًا: «وبهذا تعلق

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣).

(٢) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب، حديث رقم (٧٢)، ومن طريقه البيهقي، في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١١).

وصحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧).

(٣) كما رأيته في تخريجها، قبل قليل.

الحنفيون، اعتمادًا منهم أن أباهريرة لا يخالف ماروى إلا لأمر ثبت عنده في روايته. وغيرهم يقول الحجة في روايته، لا في رأيه، وهو الصواب، وعليه أكثر المحدثين.

وقال الجد: باب[١] حديث الثلاث منكر. والأصل فيه موقوف، وليس منه: «فليرقه ويغسله ثلاث مرات». اهـ[٢].

٥- تصرّف الطحاوي رحمه الله، كان على خلاف منهج المحدثين، إنما كان على طريقة فقهاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[٣].

وعلى كل حال، فالتعليل من أصله منتقض بأن الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، المخالفة لروايته المرفوعة، لم تصح عنه.

فائدة: هذا الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه، على خلاف الحديث الصحيح، قد روي مرفوعا، ولا يصح[٤].

الحديث الثاني:

قال ابن ماجه رحمه الله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: ثنا زيد بن الحباب: ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي: ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة**»[٥].

---

(١) لم أتبين قراءتها من المخطوط، ولعلها كما أثبتها، والله أعلم.

(٢) الإعلام بسنته ﷺ (شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه) (مخطوط) (١ل٧٨).

(٣) وقد ناقشه، وردّ عليه البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٠- ٣١٢).

(٤) أخرجه ابن عدي، في «الكامل» (٢/ ٧٧٦)، في ترجمة الحسين الكرابيسي، وعدّه من مناكيره، وأورده من طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٣٣)، وحكم بضعفه، ونقله في «نصب الراية» وأقره.

تنبيه: وقع في سند هذا الحديث، عند ابن عدي، في «الكامل»: «عن عبد الملك عن عطاء عن الزهري، قال رسول الله ﷺ.» وهو تصحيف، في النسخة، أو خطأ طبعي، والصواب: «عن عطاء عن أبي هريرة . .» ويعرف بمراجعة الكتب المذكورة، وبالله التوفيق.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، حديث رقم (٥٥٥)، ومسلم في كتاب «التمييز» (ص٢٠٨- ٢٠٩) جميعهم من طريق ابن الحباب به.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٣) من طريق جرير بن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة.

وجرير بن أيوب عن جده عن أبي زرعة، متروك الحديث عندهم. «المغني في الضعفاء» (١/ ١٢٩).

وضعف هذه الرواية، التي أخرجها ابن أبي شيبة: مغلطاي، في شرحه على سنن ابن ماجه (١/ ل١٠١).

هذا حديث ضعيف، معلول عن أبي هريرة ﷺ.

- قال ابن رجب رحمه الله: «أحاديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم، وغير واحد. وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية». اهـ[1].

- قال الترمذي رحمه الله: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح». اهـ[2].

- وقال مسلم رحمه الله بعد إيراده للحديث: «هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست محفوظة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين». اهـ[3].

- وقد ضعف الدارقطني في «العلل» كل ماروي عن أبي هريرة ﷺ في المسح[4].

- ونقل مغلطاي رحمه الله، عن مسلم في كتابه «التمييز» قوله السابق، ونقل عنه أيضًا قوله: «فقد صح عنه إنكار المسح من رواية أبي زرعة وأبي رزين عنه. وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية، أخطأ فيه، إما بسهو وإما بعمد». اهـ[5].

وأقر مغلطاي رحمه الله ذلك.

قلت: يلاحظ مايلي:

١- أن الحديث ضعيف من جهة السند عن أبي هريرة ﷺ، إذ مداره على عمرو بن عبد الله بن أبي خثعم، وهو منكر الحديث. وقال في «التقريب»: «ضعيف»[6].

والسند الآخر[7] الذي روي به الحديث عن أبي هريرة ﷺ، ضعيف جدًّا، فيه جرير بن أيوب، وهو متروك الحديث عندهم، كما قال الذهبي في كتابه «المغني في الضعفاء»[8].

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩).
(٢) العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (٢/ ٨٨٩).
(٣) التمييز (ص٢٠٩).
(٤) نصب الراية (١/ ١٦٩)، نقلا عن «التنقيح» لابن عبد الهادي.
(٥) الإعلام بسنته ﷺ (شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه) (٢/ ل٩٤).
(٦) (ص٤١٤).
(٧) انظر تخريج الحديث، فقد ذكرت الطريق الآخر، وخرّجته.
(٨) (١/ ١٢٩).

٢- أن إنكار أبي هريرة للمسح على الخفين، ثبت عنه بسند صحيح. قال ابن أبي شيبة: «ثنا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد ثنا إسماعيل بن سميع حدثني أبو رزين، قال أبوهريرة: ما أبالي على ظهر خفي مسحت، أو على ظهر حمار»[1].

فكيف ينكر أبو هريرة المسح على الخفين هذا الإنكار، ثم يروى عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين؟

٣- أن تعليل الحديث، بقاعدة: «يضعف الحديث بخلاف راويه له»، إنما كان مع أمرين آخرين:

أولهما: أن الحديث جاء بسند ضعيف عن هذا الراوي.

ثانيهما: أنه قد صح عن الراوي إنكار المعنى الذي جاء في الرواية المنسوبة إليه.

٤- أن أحاديث المسح على الخفين، وبيان مقدار مدة المسح للمقيم والمسافر، ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يلزم من رد رواية حديث المسح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا؛ رد مشروعية المسح على الخفين.

٥- بناء على ما سبق: فلا معارضة بين قاعدة: «العبرة بما رواه الراوي، لا برأيه»، وبين القاعدة محل البحث؛ لأن ما رواه الراوي ثبت من غير طريقه، وإنما القضية هنا هل تصح هذه الرواية عن الراوي أم لا؟ فمع انفكاك الجهة وعدم التأثير على أصل الحكم؛ تنتفي المعارضة بين القاعدتين.

فائدة:

روي عن أبي هريرة ﷺ، أحاديث في المسح على الخفين، غير الحديث المذكور، منها:

- عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «وضئني». قال: فأتيته بوضوء، فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب، فمسحهما ثم غسلهما، ثم توضأ، ومسح على خفيه. فقلت: يا رسول الله رجليك لم تغسلهما! قال: «إني أدخلتهما، وهما طاهرتان». أخرجه أحمد[2].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/ ١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني ٢/ ٦٤). قال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٤): «رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم».

قلت: في السند راوٍ لم يسم، وهو حديث معلول بما سبق.

- عن أبي هريرة، قال: «رأيت رسول اللّٰه ﷺ توضأ ومسح على عمامته، ومسح على خفيه». أخرجه الطبراني في «الأوسط»[(١)].

قلت: سند هذا الحديث ضعيف، وهو معلول بما سبق.

- عن أبي هريرة: «أن رسول اللّٰه ﷺ سئل فقيل: يا رسول اللّٰه أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ، ويمسح على خفيه أيصلي؟ قال: لا بأس بذلك». أخرجه ابن حبان[(٢)].

قلت: في سند هذا الحديث فضيل بن سليمان، قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لين. وقال ابن معين: ليس بثقة[(٣)]، والحديث معلول بما سبق.

الحديث الثالث:

قال أبويعلى رَحِمَهُ اللّٰهُ: «حدثنا أبوكريب حدثنا زيد عن خالد بن أبي بكر ثنا سالم عن ابن عمر عن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ يأمرنا بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[(٤)].

هذا حديث ضعيف معلول.

- في السند خالد بن أبي بكر. قال أبو حاتم: «يكتب حديثه». وقال البخاري: «له

---

(١) قال في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٦): «رواه الطبراني في «الأوسط». وفيه عبد الحكم بن ميسرة، وهو ضعيف» اهـ.

(٢) أخرجه في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٤/ ١٦٣)، وقد أشار محققه إلى ضعف السند من أجل فضيل بن سليمان، ثم ذهب يقوي الحديث بشواهده.

قلت: الحديث قابل للتقوي، لولا العلة المذكورة في المتن، وهي أنه قد صح عن أبي هريرة إنكار المسح على الخفين، مع ضعف السند عنه عن النبي ﷺ؛ ولذلك ضعف الدارقطني كل ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. انظر «نصب الراية» (١/ ١٦٩).

(٣) المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند (١/ ١٥٨) حديث رقم (١٧١)، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٥٦ حديث رقم (٣٠٦).

تنبيه: أورد هذا الحديث في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٨): «عن ابن عمر: سمعت النبي ﷺ ..» فجعله من مسند ابن عمر رضي الله عنه. وقال: «رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، في الكبير والأوسط، ورجال البزار وأبو يعلى ثقات» اهـ.

قلت: الذي يظهر وقوع سقط، فالحديث من مسند عمر بن الخطاب، يرويه عنه ابنه عبد اللّٰه، فهو: «عن عبد اللّٰه بن عمر عن عمر» ويؤكد هذا: أن هذه الرواية هي الموجودة في مسند البزار (كشف الأستار ١/ ١٥٦)، حديث رقم (٣٠٦)، ومسند أبي يعلى (١٧١)، وكذا في زوائد مسند أبي يعلى (ص٢٤٠).

مناكير عن سالم بن عبد اللَّه». **قلت**: روايته هنا عن سالم[١].

- **وقد صح عن ابن عمر ﷺ أن المسح على الخفين لا توقيت له. وهذا مذهبه المحفوظ عنه. فكيف تكون له رواية في التوقيت؟**

عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع، قال: أتى ابن عمر، سعد بن مالك -سعد بن أبي وقاص- فرآه يمسح على خفيه. فقال ابن عمر: إنكم لتفعلون هذا؟ فقال سعد: نعم.

فاجتمعنا[٢] عند عمر. فقال سعد: يا أمير المؤمنين، أفت ابن أخي في المسح على الخفين.

فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا، لا نرى بذلك بأسًا.

فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟

فقال عمر: نعم، وإن جاء من الغائط والبول.

قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما، ما لم يخلعهما، ولم يوقت لهما وقتًا». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٣].

قلت: وبناء على هذا، لا يصح عن ابن عمر ﷺ رواية مرفوعة في تحديد مدة المسح والتوقيت له، إذ كيف تكون له رواية في «توقيت المسح» وقد صح أنه ما كان يوقت للمسح على الخفين، وهذا مذهبه المحفوظ عنه؟

---

(١) انظر: «المغني في الضعفاء» (١/ ٢٠١)، والكاشف مع حاشيته (١/ ٣٢٦).

(٢) القائل هو ابن عمر، كما تدل عليه الرواية رقم (٨٧) في مسند أحمد، (تحقيق أحمد شاكر ١/ ١٩١)، ووقع في بعض النسخ للمسند: «فاجتمعا» فيكون القائل: «نافع» مولى ابن عمر، وعليه فلا مبرر لتخطئة النسخة المخطوطة من «المسند»، كما صنع أبو الأشبال- يرحمه اللَّه- في تحقيقه للمسند (١/ ٢٥٩)، واللَّه الموفق.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٦)، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٦ تحت رقم (٧٦٣)، واللفظ له، وأحمد في المسند (شاكر (١/ ١٩١) تحت رقم (٨٧)، (١/ ١٩٢) تحت رقم (٨٨)، (١/ ٢١٢) تحت رقم (١٢٨) مختصرًا بنحوه، وأخرجه من طريق عبد الرزاق (١/ ٢٥٩- ٢٦٠) تحت رقم (٢٣٧) بلفظه، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢/ ٩٣).

وصححه ابن حزم، وأحمد شاكر، وهو كما قالا- رحمهما اللَّه-.

تنبيه: الحديث من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن نافع، قال: رأى ابن عمر.

ووقع عند عبد الرزاق: «عبد اللَّه بن عمر عن نافع . . »، وهو خطأ مطبعي، أو تصحيف من الناسخ.

فائدة:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، بعد إيراده لهذا الأثر الصحيح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في ترك التوقيت للمسح على الخفين: «وهذا لا حجة فيه- يعني: لمن قال المسح على الخفين لا مدة له؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره، حتى أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره.

وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت.

روينا من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن عبيد الله العزرمي، عن نافع عن ابن عمر، قال: أين السائلون عن المسح على الخفين؟ للمسافر ثلاثًا وللمقيم يومًا وليلة». اهـ[1].

قلت: هذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر من قوله لا يصح عنه، لأمرين اثنين، هما:

- لأنه من طريق العزرمي، وهو متروك. قال أحمد: «ترك الناس حديثه». اهـ[2].

- ولأنه خلاف ما صح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والمحفوظ عن ابن عمر من مذهبه أن لا توقيت للمسح على الخفين.

تنبيه:

لما ذكر ابن رجب هذه القاعدة، موضوع البحث، ذكر من الأحاديث التي أعلها أهل الحديث بها هذا الحديث فقال: «ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين- أيضًا- أنكرها أحمد، وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية؟». اهـ[3].

قلت: قصة إنكار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيها دليل على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا علم بعد ذلك مشروعية المسح على الخفين، وهذا هو المحفوظ عنه، فإذا جاءت رواية عن ابن عمر مرفوعة بمشروعية المسح لا تعتبر خلاف ما روي عنه.

نعم التحرير السابق يظهر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع قوله بمشروعية المسح على الخفين، لا يقول بالتوقيت لهما، فإذا جاءت رواية عنه مرفوعة بالتوقيت للمسح؛ فإنها تعل بأن ذلك

---

(١) المحلى (٢/ ٩٤).

(٢) المغني في الضعفاء (٢/ ٦١٠).

(٣) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩).

خلاف ما حفظ عن ابن عمر رضي الله عنه.

بل حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والد عبد اللّه، نبّه البزار رحمه الله، إلى أنه لا يروى عنه التوقيت في المسح إلا من هذا الوجه.

قال البزار رحمه الله: «حدثنا سلمة بن شبيب[(١)] وبشر بن آدم، قالا: حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي ﷺ قال: «**يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة**»[(٢)].

قال البزار: لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه، ورواه عن عمر جماعة، فلم يذكروا توقيتًا. وخالد لين الحديث، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم»[(٣)].

وقد صحح الألباني رحمه الله ما جاء عن عقبة بن عامر قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزِعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة»[(٤)].

وهذا الأثر يؤكد أن مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو ترك التوقيت للمسح على الخفين، لكن يزيد أنه جعل ذلك من السنة، لأنه قال: «أصبت السنة»، وهذا يحتمل أحد الوجوه التالية:

الاحتمال الأول: أن مراد عمر أصبت السنة في التيمم. قال الطحاوي رحمه الله: «وقد يحتمل حديث عقبة أن يكون ذلك الكلام كان من عمر؛ لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منه طريق لا ماء فيه، فكان حكمه أن يتيمم، فسأله: متى عهدك بخلع خفيك، إذا كان حكمك هو التيمم، فأخبره بما أخبره». اهـ[(٥)].

الاحتمال الثاني: أن مراد عمر رضي الله عنه في قوله: «أصبت السنة»، أي: في ترك التوقيت للمسح على الخفين؛ إذ المسح على الخفين لا وقت له، كما هو منقول عن ابن عمر:

(١) وقع في «كشف الأستار» (١/ ١٥٦): «سلمة بن شيب»، وصوابه ما أثبته.

(٢) وهو الحديث الثالث، وقد خرّجته فيما سبق، ولله الحمد والمنة.

(٣) كشف الأستار (١/ ١٥٦).

(٤) أخرجه الطحاوي (معاني ١/ ٨٠)، والحاكم (١/ ١٨٠- ١٨١). وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢٦٢٢).

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٨٤).

عبد اللَّه. وعليه؛ فإن الأحاديث المرفوعة عنهما بالتوقيت يعلل متنها بمخالفة فتواهما؛ فإذا وجد ضعف في أسانيدها، ردّت عنهما وأعلّت بذلك.

الاحتمال الثالث: أن مراد عمر أصبت السنة في ترك التوقيت للمسح على الخفين في هذه الحالة التي تتابع فيها سفرك، وشق عليك خلعهما.

وقد اختار ابن تيمية رحمه الله جواز المسح على الخف بدون توقيت في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز بين المسلمين. وعليه تحمل قصة عقبة بن عامر، وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت[1].

قال ابن تيمية رحمه الله: «فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يومًا وليلة وثلاثة أيام ولياليهن وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم، والمفهوم لا عموم له؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث.

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعًا بلا خلع فقال له عمر: أصبت السنة؛ وهو حديث صحيح». اهـ[2].

ومعنى هذا أن في المسح على الخفين سنتين عن رسول اللَّه ﷺ:

الأولى: في الحال المعتادة التي لا يشق فيها خلع الخف، فيكون التوقيت بيوم وليلة للمقيم، وبثلاث أيام ولياليهن للمسافر.

الثانية: في حال المسافر الذي يشق عليه خلع الخف، فهنا لا توقيت للمسح عليه.

وهذا هو وجه الجمع بين أحاديث التوقيت للمسح وبين ما أفاده حديث عقبة- على هذا الاحتمال الثالث- من أن السنة في المسح أن لا توقيت إذا كان يشق نزع الخف.

والذي ينبغي التنبيه عليه هنا: أن محل تعليل الأحاديث المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالتوقيت للمسح هو على الاحتمال الأول والثاني فقط؛ لأن الاحتمال الثالث لا يتنافى مع أحاديث التوقيت المروية عنه إذ يجمع بينها بما تقدم، واللَّه أعلم.

وقد جاءت أحاديث عن عمر بن الخطاب فيها التوقيت للمسح بأسانيد ضعيفة، ومتنها معلول على أساس ما تقدّم في الاحتمالين الأول والثاني، وكذا أحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما،

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧- ١٧٨).

وهذه الأحاديث هي التالية:

١- ما جاء من طريق عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قلت لنباتة الجعفي- وكان أجرأنا على عمر- سله عن المسح على الخفين. فسأله، فقال: للمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة»[١].

٢- ما جاء من طريق حماد -هو ابن أبي سليمان- عن إبراهيم -هو النخعي- عن الأسود -هو ابن يزيد- عن نباتة عن عمر بن الخطاب، بمثله[٢].

٣- ما جاء من طريق حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب بمثله[٣].

٤- ما جاء من طريق حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر بن الخطاب بنحوه[٤].

٥- ما جاء عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب كتب إليه...[٥].

٦- ما جاء عن يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، من طريق أبي الأحوص عن عمران به، والطحاوي (معاني ١/ ٨٣) من طريق سفيان الثوري ومالك بن مغول وأبي الأحوص عن عمران بن مسلم به.
ومدار السند على نباتة الجعفي، قال في التقريب (ص٩٩٧): «مقبول»، يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث، ونباتة لم يتابع بما يقويه فالسند ضعيف.
ملحوظة: سقط من سند الحديث عند ابن أبي شيبة -سويد بن غفلة- وصوّبته من شرح معاني الآثار للطحاوي.

(٢) أخرجه الطحاوي (معاني ١/ ٨٣)، والبيهقي (١/ ٢٧٦).
وفي السند نباتة وتقدم حاله فيما قبله، فالأثر ضعيف.

(٣) أخرجه الطحاوي (معاني ١/ ٨٣).
وهذا السند ظاهره الصحة، لكن احتمال أن بين الأسود وعمر في الحديث نباتة الجعفي قوي؛ لأن مخرج الطريق هو نفسه مخرج السند الذي قبله؛ وعليه فإن في السند انقطاعًا أو سقطًا وهو نباتة فرجع حال السند إلى السند قبله.

(٤) أخرجه الطحاوي (معاني ١/ ٨٤).
وفي السند حفص بن سليمان الأسدي صاحب عاصم المقرئ. قال في التقريب (ص٢٥٧): «متروك الحديث على إمامته في القراءة» اهـ. قلت: ومعنى هذا أنه لا يفرح بمتابعته لنباتة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩)، والطحاوي (معاني ١/ ٨٤).
وفي السند يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي، قال في التقريب (ص١٠٧٥): «ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن وكان شيعيًّا».
وفي السند هشيم، قال أحمد بن حنبل كما في التهذيب (١١/ ٦٢): «لم يسمع من يزيد بن أبي زياد».
ملحوظة: في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة جاء في السند: (يزيد بن وهب) بدلًا من (زيد بن وهب)، والصواب ما أثبته، كما في الطحاوي.

عمر بن الخطاب قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل»[١].

٧- ما جاء عن هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأله رجل من الأنصار عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوم وليلة[٢].

قلت: فمحل التعليل إذن بهذه القاعدة بالنسبة لابن عمر وأبيه رضي الله عنهما، في حالة ما إذا روي عن أحدهما حديث مرفوع في التوقيت للمسح على الخفين، لا كما قال ابن رجب رحمه الله، فتنبه.

ويلاحظ:

أن حكم التوقيت في المسح على الخفين ثابت بأحاديث صحيحة[٣]، عن غير ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما، وتضعيف أحاديث التوقيت للمسح عنهما، لا يعني عدم ثبوت التوقيت للمسح عن غيرهما، والله الموفق.

الحديث الرابع:

قال النسائي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة: إن أم المؤمنين حبيبة بنت جحش، كانت تستحاض سبع سنين، فسألت النبي ﷺ، فقال: ليست بالحيضة، إنما هو عرق، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها، وتغتسل وتصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»[٤].

حديث شاذ بهذا اللفظ «قرء» عن عائشة رضي الله عنها.

- قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «كل من روى **«دعي الصلاة أيام أقرائك»** عن عائشة فقد أخطأ؛ لأن عائشة تقول: الأقراء: الأطهار؛ لا الحيض». اهـ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩).

فيه علتان: الأولى: ثبت عن ابن عمر خلافه. الثانية: متنه شاذ، إذ المحفوظ في التوقيت للمقيم يومًا وليلة، بخلاف ما هاهنا. فالحديث معلول.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠).

غيلان بن عبد الله قال الدارقطني (كما في سؤالات البرقاني له (ص٥٧): «ثقة».

ومتنه معلول بمخالفة المحفوظ عن ابن عمر من أن المسح لا توقيت له؛ فهو شاذ.

(٣) انظر جملة منها في «جامع الأصول» (٧/ ٢٤٣- ٢٤٧).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (١/ ١٢١).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٨٩).

- قال أبو داود: قلت لأحمد: حديث عائشة فيه حجة «تدع الصلاة أيام أقرائها»؟ قال: عائشة ترى الأقراء الأطهار، هذا مختلط». اهـ[١].

- وقد أعل أبو داود هذه اللفظة في الحديث، عن عائشة، بمخالفة سفيان، فقال: «زاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة: «إن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها».

قال أبو داود: «هذا وهم من ابن عيينة. ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح[٢]. وقد روى هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه: «تدع الصلاة أيام أقرائها» »[٣].

قلت: فالحديث فيه علتان:

الأولى: مخالفة سفيان للحفاظ الذين رووا الحديث عن الزهري، بغير هذا اللفظ.

الثانية: بأن هذا اللفظ خلاف مذهب عائشة رضي الله عنها في تفسير الأقراء بالأطهار.

قال الطبري: «حدثنا عبد الحميد بن بيان أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الأقراء الأطهار»[٤].

وقال الطبري: «حدثنا الحسن -هو ابن يحيى- أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها، وحلت للأزواج.

قال الزهري: قالت عمرة: كانت عائشة تقول: القرء: الطهر، وليس بالحيضة». اهـ[٥].

---

(١) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل (ص١٨٥).

(٢) يشير رحمه الله إلى حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش: أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني: أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها: أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل». أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم (٢٨١)، وكان أبو داود قد أورده قبل كلامه هذا.

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٢)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، بعد الحديث رقم (٢٨١).

(٤) إسناده حسن.

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٠٦ شاكر). وعبد الحميد بن بيان شيخ الطبري صدوق، وبقية الإسناد ثقات.

(٥) صحيح لغيره.

أخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ٥٠٧ شاكر). الحسن بن يحيى صدوق، وقد توبع متابعة قاصرة، إذ أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة بنحوه. الموطأ (٢/ ٥٧٦) كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق، وطلاق الحائض.

وتلاحظ الأمور التالية:

١- أن الرواية المحفوظة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»**[1].

٢- أن التعليل بالقاعدة هنا، لم يبطل الحديث من أصله عن راويه، الذي جاء عنه ما يخالف الحديث الذي يرويه، إنما أبطل فقط لفظ الرواية.

٣- هذا الحديث دليل على أن بعض السنن قد تخفى على كبار الصحابة، بل قد تخفى على الصحابي بعض الأمور التي هي من شأنه. ووجه ذلك أن عائشة خفي عليها أن القرء هو الحيض لا الطهر وهذا ثابت في السنة النبوية الصحيحة، وهي تقول: القرء الطهر!![2].

الحديث الخامس:

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «حدثنا يزيد- يعني ابن هارون- أخبرنا إسماعيل- يعني ابن أبي خالد- عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: **«من صلى على جنازة فله قيراط»**. فسئل رسول الله ﷺ ما القيراط؟ قال: **«مثل أحد»**[3].

---

(١) حديث صحيح.

أخرجه البخاري في كتاب الحيض، في مواضع، منها: باب إقبال المحيض وإدباره، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم (٣٣٣، ٣٣٤). انظر «جامع الأصول» (٧/ ٣٦٣).

(٢) آداب الزفاف (ص٢٦٢- ٢٦٣).

(٣) حديث ضعيف جدًا، وهو معلول.

له عن ابن عمر الطرق التالية:

١- طريق إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٤٣) حديث رقم (٤٨٦٧ شاكر)، الترمذي في العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (١/ ٤١٧).

قلت: هذه الطريق شاذة، لما يلي:

- لأن الحديث جاء من المخرج نفسه عن أبي هريرة، رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة. أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٧١ حديث رقم (٩٩٠٦ شاكر).

- ولأنه ثبت إنكار ابن عمر رضي الله عنه لرواية أبي هريرة هذا الحديث.

وهذا يغلب على الظن، أن الرواية من هذا المخرج عن ابن عمر ليست بمحفوظة، وهذا ما أشار إليه البخاري رحمه الله، في العبارة التي نقلها عنه الترمذي، حيث قال الترمذي رحمه الله، في «العلل الكبير» (١/ ٤١٧): «سألت محمدًا- يعني: البخاري- عن حديث سالم البراد عن ابن عمر؟ فقال: رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة، وهو الصحيح. وحديث ابن عمر ليس بشيء. ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه» اهـ. =

- قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سألت محمدًا- يعني البخاري- عن حديث سالم البراد عن ابن عمر؟ فقال: رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة، وهو الصحيح. وحديث ابن عمر ليس بشيء. ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه». اهـ[1].

= ٢- طريق زياد البكائي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
أخرجها الترمذي في العلل الكبير (١/ ٤١٦).
٣- طريق حبان بن علي عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
أخرجها البزار «كشف الأستار» (١/ ٣٩٠).
قلت: طريق زياد البكائي وحبان بن علي، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، طريق منكرة، لا تصح، لما يلي:
- لأنها تخالف الرواية المحفوظة من طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.
وقد أعل البخاري هذه الرواية بذلك، حيث قال فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤١٦- ٤١٧): «رواه يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله.
وروى ابن أبي عبيدة عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر.
قال البخاري: وحديث ابن عمر ليس بشيء» اهـ.
- ولأن حبان بن علي وزياد البكائي، ضعيفان:
قال أبو حاتم، عن زياد البكائي: «لايحتج به» الكاشف (١/ ٤١١).
وفي «التقريب» (ص١٤٩)، عن حبان بن علي: «ضعيف».
٤- طريق عمران بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.
أخرجها البزار في «كشف الأستار» (١/ ٣٩٠).
٥- طريق يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.
أخرجها الطبراني «مجمع البحرين» (٢/ ٤١٥- ٤١٦) حديث رقم (١٢٧٨).
قلت: طريق عمران بن عيينة، ويحيى بن سليم الطائفي كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، طريق شاذة، لما يلي:
- لأن المحفوظ عن نافع، قال: «قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فله قيراط من الأجر». فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة. فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أباهريرة، فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». أخرجه مسلم (٩٤٥).
٦- طريق محمد بن فضيل عن ليث عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ.
أخرجها البزار «كشف الأستار» (١/ ٣٩٠).
قلت: هذه طريق منكرة، لما يلي:
- لأن ليثًا ضعيف.
- ولأن روايته تخالف المحفوظ عن سالم. قال الزهري: «قال سالم بن عبد الله بن عمر: كان ابن عمر يصلي عليها أي: الجنائز-، ثم ينصرف. فلما بلغه حديث أبي هريرة، قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». أخرجه مسلم (٩٤٥).
(١) العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (١/ ٤١٧).

- ثبت أن ابن عمر ﷺ أنكر على أبي هريرة هذا الحديث.

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «أنه كان قاعدًا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبوهريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر؛ كل قيراط مثل أحد. ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد». فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت. وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده، حتى رجع إليه الرسول. فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة.

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض. ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة».

وفي رواية: «وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة»[1].

قلت: يلاحظ أن الحديث ثابت عن أبي هريرة ﷺ، بأسانيد صحيحة، وإعلال روايته عن ابن عمر ﷺ، لا يعني ضعف الحديث عن أبي هريرة ﷺ.

الحديث السادس:

قال أبو داود رحمه الله: «حدثنا أحمد بن صالح، والحسن بن علي- واللفظ للحسن- قالا: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمن؛ فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»[2].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري، في مواضع منها: في كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن، وباب فضل اتباع الجنائز، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، حديث رقم (٩٤٥). انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٤٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن، حديث رقم (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ٨٤) تحت رقم (٢٧٨)، وأحمد في المسند (١٣/ ١٦٥) تحت رقم (٧١٧٧ شاكر)، (١٤/ ٣٤) تحت رقم (٧٥٩١ شاكر).

حديث شاذ المتن معلول.

- روى الثقات هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ فقال: «**ألقوها وما حولها، وكلوه**». أخرجه البخاري[١].

وروى عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة: إن رسول الله سئل عن فأرة ماتت في السمن؟ فقال: «**ألقوها وما حولها وكلوه**». فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح». أخرجه ابن أبي شيبة[٢].

قلت: فهاتان الروايتان الصحيحتان تدلان على أن الرواية بالتفصيل شاذة غير محفوظة. ويتأكد هذا بما يلي:

- سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت، والسمن- وهو جامد أو غير جامد- الفأرة أو غيرها؟ فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل». أخرجه البخاري[٣].

- **قال ابن تيمية** رحمه الله: «فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد. فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث، ورواه بالمعنى». اهـ[٤].

- **قال ابن حجر** رحمه الله: «وهذا- يعني: المنقول عن الزهري في فتواه- يقدح في صحة

---

(١) في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم (٥٥٣٨)، عن سفيان عن الزهري به، واللفظ لروايته، وتحت رقم (٥٥٣٩)، عن مالك عن الزهري به بنحوه.

(٢) في المصنف (٨/ ٩٢).

ونقل في «فتح الباري» (١/ ٣٤٤) عن الذهلي تصحيحه، وأنه قال: «الطريقان- يعني: طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا، وطريق ابن عيينة ومالك عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن ميمونة مرفوعًا- عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر» اهـ.

قلت: وهذه الرواية تدل على أن لمعمر روايتين عن أبي هريرة:

إحداهما: رواية صحيحة توافق روايات الثقات، في المتن.

والثانية: شاذة، تخالف المحفوظ من روايات الثقات، في المتن، وهي الرواية موضوع الحديث السادس.

(٣) في كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث رقم (٥٥٣٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٩٤).

من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب . . . لأنه لو كان عنده مرفوعًا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد. وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة؛ لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد». اهـ[١].

- **قلت**: وقد أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إلى تعليل رواية التفصيل عن الزهري، بإيراده لفتوى الزهري عقب الحديث المرفوع من طريقه.

- **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره، الجامد والذائب، وأنه يؤكل. واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق، الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به، واحتج به، فحيث أفتى بحديث الإطلاق، واحتج به دل على أن معمرًا غلط عليه في الحديث إسنادًا ومتنًا». اهـ[٢].

ويلاحظ مايلي:

١- أن التعليل انصب هنا على المتن دون السند.

٢- أن هذه العلة في المتن حدد محلها في السند.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: «**إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»، هذا خطأ. أخطأ فيه معمر.

قال (البخاري): والصحيح حديث الزهري عن عبيد اللَّه عن ابن عباس عن ميمونة». اهـ[٣].

---

(١) فتح الباري (٩/ ٦٦٩).

(٢) تهذيب السنن (٥/ ٣٣٧).

قلت: الذي تحرر أن معمرًا غلط على الزهري في رواية التفصيل - يعني: غلط عليه في المتن - أمّا السند فلم يحصل غلط من معمر، فقد صح السند عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في رواية الحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف»، وقد صححه الذهلي، وقال: «الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر». كما سبق قبل قليل.

(٣) «سنن الترمذي» (٤/ ٢٥٧).

٣- قدمت لك أن الرواية المحفوظة جاءت من طريقين، وهما:

الطريق الأول: عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة.

الطريق الثاني: عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[١].

وأن الرواية الشاذة في المتن جاءت من الطريق الثاني، فللطريق الثاني لفظان، أحدهما محفوظ، والآخر شاذ. والخطأ فيه من معمر كما قال البخاري، والله أعلم.

٤- أن تعليل هذه الرواية بهذا اللفظ، لم يلزم منه سقوط الحديث من أصله عند أهل العلم.

الحديث السابع:

قال أبو داود رحمه الله: «حدثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها، من غير أمره فلها نصف أجره»**[٢].

وأعل أبو داود هذا الحديث.

أورد أبو داود بعد هذا الحديث بسنده عن أبي هريرة: «في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما. ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه»[٣]، ثم قال أبو داود: «هذا يضعف حديث همام»[٤].

والمعنى أن هذا الأثر الموقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه، يضعف حديث همام بن منبه عن

---

(١) سبق أنها عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٧). والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم (٥١٩٥)، بسياق مطوّل، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث رقم (١٠٢٦).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، حديث رقم (١٦٨٨).

والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣١٦).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٨).

به في «عون المعبود» (٢/ ٥٨) إلى أن هذه العبارة، وجدت في بعض نسخ سنن أبي داود وخلت منها الأكثر.

قلت: نص ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٢٩٧) على أن هذه العبارة إنما جاءت في سنن أبي داود برواية أبي الحسن بن العبد، عقب الحديث المذكور. وعليه فوجود هذه العبارة في بعض النسخ من باب اختلاف الروايات لا اختلاف النسخ.

أبي هريرة المرفوع. ووجه ذلك أن فتوى أبي هريرة بما يخالف ما رواه عن الرسول ﷺ، تدل على أن الحديث المرفوع معلول[١].

قلت: هذه الإعلال للحديث، لم يرتضه شُراح سنن أبي داود.

- قال في «عون المعبود»: «حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه، حديث صحيح قوي الإسناد، اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علة، فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف، والجمع بينهما ممكن؟ . . . وهو أنها إذا أنفقت- المرأة- من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها، ولا أجر لها، بل عليها وزر. هذا معنى روايته الموقوفة.

ويحصل لها نصف الأجر إن كان التصدق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين. ويكون[٢] معها إذن عام سابق يتناول لهذا القدر وغيره. وهذا معنى روايته المرفوعة، والله أعلم، كذا في «غاية المقصود».». اهـ[٣].

- وقال في «بذل المجهود»: «دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مُسلَّم، فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع: «من غير أمره» أي: من غير أمره الصريح، وبإذنه دلالة وعرفا. ومعنى قوله في فتواه: «إلا بإذنه» أي: سواء كان إذنه صراحة أو دلالة. فحينئذ لا اختلاف بينهما». اهـ[٤].

- ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في الحديث المرفوع الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة، فإذا انفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله.

وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها[٥].

ويلاحظ ما يلي:

١- أن إعلال أبي داود لحديث همام، كان لمطلق المخالفة بين فتوى أبي هريرة،

---

(١) المنهل العذب المورود (٩/ ٣٤٠).

(٢) في عون المعبود (٢/ ٥٨): «ولا يكون» ولعل الصواب ما أثبته.

(٣) عون المعبود (٢/ ٥٨).

(٤) بذل المجهود (٨/ ٢٣٩)، وبنحوه في المنهل العذب المورود (٩/ ٣٤٠).

(٥) ذكر هذا الاحتمال في «فتح الباري» (٩/ ٢٩٧).

والحديث المرفوع الذي يرويه.

٢- أن أهل العلم لم يقبلوا إعلال الحديث بهذه القاعدة على الاستقلال، وقرروا صحة الحديث وثبوته، ووفقوا بين المخالفة الظاهرة بين فتوى أبي هريرة رضي الله عنه، وبين الحديث المرفوع الذي يرويه.

٣- أن ابن حجر رحمه الله، فسَّر قول أبي داود: «هذا يضعف حديث همام» بقوله: «ومراده أنه يضعف حمله على التعميم»[١].

قلت: والذي فسره به شراح سنن أبي داود هو الظاهر، والله أعلم.

الحديث الثامن:

قال أبو داود رحمه الله: «حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله البارقي -الأزدي- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٢].

أعل ابن معين هذا الحديث.

عن يحيى بن معين قال: «صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن.

فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

فقال: بأي حديث؟

فقيل له: بحديث الأزدي.

فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: إنه كان يتطوع بالنهار أربعًا، لايفصل بينهن. لو كان حديث الأزدي صحيحًا لم يخالفه ابن عمر». اهـ[٣].

قلت: فابن معين رحمه الله، أعل الحديث بمخالفة راويه له، وأشار إلى أمر آخر، وهو أن

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة النهار، حديث رقم (١٢٩٥)، والترمذي في أبواب الجمعة باب صلاة الليل والنهار، حديث (٥٩٧)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٢).

(٣) أسند هذا ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٤٤)، ونقله ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٨٧- ٤٨٨).

البارقي الأزدي، ليس في درجة راوي فعل ابن عمر رضي الله عنه.

- وقد ذكر الطحاوي رحمه الله أن كل من روى حديث ابن عمر رضي الله عنه، رواه بلفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، إلا عليًّا الأزدي فإنه رواه بلفظ: «صلاة الليل والنهار . . ». ثم استدل رحمه الله على ضعف هذه الرواية بزيادة: «والنهار» بوقوع فعل ابن عمر على خلاف هذه الرواية، فروى من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعًا»[1].

- وقال الترمذي رحمه الله: «روى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «وصلاة النهار».

وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعًا». اهـ[2].

- وقال النسائي رحمه الله عن الحديث من طريق علي الأزدي: «هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي. خالفه سالم ونافع وطاوس». اهـ[3].

- وقال النسائي أيضًا، عن هذا الحديث في موضع آخر: «هذا الحديث عندي خطأ». اهـ[4]، يريد: زيادة «والنهار»[5].

قلت: تعليل الحديث انحصر فيما يلي:

١- مخالفة راوي الحديث (ابن عمر) للحديث الذي يرويه.

٢- حال البارقي؛ فإنه صدوق، ربما أخطأ، كما قال في «التقريب»[6].

٣- تفرد البارقي بهذه الزيادة، عن غيره من الثقات الذين رووا هذا الحديث.

وهذه الأمور لا يصح تعليل الحديث بها هنا، وبيان ذلك كما يلي:

أما مخالفة راوي الحديث.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٤٩٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١/ ١٧٩)، في كتاب الصلاة باب كم صلاة النهار.

(٤) السنن الصغرى للنسائي (٣/ ٢٢٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل.

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ٢٢٧).

(٦) (ص٤٠٣).

فالجواب: كما نقل عن ابن عمر أنه كان يصلي في تطوع النهار أربعًا، نقل عنه أيضًا ﷺ أنه كان يصلي بالنهار اثنتين.

سُئل البخاري عن حديث يعلى- يعني: حديث علي البارقي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» أصحيح هو؟ فقال: نعم.

قال البخاري: وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعًا لا يفصل بينهن إلا المكتوبة». اهـ[١].

وقال ابن وهب: «أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبد الله بن الأشج أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». يعني التطوع»[٢].

وحدَّث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاة الليل والنهار مثنى، يسلم من كل ركعتين».

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو الأمر عندنا». اهـ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه فتوى ابن عمر، وهو روى عن النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى»، وعلم مخرجه، وفهم مراده، وحديث مالك هذا- وإن كان من بلاغاته- فإنه متصل عن ابن عمر . . . ثم ساقه من طريق ابن وهب المتقدم». اهـ[٤].

قلت: وفي هذا دليل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى جواز الأمرين في صلاة النهار، إذا كانت من التطوع المطلق.

- أما حال علي بن عبد الله البارقي الأزدي. فقد لخصه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «صدوق ربما أخطأ»[٥]. وهذا لا يرد حديثه، ولا يرد أفراده إلا إذا خالف. وحديث: «صلاة الليل والنهار» لم يخالف فيه، ولم يتفرد به.

أما كونه لم يخالف فيه، فإن زيادة: «والنهار» ليست من المخالفة التي تقتضي الشذوذ،

---

(١) أسنده عن البخاري: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٦).

(٢) ساقه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٢٤٧)، وعلّقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢٩٧).
وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩): «إسناده قوي» اهـ.

(٣) الموطأ (١/ ١١٩)، كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل.

(٤) التمهيد (١٣/ ٢٤٧).

(٥) التقريب (ص٤٠٣).

إذ هو روى ما رواه الثقات وزاد عليهم لفظة: «والنهار»، وشرط الشاذ أن ينافي بزيادته ما رواه الثقات، وهذا لم يحصل هنا.

أما كونه لم ينفرد، فذلك كما يلي:

- قدمت لك ثبوت فتوى ابن عمر بأن: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وهي من غير طريق البارقي، ولها حكم الرفع.

- أخرج الحاكم[1] من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل»**

وجاء عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[2].

- قال ابن عبد البر عن حديث البارقي: «فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[3].

والحديث صححه البخاري، كما مرَّ معك، حيث «سُئل عن حديث يعلى أصحيح هو؟ قال: نعم».

وصححه البيهقي، وقال: «لا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعًا لا يفصل بينهن بسلام، لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي»[4].

وقد نصر ابن عبد البر معنى الحديث، وأيده، وذب عنه في كتابه «التمهيد»[5].

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٥٨)، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت. وذكر «النهار» فيه وهم، والكلام عليه يطول» اهـ.

(٢) أخرجها الحربي في «غريب الحديث»، ذكر ذلك في «نصب الراية» (٢/ ١٤٤- ١٤٥)، وذكر صاحب «الروض البسام» (٢/ ١٦) هذا، وقال: «ولعل اختلاف رواية نصر هو العلة التي أشار إليها الحاكم فيما تقدم، والله أعلم».

قلت: إن صحّ هذا، فإنه يعل الرواية عن أبي هريرة، ولا يعل الرواية عن ابن عمر، تأمل!

(٣) التمهيد (١٣/ ٢٤٦).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٩٧).

(٥) (١٣/ ٢٤٥- ٢٤٨).

وصححه أحمد شاكر[١]، والألباني[٢].

وبناء على ما سبق لا يصح تعليل هذا الحديث بمخالفة راويه له، والله الموفق.

تنبيه:

ليس معنى الحديث أن التطوع في الليل والنهار لا يجوز إلا مثنى مثنى، بل معناه أن التطوع المطلق الأفضل فيه صلاته مثنى مثنى، أما التطوع المقيد في الليل والنهار فإنه موقوف على دلائله، فيصلى كما ورد في السنة.

الحديث التاسع:

قال مسلم: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع -واللفظ لابن رافع- قال: إسحاق أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[٣].

أعل الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث بمخالفة راويه ابن عباس له.

- **قال الأثرم** رحمه الله: «سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة» بأي شيء تدفعه؟

قال أحمد بن حنبل: برواية الناس عن ابن عباس من وجوه على خلافه»[٤].

- وكذا أعله ابن المنذر رحمه الله، وقال: «غير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ثم يفتي بخلافه»[٥].

قلت: هذا الإعلال، لا يصح للأمور التالية:

١- جاءت عن ابن عباس رضي الله عنه روايتان: رواية موافقة لما كان عليه الأمر على عهد

---

(١) في تحقيقه لـ «سنن الترمذي» (٢/ ٤٩٢).

(٢) في «تمام المنة» (ص٢٤٠)، وذكر أنه وقف على شواهد وطرق للحديث، تصح بها هذه الرواية.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٥)، إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٢- ٢٩٣).

(٥) نقله في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٩١).

رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر. ورواية أن الطلقات الثلاث بفم واحد تكون واحدة[١].

قال أبو داود رحمه الله: «روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، اذا قال: «أنت طالق ثلاثًا» بفم واحد فهي واحدة. ورواه اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله. ولم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة»[٢].

قلت: هذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، توافق الحديث ولا تخالفه.

عن مجاهد قال: «كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا. قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول: يا بن عباس! يا بن عباس! وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]. وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا. عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن»[٣].

قلت: هذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، تخالف الحديث، الذي يرويه.

فهنا روايتان عن ابن عباس رضي الله عنه، فكيف يعل الحديث الصحيح السند بالرواية المخالفة له عن راويه؟ بل الحديث مع الرواية الموافقة له دليل على وجود علة في الرواية الأخرى المخالفة.

٢- الحديث نص على أن المسألة كانت على قولين. فكيف تُجعل الرواية الواردة عن الراوي بأحد القولين دليلًا على بطلان الحديث؟

٣- الحديث ثبت بسند صحيح. وقد جاء حديث آخر بمعناه عن ابن عباس، قال: طلق عبد يزيد- أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة- لشعرة أخذتها من رأسها- ففرق بيني وبينه. فأخذت النبي ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يشبه منه كذا وكذا من

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٦٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٧).
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٤).
وهذه قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف، والآية من سورة الطلاق آية رقم (١).
والحموقة: فعولة من الحمق، أي خصلة ذات حمق. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢).

عبد يزيد، وفلانًا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها». ففعل. ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته. فقال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله. قال: «قد علمت». راجعها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]».

أخرجه أبو داود[١].

قلت: وهذا الحديث يبطل تأويل من قال هذا الحكم -وهو جعل الطلقات الثلاث واحدة- في حق المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها.

كما يبطل قول من قال: إن حديث طاوس عن ابن عباس شاذ.

ومنه تعلم أن هذا المسلك في رد الحديث بالقاعدة لا يقوى، ولا يصح[٢]، والله أعلم.

الحديث العاشر:

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء- قال إبراهيم-: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل (في الصلاة) وأن يغطي الرجل فاه»[٣].

أعل أبو داود هذا الحديث، بمخالفة أحد رواته له.

ساق أبو داود بعد إيراده للحديث، بسنده عن ابن جريج، قال: «أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلًا» قال أبو داود: «وهذا يضعف ذلك الحديث».

قلت: هذا التعليل لا يصح هنا، لأمور:

---

(١) إسناده حسن لغيره.
أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٦).
والحديث في سنده عند أبي داود جهالة، لكن أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٣)، حديث رقم (٢٣٨٧ شاكر)، بإسناد صححه أحمد شاكر، وقوّاه ومال إلى تصحيحه ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٨٦- ٢٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٤).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٩٣).

(٣) إسناده حسن.
أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة، حديث رقم (٦٤٣)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، حديث رقم (٣٧٨)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٦/ ٦٧) رقم (٢٢٨٩)، (٦/ ١١٧) رقم (٢٣٥٣).
والحديث حسنه محقق الإحسان، ومحقق جامع الأصول (٥/ ٤٦٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٢٦).

١- ثبت عن عطاء القول بمقتضى الحديث.

عن عامر الأحول: «سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم».

٢- وبناء على هذا يكون قد جاء عن عطاء روايتان. إحداهما توافق الحديث، والأخرى تخالفه. وإذا كان الحال كذلك فأن تعتمد الرواية الموافقة للحديث، الذي يرويه أولى من الرواية عنه المخالفة للحديث.

٣- **قال البيهقي** رحمه الله: «فلعله- يعني: عطاء- نسي»[١].

أو لعله فهم النهي عن فعله خيلاء، أما من فعله لغير مخيلة فلا حرج.

أو أن السدل الذي فعله غير السدل الذي نُهي عنه، فقد ذكر أهل العلم معاني للسدل، هي:

- السدل أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. وكانت اليهود تفعله، فنهوا عنه. وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

- وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما على كتفيه[٢].

- **وقال الخطابي**: «السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض»[٣].

- **قال أبو عبيد القاسم بن سلام**: «السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل»[٤].

٤- قال في «بذل المجهود»[٥] مفسرًا تضعيف أبي داود للحديث بفعل عطاء: «لأن الراوي لما فعل مخالفًا لمرويه فكأنه لم يعتمده. قال: ولكن يمكن أن يوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولًا على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار. وأما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص والإزار». اهـ.

٥- وقال البيهقي: «روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلى سادلًا، وكأنه نسي الحديث أو

(١) المهذب للسنن الكبير (٢/ ٢٠٩).

(٢) ذكر هذين المعنيين ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٥٥).

(٣) معالم السنن (١/ ٣٢٦).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/ ١٥٦).

(٥) (٤/ ٣١٠).

حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وكان لا يفعله خيلاء». اهـ[١].

قلت: المقصود أن مخالفة الراوي هنا لمرويه، لا يصح أن يعل بها الحديث، والله الموفق.

الحديث الحادي عشر:

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا. أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار»[٢].

هذا الحديث أعل بمخالفة عائشة راويته له.

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة»[٣].

عن ابن أبي مليكة: «إن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته»[٤].

قال البيهقي: «إن رواية القاسم بن محمد وابن مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى موقع ريبًا في هذه الرواية

(١) السنن الكبرى (٢/ ٢٤٢).

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، حديث رقم (١٥٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٩- ٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٣٩)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٧).

والحديث صحح إسناده على شرط الصحيح ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨)، ووافقه محقق «جامع الأصول» (٤/ ٦٠٩)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٩٧).

(٣) إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٩٠)، ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/ ٤٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٣)، وفي السنن الكبرى (٤/ ١٣٨).

(٤) إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٤٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٣).

المرفوعة- يعني: حديث عبد الله بن شداد عنها- فهي لا تخالف النبي ﷺ، فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخًا»[١].

وأقرّه النووي[٢]. قلت: والقول بالنسخ، غير متعين، لما يلي:

١- قد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أخذت بما روت.

عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «لا بأس بلبس الحلي، إذا أعطيت زكاته». أخرجه البيهقي[٣].

٢- ولأن مجرد المعارضة، لا يبرر القول بالنسخ، إذا أمكن الجمع والتوفيق، وهو ممكن هنا، بأن يقال لا زكاة في الحلي المستعملة، بمعنى الزكاة المفروضة ذات النصب، والمقادير، والحول. ويجب مطلق زكاة في الحلي، يعني: مطلق صدقة، ويتأيد هذا بأمور منها:

- أن حديث الفتخات ليس فيه أنها بلغت النصاب.

- وليس فيه أنها قد حال عليها الحول.

- أن القول بأنه لا زكاة في الحلي، مروي عن ابن عمر، وجابر والقاسم بن محمد، والشعبي[٤].

الحديث الثاني عشر:

عن ابن جريج قال: «أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: **«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل! فنكاحها باطل! ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي**

---

(١) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٩٨). وقد تصحفت بعض الكلمات فيه، فصححتها من «مختصر السنن» للمنذري (٢/ ١٧٦)، فقد نقل عبارة البيهقي، وأقره.

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥)، وقد صحح ابن حزم في المحلى (٦/ ٧٧، ٧٩) عن عائشة أنه لا زكاة في الحلي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٣٩)، والمحلى (٦/ ٧٥).

(٤) معالم السنن (٢/ ١٧٦).

وهناك جمع آخر: بأنها رضي الله عنها كانت ترى وجوب الزكاة في الحلي، ولم تكن ترى وجوب إخراج الزكاة من مال الأيتام مطلقًا. ذكر هذا الجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨)، وهو جمع غير مسلم، إذ يعارض ما صح عنها من طريق القاسم قال: «كانت عائشة تليني، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٥١).

له». أخرجه عبد الرزاق[١].

هذا الحديث أعله قوم بأنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها نكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر، وصح عن ابن شهاب الزهري أنه أفتى بخلاف هذا الحديث.

- قال ابن رجب رحمه الله، عن هذا الحديث: «أعله أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه»[٢].

- قال ابن حزم رحمه الله: «اعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا . . قالوا: أم المؤمنين رضي الله عنها، روي هذا الحديث عنها، وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر، وهو مسافر بالشام، قريب الأوبة، بغير أمره، فلم يمضه بل أنكر ذلك إذ بلغه، فلم تر عائشة ذلك مبطلًا لذلك النكاح. بل قالت للذي زوجتها منه، - وهو المنذر بن الزبير-: اجعل أمرها إليه. ففعل فأنفذه عبد الرحمن. قالوا: والزهري هو الذي روي عنه هذا الخبر، وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له: «سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: إن كان كفوًا لها لم يفرق بينهما»[٣].

قالوا: فلو صح هذا الخبر لدلَّ خلاف عائشة التي روته والزهري الذي رواه لما فيه دليلًا على نسخه»[٤].

قلت: إعلال الحديث بهذا لا يصح، لما يلي:

١- أن الخبر الذي أوردوه لا يدل على أن عائشة أمضت النكاح بغير ولي، ألا ترى إلى قوله في الرواية: «فلم يمضه» فإنه دليل على أن النكاح لما لم يرض عنه بعد علمه لم يمض. وألا ترى إلى قوله في الرواية نفسها: «قالت (عائشة) للذي زوجتها منه، - وهو المنذر بن

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٩٥)، الحديث رقم (١٤٠٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٢٨)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٦٥- ١٦٦)، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لانكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦٨)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٨٤)، حديث رقم (٤٠٧٤).
والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وانتهى محقق الإحسان إلى تصحيحه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ٣٩٣).
(٢) شرح علل الترمذي (٢/ ٨٩٠).
(٣) هو في مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٩٥)، في آخر الحديث رقم (١٠٤٧٢).
(٤) المحلى (٩/ ٤٥٢).

الزبير-: اجعل أمرها إليه ففعل. فأنفذه عبد الرحمن»؛ فهذا دليل أن الزواج لم يتم بغير الولي. وأن دور عائشة ﵂ وهي عمة البنت، وأم المؤمنين- أن أعطت الموافقة المبدئية على الزواج بحق أن البنت بنت أخيها، وهي عمتها، وأم المؤمنين، لكنها لم تمض الزواج، ولم تنفذه إلا بعد مجيء عبد الرحمن والد البنت، ويؤكد هذا مايلي:

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن، المنذرَ بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلَّمت عائشة المنذر بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرًا قضيتِهِ. فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقًا». أخرجه مالك في الموطأ[1].

وهذه الرواية هي التي استدلوا بها.

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂: «أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهما بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلًا فأنكح. ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح». أخرجه الطحاوي[2].

وهذه الرواية إما أن تجعل تفسيرًا للأولى، فلا يكون للسيدة عائشة أم المؤمنين ﵂ قول مخالف لما ترويه. وإما أن يكون لها قولان قول يوافق الحديث الذي ترويه، وهو ما دلت عليه الرواية الثانية. وقول يخالف الحديث الذي ترويه، وهو ما استدلوا به. وفي هذه الحالة الأجدر بالقبول قولها الموافق لما ترويه.

٢- أما ما جاء عن الزهري ﵀، من أنه سئل عن الرجل يتزوج بغير ولي؟ فقال: «إن كان كفؤًا لها لم يفرق بينهما»، فلا يعارض المرفوع لأنه اجتهاد، وفهم منه لما يرويه، كأنه رأى أن الولي شرط لصحة النكاح قبل عقده، وأن المقصود منه اختيار الكفؤ للمرأة. فإن عقدت المرأة نكاحها دون وليها، نظر فإن كان كفؤًا فلا يبطل نكاحها، لأن هذا المقصود من الولي، وإلا أبطل.

---

(١) إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٥)، كتاب الطلاق باب ما لا يبين من التمليك، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨) من طريق مالك ﵀.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠).

أقول: لعل هذا هو فهم الزهري رحمه الله، وعلى كل حال فإن ما جاء عنه لا يعارض الحديث من كل وجه، وإلا ما أبطل النكاح إذا كان على غير كفؤ. وبذلك لا يصح أن يقال: إن الزهري خالف مرويه على الإطلاق. إنما حصلت المخالفة من جهة واحدة، وهي إمضاء النكاح بغير ولي، بعد حصوله إذا كان من كفؤ، وفيما عدا هذا فهو يبطله. ألا ترى أنه قال: «إن كان كفؤًا لها لم يفرق بينهما»، مفهوم المخالفة أنه إن لم يكن كفؤًا فرق بينهما، كما أن مفهوم الموافقة أن النكاح في الأصل لا يكون بغير ولي. وجوابه وفتواه إنما هي عن حالة قد تم فيها العقد والدخول، ولذلك قال: «لم يفرق بينهما»، تأمل.

ويمكن أن يقال: إن مخالفة الزهري لمرويه، سببها أنه نسي حديثه- إن صح ذلك- فقد روى إسماعيل بن علية، عن ابن جريج: «أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه»[1].

وعليه فهنا لا عبرة بمخالفة الزهري ورأيه، بل العبرة بما روى.

٣- وقد قال ابن حزم رحمه الله: «وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما رويا من ذلك. فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل ورسوله ﷺ، وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ، وبسقوط اتباع قول من دونه- عليه الصلاة والسلام-.

ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئًا متأولًا ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه؟

ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد، فنقول: إذا صح أن أم المؤمنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله، رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفاه؛ فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه، بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه. وهذا أولى؛ لأن تركنا ما يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب. لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما. فكيف وقد كتب إليَّ داود بن بابشاذ قال: حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة أنا أبو جعفر الطحاوي نا الحسن بن غليب نا يحيى بن سليمان الجعفي نا عبد الله بن إدريس الأودي عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين: «أنها أنكحت رجلًا من بني أخيها جارية من بني أخيها، فضربت بينهم

---

(١) هذه الرواية عن الزهري، لم يصححها ابن معين رحمه الله، كما نقله عنه الترمذي في «السنن» (٣/ ٤١٠)، وكذا لم يصححها ابن عبد البر النمري في «التمهيد» (١٩/ ٨٦).

سترًا، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلًا فأنكح. ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح»؛ فصح يقينًا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز». اهـ[1].

قلت: وبناء على ما سبق، لا يتعين القول بنسخ الحديث، كما لاتقوى هذه الطريقة من الإعلال في رد الحديث هنا، والله الموفق.

الحديث الثالث عشر:

قال أبو داود رحمه الله: «حدثنا أحمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام»[2].

هذا الحديث أعله بعضهم بمخالفة عائشة رضي الله عنها له، فإنها كانت تصوم يوم الغيم احتياطًا على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه، وإلا فهو تطوع.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد رد حديثها هذا، بأنه لو كان صحيحًا لما خالفته. وجُعِل صيامها- يعني: ليوم الشك- علة في الحديث»[3].

قلت: ثبت صيامها يوم الشك.

قال سعيد بن منصور: «حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن خمير عن الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان. قالت عائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان»[4].

---

(١) المحلى (٩/ ٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب إذا أغمي الشهر، حديث رقم (٢٣٢٥).
قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢١٤): «قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد» اهـ.، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٤٢).

(٣) زاد المعاد (٢/ ٤٦).

(٤) ساقه بهذا السند ابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ٤٤)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١١)، من طريق روح بن عبادة عن شعبة قال: سمعت يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى -مولى لبني نصر- أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس... وذكره. =

لكن في هذا الإعلال نظر؛ لأن الظاهر أن عائشة رضي الله عنها صامت يوم الشك اجتهادًا منها لا بتوقيف، يدل على ذلك أنها فسّرت صومها ليوم الشك بأنه احتياط منها حتى لا تفطر يومًا من رمضان.

وما دام أنه اجتهاد منها، فروايتها مقدمة.

على أن روايتها ليس فيها نهي عن صيام يوم الشك، مما قد يفهم منه أنه لم يبلغها النهي، غاية ما بلغها أن الرسول ﷺ بيّن أن صيام رمضان لا يجب حتى تكمل عدة شعبان إذا غم الهلال. فهو ﷺ في هذا الحديث لم يوجب، ولم يبلغها نهي، فلو صامت احتياطًا لا على سبيل الوجوب، لم تكن مخالفة للحديث الذي ترويه. وهذا ظاهر بل هو اللائق، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر:

قال البخاري رحمه الله: «حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ، كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة. وإذا كبر للركوع. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضًا. وقال: **سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**. وكان لا يفعل ذلك في السجود»[1].

هذا الحديث أعله بعض أهل العلم.

- **قال الطحاوي** رحمه الله: «وأمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روي عنه ما ذكرنا عنه، عن النبي ﷺ، ثم روي عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك.

= ورواه أحمد في المسند (٦/ ١٢٥-١٢٦)، من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، فذكر منها: «وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: «لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان». قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: «أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا».

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «سمعت أبي يقول: «يزيد بن خمير صالح الحديث» قال أبي: «عبد الله بن أبي موسى، هو خطأ. أخطأ فيه شعبة. هو عبد الله بن أبي قيس» اهـ.

قلت: قال في «التقريب» (ص٣١٨): «عبد الله بن أبي قيس، ويقال: ابن قيس، ويقال: ابن أبي موسى، أبو الأسود النصري بالنون، الحمصي، ثقة مخضرم» اهـ.

قال في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٤٨)، عن رجال أحمد: «رجاله رجال الصحيح» اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، حديث رقم (٧٣٥).

حدثنا ابن أبي داود ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله، وقامت الحجة عليه بذلك»[1].

قلت: تعليل الحديث بهذا لا يصح، للأمور التالية:

١- أن الحديث في أعلى درجات الصحة، بل سنده من الأسانيد التي قيل عنها: «أصح الأسانيد»[2].

٢- أخرج البخاري في «جزء رفع اليدين»[3] عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه اذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى»

وهذا يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهاد وتأول في فهم ما رواه عن رسول الله ﷺ، أو أنه نسي، فلا يجعل ذلك علة في رد الحديث.

٣- وقد ينعكس الأمر، على الذين أعلوا الحديث بمخالفة راويه ابن عمر رضي الله عنهما له، وذلك لأنهم رووا عن مجاهد عن ابن عمر ترك رفع اليدين، في غير تكبيرة الإحرام؛ وقد جاء عن وكيع عن الربيع قال: «رأيت مجاهدًا يرفع يديه، إذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع»[4].

فلو سلمنا أن مخالفة ابن عمر للحديث تقدح في الحديث، لأنه راويه، فإن مخالفة مجاهد للأثر الوارد عن ابن عمر من طريقه تقدح في الأثر، فيلزم المصير إلى الحديث.

٤- ولا حاجة لكل هذا، فإن الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما في ترك رفع اليدين في تكبيرات الانتقال، الذي يرويه مجاهد عنه، إنما جاء من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. وأبو بكر بن عياش قد اختلط، وخالف في ذلك رواية الثقات الأثبات عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٥).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث/ تحقيق العتر) (ص١٢).

(٣) (ص٥٣) (مع جلاء العينين بتخريج جزء رفع اليدين).

(٤) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) (ص١٣٨)، ١٤١)، وانظر «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٥٥٦).

قال يحيى بن معين: «حديث أبي بكر بن عياش عن حصين، إنما هو توهم منه لا أصل له»[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك.

وأجيبوا بالطعن في إسناده؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة. وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك- يعني: رفع اليدين في تكبيرات الانتقال- سالم ونافع، وغيرهما عنه، والعدد الكثير أولى من واحد. لاسيما وهم مثبتون وهو ناف. مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبًا، ففعله تارة وتركه أخرى. ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في «جزء رفع اليدين» عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلًا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى»[٢].

٥- قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر، إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث. ألا ترى أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئًا يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله»[٣].

قلت: لا شك أن هذا مما يضعف الرواية المخالفة للحديث، عن ابن عمر، كما يضعف إعلال الحديث هنا بذلك، واللَّه الموفق.

* * *

(١) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) (ص٥٦).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٠).
(٣) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) (ص٥٤- ٥٥).

٩- الخلاصة

والذي يتحرر بعد هذه الدراسة التطبيقية، لهذه الأحاديث، التي جرى فيها استعمال هذه القاعدة في التعليل، نخلص إلى الأمور التالية:

١- تأكيد أن هذه القاعدة لا تستقل بالتضعيف، بل لابد من وجود علة أخرى معها، كضعف في السند الذي جاءت به الرواية المرفوعة، عن طريق الراوي الذي جاء عنه ما يخالفها.

٢- أن ما جرى عليه الفقهاء، من استعمال هذه القاعدة على الاستقلال، والحكم بنسخ الحديث، على أساسها، جرى عليه بعض المحدثين. لكن الراجح عدم تعين القول بالنسخ، وأنه لا مجال لتعليل الأحاديث بهذه القاعدة على الاستقلال.

٣- إذا صح سند الحديث المرفوع، وجاء عن أحد رواته ما يخالفه، فإنه ينظر فيه فإن أمكن حمله على تفسير للحديث المرفوع الذي يرويه؛ اعتبر قوله، لأن الراوي أدرى بمرويه. فإن لم يمكن حمل كلامه على تفسير الخبر اعتبر رأيًا واجتهادًا منه، غير ملزم لغيره، والعبرة تكون بما روى لا بما رأى.

٤- أن تطبيق المحدثين لهذه القاعدة، تطبيق دقيق سالم من النقد، يتميز بالموضوعية، والحرص على متابعة السنة من أن يدخل فيها ما ليس منها، أو أن يخرج منها ما هو منها. ومن أهم ما يميز منهج المحدثين في تطبيقهم لهذه القاعدة: أنها لا تقدح عندهم في الحديث من أصله، إنما تقدح فقط في الحديث من طريق هذا الراوي، دون غيره.

٥- أن مخالفة الراوي لمرويه لا يتعين دائمًا أنها كذلك، وإذا تعينت فإن لها من الأسباب الطارئة ما يبررها، فلا تكون قدحًا في صحة الحديث من طريقه، ولا قدحًا في عدالة الراوي الدينية.

وبهذا يتم ما أردت كتابته هنا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

وسبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

ا.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

مكة المكرمة- ص.ب ٧٢٦٩

الرمز البريدي ٢١٩٥٥

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي (٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.

- آداب الزفاف، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٠٩هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حققه أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ.

- الإعلام بسنته ﷺ (شرح على سنن ابن ماجه)، في أربعة أجزاء، ولم يكمل، انتهى إلى أثناء كتاب الصلاة، من السنن، لعلاء الدين مغلطاي، مخطوط، تحصلت عليه عن طريق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي جزاه الله خيرًا.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥١هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرءوف، طبع دار الجيل.

- إغاثة اللَّهفان من مصائد الشيطان، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة،

بيروت.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح، لتقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد- بغداد ١٤٠٢هـ.

- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، مراجعة د، عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، لدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

- بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ت)

- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

- تفسير الطبري- جامع البيان.

- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار الرشيد حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق د، مفيد أبو عمشة، وزميله، مطبوعات مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد اللّه بن محمد ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبد الكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

- التمييز، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق د، محمد مصطفى الأعظمي، ومعه «منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه»، للمحقق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- تهذيب تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبد اللّه محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- تهذيب السنن- تهذيب تهذيب سنن أبي داود.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع البيان عن تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة بالأوفست ١٤٠٠هـ، وهي صورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٣هـ.

وأشير إليها بـ(بولاق)، وقد رجعت إلى طبعتين أخريين، كما يلي

* طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ، بيروت لبنان، وأشير عند الرجوع إليها بـ(دار الفكر).

* الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، ومحمود شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، وهذه المقصودة عند الإطلاق خاصة في تفسير الأجزاء الأولى من القرآن العظيم، وأشير إليها بـ(شاكر).

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع فتح الباري، طبع المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

- جزء رفع اليدين، لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت٢٥٠هـ)، ومعه «جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين» لأبي محمد بديع الدين السندي الراشدي السندهي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لابن التركماني في ذيل «السنن الكبرى» للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ح)

- حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت١١٣٨هـ) مع سنن النسائي- سنن النسائي.

(ر)

- الرد على المنطقيين، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٣٩٦هـ.

- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام، لأبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

- زوائد مسند أبي يعلى- المقصد العلي.

(س)

- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله «التعليق المغني»

للآبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبد اللّٰه هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- «سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر (ج ١و٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤ و٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

- سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرجي عنه)، تحقيق الدكتور عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، كتب خانة جميلي، لاهور باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبوالعباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي، للقاضي عضد الملة (ت٧٥٦هـ)، ومعه حاشية سعد التفتازاني على شرح العضد، لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجاني والهروي على شرح العضد، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.

- شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق د، همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- شرح نخبة الفكر (نزهة النظر)، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبد المنعم، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ص)

- «صحيح البخاري» الجامع الصحيح للبخاري.

- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- «صحيح مسلم» الجامع الصحيح لمسلم.

- صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

كنت إذا أحلت إلى صحيح ابن حبان أنبه إلى أن ذلك من خلال «الإحسان» بقولي: (الإحسان).

(ع)

- علل الترمذي الكبير، (ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان- الأردن، الطبعة الأوزلى ١٤٠٦هـ.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- عون المعبود بشرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.

(غ)

- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز (ج ١- ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طبع المكتبة السلفية.

- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأحمد عبد الرحمن البنا، مع مختصر شرحه «بلوغ الأماني»، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب اللّه عبد الشكور، ومعه المستصفى من علم الأصول، للغزالي الطبعة الأولى١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية. صورة عنها طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي (ت٨٤٧هـ)، ومعه حاشية السبط بن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد اللّه بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد اللّه بن أحمد (حافظ الدين النسفي) (ت٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد (ملا جيون) (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(م)

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب

العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وبهامشه شرح الوجيز، والتلخيص الحبير، دار الفكر.

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مع «معالم السنن» شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- تهذيب تهذيب السنن- مختصر سنن أبي داود

- مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم.

- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- المحلى، لعلي بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد البعلي، (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز البحث العلمي ١٤٠٠هـ.

- مسائل الإمام أحمد، لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

- المسند، لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الميمنية، وبهامشه «منتخب كنز العمال»، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

وقد أرجع إلى «مسند أحمد» بتحقيق أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ،

١٩٥٨هـ، وعند الإحالة إلى هذه الطبعة أنبه على ذلك.

وقد أحيل إلى «مسند أحمد» بترتيب البنا، المسمى (الفتح الرباني) وعند الإحالة إليه أنبه على ذلك بقولي (البنا).

- المسند، لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- مسند البزار- كشف الأستار.

- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الحنبلي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، ويطلب من المكتب الإسلامي- بيروت.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حام الفقي، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- المغني في الضعفاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

- المغني في الفقه، لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر، مكتبة الكليات الأزهرية.

- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لأبي الحسن علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق د، نايف بن هاشم الدعيس، نشر تهامة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، دار إحياء التراث.

- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي، لشمس الدين أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حامد إبراهيم وزميله، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القلعة، مصر.

- موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

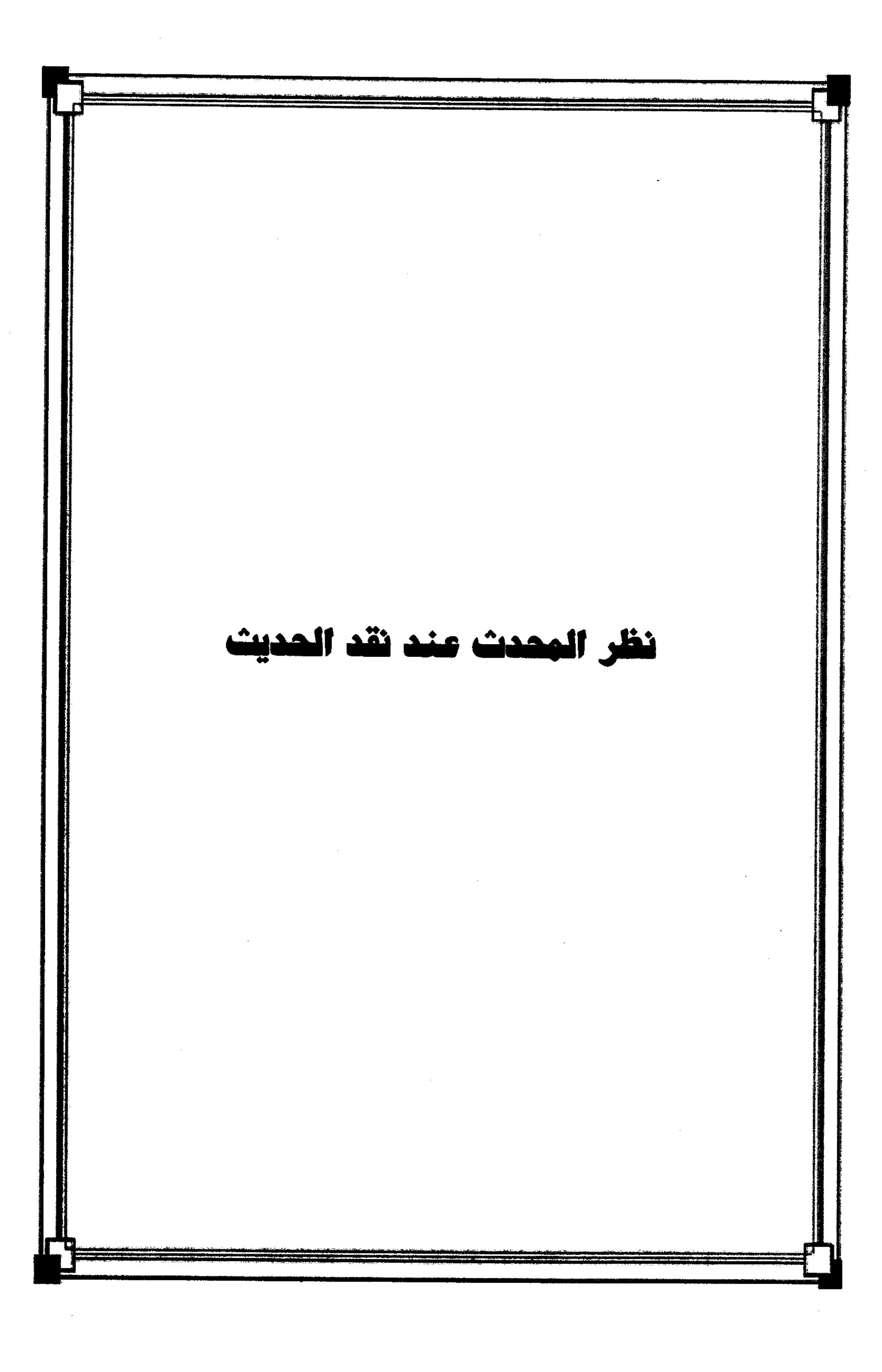
- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين عبد اللّه بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته «بغية الألمعي»، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د، ربيع ابن هادي عمير المدخلي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود التناجي، نشر المكتبة الإسلامية.

* * *



نظر المحدث عند نقد الحديث



ملخص البحث

الحمد للَّه وحده.

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن هذا البحث لا يدرس قضية نقد المتن والمقاييس والمعايير التي جرى عليها أهل الحديث في ذلك، وإنما موضوعه إيضاح وتبيين هيئة نظر المحدّث في الحديث سندًا ومتنًا، من خلال الأسئلة التالية:

- هل ينظر المحدِّث في الحديث متنًا دون النظر فيه سندًا؟
- وهل يبدأ بالنظر في السند أم في المتن؟
- ما هي الكيفية التي يتم بها نظر المحدِّث في متن الحديث؟
- ما الأصول التي يراعيها أهل الحديث عند النظر في الحديث؟
- الضوابط التي ذكرت لنقد المتن هل يقصد بها نقد المتن دون التفات للسند؟
- إعلال المحدث للحديث من جهة التفرد هل هو علة قادحة مطلقًا؟

وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها:

- أن الإسناد للمحدث هو أساس نظره في الحديث، وحكمه عليه، سندًا ومتنًا، ويأتي نظره في المتن تبعًا لذلك من جهتين، ذكرهما الباحث، مع البيان.

- أن نظر المحدِّث في المتن يتم في جهتين:

- **الجهة الأولى:** مدى موافقته ومخالفته لغيره من الرواة، سواء إذا اشترك معهم في رواية أصل الخبر، أم لم يشترك معهم. والنظر في المتن من هذه الجهة من أجل تصحيح النسبة.

- **الجهة الثانية:** مدى الموافقة والمخالفة لنصوص الشرع.

- أن المحدثين يراعون في ذلك التسليم والإيمان للحديث، وترك رده لأدنى مخالفة. وذلك مقتضى أن السنة مثل القرآن، وأن السنة مبينة للقرآن، وأن مجرد الاختلاف الظاهر

لا يبرر رد الحديث. ويراعون تطبيق قاعدة مختلف الحديث ومشكله.

- أن الضوابط التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن، إنما مرادهم: أن يحكم بها على المتن جنبًا إلى جنب مع السند؛ لأنهم أصلًا لا يلتفتون إلى خبر لا سند له. فهي تعين الحكم بالوضع ولو كان السند ظاهره الصحة، فينظر المحدث لإعلال السند ولو بعلة غير قادحة. بله إن كان فيه ضعف يسير.

- أن المحدثين اهتموا بنقد المتن، اهتمامًا دقيقًا جدًّا منضبطًا بحدود الشرع، والدين، فهم لا يلتفتون إلى النقد المجرّد للمتن دون اعتبار السند.

- أن المحدثين قد يعلون الحديث بعلل غير قادحة بمجردها، ولكنهم يلجئون إلى التعليل بها مع نكارة المتن، والسلامة الظاهرة للسند، فهذا التعليل والحالة هذه قادح في الحديث.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه دراسة بعنوان «نظر المحدث عند نقد الحديث»، أبين فيها جهات نظر المحدِّث عند نقده. وقد اهتم كثير من الباحثين بالموضوع، وكتبوا فيه كتابات جيدة، نفيسة، لكنها اقتصرت على بيان مواضع نقد المحدثين للمتن، دون إيضاح وتبيين لهيئة نظر المحدّث في الحديث سندًا ومتنًا. وهل يقتصر نظره على السند دون المتن؟ وما الكيفية التي يتم بها النظر في الحديث سندًا ومتنًا؟ وهل يبدأ بالنظر في السند أم في المتن؟ ما الأصول التي يراعيها أهل الحديث عند النظر في الحديث؟

هذا .. وتشتمل الدراسة على بيان النقاط التالية:

- الإسناد من الدين.
- مقصود المحدث تصحيح نسبة الحديث لا مجرد تصحيح معناه.
- التسليم للحديث وإن لم يعرف تفسيره ويبلغه العقل.
- الأصول التي راعوها عند نقد المتن.

- مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة التي يمكن معها الجمع والتوفيق لا يبرران الهجوم على رد الحديث.

- معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن.

- أسلوب المحدثين في التعبير عن نقد المتن.

- الحكم بنكارة المتن يدخله الاجتهاد.

- الخلاصة.

سائلًا اللَّه بأن له الحمد لا إله إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام أن يتقبل جميع عملي خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

كتبه

محمد بن عمر بن سالم بازمول

نظر المحدث عند نقد الحديث

ويشتمل على بيان النقاط التالية:

- الإسناد من الدين.
- مقصود المحدث تصحيح نسبة الحديث لا مجرد تصحيح معناه.
- التسليم للحديث وإن لم يعرف تفسيره ويبلغه العقل.
- الأصول التي راعوها عند نقد المتن.
- مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة التي يمكن معها الجمع والتوفيق لا يبرران الهجوم على رد الحديث.
- معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن.
- أسلوب المحدثين في التعبير عن نقد المتن.
- الحكم بنكارة المتن يدخله الاجتهاد.
- الخلاصة.

وإليك البيان:

يعتمد المحدِّث في حكمه على الأحاديث اعتمادًا كليًّا على السند[1]، ويأتي المتن[2] تبعًا له[3]. والسند للمحدث هو طريق تصحيح نسبة المتن إلى من روي عنه. فإذا صحت نسبة المتن، نظر فيه نظرة أخرى، بحسب المعنى، لتصحيح المعنى؛ لا جرم كان الإسناد من الدين.

---

(١) يطلق السند عند المحدثين ويريدون به: سلسلة رواة المتن. أو طريق المتن. وسمي سندًا لاعتمادهم عليه في الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف.

(٢) المتن: ما انتهى إليه السند. ويخصه بعضهم بـ الكلام النبوي. والأول هو الشائع.

(٣) لا يعترض على هذا بأنه كم من حديث صح سنده ترك العمل به! لأن صحة الحديث لا يلزم منها العمل به، فهذا شيء وهذا شيء، ألا ترى الحديث الصحيح المنسوخ، فإن ترك العمل به بسبب نسخه لم يمنع من الحكم بصحته، فلا تلازم بين صحة سند الحديث وبين العمل به.

الإسناد من الدين

قال أبو سعد السمعاني (ت٥٦٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم وفقك الله؛ أن علم الحديث أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله ﷻ؛ إذ الأحكام مبنية عليهما، ومستنبطة منهما، والله ﷻ شرّف نبينا ﷺ، حيث قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤]، وألفاظ رسول الله ﷺ، لابد لها من النقل، ولا تعرف صحتها إلا بالإسناد الصحيح، والصحة في الإسناد لا تعرف إلا برواية الثقة عن الثقة، والعدل عن العدل». اهـ[١].

فالإسناد مطلوب في الدين، قد رغبت إليه أئمة الشرع المتين، وجعلوه من خصائص أمة سيد المرسلين، وحكموا عليه بكونه من سنة الدين[٢].

- قال محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٣].

- قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسناد سلاح المؤمن»[٤].

- قال عبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإسناد من الدين»[٥].

قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ)- رحمه الله تعالى-: «جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون: حدثني فلان عن فلان مجردًا. بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين يحدث عنهم، حتى لا يسند عن مجهول، ولا مجروح، ولا متهم، إلا عمن تحصل الثقة بروايته؛ لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، وتسند إليه الأحكام». اهـ[٦].

قال اللكنوي (ت١٣٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ بعد سوقه للعبارات السابقة عن ابن سيرين، والذين

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء (ص٣- ٤) بتصرف.

(٢) من كلام اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة (ص٢١).

(٣) مقدمة «صحيح مسلم» (ص١٤)، الجرح والتعديل (٢/ ١٥)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢١)، ضعفاء العقيلي (١/ ٧).

(٤) سنن الدارمي (١/ ١١٢)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٣).

(٥) مقدمة «صحيح مسلم» (ص١٥)، الجرح والتعديل (٢/ ١٦)، المجروحين لابن حبان (١/ ٢٦)، الكفاية (ص٣٩٢).

(٦) الاعتصام (١/ ٢٢٥).

معه، قال: «فهذه العبارات بصراحتها أو بإشارتها تدل على أنه لابد من الإسناد في كل أمر من أمور الدين، وعليه الاعتماد، أعمّ من أن يكون ذلك الأمر من قبيل الأخبار النبوية، أو الأحكام الشرعية، أو المناقب والفضائل، والمغازي والسير والفواصل، وغير ذلك من الأمور التي لها تعلق بالدين المتين، والشرع المبين. فشيء من هذه الأمور لا ينبغي عليه الاعتماد، ما لم يتأكد بالإسناد، لا سيما بعد القرون المشهود لهم بالخير»[1].

ولمّا كان الأمر بهذه الخطورة؛ احتاج إلى معرفة عدول النقلة من غيرهم؛ ليؤخذ حديث العدل الضابط، ويترك حديث الفاسق، وينظر في حديث خفيف الضبط سيئ الحفظ، فإن وافق حديثه الثقات قُبِل واعتبر به، وإلا لم يقبل.

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلمّا لم نجد سبيلًا إلى معرفة شيء من معاني كتاب اللَّه، ولا من سنة رسول اللَّه ﷺ إلا من جهة النقل والرواية؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم، وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة، والوهم، وسوء الحفظ، والكذب، واختراع الأحاديث الكاذبة». اهـ[2].

مقصود المُحَدِّث تصحيح نسبة المتن لا مجرد تصحيح معناه:

وقد يصح المعنى عند المحدِّث، ولا تصح نسبته إلى الرسول ﷺ، لأن القضية عنده ليست مجرد تصحيح المعنى، بل الأصل هو تصحيح النسبة[3]، فتراهم يحكمون على أحاديث بالضعف بل بالوضع، مع صحة معناها، فهي صحيحة المعنى ضعيفة المبنى.

وقد تصح النسبة عندهم ولا يوقف على تفسيرها، ولا يبلغ العقل درك معناها، كالشأن في الأحاديث التي تدخل في المتشابه؛ إذا قلنا المتشابه هو ما يشكل معناه، ولا يبين مغزاه، بالنسبة إلى النص الذي من هذا القبيل بمفرده، دون رده إلى المحكم.

قال ابن عباس (ت٦٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إنا كنا إذا سمعنا الرجل يقول: قال رسول اللَّه ﷺ ابتدرته أبصارنا. وأصغينا إليه بآذاننا؛ فلما ركب الناس الصعب والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»[4].

---

(١) الأجوبة الفاضلة (ص٢٧).

(٢) الجرح والتعديل (١/ ٥).

(٣) لذلك لا يعتبر عندهم مجيء آية بمعنى حديث لم يصح سنده شاهدًا يرقيه إلى مرتبة الحسن لغيره. تأمل!

(٤) مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١٣)، الكامل في الضعفاء (١/ ٦٢)، المجروحين لابن حبان (١/ ٣٨).

قال محمد بن سيرين (ت١١٠هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد؛ فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة؛ فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»[١].

فالسند عند المحدث هو الأصل في نسبة المنقول إلى قائله، إثباتًا أو نفيًا، ويأتي المتن تبعًا لذلك.

قال شعبة بن الحجاج (ت١٦٠هـ): «إنما يعلم صحة الحديث بصحة الإسناد». اهـ[٢]

قال يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد». اهـ[٣].

قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظيفة المحدث النظر في الأسانيد من حيث الرواة والاتصال والانقطاع؛ فأما معارضة هذا المتن ذلك الآخر، وأشباه هذا فليس من نظره، بل هو من نظر الفقيه، وإذا نظر الفقيه تبين له خلاف ما ذكر». اهـ[٤].

وليس معنى هذا إهمال النظر في المتن، ولكن أهل الحديث ينظرون في المتن أثناء دراستهم للحديث من جهتين:

الجهة الأولى: في حال تصحيح النسبة، بالنظر في الموافقة والتفرد.

الجهة الثانية: في حال تصحيح المعنى، بالنظر في مدى موافقته ومخالفته لنصوص الشرع؛ سواء فيما في القرآن العظيم، أو ما جاء به الثقات.

ففي الجهة الأولى؛ ينظر المحدث هل خالف الراوي في روايته سندًا ومتنًا رواية غيره أوْ لا؟

---

(١) سنن الدارمي (١/ ١١٢)، مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ١٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٥٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٠٢)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨٨). وانظر: السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣١٧). ولمّا ذكر عبد الحق الإشبيلي حديثًا عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه . . .»، ثم ردّه عبد الحق رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «الصحيح الذي لا اختلاف فيه أن بلالًا يؤذن بليل»؛ لمّا قال ذلك تعقبه ابن القطان بقوله (في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٣٦- ٣٣٧): «ويجيء على أصله أن يكون هذا صحيحًا من جهة الإسناد، فإن ابن إسحاق عنده ثقة، ولم يعرض له الآن إلا من جهة معارضة غيره، وهذا ليس من نظر المحدث، وإذا نظر به الفقيه تبين له منه خلاف ما قال هو من أنه معارض، وذلك أنه لا يتحقق بينهما التعارض إلا بتقدير أن يكون قوله: «وأن بلالًا ينادي بليل» في سائر العام» اهـ.

ويتم ذلك في حالين:

الحال الأولى: أن يشرك الراوي أهل الحفظ في روايته؛ فهنا إذا وافقهم قبل حديثه، وإلا رُدَّ.

الحال الثانية: أن ينفرد الراوي بالحديث؛ فهنا إمَّا أن يكون الراوي في حيز القبول أو في حيز الرد.

فإن كان في حيز الرد؛ رُدَّ حديثه.

قال ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) رحمه الله: «تعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في الحُمْرة والصفاء؛ عُلِم أنه مغشوش. ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره. فإن خالفه في الماء والصلابة عُلِم أنه زجاج. ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، والله أعلم». اهـ[1].

وإن كان في حيز القبول؛ نظر هل هو ممن يحتمل تفرده أوْ لا؟

فإن كان ممن يحتمل تفرده قُبِل حديثه.

وإن كان ممن لا يحتمل تفرده؛ نظر هل حدَّث عن النبي ﷺ بما يحدِّث الثقات خلافه؟ فإن وجد أنه حدَّث بما يحدث الثقات خلافه رُدَّ خبره هذا[2]. وإلا قُبِل.

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رحمه الله: «لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا: ...». وذكرها رحمه الله، وذكر منها: «وأن يكون ... إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ... بريًّا من أن يكون ... يحدِّث عن النبي ما يحدِّث الثقات خلافه عن النبي ...»[3].

وفي الجهة الثانية: إن تفرد بالحديث راوٍ يحتمل تفرده ووقعت مخالفة بين الحديث الذي يرويه، وبين غيره من نصوص الشرع، وأمكن الجمع والتوفيق صير إليه[4]. ولا يجوز أن

---

(١) تقدمة الجرح والتعديل (ص٣٥١).

(٢) إلا إذا وجدت قرائن تدل على ضبطه لمرويه هذا، فهنا يُصَار إلى الجمع والتوفيق إن أمكن وإلا صير إلى النسخ إن أمكن وإلا صير إلى الترجيح، وأعلت الرواية المرجوحة.

(٣) الرسالة ص ٣٧٠- ٣٧١).

(٤) فتح المغيث (١/ ٢٩٩).

يصار إلى الحكم بالضعف أو الترجيح أو النسخ والحال هذه.

فإن لم يمكن الجمع والتوفيق وعُلِم التاريخ جعل المتأخر ناسخًا للمتقدِّم.

فإن لم يمكن القول بالنسخ؛ صير إلى الترجيح بين النصوص؛ فيكون الراجح مقبولًا، والمرجوح معلولًا.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللَّهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول اللَّه ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.

وأن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحًا غريبًا[1].

وأن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكرًا[2].

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظًا أو إسنادًا يصيره متروك الحديث». اهـ[3].

وهذه الجهة الثانية هي من نظر المحدث الفقيه وإنما تكون بعد ثبوت الحديث بالنظر إلى الإسناد وبالنظر في المتن من الجهة الأولى. وتقرير هذا هوَ مراد الأئمة- واللَّه أعلم- فيما سبق قبل قليل من قصر نظر المحدث على الإسناد، وأن صحة الحديث تتوقف عليه؛ فليس مرادهم- رحمهم اللَّه- نفي نظر المحدث إلى المتن مطلقًا، وإنما مرادهم بيان الجهة التي يتوقف عليها الحكم بثبوت الحديث أو عدم ثبوته وهي الإسناد ويكون النظر في المتن تبعًا له باعتبار الجهة الأولى!

التسليم للحديث وإن لم يعرف تفسيره، ويبلغه العقل:

وإذا ثبت الحديث -سواء بتفرد من يقبل تفرده، أم بموافقة راويه لغيره من الثقات-،

---

(١) كذا أطلق هنا، وسيأتي- إن شاء اللَّه تعالى- بيان ما فيه.

(٢) كذا أطلق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسيأتي- إن شاء اللَّه تعالى- بيان ما فيه.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠- ١٤١).

لا يجوز ردّه لمجرد أن العقل لا يبلغه، أو لا يقف على تفسيره ومعناه.

قال أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها، لم يكن من أهلها:

الإيمان بالقدر خيره وشره. والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها، لا يقال: «لم» ولا «كيف». إنما هو التصديق والإيمان بها.

ومن لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله، فقد كفي، وأُحْكِم له؛ فعليه الإيمان به والتسليم له. مثل حديث «الصادق المصدوق»[1]، ومثل ما كان مثله في القدر. ومثل أحاديث الرؤية كلها. وإن نبت عن الأسماع، واستوحش منها المستمع. وإنما عليه الإيمان بها وألا يرد منها حرفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات.

وألا يخاصم أحدًا. ولا يناظره. ولا يتعلم الجدال؛ فإن الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه؛ لا يكون صاحبه- وإن أصاب بكلامه السنة- من أهل السنة، حتى يدع الجدال، ويسلم ويؤمن بالآثار»[2].

وفائدة هذا النص: بيان أنه لا يشترط في صحة الحديث معرفة تفسيره، وأن تبلغه العقول، وأن المدار على النظر في السند والمتن بالتفصيل السابق من جهة الموافقة والتفرد. ثم من جهة تحقيق مدى المخالفة، فليس كل مخالفة في المتن بعد تصحيح نسبته، تعتبر مخالفة مؤثرة. بل قد يتوهم المحدث مخالفة وليس ثمة شيء.

وقال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن ما أخبر به الرسول ﷺ عن ربه فإنه يجب الإيمان به، سواء عرفنا معناه أو لم نعرف؛ لأنه الصادق المصدوق، فما جاء في الكتاب والسنة

---

(١) لعله يعني حديث عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رسول الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».
أخرجه البخاري في كتاب القدر باب في القدر حديث رقم (٦٥٩٤)، وفي بدء الخلق باب ذكر الملائكة حديث رقم (٣٢٠٨)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣) واللفظ له. انظر: جامع الأصول (١٠/ ١١٣- ١١٤)، وتعليق المعلق على كتاب أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس (ص٤٣).

(٢) أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس بن مالك العطار (ص٤٢- ٤٩).

وجب على كل مؤمن الإيمان به، وإن لم يفهم معناه». اهـ[١].

وذكر ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أن عدم الاطلاع على المراد من الخبر لا يقتضي تغليط الحفاظ[٢]، والله الموفق.

الأصول التي راعوها عند النظر في المتن:

وهذا التسليم منهم للحديث بعد صحة نسبته، مبني على أصول مقررة، وهي:

١- السنة مثل القرآن

قال ﷺ: **«ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه. ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه. ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»**. أخرجه أبو داود.

ولفظ الترمذي: **«ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالًا استحللناه، وما وجدنا فيه حرامًا حرمناه. وإن ما حرّم رسول الله كما حرّم الله»**[٣].

فالسنة مثل القرآن في وجوب العمل بها، ولزوم قبولها.

ومثله في كونها وحيًا، قال الله- تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣]. قال حسان بن عطية -أحد التابعين من ثقات الشاميين توفي في حدود ١٣٠هـ-[٤]: «كان جبريل عليه السلام، ينزل على رسول الله ﷺ بالسنة، كما ينزل عليه بالقرآن،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٤١) (التدمرية).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٥).

(٣) حديث صحيح. عن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه.

أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة، وسنده صحيح، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم باب رقم (٦٠)، وحسنه. والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٣٠) بنحو لفظ أبي داود، وفي (٤/ ١٣٢) بنحو لفظ الترمذي، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٢)، بنحو لفظ الترمذي.

والحديث صححه الألباني في مختصر سنن ابن ماجه (١/ ٧)، وكذا محقق جامع الأصول (١/ ٢٨١).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٦).

يعلمه إياها، كما يعلمه القرآن»[1].

ومثل القرآن العظيم، لا يقدح في ثبوته، وجود المحكم والمتشابه، فمحكمه يؤمن به ويصدق به، ومتشابهه يسلم له ويحكم بالمحكم عليه. والسنة فيها محكم ومتشابه، يصدق بهما، ويحمل متشابهها على محكمها.

٢- السنة مبينة للقرآن الكريم

فالسنة توافق القرآن العظيم، وتبينه، وتستقل عنه بالتشريع.

قال- تبارك وتعالى-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (٢٩٤هـ): «ذِكْرُ السنةِ على كم تتصرف.

قال أبو عبد الله: فالسنة تتصرف على أوجه: سنة اجتمع العلماء على أنها واجبة. وسنة اجتمعوا على أنها نافلة. وسنة اختلفوا عليها أواجبة هي أم نافلة.

ثم السنة التي اجتمعوا على أنها واجبة تتصرف على وجهين:

أحدهما: عمل.

والآخر: إيمان.

فالذي هو عمل يتصرف إلى أوجه:

سنة اجتمعوا على أنها تفسير لما افترضه الله مجملًا، في كتابه فلم يفسره، وجعل تفسيره وبيانه إلى رسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

---

(١) أثر صحيح الإسناد.

أخرجه الدارمي في سننه (١/ ١٤٥)، ونعيم بن حماد في زوائده على كتاب الزهد لابن المبارك تحت رقم (٩٠)، وابن نصر المروزي في كتاب السنة (ص٣٢- ٣٣)، تحت رقم (١٠٢)، (ص١١١)، تحت رقم (٤٠٢).

والأثر صحيح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٢٩١)، وبدر البدر في تحقيقه لكتاب السيوطي «مفتاح الجنة» (ص٣٨).

يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

والثاني: سنة اختلفوا فيها فقال بعضهم: هي ناسخة لبعض أحكام القرآن. وقال بعضهم: لا، بل هي مبينة في خاص القرآن وعامه، وليست ناسخة؛ لأن السنة لا تنسخ القرآن، ولكنها تبين عن خاصه وعامه وتفسر مجمله ومبهمه.

والوجه الثالث: سنة اجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم اللَّه به في كتابه، وسنة هي زيادة من النبي ﷺ، ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ، والتسليم لحكمه وقضائه، والانتهاء عما نهى عنه». اهـ[١].

٣- مجرد الاختلاف الظاهر لا يبرر ردّ الحديث

الأصل عند أهل الحديث: أن وجود الاختلاف الظاهر بين الحديث وغيره، أو بين الحديث وآية، لا يبرر ردّ الحديث؛ إن أمكن الجمع والتوفيق بينهما، بوجه من الوجوه. فإن لم يمكن الجمع صير إلى القول بالنسخ، إن أمكن، وإلا صير إلى الترجيح؛ فعملوا بالراجح وتركوا المرجوح. وشرط هذا أن يكون الحديث في حيِّز القبول، فلا مجال للمعارضة بين ضعيف ومقبول.

وهذا يُسمى عندهم: علم مختلف الحديث ومشكله.

وكلامهم فيه معروف في محله.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا شيء أهون من أن ترد الأحاديث! كيف يجوز له أن يرد الأحاديث وقد رواها الثقات؟ وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء ألا يرد الأحاديث وهو لا يحسن يقول: لا أحسن». اهـ[٢].

وفي هذا المعنى قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في معرض تعقيب له على رد ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض الأحاديث لتوهمه المعارضة فيها، قال: «أخطأ- يعني: ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك خطأ شديدًا؛ فإنه سلك في ذلك ردّ الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضة مع أن الجمع ممكن». اهـ[٣].

---

(١) كتاب السنة لابن نصر (ص٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح (ص٢٧٧).

(٣) فتح الباري (٧/ ١٥).

وقال أيضًا -عليه من اللَّه الرحمة والرضوان-: «الطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل. بل الروايات صحيحة، والتأويل محتمل». اهـ[١].

مجرد الاستبعاد العقلي أو المخالفة التي يمكن معها الجمع والتوفيق لا يبرران الهجوم على رد الحديث

فهذه الأصول تقتضي التسليم للحديث والإيمان به، وترك الهجوم على رد الحديث لأدنى مخالفة فيه لنصوص الشرع.

لذلك لم يعتبر جميعهم استدراك السيدة عائشة رضي الله عنها على بعض الصحابة، بعض ما يروونه من حديث، لمجرد مخالفته الظاهرة للقرآن العظيم بحسب فهم السيدة عائشة رضي الله عنها[٢]، ولما غلب على ظنها بسبب ذلك من وقوع الوهم.

ومن ذلك ما جاء عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: وَهِلَ -تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ- إِنَّمَا مَرَّ النبي ﷺ عَلَى قَبْرِ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا لَيُعَذَّبُ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [المائدة: ١٦٤]. »[٣].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله: «هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة واستدركتها، ووهَّمت فيه ابن عمر.

والصواب مع ابن عمر، فإنه حفظه ولم يهم فيه.

وقد رواه عن النبي ﷺ أبوه عمر بن الخطاب، وهو في الصحيحين، وقد وافقه من حضره من جماعة الصحابة، كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر قال «لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الميت يعذب

---

(١) فتح الباري (٨/ ٧٤٣).

(٢) وقد جمعت استدراكات السيدة عائشة رضي الله عنها على الصحابة، انظر «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» لبدر الدين الزركشي.

(٣) حديث صحيح.
أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز باب في النوح، حديث رقم (٣١٢٩).

ببكاء الحي»(١).

وأخرجا أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب بما نيح عليه»(٢).

وأخرجا في الصحيحين أيضًا عن أبي موسى قال «لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال له عمر: يا صهيب! أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي؟»»(٣).

وفي لفظ لهما: قال عمر: «والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبك عليه يعذب»(٤).

وفي الصحيحين عن أنس: «أن عمر لما طعن أعولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعوَّل عليه يعذب»(٥).

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم (١٢٩٠)، ومسلم في كتاب الجنائز باب المسلم يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩٢)، ولفظه: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث رقم (١٢٩٠)، ومسلم في كتاب الجنائز باب المسلم يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧).

(٤) هذا لفظ مسلم، أخرجه في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧)، ولفظه: «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيَالِهِ يَبْكِي فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي أَعَلَيَّ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ يُبْكَ عَلَيْهِ يُعَذَّبْ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّمَا كَانَ أُولَئِكَ الْيَهُودَ»، وهو عند البخاري عن أبي موسى ﷺ، بنحوه كما سبق قبل قليل.

(٥) هذا اللفظ لمسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧)، ولفظه: «عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ فَقَالَ يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ» وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ». وأخرج البخاري نحوه عن ابن عباس ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم في كتاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٣٣). ولفظ مسلم: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فهؤلاء عمر بن الخطاب، وابنه عبد اللّه، وابنته حفصة، وصهيب، والمغيرة بن شعبة كلهم يروي ذلك عن النبي ﷺ. ومحال أن يكون هؤلاء كلهم وهموا في الحديث.

والمعارضة التي ظنتها أم المؤمنين بين روايتهم وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [المائدة: ١٦٤] غير لازمة أصلًا.

ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضًا: أن الكافر يزيده اللّه ببكاء أهله عذابًا، فإن اللّه سبحانه لا يعذب أحدًا بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه. فما تجيب به أم المؤمنين من قصة الكافر يجيب به أبناؤها عن الحديث الذي استدركته عليهم.

ثم سلكوا في ذلك طرقًا:

أحدها: أن ذلك خاص بمن أوصى أن يناح عليه، فيكون النوح بسبب فعله، ويكون هذا جاريًا على المتعارف من عادة الجاهلية، كما قال قائلهم:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا بنة معبد

وهو كثير في شعرهم.

وأما من لم يتسبب إلى ذلك بوصية ولا غيرها فلا يتناوله الحديث.

وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أن اللفظ عام. الثاني: أن عمر والصحابة فهموا منه حصول ذلك، وإن لم يوصِ به. ومن وجه آخر: وهو أن الوصية بذلك حرام يستحق بها التعذيب نيح عليه أم لا. والنبي ﷺ إنما علق التعذيب بالنياحة لا بالوصية.

المسلك الثاني: أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله، وهو يعلم أنهم ينوحون عليه إذا مات. فإذا لم ينههم كان ذلك رضًا منه بفعلهم، وذلك سبب عذابه وهذا مسلك البخاري في «صحيحه»، فإنه ترجم عليه وقال: «إذا كان النوح من سننه» وهو قريب من الأول.

المسلك الثالث: أن الباء ليست باء السببية، وإنما هي باء المصاحبة. والمعنى: يعذب مع بكاء أهله عليه، أي يجتمع بكاء أهله وعذابه، كقوله: خرج زيد بسلاحه. قال تعالى: ﴿وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١].

وهذا المسلك باطل قطعًا، فإنه ليس كل ميت يعذب، ولأن هذا اللفظ لا يدل إلا على السببية، كما فهمه أعظم الناس فهمًا ولهذا ردته عائشة لما فهمت منه السببية، لأن اللفظ

الآخر الصحيح الذي رواه المغيرة يبطل هذا التأويل، ولأن الإخبار بمقارنة عذاب الميت المستحق للعذاب لبكاء أهله لا فائدة فيه.

المسلك الرابع: أن المراد بالحديث: ما يتألم به الميت، ويتعذب به، من بكاء الحي عليه. وليس المراد: أن اللَّه تعالى يعاقبه ببكاء الحي عليه، فإن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله بمن يجاوره مما يتأذى به ونحوه. قال النبي ﷺ: «**السفر قطعة من العذاب**»، وليس هذا عقابًا على ذنب، وإنما هو تعذيب وتألم، فإذا وبخ الميت على ما يناح به عليه لحقه من ذلك تألم وتعذيب. ويدل على ذلك: ما روى البخاري في «صحيحه» عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على عبد اللَّه بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: آأنت كذلك؟». وقد تقدم قول النبي ﷺ في حديث عبد اللَّه بن ثابت: «فإذا وجب فلا تبكين باكية». وهذا أصح ما قيل في الحديث[1].

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي، ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [المائدة: ١٦٤] بوجه ما». اهـ[2].

ولم يكن عند جميعهم ملزمًا الأخذ برد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، محتجًا بما فهمه من القرآن الكريم[3].

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟! قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ قَالَ اللَّهُ عز وجل:

---

(١) وهل يتنافى هذا التفسير مع قوله ﷺ في حديث المغيرة عند مسلم: عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ سَمِعْتُ رسول اللَّه ﷺ يَقُولُ «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، كما ذكره في أحكام الجنائز (ص٢٩)؟

الذي عندي: أنه لا يتنافى؛ إذ لا مانع من وجود ألم وعذاب في الآخرة، دون أن يكون عقابًا. ولا مانع من أن يجتمع هذا في القبر ويوم القيامة، كما لا يخفى، واللَّه أعلم.

(٢) تهذيب تهذيب السنن (٤/ ٢٩٠- ٢٩٣).

(٣) انظر المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديمًا وحديثًا، والأجوبة عنها في زاد المعاد (٥/ ٥٢٨- ٥٤٢).

﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]»[1].

فهذا الحديث صححه أهل الحديث، وجمعوا بين الآية التي استدل بها عمر رضي الله عنه، والحديث بأن قالوا: الآية في المطلقة الرجعية، والحديث في المبتوتة، بدليل أن تمام الآية: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فأي أمر يحدث للمبتوتة مع مطلقها ثلاثًا. وهذا هو نفس جواب فاطمة رضي الله عنها على من ردّ خبرها: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: «خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ.

فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا.

فَأَتَتْ النبي ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ».

فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الِانْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رسول الله فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا النبي ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنْ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَتْهُ بِهِ فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الْآيَةَ [الطلاق: ١]. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟!»[2].

كما لم يسلم أهل الحديث ردّ بعض الناس لحديث الشاة المصراة؛ لأنه مخالف لقياس الأصول بحسب فهمهم.

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النبي ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»[3].

قال أبو المظفر بن السمعاني (ت٤٨٩هـ): «متى ثبت الخبر صار أصلًا من الأصول،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا، لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثًا، لا نفقة لها، حديث رقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والغنم، وكل محفلة، حديث رقم (٢١٤٨).

ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر؛ لأنه إن وافقه فذاك، وإن خالفه فلا يجوز ردّ أحدهما؛ لأنه ردّ للخبر بالقياس، وهو مردود باتفاق. فإن السنة مقدّمة على القياس بلا خلاف»[١].

وقد حرر ابن حجر (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ[٢]، موافقة حديث الشاة المصرَّاة للقياس وأنه ليس مخالفًا له، وبه يتقرر أن صحيح المنقول لا يعارض صريح المعقول.

ولما تكلم يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، في زيد بن وهب التابعي الجليل، بسبب روايته عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لحذيفة رضي الله عنه: «أنا من المنافقين؟»، فقال الفسوي: «وهذا المحال، وأخاف أن يكون كذبًا! وكيف يكون هذا وهو- يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ممن رضي الله عنه، وهو من أهل بدر، وهو ممن يقول له النبي ﷺ: «لو كان بعدي نبي لكان عمر»[٣]، و«قد كان يكون في الأمم محدثون وإن كان في أمتي فهو عمر»[٤]، مع ما

---

(١) نقله في فتح الباري (٤/ ٣٦٦). وقال قبله حاكيًا لمقولة من ردّ هذا الحديث ومتعقبًا لها: «ومنهم من قال: هو خبر واحد لا يفيد إلا الظن، وهو مخالف لقياس الأصول المقطوع به فلا يلزم العمل به!

وتعقب: بأن التوقف في خبر الواحد إنما هو في مخالفة الأصول لا في مخالفة قياس الأصول. وهذا الخبر إنما خالف قياس الأصول؛ بدليل أن الأصول الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والكتاب والسنة في الحقيقة هما الأصل والآخران مردودان إليهما، فالسنة أصل والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ بل الحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال إن الأصل يخالف نفسه؟

وعلى تقدير التسليم بكون قياس الأصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن؛ فتناول الأصل لا يخالف هذا الخبر الواحد، لأنه غير مقطوع به لجواز استثناء محله عن ذلك الأصل.

قال ابن دقيق العيد: وهذا أقوى متمسك به في الرد على هذا المقام.

ثم ساق كلام أبي المظفر السمعاني المذكور في الصلب»اهـ.

(٢) انظر فتح الباري (٤/ ٣٦٦).

(٣) يشير إلى حديث: «عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نبي لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». وهو حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٥٤)، والترمذي في كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب حديث رقم (٣٦٨٦)، وأخرجه الروياني في مسنده (١/ ٩٥)، ٩٧). والحديث قَالَ الترمذي عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ» اهـ.، وحسنه كذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٣٢٧)، وحسنه محقق جامع الأصول «٨/ ٦٠٩).

(٤) يشير إلى حديث، أخرجه مسلم من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «تَفْسِيرُ «مُحَدَّثُونَ» مُلْهَمُونَ». أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة من فضائل عمر بن الخطاب، حديث رقم (٢٣٩٨). وأخرج البخاري نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب المناقب باب مناقب عمر بن الخطاب حديث رقم (٣٦٨٩).

لايحصى من هذا الضرب، فكيف يجوز أن يقول لحذيفة: «وأنا من المنافقين؟»؟! ولكن حديث زيد به خلل كثير». اهـ[١].

لمَّا تكلم الفسوي بهذا تعقبه الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله، بقوله: «فهذا الذي استنكره الفسوي من حديثه ما سبق إليه! ولو فتحنا هذه الوساوس علينا لرددنا كثيرًا من السنن الثابتة بالوهم الفاسد، ولانفتح علينا في زيد بن وهب خاصة باب الاعتزال؛ فردوا حديثه الثابت عن ابن مسعود: حديث الصادق المصدوق!

وزيد سيد جليل القدر، هاجر إلى النبي ﷺ فقبض وزيد في الطريق». اهـ[٢].

ولم يتفق أهل الحديث على تضعيف حديث التربة، مع مخالفته في الظاهر للقرآن العظيم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَخَذَ رسول اللَّه ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ. وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[٣].

والحديث اختلف فيه أهل الحديث:

فذهب جماعة من أهل الحديث ومنهم يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، وعلي بن المديني (ت٢٣٤هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، والبيهقي (ت٤٥٨هـ)، وابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وابن القيم (ت٧٥١هـ)[٤]، وابن كثير (ت٧٧٤هـ) إلى تضعيف هذا الحديث.

---

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٧٦٩). وكذا قال أيضًا بضعف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (١١/ ٢٢٥).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٢٧)، ومسلم في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم ﷺ، حديث رقم (٢٧٨٩)، وأخرجه النسائي في تفسيره (١/ ٢٠١)، تحت رقم (٣٠)، و(٢/ ١٥٣)، تحت رقم (٤١٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥١٣)، تحت رقم (٦١٣٢)، وابن معين في كتاب التاريخ (رواية الدوري) (٣/ ٥٢ تحت رقم (٢١٠)، والطبري في تفسيره (جامع البيان) (٢٤/ ٩٤- ٩٥)، وتاريخ الرسل والملوك (١/ ٢٣)، وساقه مختصرًا (١/ ٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٧٤)، تحت رقم (٣٠٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٤/ ١٣٥٨)، تحت رقم (٨٧٥)، ابن منده في كتاب التوحيد ومعرفة أسماء اللَّه ﷻ وصفاته على الاتفاق والتفرد (١/ ١٨٣ تحت رقم (٥٨)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص٣٣- ٣٤) في النوع العاشر، والبيهقي في السنن الكبير (الكبرى) (٩/ ٣)، والأسماء والصفات (ص٤٨٦).

(٤) المنار المنيف (ص٨٤- ٨٦).

قال البيهقي (ت٤٥٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، **عن هذا الحديث**: «هذا حديث قد أخرجه مسلم في كتابه عن شريح بن يونس، وغيره عن حجاج بن محمد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخ. ثم ذكر تضعيف من ضعف رواية للحديث بمسلسل التشبيك». اهـ[1].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن هذا- يعني: حديث **«خلق اللَّه التربة»** الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» طعن فيه من هو أعلم من مسلم: مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري. وذكر البخاري[2] أن هذا من كلام كعب الأحبار.

وطائفة اعتبرت صحته مثل أبي بكر بن الأنباري وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهما.

والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه. وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت بالتواتر أن اللَّه خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخر الخلق كان يوم الجمعة؛ فيلزم أن يكون أول الخلق يوم الأحد. وهكذا هو عند أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا هو الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أوَّل الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن». اهـ[3].

وقال في موضع آخر محتجًا لمن ضعّف هذا الحديث: «والحجة مع هؤلاء؛ فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع: أن اللَّه تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيَّام. وأن آخر ما خلقه هو آدم. وكان خلقه يوم الجمعة. وهذا الحديث المختلف فيه- يعني: حديث **«خلق اللَّه التربة»** يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة. وقد روي إسناد أصح من هذا: أن أول الخلق كان يوم الأحد». اهـ[4].

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد تكلم في هذا الحديث علي بن المديني والبخاري والبيهقي وغيرهم من الحفاظ. قال البخاري في التاريخ[5]: «وقال بعضهم: عن كعب الأحبار. وهو أصح»، يعني: أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب

---

(١) الأسماء والصفات (ص٤٨٧).

(٢) في التاريخ الكبير (١/ ٤١٣- ٤١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ١٨).

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٧). وانظر (١٧/ ٢٣٥- ٢٣٦).

(٥) التاريخ الكبير (١/ ٤١٣- ٤١٤).

الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ؛ فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعًا إلى النبي ﷺ وأكّد رفعه بقوله: «أخذ رسول اللَّه ﷺ بيده». ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السموات. وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيَّام. وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيَّام، ثم خلقت السموات في يومين من دخان . . .». اهـ[1].

وحاصل حجة الذين ضعفوه:

- أنه مما تلقاه أبو هريرة عن كعب الأحبار.
- أنه جعل الخلق في سبعة أيام، وأنه جعل خلق الأرض في ستة أيَّام.
- أنه قد روي: أن أول الخلق كان يوم الأحد.
- أنه ليس فيه ذكر خلق السموات.

والقرآن بيَّن أن خلق السموات والأرض، تم في ستة أيام، أربعة منها للأرض، ويومان لخلق السماء. قال اللَّه- تبارك وتعالى-: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ٩- ١٢].

ومنهم من صححه كالإمام مسلم (ت٢٦١هـ)[2]، وابن الأنباري (ت٥٧٧هـ)[3]، وابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)[4]، والمعلمي (ت١٣٨٦هـ)[5] والشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[6]، والألباني[7] وآخرون.

---

(١) البداية والنهاية (١/ ١٧)، وانظر تفسير القرآن العظيم له (١/ ٦٩).

(٢) في «صحيحه» حيث أخرج هذا الحديث كما سبق.

(٣) تقدم قبل قليل كلام ابن تيمية في أن ممن صحح هذا الحديث ابن الأنباري، وابن الجوزي.

(٤) في زاد المسير (٧/ ٢٤٣).

(٥) في الأنوار الكاشفة (ص١٨٨- ١٩٣).

(٦) في فتح القدير (١/ ٦٢).

(٧) في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤٤٩)، حديث رقم (١٨٣٣)، وتحقيقه للمشكاة (٣/ ١٥٩٨) حديث رقم (٥٧٣٤)، وتحقيقه لمختصر العلو (ص١١١- ١١٢).

والذين صححوا الحديث لم يروا أن هذه المعارضة بين الآية والحديث كافية في ردّه مع إمكان التوفيق والجمع، وقد رأيت للعلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأنوار الكاشفة»(١)، بحثًا في تحقيق صحة الحديث، وإزالة الإشكال عنه، وكذا للشيخ الألباني(٢) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن كلامهما ألخص الرد على تلك العلل التي أُعل بها الحديث، فيما يلي:

إمَّا أن يقال: إن الأيام المذكورة في الحديث غير الأيام الستة التي خلق اللَّه- تبارك وتعالى- فيها السموات والأرض، وأن الآيات ذكرت طورًا في خلق السموات والأرض، غير الطور الذي ذكر في الحديث؛ فالحديث يفصل خلق الأرض. وبهذا يزول الإشكال من أصله. ويساعد هذا التوجيه ما جاء في رواية لهذا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إن النبي ﷺ أخذ بيدي فقال: «**يا أبا هريرة! إن اللَّه خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيَّام ثم استوى على العرش يوم السابع، وخلق التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الإثنين، والتقن يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة في آخر ساعة من النهار بعد العصر، وخلق أديم الأرض أحمرها وأسودها وطيِّبها وخبيثها، من أجل ذلك جعل اللَّه ﷻ من آدم الطيب والخبيث**»(٣).

وإمَّا أن يقال: إن الأيام هي هي، ويجاب عن العلل بما يلي:

أمَّا تعليل الحديث بأن أبا هريرة أخذه عن كعب الأحبار، فيرده أن المحفوظ عن كعب الأحبار(٤) وعبد اللَّه بن سلام(٥)ووهب بن منبه ومن يأخذ عنهم: أن ابتداء الخلق كان يوم

---

(١) (ص١٨٨- ١٩٣).

(٢) في تحقيقه للمشكاة (٣/ ١٥٩٨)، حديث رقم (٥٧٣٤)، وتحقيقه لمختصر العلو (ص١١١- ١١٢).

(٣) إسناده حسن.

أخرجه النسائي في تفسيره (٢/ ١٥٣- ١٥٥) تحت رقم (٤١٢). وفي الباب الرواية التي أخرجها مسلم وهي السابقة. وقد حسن رواية النسائي هذه محققا تفسير النسائي.

وقوله «التقن»: هو ما يقوم به المعاش، ويصلح به التدبير كالحديد وغيره من جواهر الأرض، وكل شيء يقوم به صلاح غيره فهو تقنه، ومن إتقان الشيء، وهو إحكامه.

ووقع في رواية الحديث عند مسلم: «وخلق المكروه يوم الثلاثاء» مكان «التقن» ولامنافاة بين الروايتين، فكلاهما خلق يوم الثلاثاء. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٩).

(٤) أسند ذلك عنه الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١/ ٥٩).

(٥) أسند ذلك عن عبد اللَّه بن سلام: الطبري في تاريخ الرسل والملوك (١/ ٢٣، ٤٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (٤/ ١٣٦٦، ١٣٦٨) تحت رقم (٨٨٢، ٨٨٥)، وابن منده في كتاب التوحيد (١/ ١٨٣ تحت رقم (٥٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص٤٨٦).

الأحد، وهو قول أهل الكتاب المذكور في كتبهم وعليه بنوا قولهم في السبت[١] فكيف يستقيم أن هذا الحديث أخذه أبو هريرة عن كعب الأحبار؟

أمَّا تعليل الحديث بأنه جعل الخلق في سبعة أيَّام، فيجاب عنه بأنه ليس في هذا الحديث أنه خلق في اليوم السابع غير آدم. وليس في القرآن ما يدل أن خلق آدم كان في الأيام الستة ولا في القرآن ولا السنة ولا المعقول أن خالقية الله ﷻ وقفت بعد الأيام الستة بل هذا معلوم البطلان. وفي آيات خلق آدم أوائل البقرة وبعض الآثار ما يؤخذ منه أنه قد كان في الأرض عمَّار قبل آدم عاشوا فيها دهرًا فهذا يساعد القول بأن خلق آدم متأخر بمدة عن خلق السموات والأرض.

فتدبر الآيات والحديث على ضوء هذا البيان يتضح لك- إن شاء الله- أن دعوى مخالفة هذا الحديث لظاهر القرآن قد اندفعت، ولله الحمد[٢].

وأمَّا تعليل الحديث بأن ابتداء الخلق كان يوم الأحد، فجوابه: الآثار القائلة إن ابتداء الخلق يوم الأحد ما كان منها مرفوعًا فهو أضعف من هذا الحديث بكثير، وأمَّا غير المرفوع فعامته من قول عبد الله بن سلام ووهب ومن يأخذ الإسرائيليات. وتسمية الأيام كانت قبل الإسلام تقليدًا لأهل الكتاب، فجاء الإسلام وقد اشتهرت وانتشرت فلم ير ضرورة إلى تغييرها؛ لأن إقرار الأسماء التي قد عرفت واشتهرت وانتشرت لا يعد اعترافًا بمناسبتها لما أخذ منه أو بنيت عليه، إذ قد أصبحت لا تدل على ذلك وإنما تدل على مسمياتها فحسب، ولأن القضية ليست مما يجب اعتقاده أو يتعلق به نفسه حكم شرعي، فلم تستحق أن يحتاط لها بتغيير ما اشتهر وانتشر من تسمية الأيام.

أمَّا تعليل الحديث بأنه ليس فيه ذكر خلق السموات فالجواب عنه: أن الحديث أشار إلى خلق السموات بذكره لها إشارة باللزوم في قوله: «وخلق النور يوم الأربعاء»، إذ النور إنما يكون من الشمس والقمر، وهما في السماء، فذكر خلق النور يلزم منه خلق السموات. كما أن قوله: «وبث فيها الدواب يوم الخميس» يقتضي خلق السموات لأنها محتاجة للحرارة والضوء؛ ومصدرهما الأجرام السماوية.

---

(١) من كلام المعلمي في الأنوار الكاشفة (ص١٨٩).
(٢) من الأنوار الكاشفة (ص١٩٠).

والمستنبط من هذا جميعه ما يلي:

- أن النظر في الحديث من جهة المتن لم يكن عندهم مجردًا عن النظر في السند.

- أن مجرَّد الاستبعاد العقلي أو المخالفة المظنونة لم تكن كافية عند الجميع للحكم بتضعيف حديث ما.

- أن غالب المخالفة المظنونة بين الحديث وغيره، مرجوحة، وذلك بعد سلامة السند.

- أن هناك من أوجه الجمع والتوفيق ما يزول معها توهم الضعف أو وقوع الخطأ في الرواية، خاصة إذا تذكرنا أن توهيم الثقة خلاف الأصل.

فأهل الحديث لا يردون الحديث لمجرد المخالفة الظاهرة بينه وبين نصوص الشرع. فإن ظهر لهم في الحديث معارضة صريحة صحيحة لنصوص الشرع، علموا أن في السند علة خفية، مع أن ظاهره الصحة؛ فأعلوه بأدنى علة، ونفوا صحة نسبته وحكموا عليه بأنه حديث مصنوع مختلق، فهو حديث موضوع.

هذا؛ والجهة الثانية عندهم، للنظر في المتن، ترجع إلى السند، كما ترى، وتؤثر فيه. ومن أجل هاتين الجهتين -أعني: جهة تصحيح النسبة، وجهة تصحيح المعنى- ترى المحدث قد يصحح نسبة المتن، ويستشعر في المتن نوع مخالفة لا يدري مدى تأثيرها، فينبه إلى ذلك بالإشارة إلى تصحيح السند، والسكوت عن المتن، إشارة منه إلى ذلك[1].

معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم بها على المتن

فإن قيل: ما معنى الضوابط الكلية التي ذكرها أهل العلم للحكم بها على المتن، دون الوقوف على سنده؟

فالجواب: إن هذه الضوابط التي يذكرها أهل العلم إنما هي مع السند جنبًا إلى جنب، لا بدون السند؛ لأنه إذا لم يكن هناك سند للخبر المروي عن رسول اللَّه ﷺ، لم يستجيزوا نسبته أصلًا إلى رسول اللَّه ﷺ بله أن يكون الخبر دون سند ويحتاج للحكم بوضعه إلى هذه

---

(١) وفي هذا المعنى قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ، في مقدمته (ص٣٥): «قولهم: «هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد» دون قولهم: «هذا حديث صحيح أو حديث حسن»؛ لأنه قد يقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ولا يصح؛ لكونه شاذًا أو معللًا. غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله إنه صحيح الإسناد، ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه؛ فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر، واللَّه أعلم».

الضوابط!! إذ ما قيمة هذا المتن دون سند؟!

قال الشافعي (ت٢٠٤هـ)- رحمه الله تعالى-: «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه». اهـ[1].

والضوابط الكلية التي أوردها أهل العلم للحكم على متن الحديث، نصوا على أنها في معرفة الموضوع من الحديث. وليس مرادهم بها إمكان الحكم على الحديث بالمتن فقط دون الرجوع إلى السند!

كيف يكون هذا مرادهم، وهم ينصون على وضع أحاديث ذات معان صحيحة وألفاظ فصيحة؟ بل وهم ينصون على وضع الحديث عن فلان، وأن الصواب عن فلان؟ بل وهم ينصون على وضع الحديث بهذا السياق وصحته بسياق آخر؟

وإنما مرادهم -والله أعلم-: أن هذه الضوابط في نقد المتن تكون جنبًا إلى جنب مع السند، وأنه بها يمكن الحكم بالوضع على الحديث وإن لم يكن راويه كذابًا، وأنها تدل على وجود علة في السند الذي ظاهره الصحة.

ولمّا قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر. وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به، وما لا يجوز؛ ما لا يعرفه غيره.

وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح؛ ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم: يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم»[2].

---

(١) الرسالة (ص٣٩٩).

(٢) المنار المنيف (ص٤٣- ٤٤).

لمَّا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ هذا؛ تعقبه صاحب «أسنى المطالب» بقوله: «وهذا الجواب صحيح بالنظر للموضوع والمنكر - يعني: الحديث الموضوع والحديث المنكر -، المخالف للشريعة المطهرة. وأمَّا الحديث الموضوع من حيث هو؛ فمنه ما يخالف الشريعة، ومنه الذي معناه صحيح، وهذا لا يعرف إلا بمعرفة الإسناد، فلابد من النقل، وقد نُقل كل ما وضع في السابق، فلتراجع كتب القوم». اهـ[1].

قلت: هذا مع أن كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر في تقييد ذلك، وأنه لا يستطيعه كل أحد، بل قد تحرز رَحِمَهُ اللَّهُ في الضوابط الكلية التي ذكرها، ليعرف بها وضع الحديث، تحرزًا دقيقًا، يدل على فضل علمه رَحِمَهُ اللَّهُ، ودقة فهمه جزاه اللَّه خيرًا، عن الإسلام والمسلمين.

وهذه الضوابط الكلية هي التي ذكرها في قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «نحن ننبه على أمور كلية يعرف بها كون الحديث موضوعًا:

فمنها: اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول اللَّه ﷺ. وهي كثيرة جدًّا، كقوله في الحديث المكذوب: «من قال لا إله إلا اللَّه: خلق اللَّه من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون اللَّه له. ومن فعل كذا وكذا أعطي في الجنة سبعين ألف مدينة، في كل مدينة سبعون ألف قصر، في كل قصر سبعون ألف حوراء».

ومنها: تكذيب الحس له، كحديث: «الباذنجان لما أكل له»[2].

ومنها: سماجة الحديث، وكونه مما يسخر منه، كحديث: «لو كان الرز رجلًا لكان حليمًا، ما أكله جائع إلا أشبعه»[3].

ومنها: مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة، فكل حديث يشتمل على فساد، أو ظلم، أو عبث، أو مدح باطل، أو ذم حق، أو نحو ذلك؛ فرسول اللَّه منه بريء.

ومن هذا الباب: أحاديث مدح من اسمه محمد أو أحمد، وأن كلّ من يسمى بهذه

---

(١) أسنى المطالب (٢٧١).

(٢) قال في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٨٦): «قال بعض الحفاظ: إنه من وضع الزنادقة» اهـ.

(٣) ونقل في الأسرار المرفوعة (ص١٩٣- ١٩٤)، عن ابن القيم وابن حجر الحكم بوضعه.

الأسماء لا يدخل النار.

وهذا مناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

ومنها: أن يدعي على النبي ﷺ أنه فعل أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه، ولم ينقلوه، كما يزعم أكذب الطوائف: أنه ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم، وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: «هذا وصيي وأخي، والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا» ثم اتفق الكل على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته، فلعنة الله على الكاذبين.

ومنها: أن يكون الحديث باطلًا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلامه ﷺ. كحديث: «المجرة التي في السماء من عرق الأفعى التي تحت العرش»[1].

ومنها: أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء، فضلًا عن كلام الرسول ﷺ، الذي هو وحي يوحى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤] أي: وما نطقه إلا وحي يُوحى. فيكون الحديث مما لا يشبه الوحي، بل ولا يشبه كلام الصحابة. كحديث: «ثلاثة تزيد البصر: النظرة إلى الخضرة، والماء الجاري، والوجه الحسن»[2].

ومنها: أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا. مثل قوله: إذا كان سنة كذا وكذا وقع كيت وكيت. وإذا كان شهر كذا وكذا وقع كيت وكيت.

ومنها: أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق. كحديث: «الهريسة تشد الظهر».

ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه. كحديث: «إن الأرض على صخرة، والصخرة على قرن ثور، فإذا حرّك الثور قرنه تحرّكت الصخرة، فتحرّكت الأرض، وهي الزلزلة».

ومنها: مخالفة الحديث صريح القرآن. كحديث مقدار الدنيا: «وأنها سبعة آلاف سنة،

---

(١) انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الذهبي (ص٢٧)، تنزيه الشريعة (١/ ١٩٠)، سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث رقم (٢٨٤).

(٢) انظر ترتيب الموضوعات لابن الجوزي تصنيف الذهبي (ص٣٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني الحديث رقم (١٣٤).

ونحن في الألف السابعة»[1]، وهذا من أبين الكذب؛ لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مائتان وأحد وخمسون سنة. والله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ۖ لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً ۗ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤].

ومنها: ركاكة ألفاظ الحديث وسماجتها، بحيث يمجها السمع ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن. كحديث: «أربع لا تشبع من أربع: أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر». ». اهـ[2].

فأنت ترى تحرز ابن القيم- رحمه الله تعالى-، في عبارته عن هذه الضوابط، بأمور:

من ذلك: أنه بين أن هذه الضوابط الكلية إنما هي في معرفة الحديث الموضوع. فهي ضوابط لمعرفة متى يمكن وصف الحديث بأنه موضوع لا لمعرفة الحديث الضعيف أو الصحيح. مع ملاحظة أن الحديث يعرف أنه موضوع مع أن له سندًا، سواء كان ظاهره الصحة أو أن ظاهره الضعف.

ومن ذلك: أنه لم يطلق قوله في هذه الضوابط: مناقضة الحديث لِمَا جاءت به السنة. بل قيد ذلك بقوله: «لما جاءت به السنة الصريحة، مناقضة بينة»؛ فهو لم يطلق السنة حتى قيدها بـ «الصريحة»، ولم يطلق المناقضة، حتى قيدها بـ «البينة». وفائدة هذا القيد- والله أعلم-: الإشارة إلى أن مجرد وجود المخالفة والمناقضة مع إمكان الجمع والتوفيق لا يكفي في الحكم بالوضع.

ومن ذلك: لما ذكر مخالفة الحديث للقرآن، قيده بقوله: «صريح القرآن». وفيه ما في سابقه من الإشارة.

ومن ذلك: قوله: «أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه». فانظر إلى قوله: «الشواهد الصحيحة». فهو لم يكتف بالشواهد حتى قيدها بالصحيحة. وفيه ما في سابقه من الإشارة.

---

(١) ذكر ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٩) ترجمة سليمان بن عطاء أنه يروي أشياء موضوعة وساق له حديثًا فيه هذا المعنى. وانظر ميزان الاعتدال (٢/ ٢١٥).

(٢) هذه باختصار الضوابط التي ذكرها ابن القيم رحمه الله في كتابه المنار المنيف (ص٥٠- ٩٠).

وقد قال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)- رحمه الله تعالى-: «وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رُدَّ بأمور:

أحدها: أن يخالف موجبات العقول؛ فيعلم بطلانه؛ لأن الشارع إنما يرد بمجوزات العقول، وأمَّا بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له، أو منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أوْ لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ، وتجتمع الأمة على خلافه.

والرابع: أن يتفرد الواحد برواية ما يجب على كافة الخلق علمه، فيدل ذلك على أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه، من بين الخلق العظيم[1].

والخامس: أن ينفرد بما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر؛ فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالتواتر.

وأمَّا إذا ورد مخالفًا لقياس، أو انفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يُرَد». اهـ[2].

قلت: هذا في خبر الثقة المأمون، فما بالك فيمن دونه؟

---

(١) هذا الموضع بحاجة إلى بيان، وذلك كما يلي:

اعلم أن الحديث إذا صح وكان يتضمن حكمًا عامًّا على كافة الخلق، فلا يخلو عن الأحوال التالية:

الأولى: أن ينقل عن السلف العمل به، بلا خلاف بينهم، فهنا يجب عليك العمل بالحديث بلا خلاف بين العلماء.

الثانية: أن ينقل عن السلف اختلافهم في المسألة التي ورد فيها الحديث، فهنا الحديث يقوي قول من ذهب إلى مقتضاه من السلف.

الثالثة: أن ينقل عنهم الإجماع على العمل بخلاف هذا الحديث الفرد، فهنا لا شك في ترك العمل بالحديث، ويكون الإجماع (المتيقن) دليلًا على النسخ، أو التعليل، وهذا هو الأمر الثالث الذي يرد به حديث الثقة المأمون عند الخطيب، كما تراه أعلاه.

الرابعة: أن يرد الحديث ولا تقف عن السلف لا على ما يفيد ترك العمل به، ولا ما يفيد العمل به؛ فهنا محل البحث، والذي يظهر -والله أعلم- أن يعمل بالحديث، ولا يهجر، حتى يوقف على مانع صحيح يمنع من العمل به. والملحوظ الذي ذكره الخطيب وهو قوله: «لأنه لا يجوز أن يكون له أصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق» إنما يصح إذا علم يقينًا أنه لم يعمل به أحد من السلف مع اطلاعهم عليه، فيندرج في الحال الثالث، بينما الحال هنا: أنه لا يعلم منهم ترك العمل بهذا الحديث بعينه، ولا يعلم منهم العمل به بعينه، والله الموفق. انظر: رسالة: «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ» لمحمد حياة السندي. ورسالة: «الحديث حجة بنفسه» لمحمد ناصر الدين الألباني.

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٢- ١٣٣).

عود على بدء:

والتقرير السابق يُظهر أن نظر المحدِّث في المتن عند أهل الحديث إنما يكون تبعًا للنظر في السند، ولذلك لم يقع في كلامهم- عليهم من اللَّه الرحمة والرضوان- عند وصفهم للحديث المقبول اشتراط سلامة المتن بنحو هذه الضوابط، وإنما اكتفوا في ذلك باشتراط انتفاء الشذوذ والعلة، لبيان ارتباط النظر في المتن بالنظر في السند، ارتباطًا وثيقًا، بحسب التفصيل السابق، عند اشتراك الراوي مع غيره في رواية المتن، أو تفرده. ثم بمدى مخالفة المتن لنصوص الشرع، واللَّه أعلم.

وهذا ظاهر جدًّا في كلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ**، الذي نقلته قبل قليل، حيث قال:** «ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه، إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث. وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو ما يخالفه ما هو أثبت، وأكثر دلالات بالصدق منه». اهـ[1].

وكذا في قول يحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد». اهـ[2].

وكذا في كلام ابن أبي حاتم، حيث قال: «ويقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته، واللَّه أعلم». اهـ[3].

نعم؛ بعد ثبوت السند ينظر في الحديث إذا وجد بينه وبين غيره اختلاف بحسب ما تقرر في علم مختلف الحديث، وهذا النظر الثاني للمحدث الفقيه، ولا يتوقف عليه الحكم بثبوت الحديث أو عدمه!

---

(١) الرسالة (ص٣٩٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨٨) بواسطة السلسلة الصحيحة (٦/ ٤٠).

(٣) تقدمة الجرح والتعديل (ص٣٥١).

اسلوب المحدثين في التعبير عن النظر في المتن

ولا تجد في كلامهم عند حد الصحيح ذكر هذه الضوابط، تنبيهًا منهم على هذه الحقيقة، وهي أن النظر في المتن تبع للنظر في السند. وأنه لا يسْتَقِل مطلقًا، غايته أن يُعَيِّن الحكم بالوضع إذا وجدت علة في السند لا تصل به إلى ذلك، أو يُعَيِّن الحكم بوضع الحديث وإن كان ظاهر سنده الصحة. وهم في هذه الحال -أعني: وجود علة قادحة في المتن- يعلون السند بأدنى علة، ولو بالتفرد.

والتفرد عندهم علة؛ تارة مؤثرة، وتارة غير مؤثرة.

فإذا تفرد عندهم من يحتمل تفرده قبلوا حديثه. ويكون وصفهم للسند والحالة هذه من باب وصف الهيئة لا أقل ولا أكثر. إلا إذا ظهرت لهم نكارة في المتن لا تحتمل، فإن إعلالهم لحديثه بالتفرد حينئذ يكون قادحًا.

وإذا تفرد من لا يحتمل تفرده -وكان في حيز القبول-، أعلوا حديثه بالتفرد، لينظر هل ما جاء به يخالف ما جاء عن الثقات أو لا؟

فإذا لم يخالفهم قبلوه. وقبولهم له إنما هو من باب غلبة الظن.

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث». اهـ[1].

وإذا خالفهم؛ نظروا في مدى هذه المخالفة، هل يمكن الجمع والتوفيق فيها، أو لا؟ فإن لم يمكن نظروا في التاريخ لمعرفة الناسخ والمنسوخ، فإن لم يمكن نظروا في الترجيح. وأعلوه بالتفرد، بل قد ينصون على التفرد، والمخالفة، فيتوقفون في تصحيح نسبته.

قال الذهبي (ت٧٤٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته، وأدل على اعتنائه بعلم الأثر، وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها. اللَّهم إلا أن يتبين غلطه ووهمه في الشيء؛ فيعرف ذلك؛ فانظر إلى أصحاب رسول اللَّه ﷺ الكبار والصغار، ما فيهم أحد إلا وقد انفرد بسنة، فيقال: هذا الحديث لا يتابع عليه. وكذلك

(١) الرسالة (ص٥٩٩).

التابعون، كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم. وما الغرض هذا؛ فإن هذا مقرر على ما ينبغي في علم الحديث.

وأن تفرد الثقة المتقن يُعد صحيحًا غريبًا[١].

وأن تفرد الصدوق ومن دونه يُعد منكرًا[٢].

وأن إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظًا أو إسنادًا يصيره متروك الحديث». اهـ[٣].

ونُقل عن ابن رجب قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «انفراد الراوي بالحديث- وإن كان ثقة- هو علة في الحديث؛ يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًّا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه يصح.

وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني وغيرهم». اهـ[٤].

فإن ظهر لهم في متن الحديث مخالفة لنصوص الشرع، ردّوه وأعلوه في السند بأدنى علة.

---

(١) كذا أطلق هنا، وقال في الموقظة (ص٧٧): «فهؤلاء الحفاظ الثقات إذا انفرد الرجل منهم من التابعين؛ فحديثه صحيح. وإن كان من الأتباع قيل: صحيح غريب. وإن كان من أصحاب الأتباع قيل: غريب فرد. ويندر تفردهم، فتجد الإمام منهم عنده مائتا ألف حديث لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة. ومن كان بعدهم فأين ما ينفرد به ما علمته. وقد يوجد. وقال: اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابعيهم، إذا انفرد بالمتن خرج حديثه ذلك في الصحاح. وقد يتوقف كثير من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات. وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض.

(٢) كذا أطلق رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال في الموقظة (ص٤٢): «المنكر وهو ما انفرد الراوي الضعيف به. وقد يعد مفرد الصدوق منكرًا».

وقال في الموقظة (ص٧٧- ٧٨): «وقد يسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به، مثل عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر. فإن روى أحاديث من الأفراد المنكرة، غمزوه ولينوا حديثه، وتوقفوا في توثيقه. فإن رجع عنها وامتنع من روايتها وجوّز على نفسه الوهم فهو خير له وأرجح لعدالته. وليس من حد الثقة: أنه لا يغلط ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك غير المعصوم الذي لا يقر على خطأ؟».

قلت: وكلامه يدل على أن الأمر في ذلك ليس قاعدة مطردة، إنما مرجعه إلى القرائن في كل رواية بحسبها، فليس كل ما ينفرد به الثقة صحيحًا، وليس كل ما ينفرد به الصدوق منكرًا، بل الأمر يتوقف على القرائن في كل رواية بحسبها. كما أن كلامه واضح الدلالة- إن شاء الله تعالى- على أن التفرد والغرابة لا تجامع الضعف دائمًا، تأمّل.

(٣) ميزان الاعتدال (٣/ ١٤٠- ١٤١).

(٤) نقله عنه جمال الدين يوسف بن عبد الهادي في كتابه: «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» (ص٢٨).

قال المعلمي (ت١٣٨٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقًا، حيث وقعت، أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافية للقدح في ذلك المنكر.

فمن ذلك: إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع، هذا مع أن راويه غير مدلس.

أعل البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة. تراه في ترجمة عمرو من التهذيب[1]. ونحو ذلك: كلامه في حديث عمرو بن دينار في القضاء بالشاهد واليمين. ونحوه أيضًا: كلام شيخه علي بن المديني في حديث: «خلق اللَّه التربة يوم السبت . . .» إلخ، كما تراه في الأسماء والصفات للبيهقي[2]، وكذلك أعلّ أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في علل ابن أبي حاتم[3].

ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث الجمع بين الصلاتين: بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ[4].

ومن ذلك: الإعلال بالحمل على الخطأ، وإن لم يتبين وجهه، كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان، في الشفعة.

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أدخل على الشيخ، كما ترى في لسان الميزان، في ترجمة الفضل بن الحباب، وغيرها.

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا، إنما بني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا، يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود خلل، وإذا لم يوجد سبب له، إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذاك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين: أن ما يقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث، مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللَّهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر». اهـ[5].

---

(١) (٨/ ٨٣).

(٢) (ص٤٨٧- ٤٨٨).

(٣) (٢/ ٣٥٣) المعلمي.

(٤) يراجع معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١٢٠). المعلمي.

(٥) مقدمة تحقيق المعلمي للفوائد المجموعة (ص٨- ٩).

قلت: وبه يتبين أيضًا: أن تعليل بعضهم الأحاديث بعلة من هذا القبيل ليس بلازم أن يكون قادحًا إذا لم يصادف نكارة في المتن. وأنت تلاحظ: أن النظر في المتن عند أهل الحديث محل نظرهم في الجهتين جميعًا. أعني: من جهة تصحيح النسبة، بالنظر إلى الموافقة والتفرد، ومن جهة تصحيح المعنى بالنظر إلى مدى موافقته لنصوص الشرع، سواء ما جاء في القرآن العظيم، أم ما جاء عن الثقات.

ومن تتبع كتب تواريخ رجال الحديث وتراجمهم وكتب العلل؛ وجد كثيرًا من الأحاديث يطلق الأئمة عليها: «حديث منكر. باطل. شبه موضوع. موضوع».

وكثيرًا ما يقولون في الراوي: «يحدث بالمناكير. صاحب مناكير. عنده مناكير. منكر الحديث». ومن أنعم النظر وجد أكثر ذلك من جهة المعنى.

ولمَّا كان الأئمة قد راعوا في توثيق الرواة النظر في أحاديثهم، والطعن فيمن جاء بمنكر، صار الغالب ألا يوجد حديث منكر إلا وفي سنده مجروح، أو خلل؛ فلذلك صاروا إذا استنكروا الحديث نظروا في سنده فوجدوا ما يبين وهنه فيذكرونه. وكثيرًا ما يستغنون بذلك عن التصريح بحال المتن. انظر موضوعات ابن الجوزي، وتدبر تجده إنما يعمد إلى المتون التي يرى فيها ما ينكره، ولكنه قلما يصرح بذلك بل يكتفي غالبًا بالطعن في السند. وكذلك كتب العلل، وما يعل من الأحاديث في التراجم تجد غالب ما ينكر متنه، ولكن الأئمة يستغنون عن بيان ذلك بقولهم: «منكر»، أو نحوه، أو الكلام في الراوي، أو التنبيه على خلل في السند، كقولهم: فلان لم يلق فلانًا. لم يسمع منه. لم يذكر سماعًا. اضطرب فيه. لم يتابع عليه. خالفه غيره. يروي هذا موقوفًا، وهو أصح. ونحو ذلك[1].

---

(١) من كلام المعلمي رحمه الله في الأنوار الكاشفة (ص٢٦٤).

الحكم بنكارة المتن يدخله الاجتهاد

والحاصل: أن أهل الحديث ينظرون في المتن مع السند، فإن تعين نقد المتن في سند ظاهره الصحة أعلُّوه بأدنى علة، ولو لم تكن قادحة بمجردها، فإنها حينئذٍ -أعني: مع نكارة المتن-، تكون قادحة.

ويلاحظ هنا أن الحكم بنكارة المتن محل اجتهاد، فإن بعض أهل الحديث قد يُعل الحديث من أجل استشعاره نكارة في متنه، ولا يُسلم له ذلك. كما رأيت في حديث التربة. فإن من أهل الحديث من ردّه ومنهم من قبله، ولم ير فيه مخالفة للقرآن العظيم. وهذا المعنى هو الذي أراده العلامة المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: «اللّهم إلا أن يثبت المتعقب أن الخبر غير منكر»، والأمر كما قال.

* * *

الخلاصة

وتتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي :

- أن الإسناد للمحدث هو أساس نظره في الحديث، وحكمه عليه، سندًا ومتنًا، ويأتي نظره في المتن تبعًا لذلك من جهتين.

- أن النظر في المتن عند المحدثين يتم في جهتين :

- **الجهة الأولى** : مدى موافقته ومخالفته لغيره من الرواة، سواء إذا اشترك معهم في رواية أصل الخبر، أم لم يشترك معهم. والنظر في المتن من هذه الجهة من أجل تصحيح النسبة.

- **الجهة الثانية** : مدى الموافقة والمخالفة لنصوص الشرع.

- أن المحدثين يراعون في ذلك التسليم والإيمان للحديث، وترك رده لأدنى مخالفة. وذلك مقتضى أن السنة مثل القرآن، وأن السنة مبينة للقرآن، وأن مجرد الاختلاف الظاهر لا يبرر رد الحديث. ويراعون تطبيق قاعدة مختلف الحديث ومشكله.

- أن الضوابط التي ذكرها أهل العلم للحكم على المتن، إنما مرادهم : أن يحكم بها على المتن جنبًا إلى جنب مع السند؛ لأنهم أصلًا لا يلتفتون إلى خبر لا سند له. فهي تعين الحكم بالوضع ولو كان السند ظاهره الصحة، فينظر المحدث لإعلال السند ولو بعلة غير قادحة، بله إن كان فيه ضعف يسير.

- أن المحدثين اهتموا بنقد المتن، اهتمامًا دقيقًا جدًّا منضبطًا بحدود الشرع، والدين، فهم لا يلتفتون إلى النقد المجرّد للمتن دون اعتبار السند.

- أن المحدثين قد يعلون الحديث بعلل غير قادحة بمجردها، ولكنهم يلجئون إلى التعليل بها مع نكارة المتن، والسلامة الظاهرة للسند، فهذا التعليل والحالة هذه قادح في الحديث.

- أن النظر في المتن عند نقد الحديث والحكم عليه بالمخالفة أو النكارة أو الغرابة، حكم يدخله الاجتهاد، وينبغي التأني فيه، والنظر إلى أوجه الجمع والتوفيق، وإلى ما يزيل النكارة المظنونة، قبل الهجوم على رد الحديث مع ثبوت سنده.

- أن على الباحثين مراعاة منهج أهل الحديث في تعليلهم للأحاديث حتى لا يقعوا في خطأ الفهم عنهم.

هذا؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. سبحانك اللَّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وصل اللَّهم على محمد وعلى آل محمد، وبارك اللَّهم على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد.

* * *

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وعليه التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة بقلم عبد الفتاح أبو غدة، توزيع مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

- أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لعلي القاري (ت١٠١٤هـ)، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- الأسماء والصفات، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، عليها تعليقات لزاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لأبي عبد الله محمد بن درويش الحوت (ت١٢٧٦هـ)، رتبه وقدم له عبد الرحمن الحوت، اعتنى به وعلق عليه محمود الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- أصول السنة لأحمد بن حنبل رواية عبدوس العطار، حققه وليد، وراجعه وعلق عليه محمد عيد عباسي.

- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف، دار الجيل.

- الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة، من الزلل والتضليل والمجازفة، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (ت١٣٨٦هـ)، عالم الكتب١٤٠٣هـ.

(ب)

- البداية والنهاية، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ابن كثير) الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧هـ.

(ت)

- التاريخ (رواية الدوري)، ليحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز (أم القرى حاليًا)، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- تاريخ الطبري- تاريخ الرسل والملوك.

- تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطابع دار المعارف، مصر ١٩٧٩م.

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

- ترتيب الموضوعات لابن الجوزي، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- تفسير ابن أبي حاتم- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين.

- تفسير الطبري- جامع البيان.

- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ)، دار الفكر.

- تفسير ابن كثير- تفسير القرآن العظيم.

- تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، لابن أبي حاتم

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- تفسير النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق سيد الجليمي وصبري الشافعي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

- تقدمة الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سعيد أحمد إعراب، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد- الدكن، الطبعة الأولى- نشر دار صادر.

- تهذيب تهذيب سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت٩٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، حققه وراجعه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين أبي البركات ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع البيان عن آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١١هـ)، دار الفكر ١٤٠٥هـ.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، دار إحياء التراث.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم- تقدمة الجرح والتعديل

(ر)

- الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- زوائد نعيم بن حماد على كتاب الزهد، لعبد الله بن المبارك (ت١٨١هـ)، مع كتاب الزهد لابن المبارك، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة.

(س)

- السنة، لمحمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو محمد سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، لمحمد ناصر الدين الألباني، (ج٤)، المكتبة الإسلامية عمَّان، الدار السلفية الكويت، (ج٦) مكتبة المعارف الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.
- «سنن الترمذي»، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي ج٣)، وإبراهيم عطوة (٤، ٥)، وفي آخره العلل الصغير

للترمذي أيضًا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن الدارمي، لعبد اللَّه بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- السنن الكبير (الكبرى)، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله «الجوهر النقي»، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي (ت٩٠٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(ص)

- «صحيح البخاري»- الجامع الصحيح للبخاري.

- «صحيح مسلم»- الجامع الصحيح لمسلم.

(ض)

- الضعفاء، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

(ع)

- العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن حيان (ت٣٦٩هـ)، تحقيق رضاء اللَّه بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة الرياض، النشرة الأولى ١٤١١هـ.

- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن الصلاح، (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، قدّم له وحققه عبد الرحمن بن يحيى المعلمي (ت١٣٨٦هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٩٨هـ.

(ك)

- الكامل في ضعفاء الرجال، لعبد اللّٰه بن عدي (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، يطلب من المكتبة العلمية.

(م)

- المجروحين- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة.

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مختصر العلو للعلي (الغفار)، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اختصار محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، بإشراف طارق بن عوض الله ابن محمد، دار الوطن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الطبعة الميمنية، وبهامشه المنتخب من كنز العمال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ[1].

- المسند، لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- مشكاة المصابيح، للخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- المعرفة والتاريخ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، قدّم له وخرّج أحاديثه، وعلق عليها بدر عبد الله البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس، الكويت، ١٤١٤هـ.

- مقدمة تحقيق الفوائد المجموعة- الفوائد المجموعة.

- مقدمة «صحيح مسلم»- «صحيح مسلم».

- المنار المنيف، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب،

(١) وإذا رجعت إلى الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، طبع دار المعارف، مصر ١٣٧٧هـ، فإني أنبه على ذلك.

الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- الموقظة «في علم مصطلح الحديث»، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، بحلب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأحمد بن محمد عثمان قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

* * *



علم شرح الحديث

و

روافد البحث فيه



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه دراسة في علم شرح الحديث، أردت بها التعريف بهذا العلم، وبيان روافد البحث فيه التي يحتاج إلى معرفتها من يتكلم في شرح الحديث وتفسيره، مع شيء من أصول ذلك.

وقد أسميت هذه الدراسة:

«علم شرح الحديث وروافد البحث فيه»

وقد قصرتها على مقصدين وخاتمة.

أمّا المقصد الأول: ففي التعريف بعلم شرح الحديث.

أمّا المقصد الثاني: ففي روافد البحث في شروح الحديث.

أمّا الخاتمة ففيها الخلاصة والتوصيات.

والدراسة جديدة في هيئتها، لكن مسائلها مجموعة من كلام العلماء وتصرفاتهم، في كتب الشروح والردود وغيرها، مستنبطة من توجيهاتهم وإشاراتهم.

راجيًا أن يساعد البحث في إلقاء الضوء على هذا الجانب من كتب الحديث.

ولا يفوتني تسجيل شكري لكل من قرأ هذا البحث، فقد أفدت من توجيهاتهم وملاحظاتهم جزاهم اللَّه خيرًا. سائلًا اللَّه توفيقه وهداه، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المقصد الأول
التعريف بعلم شرح الحديث.

وفيه بيان النقاط التالية:

- حده واسمه.
- موضوعه ومسائله.
- واضعه.
- استمداده.
- نسبته إلى سائر العلوم الشرعية.
- حكم طلبه وتعلمه.
- فضله وثمرته.

وإليك البيان:



أولًا: حده واسمه

الشرح في اللغة: هو الكشف والتوضيح والفهم والبيان[١].

والحديث في اللغة: الحديث، والخبر قليله وكثيره[٢].

وفي الاصطلاح: ما أضيف إلى الرسول ﷺ، وهو المرفوع[٣].

فشرح الحديث اصطلاحًا: الكشف والتوضيح لمعاني وفقه ما أضيف إلى الرسول ﷺ.

وإذا كان العلم في اصطلاح التدوين: «هو مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة بجهة واحدة»[٤]؛ **فإن علم شرح الحديث هو**: معرفة مجموعة المسائل والأصول الكلية المتعلقة ببيان معاني وفقه ما أضيف إلى الرسول ﷺ». فشرح الحديث يقصد به توضيح وبيان معانيه وفقهه، ومتممات ذلك.

ويسمى هذا العلم بفقه الحديث، أو علم شرح الحديث، أو علم معاني الحديث، أو علم أصول تفسير الحديث.

ثانيًا: موضوع علم شروح الحديث ومسائله

موضوع هذا العلم هو حديث الرسول ﷺ من جهة القواعد الكلية والمسائل المتعلقة ببيان معاني الحديث، والمراد منه.

ومسائله تحرير هدف الحديث ومقصده، ومعناه على جهة الإجمال، وسلامته من المعارض والناسخ، وتفسير الألفاظ، وبيان معانيها والمراد منها. ويقصد بذلك الألفاظ الواقعة في الحديث النبوي.

فشرح الحديث يُعنى بثلاثة جوانب وهي التالية:

١- ما يتعلق بالإسناد، من حيث التخريج وبيان درجة الحديث، والتعريف بالرواة،

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٩)، القاموس المحيط (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٦)، القاموس المحيط (١/ ١٧٠).

(٣) انظر: الكفاية (ص٢١)، علوم الحديث (ص٤٥).

(٤) كشف الظنون (١/ ٦)، وقارن بـ أبجد العلوم (١/ ٤٣).

وضبط ما يحتاج إلى ضبط من أسماء الرواة، مع بيان المهمل والمبهم في الإسناد، على وجه الاختصار، وبدون تعمق وإمعان؛ لأن لكل جانب من هذه الجوانب المتعلقة بالإسناد علمًا يختص به.

٢- ما يتعلق ببيان معاني ألفاظ الحديث- تحتاج إلى بيان- وذلك بالرجوع إلى كتب الغريب واللغة.

٣- بيان المراد بالحديث، وهذا هو فقه الحديث، الذي تختلف فيه منازع أنظار أهل العلم واستنباطهم. مع ملاحظة الفرق بين بيان معنى اللفظ من جهة اللغة وبين بيان المعنى المراد من الحديث[١].

ثالثًا: واضع هذا العلم

أول من تكلم في هذا العلم هو الرسول ﷺ، فقد كان يبين للصحابة معاني بعض الألفاظ والمراد منها، فيلفت الأنظار إلى كنوز الحديث النبوي، كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٢].

وكما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ. قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»[٣].

وكما في حديث أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ-: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ

---

(١) وسيأتي- إن شاء اللَّه تعالى- التنبيه على الفرق بين بيان معنى اللفظ من جهة اللغة، والمعنى المراد من الحديث.

(٢) حديث صحيح.
أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

(٣) حديث صحيح.
أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١).

قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»[1]، ونحو ذلك من الأحاديث!

ثم سار على سبيله صحابته رضوان الله عليهم والأئمة من بعدهم -رضي الله عنهم أجمعين-.

وأمَّا المؤلفات في أصول شرح حديث الرسول ﷺ؛ فاعلم أن كلام العلماء- رحمهم الله تعالى- في أصول تفسير الحديث وبيان معانيه وفقهه مبثوث في مصنفاتهم، سواء منها ما كان متعلقًا بعلم مصطلح الحديث[2]، أم ما كان متعلقًا بشروح الحديث، أم ما كان متعلقًا بالردود على المخالفين[3].

فمسائل هذا العلم ليست ببدع.

بل ذكر ابن حبان (ت٣٥٤هـ)- رحمه الله تعالى- كتابًا له وسمه بـ«فصول السنن»، يبدو من خلال إشاراته أنه يتعلق بالقواعد التي يحتاج إليها من يتكلم في تفسير الحديث وبيان معانيه، فهو يذكر مثلًا:

- من فصول السنن: الخبر المجمل الذي جاء بيانه في الخبر نفسه عن صحابي آخر[4].

---

(١) حديث صحيح.
أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، حديث رقم (٦٥٠٧)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب من أحب الله لقاءه، حديث رقم (٢٦٨٣).

(٢) هناك أنواع حديثية تتعلق بـ«أصول تفسير الحديث النبوي»، وهي التالية:
١- ناسخ الحديث ومنسوخه.
٢- مختلف الحديث ومشكله.
٣- غريب الحديث.
٤- أسباب ورود الحديث.
٥- فقه الحديث.
وهذه الأنواع مذكورة في كتب مصطلح الحديث.

(٣) ردود العلماء- رحمهم الله تعالى- على المخالفين تتضمن التنبيه على كثير من قواعد الاستنباط والفهم للقرآن العظيم والسنة النبوية. وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وخاصة: «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية»، مليئة ومشحونة بذلك، وكذا كتب تلميذه ابن قيم الجوزية وخاصة: «بدائع الفوائد»، و«زاد المعاد»، مشحونة بذلك.
أمّا كتب شروح الحديث فأنهضها وأكثرها تنبيهًا على أصول تفسير الحديث: «فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.

(٤) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٢/ ١٢١).

- ومن فصول السنن: ما جاء فيها الاسم مضافًا إلى الشيء للقرب من التمام، وما جاء فيها نفي الاسم لنفي الكمال[١].

- ومن فصول السنن: ما جاء فيه النهي عن شيء يأثم فاعله، ولا يبطل فعله[٢].

- ومن فصول السنن: ما جاء فيها الخبر على حسب حال فلا يعم في كل الأحوال[٣].

لكن هذا الكتاب معدود من الكتب المفقودة.

ويلوح لي أن «فصول السنن»، التي ذكرها ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ، هي ذات الفصول التي بنى عليها كتابه: «الأنواع والتقاسيم»، كما يظهر هذا لمن تأمل الفصول التي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ في أوَّل كتابه «الأنواع والتقاسيم»[٤]، وقارنها بإشاراته إلى كتاب: «فصول السنن» التي ذكرتها لك قبل قليل.

وكانت عناية ابن حبان (ت٣٥٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ على ما يبدو- في «صحيحه» بإيراد الأحاديث مع الإلمام بشيء من معانيها، بينما كانت عنايته في كتابه: «فصول السنن» بالتنبيه على الفصل مع التمثيل له، لينبه المتفقه على مراعاته. هذا ما لاح لي، والله أعلم.

ولعل مما يؤكده قول ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن لم يحفظ سنن النبي ﷺ لم يحسن تمييز صحيحها من سقيمها، ولا عرف الثقات من المحدثين، ولا الضعفاء المتروكين، ومن يجب قبول انفراد خبره ممن لا يجب قبول زيادة الألفاظ في روايته، ولم يحسن معاني الأخبار، والجمع بين تضادها في الظواهر، ولا عرف المفسر من المجمل، ولا المختصر من المفصل، ولا الناسخ من المنسوخ، ولا اللفظ الخاص الذي يراد به العام، ولا اللفظ العام الذي يراد به الخاص، ولا الأمر الذي هو فريضة وإيجاب، ولا الأمر الذي هو فضيلة وإرشاد ولا النهي الذي هو حتم لا يجوز ارتكابه من النهي الذي هو ندب يباح استعماله، مع سائر فصول السنن؛ كيف يستحل أن يفتي؛ أو كيف يسوغ لنفسه تحريم الحلال، أو تحليل الحرام تقليدًا منه أن يخطئ ويصيب رافضًا قول من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﷺ» اهـ[٥].

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٢١٦)، روضة العقلاء (ص٢٠٨). وانظر رسالة: «الإمام محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل» (١/ ٣٦٦) (على الآلة الكاتبة- لعداب الحمش).

(٢) الإحسان (٥/ ٤٦٨- ٤٦٩، ٥٧٠).

(٣) ما سبق (١/ ٣٧٥، ٣٨٥، ٤٠١، ٤٩٩).

(٤) ما سبق (١/ ١٠٥- ١٤٩).

(٥) المجروحين (١/ ١٢).

وذكر صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الحطة»[١] كتابًا قد يظن أنه في علم شروح الحديث، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا طريقة الشرح وضوابطه فقد أفرده بالتأليف رفيع الدين الدِّهلوي، في رسالته المسمَّاة بـ«التكميل»[٢]، وكذا والده المولى ولي اللَّه المحدث الدِّهلوي في بعض رسائله، وظني أنهما منفردان في تدوين هذا العلم، فإنه علم لم يسبق إليه». اهـ.

أقول: لم أقف على كتاب «التكميل»، لكن رأيت فصولًا منه بكاملها[٣]، بل وقفت على الباب الثاني منه بنصه[٤]، والذي تبين لي أن الكتاب في طريقة الشروح عمومًا، لا في خصوص شروح الحديث، بل تعرضه لقضايا التأليف والتدوين، وما يُسمى بعلم الوضع هو مقصده، واللَّه أعلم.

ولم أقف على كتاب جامع مفرد في هذا الموضوع (أصول تفسير الحديث)، مع أهميته وخطورته وشدة الحاجة إليه[٥].

رابعًا: استمداد هذا العلم

يستمد هذا العلم من الحديث نفسه، فإن الحديث يفسر الحديث، كما سيأتي بيانه -إن شاء اللَّه تعالى-، ويستمد أيضًا من كلام الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، ويستمد من كلام السلف، فإن لم نجد للفظة تفسيرًا في الحديث برواياته وفي موضوعه، ولا في كلام الصحابة، ولا في كلام السلف، نظرنا في اللغة، فإنها اللسان الذي كان يتكلم به الرسول ﷺ.

ومعرفة ما أراد اللَّه ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة؛ بالرجوع إلى لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ.

---

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص١٨٢).

(٢) هو «تكميل الأذهان»، كما أفاده محقق الحطة -جزاه اللَّه خيرًا-.

(٣) انظر «أبجد العلوم» (١/ ٣٨١- ٤٤٠).

(٤) ما سبق (١/ ٢٠٣- ٢١٢).

(٥) وقد أفردت في هذا العلم كتابًا استللت ما ذكرته في هذا المقصد منه، أسأل اللَّه أن ييسر لي إتمامه، ونشره، بتوفيقه ومنه.

ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل، والمخالفة فترد؛ فيجعل كلام اللَّه ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يرد إليها.

هذه المعرفة مما يحتاج إليه المسلمون[١].

خامسًا: نسبته إلى سائر العلوم الشرعية

هذا العلم هو أصل في العلوم الشرعية كلها تبنى عليه، إذ فهم الحديث ومعرفة المراد منه يتوقف عليه عمل المفسر والفقيه والأصولي والمتكلم في مباحث العقيدة.

والكلام في العلوم الشرعية جميعها هو كلام يقوم في أصله وأساسه على معاني القرآن والسنة، فهذا العلم أصل العلوم وباب الفهوم لكتاب اللَّه العظيم وسنة نبيه الكريم.

سادسًا: حكم تعلمه

هو بالنسبة إلى عموم المسلمين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وبالنسبة إلى من يتكلم في الشرع وأحكامه ومعانيه فرض عين، إذ كيف يتكلم في معاني الشرع وهو لا يعرف معاني الأحاديث وفقهها والمراد منها؟!

وقد تقرر أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف، إحداث في الدِّين والشرع.

بل سوء الفهم عن اللَّه ورسوله ﷺ، أصل كل بدعة وضلالة، نشأت في الإسلام، وهو أصل كل خطأ في الفروع والأصول، لاسيما إذا أضيف إليه سوء القصد، واللَّه المستعان[٢].

سابعًا: فضله وثمرته

والمقصود: أن العناية بفقه الحديث ومعانيه من المقاصد الأساسية التي يسعى إليها طالب العلم الشرعي، في طريقه لنيل السعادة في الدَّارين.

---

(١) من كلام ابن تيمية بتصرف، انظر تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣- ٣٥٥) باختصار وتصرف. وقارن طريق الوصول إلى العلم المأمول (ص١١١)، تحت رقم (٢٩٨).

(٢) شرح الطحاوية (ص٤٥٢). وقارن بـ: قواعد التحديث للقاسمي (ص٩٢- ٩٣)، نقلًا عن ابن قيم الجوزية رحمه الله. ثم وقفت عليه في كتاب الروح لابن القيم (ص٩١- ٩٢)، فالحمد للَّه على توفيقه.

وأهمية هذا الأمر تكمن في أمور عدَّة، منها:

أن الاستدلال الصحيح يتوقف على مهمتين، هما:

المهمة الأولى: صحة الدليل.

المهمة الثانية: صحة الاستدلال، ويشتمل على:

- سلامة الفهم.
- السلامة من المعارض.
- السلامة من النسخ.

والمهمة الأولى بالنسبة للحديث هي الموضوع المحوري لعلم الحديث، وأصول الأثر، إذ هو قواعد يعرف منها حال الراوي والمروي، أعني من جهة معرفة الصحيح من السقيم.

والمهمة الثانية هي المقصودة بـ «علم أصول تفسير الحديث»، حيث يهتم فيه بضبط العلوم والأصول في فقه حديث الرسول ﷺ، وهي داخلة في علوم الحديث، ولكني أفردتها هنا لأهميتها.

ولذلك قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ) في كتابه: «معرفة علوم الحديث»: «النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدّمنا ذكره من صحة الحديث إتقانًا ومعرفة لا تقليدًا وظنًّا -: معرفة فقه الحديث؛ إذ هو ثمرة هذه العلوم، وبه قوام الشريعة». اهـ[1].

والاهتمام بفقه الحديث سنة الجلة من العلماء، ولا يستقيم طلب الحديث وتصحيحه وتضعيفه بترك التفقه في معانيه.

قال علي بن خشرم (ت٢٥٧هـ أو بعدها) رحمه الله: «كنا في مجلس سفيان بن عيينة، فقال: يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي»[2].

قال سفيان الثوري (ت١٦١هـ) رحمه الله: «تفسير الحديث خير من سماعه»[3].

وكذا ورد عن أبي أسامة[4] (ت١٦٧هـ) رحمه الله مثله.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٦٣).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٦٦).

(٣) أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣٥).

(٤) أدب الإملاء والاستملاء (ص١٣٥).

قال علي بن المديني (ت٢٣٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرِّجال نصف العلم»[١].

قال إسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ويحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث، من طريق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا! فأقول: أليس قد صحّ هذا بإجماع منا؟

فيقولون: نعم!

فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟. فيبقون كلهم إلا أحمد بن حنبل»[٢].

وهذا النص فيه تنبيه مهم لكل طالب حديث يشتغل بتخريج الحديث، أن يتنبه إلى أن معرفة مرتبة الحديث ليست هي خاتمة المطاف، وليست هي الغاية المقصودة، بل المقصود معرفة تفسير الحديث ومعناه ومراده، ليتعبد اللَّه ﷻ به، فينال المسلم سعادة الدارين بالقيام بشرع اللَّه تعالى.

وهذا العلم يحتاجه المسلمون؛ لتحقيق المتابعة للرسول ﷺ، والقيام بشرع اللَّه ﷻ.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتاج المسلمون إلى شيئين:

- معرفة ما أراد اللَّه ورسوله بألفاظ الكتاب والسنة؛ بأن يعرفوا لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين، في معاني تلك الألفاظ. وهذا أصل العلم والإيمان والسعادة والنجاة.

- ثم معرفة ما قاله الناس في هذا الباب؛ لينظر المعاني الموافقة للرسول فتقبل، والمخالفة فترد؛ فيجعل كلام اللَّه ورسوله ومعانيهما هي الأصل، وما سواهما يرد إليها». اهـ[٣].

وهذا هو الفوز الحقيقي، والمقصد الأسمى، والكنز الكبير.

نقل عن بعض السلف قوله: «اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول اللَّه ﷺ»[٤].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤٨).

(٢) تقدمة الجرح والتعديل (ص٢٩٣)، مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي (ص٦٣).

(٣) تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (١٧/ ٣٥٣- ٣٥٥) باختصار وتصرف. وقارن طريق الوصول إلى العلم المأمول (ص١١١)، تحت رقم (٢٩٨).

(٤) نقله في تهذيب مختصر السنن (٥/ ١٥٠).

فطلب معاني الحديث وفقهه من كنوز العلم التي يطلب من كل أحد أن يسعى إلى تحصيلها وطلبها.

وتحصيل الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من المهمات بالنسبة للمحدِّث؛ إذ الإخلال بذلك يوجب اشتباه المُراد بغير المُراد[1].

* * *

(١) العجالة النافعة (ص٢٦)، وقارن بـ: الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٢٢).



المقصد الثاني
روافد البحث في علم شرح الحديث

ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: أفضل طرق شرح الحديث.

المطلب الثاني: مسائل وتتمات تتعلق بشرح الحديث.

المطلب الثالث: كتب شروح الحديث وما إليها.

وإليك بيان هذه المطالب فيما يلي:

المطلب الأول
أفضل طرق شرح الحديث

وهي التالية:

الطريقة الأولى:

شرح الحديث بالحديث، فما أُجَمل أو اختُصر في رواية فسر في رواية أخرى، أو يفسر الحديث بحديث آخر في الباب[١]. وهذه أعلى طرق شرح الحديث، وأفضلها على الإطلاق، وأسلمها من الوقوع في الخطأ.

قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث إذا لم تجتمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»[٢].

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ)- رحمه اللّه تعالى-، في معرض كلام له عن الأحاديث المتعارضة، وكيف ينبغي أن يصنع مع الأحاديث حتى تفهم على وجهها: «تأليف كلام رسول اللّه ﷺ، وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض لا يحل سواه». اهـ[٣].

قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث يحكم بعضه على بعض، ويبين مفسره مشكله».

وقال في موضع آخر: «فالحديث يفسر بعضه بعضًا، ويرفع مفسره الإشكال عن مجمله ومتشابهه».

وقال عند شرح حديث: «وقد جاء مفسرًا في الحديث بما لا يحتاج إلى غيره». اهـ[٤].

قال ابن أبي شامة (ت٦٦٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ألفاظ الحديث باختلاف طرقه تفسر بعضها

---

(١) الأمثلة على هذا كثيرة وأكتفي هنا بالإشارة العامة؛ فانظر: (الإحسان ٨/ ١٨٨)، فتح الباري (١/ ٥٧، ٧٤، ١٥٩، ٢١٣، ٢٣٧)، (٢/ ٢٤، ٣١، ٣٢، ٤٧٩)، (٤/ ١٢١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢١٢).

(٣) المحلى (٣/ ٢٤٠).

(٤) هذه النقول الثلاثة عن عياض، من خلال كتابه إكمال المعلم، أوردها صاحب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض، في إكمال المعلم بفوائد مسلم» حسين بن محمد الشواط (ص١٩٣).

بعضًا، ما لم يدل دليل على وهم بعض الرواة في بعض الألفاظ التي يتوهم فيها تفسير ما أجمله غيره؛ ويحمل على غلط ذلك الراوي لروايته ذلك الحديث بالمعنى الذي فهمه وأخطأ فيه، وإنما المعنى غير ذلك». اهـ[١].

قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحديث إذا اجتمعت طرقه فسّر بعضها بعضًا». اهـ[٢].

وقال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأولى تفسير كلام النبي ﷺ بعضه ببعض». اهـ[٣].

وفي طرح التثريب[٤]: «الروايات يفسر بعضها بعضًا، والحديث إذا جمعت طرقه تبين المراد منه». اهـ.

وفي موضع آخر منه: «الروايات يفسر بعضها بعضًا». اهـ[٥].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها. ثم يجمع ألفاظ المتون إذا صحت الطرق، ويشرحها على أنه حديث واحد، فإن الحديث أولى ما فسر بالحديث». اهـ[٦].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض؛ فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق». اهـ[٧].

فإن لم يجد الباحث ما يُمَكِّنه من الوقوف على معنى الحديث بهذه الطريقة، انتقل إلى الطريقة التي تليها.

---

(١) البسملة (الكبير)، مخطوط، لوحة (٥/ أ). (وقد حقق في جامعة أم القرى في رسالتين لنيل درجة الماجستير، القسم الأول منه للطالب محمد زبير أبو الكلام، والقسم الثاني للطالب محمد الصعب).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ١١٧).

(٣) تهذيب السنن (٥/ ١٤٩).

(٤) (٤/ ١٠٨).

(٥) طرح التثريب (٤/ ١١٩).

(٦) فتح الباري (٦/ ٤٧٥).

(٧) فتح الباري (١١/ ٢٧٠).

إضاءة:

تفسير الحديث بالحديث يشترط فيه الصحة والثبوت[١]، وهو على ضربين، هما:

الضرب الأول: تفسير الحديث بنفسه، من خلال رواياته المتعددة إن وجدت. والوظيفة هنا جمع طرق الحديث ورواياته.

الضرب الثاني: تفسير الحديث بحديث آخر في الباب نفسه. والوظيفة هنا النظر في كتب الحديث المرتبة بحسب الموضوعات[٢]، كالمصنفات[٣]، والموطآت[٤]، والجوامع[٥]، والسنن[٦]، والمستدركات[٧]، والمستخرجات[٨]، والأجزاء[٩]. ومن أنفع

---

(١) هل يفهم من هذا أن الحديث الضعيف المعتبر به، أو الرواية الضعيفة في درجة الاعتبار، لا يستفاد منها في تفسير الحديث مطلقًا؟ الجواب: سيأتي - إن شاء الله - بحث هذه المسألة قريبًا فلا تتعجل.

(٢) وليس معنى هذا الاستغناء عن كتب المسانيد والمعاجم؛ فإنه قد يوجد فيها من الروايات ما ليس في الكتب المرتبة على الأبواب، ولعل مما يساعد في الرجوع إليها النظر في الكشافات، أو الكتب التي رتبت المسانيد كترتيب مسند أحمد (الفتح الرباني)، وكترتيب مسند الشافعي للسندي، وترتيب مسند أبي داود الطيالسي للبنا.

(٣) المصنفات، مفردها مصنف، وهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، كالسنن إلا أن أصل مادته المرفوع والموقوف والمقطوع، فهو يختلف عن كتب السنن في أنه ليس مقصورًا على المرفوع، ويختلف عن الموطآت في أنه يدخل فيه المقطوعات. وانظر الرسالة المستطرفة (ص٣٩- ٤٠).

(٤) الموطآت هي كتب مرتبة على الأبواب الفقهية كالسنن، لكن يورد فيها الموقوف أصلًا في الباب، بخلاف السنن فإن الأصل فيها هو المرفوع.

(٥) كتب الجوامع، واحدها جامع، تطلق على الكتب الشبيهة بالمصنفات، وتطلق على الكتاب المشتمل على المرفوع في ثمانية مقاصد: التوحيد والعقيدة، والفقه، والرقائق، والفتن والملاحم، والتاريخ، وبدء الخلق، والسيرة النبوية، والتفسير، والمناقب والفضائل. انظر الرسالة المستطرفة (ص٤٢).

(٦) كتب السنن هي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة، ويسمى حديثًا. الرسالة المستطرفة (ص٣٢).

(٧) كتب المستدركات، واحدها المستدرك، وهو الكتاب الذي يأتي مصنفه إلى أحاديث تدخل في شرط مصنف آخر فيجمعها استدراكًا عليه.

(٨) كتب المستخرجات، واحدها مستخرج، والمستخرج عندهم أن يأتي المصنف إلى الكتاب، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو في من فوقه ولو في الصحابي، مع رعاية ترتيبه ومتونه وطرق أسانيده، وشرطه ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، وإلا لعذر من علو أو زيادة مهمة، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. وقد يطلق المستخرج عندهم على كتاب استخرجه مؤلفه، أي جمعه من كتب مخصوصة. الرسالة المستطرفة (ص٣١).

(٩) الأجزاء الحديثية، ومفردها جزء، والجزء عندهم تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد من الصحابة أو من بعدهم، وقد يختارون مطلبًا جزئيًا من المطالب المذكورة في صفة الجامع فيصنفون فيه مبسوطًا. انظر الرسالة المستطرفة (ص٨٦).

الكتب في الوقوف على الأحاديث والروايات في الكتب الستة كتاب: «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

إضاءة:

من فوائد جمع الروايات المتعددة للحديث الواحد، والأحاديث في الموضوع المعين، ما يلي:

١- تفسير الألفاظ الغريبة. وقد نص أهل العلم على أن أجود أو أولى تفسير للألفاظ الغريبة في الحديث؛ ما جاء مفسرًا به في بعض روايات الحديث[٢].

٢- الوقوف على سبب الحديث وقصته. وهذا له أثر لا ينكر في بيان معنى الحديث. والترجمة له بـ«أسباب ورود الحديث».

٣- الكشف عن مبهمات المتن. فقد يُصرَّح بالمبهم في رواية دون رواية.

٤- تبيين ما أُجمل. فقد يتصرّف الراوي، فيختصر الحديث، أو يجمل في رواية ويفصل في أخرى.

٥- الترجيح بين المعاني المحتملة في رواية.

٦- الوقوف على الجزم في حال الرواية على الشك.

٧- الترجيح في حال التردد من الراوي في روايته.

إضاءة:

تعدد روايات الحديث الواحد، هل يحمل على تعدد القصة أو على تصرف الرواة؟

تعدد روايات الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يكون في رواية ما ليس في الأخرى.

الثانية: أن يخالف ما في رواية ما جاء في الرواية الأخرى.

الثالثة: أن تتخالف الروايات في محل وتتفق في غيره، دون أن يؤثر محل الاختلاف

---

(١) وكتابه هذا مطبوع، في أحد عشر مجلدًا، بتحقيق المحقق الفاضل عبد القادر الأرناؤوط -جزاه اللَّه خيرًا-، فقد خدم الكتاب وزاد فائدته، بما لا يستغنى عنه.

(٢) طرح التثريب (٤/ ١٣٥)، فتح المغيث (٤/ ٣١)، تدريب الراوي (٢/ ١٨٦).

على محل الاتفاق.

الرابعة: أن تختلف الروايات في اللفظ وتتحد في المعنى.

ففي الحال الأولى: يؤخذ بمجموع ما في الروايات ولا يرد ما فيها، فالقصة واحدة والمعاني التي دلت عليها الروايات مرادة؛ إذ الأصل أن الراوي ثقة ضابط، ولا يتصرف بما يحيل المعنى المراد. وهذا محله إذا لم تدل القرائن على شذوذ هذه الزيادات.

وفي الحال الثانية: أن يقع الاختلاف في اللفظ مع اختلاف المعنى، فإن أمكن الجمع والتوفيق بين الروايات صير إليه، وإلا صير إلى الترجيح بين الروايات.

وفي الحال الثالثة: يقبل محل الاتفاق ويرد محل الاختلاف، لأنه مضطرب.

وفي الحال الرابعة: يحمل فيه ذلك على تصرف الرواة، وأنه من باب الرواية بالمعنى[1].

وليس من المعتبر أن يعد أي اختلاف بين روايات الحديث الواحد مبررًا للقول بتعدد القصة.

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها؛ وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع.

كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارًا في أسفار.

والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ الإنكاح مرة والتزويج مرة والإملاك مرة.

والقطع ببطلان الإسراء مرارًا كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمسًا فيقول تعالى: «**لا يبدل القول لدي هي خمس وهي خمسون في الأجر**»، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين.

فهذا مما يجزم ببطلانه ونظائره كثيرة.

---

(١) انظر تفصيل القول في هذه الأحوال مع أمثلتها في نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد للعلائي (ص١١١- ١٢٢)، المقترب في بيان المضطرب (ص١٦٧- ١٨٦). وانظر نظم الفرائد (٢٠٤- ٢٢٣)، في مسألة تفرد الثقة بزيادة في الحديث.

كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين: «كان الله ولا شيء قبله»، و«كان ولا شيء غيره»، و«كان ولا شيء معه»: إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة؛ وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيا من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد ثم تفلتت فذهب يطلبها، ورسول الله ﷺ في هذا الحديث فقال بعد ذلك: «وايم الله وددت لو أني قعدت وتركتها»؛ فيا سبحان الله أفي كل مرة يتفق له هذا؟!

وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له». اهـ[1].

إضاءة:

الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، هل يستعان به في شرح الحديث؟

الجواب: الذي يفهم من تصرفات الأئمة وكلامهم أن هناك مجالًا للعمل بالحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه في شرح الحديث؛ وذلك في الترجيح بين المعاني التي يحتملها الحديث الصحيح، فلا يكون الحديث الضعيف مؤسسًا لمعنى، غايته أن يرجح بين محتملات في معنى الحديث الصحيح.

وعلى هذا المعنى- عندي- يُحمل كلام الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله، في قوله: «وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه، أثبت منه. وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه». اهـ[2].

لكن يلاحظ أن ذلك بالشروط التالية:

١- ألا يشتد ضعف الحديث.

٢- أن يكون معناه مما يحتمله لفظ الحديث الصحيح.

٣- ألا يخالفه ما هو أثبت منه.

٤- أن يكون ذلك في جملة مرجحات.

والشرط الأوَّل والثالث جاءا في كلام الإمام أحمد رحمه الله.

والشرط الرابع جاءا في تصرفات أهل العلم.

وقد أقر النووي (ت٦٧٦هـ) الترجيح بالمرسل، ولم يتعقبه؛ فقال أثناء كلامه عند

(١) تهذيب مختصر السنن (٣/ ٣٤٦- ٣٤٧).

(٢) المسوّدة (ص٢٧٦).

مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالوا: وإنما رجَّح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز». اهـ[1].

ولمَّا تعرّض ابن القيم (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ لتفسير قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النساء: ٣]، رجّح أنه بمعنى: ألا تميلوا وتجوروا، ورجحه من عشرة وجوه، قال: «الثاني: أن هذا مروي عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب؛ فإنه يصلح للترجيح». اهـ[2].

الطريقة الثانية:

شرح الحديث وتفسيره بكلام الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، وخاصة راوي الحديث؛ فإن الراوي أدرى بمرويه، والصحابة -رضوان اللَّه عليهم- اطلعوا على قرائن الأحوال، في نزول الوحي والتشريع، مع كونهم أتقى للَّه قلوبًا، وأهدى للسنة والاتباع، وفهمهم مُقدَّم على فهمنا[3].

ولهذا اهتم المحدثون بآثار الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-.

قال الأوزاعي (ت١٥٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم ما جاء به أصحاب محمد ﷺ، فما كان غير ذلك فليس بعلم»[4].

وقد كان الزهري (ت١٢٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ يكتب كلام التابعين وخالفه صالح بن كيسان (مات بعد سنة ثلاثين أو بعد أربعين ومائة هجرية) ثم ندم على تركه ذلك[5].

ومن كتب الحديث التي اهتمت بالآثار- بل لعل بعضهم جعلها مقصدًا له في تصنيفه- الكتب التالية: الموطأ لمالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة، والبخاري في معلقاته داخل كتابه الجامع المختصر الصحيح، ومصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني، والآثار لأبي يوسف، وغيرها. وإيراد قول الصحابي في الأجزاء الحديثية المتعلقة بموضوع أو حديث معين هذا من أهم مقاصده، -أعني: من أجل

---

(١) المجموع شرح المهذب (١/ ٦١).

(٢) تحفة المودود (ص١٤).

(٣) وقد أفردت تقرير هذا الأصل في موضع آخر يسر اللَّه إتمامه وطبعه!

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩). وانظر «بيان فضل علم السلف» لابن رجب (ص٦٩).

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (ص١٠٦، ١٠٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦، ٧٧). وانظر «بيان فضل علم السلف» (ص٦٩).

بيان معنى الحديث-، كما تراه في جزء القراءة خلف الإمام، وجزء رفع اليدين، وجزء خلق أفعال العباد، جميعها للبخاري، وكما في الأجزاء الحديثية لابن أبي الدنيا وهي كثيرة جدًّا، وغيرها -رحم اللَّه الجميع-.

فإن لم يتمكن الباحث من الوقوف على آثار الصحابة، والاستعانة بها في فهم الحديث انتقل إلى الطريقة التالية.

إضاءة:

تفسير الحديث بقول الصحابي على أحوال:

فالصحابي الذي نُقِل عنه ما يفسر به الخبر.

إمَّا أن يكون تفسيره مخالفًا للخبر من كل وجه.

وإمَّا أن يكون موافقًا من كل وجه.

وإمَّا أن يكون موافقًا من وجه دون وجه.

وفي هذه الأحوال إمَّا أن يكون الصحابي هو راوي الخبر، أوْ لا.

فإن جاء عن الصحابي تفسير يخالف ظاهر الحديث من كل وجه، فالعبرة هنا بما روى لا بما رأى، هذا إذا كان هو راوي الخبر، ومن باب أولى إذا كان غير راوٍ للخبر بعينه.

وإن جاء تفسير الصحابي للخبر موافقًا له من كل وجه؛ أو من وجه دون وجه، فإمَّا أن يوافقه عليه الصحابة، أو يخالفه بعضهم.

فإن وافقوه فهو تفسير معتمد[١].

وإن خالفوه؛ فالأصل أن الراوي أدرى بمرويه، فيقدم تفسيره على تفسير غيره.

فإن وجدنا خلافًا بين الصحابة في تفسير حديث، ولم يكن أحدهم راوٍ للحديث بعينه، فهنا لا يكون قول بعضهم مقدم على الآخرين إلا بحسب المرجحات المعتمدة عند أهل العلم[٢].

---

(١) فإن لم تجد من يوافقه أو يخالفه، مع شهرة قوله، فهذا يسمى إجماعًا سكوتيًا، يحتج به بشرطه. ويعبر عنه أحيانًا بـ: «ولانعلم له مخالفًا»، أو «ولا مخالف له».

(٢) انظر كلام الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد- رحمهما اللَّه ورضي عنهما-، في ذلك في المسألة التالية، وانظر كلامًا للشافعي حول ذلك في المدخل إلى السنن الكبرى (ص١١٠- ١١١).

وهل يجوز الزيادة على أقوالهم؟ أو الخروج عنها؟ هذا موضوع المسألة التالية.

إضاءة:

إذا اختلف الصحابة في معنى الحديث أو حكم ما، فهل يجوز الخروج عن أقوالهم؟ أو إحداث قول زائد على أقوالهم؟

الذي جرى عليه أئمة الدين- ولا أعلم خلافًا بينهم فيه- أنه لا يجوز الخروج عن أقوالهم إذا اختلفوا[١]. وذلك لأنهم أعلم منا، وأفقه، وأتقى، وأورع، وأنقى قلوبًا، وغيرة على الدين، -رضي الله عنهم وأرضاهم-، وشاهدوا ما لم نشاهده، وشاركوا فيما لم نشارك فيه، ولأن في إحداث قول خارج عن أقوالهم اتهامهم بالتقصير في النظر، كيف وهم الصفوة التي اختارها الله لصحبة نبيه المصطفى ﷺ.

وإذا اتسعت دلالة الحديث لمعنى لا يخرج به عن أقوالهم، ولايضادها، فهذا لا يُعد خروجًا على أقوالهم، ولا افتئاتًا على مقامهم، ولا زيادة على كلامهم، والله أعلم وأحكم.

قال ابن المبارك (ت١٨١هـ) رحمه الله: «سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين.

وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من أقوالهم.

وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[٢].

وقال مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ) رحمه الله، إمام دار الهجرة،- وقد ذكر له كتابه الموطأ-: «فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين ورأيهم. وقد تكلمت برأيي

---

(١) وحكي في كتب الأصول في مسألة: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟؛ ثلاثة أقوال:

الأول: المنع وهو قول الجمهور.

الثاني: الجواز، قال به بعض الشيعة وبعض الحنفية، وبعض أهل الظاهر.

الثالث: التفصيل، فإن كان إحداث القول الثالث يرفع القولين فلا، وإلا جاز.

وقد قيل: إن محل ذلك في الصحابة دون غيرهم، وهو عندي المتعين لتعذر الإحاطة بأقوال من بعدهم؛ ولأن هذا مقتضى عبارة الأئمة كما تراها في الصلب، والله أعلم.

انظر في المسألة: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٣٨٤)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢/ ١٩٤)، البحر المحيط (٤/ ٥٤٠)، نور الأنوار على المنار (٢/ ١٩٤- ١٩٥)، إرشاد الفحول (ص٨٦).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١١١)، وساقه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في أخبار أبي حنيفة للصيمري (ص١٠)، إيقاظ همم أولي الأبصار (ص٧٠).

على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره». اهـ[١].

وقال الشافعي (ت٢٠٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم طبقات:

الأولى: الكتاب والسنة؛ إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم.

والرابعة: اختلاف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم، ورضي عنهم-.

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى»[٢].

وقال أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث؛ لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه.

وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله ﷺ قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم.

وإذا لم يكن فيها عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة قول؛ نختار من أقوال التابعين.

وربما كان الحديث عن النبي ﷺ في إسناده شيء فنأخذ به إذا لم يجئ خلافه أثبت منه.

وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه أثبت منه»[٣].

قلت: اتفقت كلمتهم- رحمة الله عليهم-، على هذا النهج؛ فمن خرج عنه خرج عن سبيل المؤمنين، والله الموفق.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «من فسّر القرآن أو الحديث وتأوّله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرِّف للكلم عن مواضعه. وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام». اهـ[٤].

---

(١) ترتيب المدارك (١/ ١٩٣).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى (ص١١٠).

(٣) المسوّدة (ص٢٧٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

فليس لأحد أن يتأوّل الآية أو الحديث على معنى يخالف مخالفة تضاد المعنى الذي فسّره به صحابة الرسول -رضوان الله عليهم-. ولا يجوز إحداث قول يخرج عن أقوالهم.

إضاءة:

الحاصل أن تفسير الصحابي للحديث يعتمد بشروط ثلاثة بعد ثبوته عنه، وهذه الشروط هي:

الأول: أن يتحرر أن هذا قوله، ويجزم بهذا التفسير للحديث.

الثاني: ألا يكون تفسيره مخالفًا لمرويه.

الثالث: أن يكون سالمًا من المعارض، فإن خالف الصحابي صحابي آخر في تفسير الحديث، فالمقدّم تفسير راوي الخبر؛ لأن الراوي أدرى بمرويه، فإن كانا غير راوي الخبر، فلا يخرج عن أقوالهم، ويُرَجح بينها، ويتخير ما هو أوفق للأدلة، والله أعلم.

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «العلم يحتاج إلى نقل مصدق ونظر محقق.

والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى:

- معرفة بثبوت لفظه.

- ومعرفة دلالته.

كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله». اهـ[1].

قال ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل من احتج بكلام أحد على شيء فلابد من أمرين:

أحدهما: صحة النقل عن ذلك القائل.

والثاني: معرفة كلامه». اهـ[2].

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويحتاج من أراد جمع كلامهم- يعني: الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- إلى معرفة «صحيحه» من سقيمه، وذلك بمعرفة الجرح والتعديل والعلل. فمن لم يعرف ذلك فهو غير واثق بما ينقله من ذلك ويلتبس عليه حقه بباطله، ولا يثق بما عنده.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ٢٤٦)، وانظر الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة) (ص٣٧٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣١٣).

كما يُرى من قل علمه بذلك لا يثق بما يروى عن النبي ﷺ، ولا عن السلف لجهله بصحيحه من سقيمه، فهو لجهله يجوِّز أن يكون كله باطلًا؛ لعدم معرفته بما يُعرف به صحيح ذلك وسقيمه». اهـ[١].

الطريقة الثالثة:

شرح الحديث بكلام التابعين؛ فإنَّ لهم من الخصوصية ما ليس لغيرهم؛ فقد قرب وقتهم من زمن التشريع، وعرْفه، وتلقوا مباشرة عن الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- أمور الدين، وقد كان العلم والدين يتلقاه التابع عن المتبوع سماعًا، وتعلمًا، وتأدبًا، واقتداء[٢].

وقد اهتم أهل الحديث بآثار التابعين، فأوردوها في مصنفاتهم، مع آثار الصحابة -رضي اللَّه عنهم أجمعين-.

فإن لم يتيسر للباحث الاستعانة في شرح الحديث بكلام التابعين، انتقل إلى الطريقة التالية.

الطريقة الرابعة:

شرح الحديث بحسب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقاويل أئمة الدين، التي تنقلها عادة كتب الشروح، أو بالرجوع إلى مظانها من كتب الفقه والآداب، والعقائد.

قال ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)- رحمة اللَّه عليه-: «من ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة، بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم؛ فهو غالط مخطئ. ولكن ليس الحق وقفًا على أحد منهم، والخطأ وقفًا بين الباقين، حتى يتعين اتباعه دون غيره». اهـ[٣].

قلت: هذه طريق شرح الحديث، وبيان معانيه. والإخلال بهذا الترتيب فيها يوقع في سوء فهم مقالة النبي ﷺ، ويُخرج عما كان عليه سلف الأمة -رضوان اللَّه عليهم-.

قال ابن رجب (ت٧٩٥هـ) رحمه الله: «فأفضل العلوم في تفسير القرآن، ومعاني الحديث، والكلام في الحلال والحرام؛ ما كان مأثورًا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى أن ينتهي

---

(١) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص٦٨). وانظر في كتاب الانتصار لأهل الحديث، من مطبوعات دار الهجرة، ما كتبته عن أعيان فقهاء الحديث.

(٢) تضمين من كلام ابن رجب في رسالته المطبوعة باسم «جميع الرسل كان دينهم الإسلام» (ص٣٩).

(٣) الاتباع لابن أبي العز (ص٤٣).

إلى زمن أئمة الإسلام المشهورين المقتدى بهم . . . .

فضبط ما روي عنهم في ذلك أفضل العلم مع تفهمه، وتعقله، والتفقه فيه.

وما حدث بعدهم من التوسع لا خير في كثير منه، إلا أن يكون شرحًا لكلام يتعلق من كلامهم[١].

وأمَّا ما كان مخالفًا لكلامهم فأكثره باطل، أو لا منفعة فيه. وفي كلامهم في ذلك كفاية وزيادة؛ فلا يوجد في كلام من بعدهم من حق إلا وهو في كلامهم موجود بأوجز لفظ، وأخصر عبارة. ولا يوجد في كلام من بعدهم من باطل إلا وفي كلامهم ما يبين بطلانه لمن فهمه وتأمله.

ويوجد في كلامهم من المعاني البديعة، والمآخذ الدقيقة، ما لا يهتدي إليه من بعدهم ولا يلم به.

فمن لم يأخذ العلم من كلامهم فاته ذلك الخير كله، مع ما يقع في كثير من الباطل متابعة لمن تأخر عنهم». اهـ[٢].

إضاءة:

عند شرح الحديث بحسب الاجتهاد واللغة، مع الاستهداء بأقاويل أئمة الدين، التي تنقلها عادة كتب الشروح، أو بالرجوع إلى مظانها من كتب الفقه والآداب، والعقائد، ينبغي ملاحظة مايلي:

١- قاعدة الحقيقة الشرعية في تفسير نصوص الشرع، فيبحث عن تفسير اللفظ بحسب عرف الشرع أولًا، فإن لم يوجد فسر بحسب عرف الصحابة، فإن لم يوجد فسر بحسب اللغة، مع مراعاة روح الشرع، ودلالة السياق.

٢- هدي الرسول ﷺ العام.

---

(١) كذا في الأصول المخطوطة للكتاب: «من كلامهم»، ومعناه: إلا أن يطيل الكلام في شرح الحديث بإيراد كلام من كلام الصحابة والتابعين في معنى الحديث المشروح. وهذا معنى واضح، مقصود، يؤكده سياق الكلام. وغُيرت في طبعات الكتاب إلى «بكلامهم»، وهي لا تفيد المعنى نفسه الذي أراده الحافظ ابن رجب رحمه الله، فهو أراد أن التعليق من كلامهم، لا مجرد كلام يتعلق بكلامهم، تأمل.

(٢) بيان فضل علم السلف على علم الخلف (ص٦٧- ٦٨).

٣- أن يكون له سلف فيما ذهب إليه من معنى.

أسند أبو المظفر السمعاني عن سهيل بن نعيم قال: قال الشافعي: «كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس فيه إمام متقدم من النبي ﷺ فقد أحدث في الإسلام حدثًا؛ وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا في الإسلام فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفًا ولا عدلًا**»»[١].

قال ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله: «كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه واحد منهم؛ فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) رحمه الله: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام». اهـ[٢].

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رحمه الله: «لا شك أن المجتهد يحرم عليه إحداث قول لم يقل به أحد، واختراع رأي لم يسبق إليه، ولهذا كان من شروط الاجتهاد معرفة أقوال العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا لئلا يخرق الإجماع فيما يختاره». اهـ[٣].

ولذلك لمَّا فسر بعض العلماء حديث الأحرف السبعة بأوجه الاختلاف بين القراءات كما صنع ابن قتيبة[٤] (ت٢٧٦هـ) رحمه الله، - وتابعه أبو الفضل الرازي[٥] (ت٤٥٤هـ) رحمه الله، وابن الجزري[٦] (ت٨٣٣هـ) رحمه الله؛ تعقب ذلك التفسير قاسم بن ثابت السرقسطي (ت٣٠٢هـ) رحمه الله بقوله: «في هذا التفسير ما رغب عنه بعض الناس بقائله عنه، وإن كان قد ذهب مذهبًا واستنبط عجبًا؛ لأنه اخترع معنى لا نعلم أحدًا من السلف قال به. ولا أشار إليه. وليس للخلف الخروج عن السلف، ولا رفض عامتهم[٧] لمذهب لم يسلكوه وتأويل لم يطلقوه». اهـ[٨].

---

(١) الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر السمعاني، بواسطة صون المنطق واللسان (ص١٥٠).

(٢) مجموع الفتاوي (٢١/ ٢٩١). وانظر كتاب الرد على الأخنائي (ص٣٠٧).

(٣) صون المنطق والكلام (ص١٤).

(٤) تأويل مشكل القرآن (ص٢٦).

(٥) ذكر في النشر في القراءات العشر (١/ ٢٧) قول أبي الفضل الرازي.

(٦) النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦).

(٧) يعني: ليس للخلف الخروج عن السلف، وليس للخلف رفض عامة السلف، واتباع مذهب لم يسلكوه -أي: السلف- أو تأويل لم يطلقه السلف.

(٨) نقل كلامه أبو شامة في المرشد الوجيز (ص٣٠٦).

ومثله قول من فسر حديث الرسول ﷺ، في رؤية هلال الشهر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»[١]؛ ففسره بمنازل القمر، وجعله في الحساب الفلكي، فأجاز إثبات الشهر بذلك ولو لم ير الهلال.

قال ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين- فيما علمت- باعتبار المنازل في ذلك. وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه- والله أعلم- ؛ ولو صحّ ما وجب اتباعه عليه لشذوذه، ولمخالفة الحجة له.

وقد تأوّل بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «فاقدروا له» نحو ذلك. والقول فيه واحد.

وقال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «فاقدروا له» أي: فقدروا السير والمنازل؛ وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له. وليس هذا شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب». اهـ[٢].

إضاءة:

هناك فرق بين بيان معنى اللفظ، وبين بيان المراد:

وذلك أن بيان معنى اللفظ يراد به بيانه بحسب اللغة، وذلك بالرجوع إلى كتب اللغة، أو كتب غريب الحديث. أمّا المراد من اللفظ فهو ما يظهر أنه المقصود من اللفظ بحسب السياق، وذلك يعرف بالرجوع إلى كتب شروح الحديث. ولا يلزم أن يكون المعنى اللغوي هو المعنى المراد من اللفظ الوارد في الحديث.

خذ مثلًا كلمة (الصلاة) معناها في اللغة الدعاء، وفي الشرع لها معنى خاص، ويعتمد الشراح في بيان المراد من اللفظ على تطبيق ما تراه في طرق شرح الحديث.

قال أبو قلابة عبد الملك بن محمد: «قلت للأصمعي: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله ﷺ: «الجار أحق بسَقبه»[٣]. فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن

---

(١) حديث صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، حديث رقم (١٩٠٠)، وباب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا ..»، حديث رقم (١٩٠٦، ١٩٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) التمهيد (١٤/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث رقم (٢٢٥٨).

العرب تزعم أن السقب: اللزيق». اهـ[١].

إضاءة:

ليس من مقاصد شرح الحديث إعراب ألفاظه، إلا ما توقف عليه بيان معنى.

قال الصدر القونوي (ت٦٧٣هـ) رحمه الله: «غالب من يتكلم على الأحاديث إنما يتكلم عليها من جهة إعرابها والمفهوم من ظاهرها، بما لا يخفى على من له أدنى مسكة في العربية؛ وليس في ذلك كبير فضيلة ولا مزيد فائدة؛ إنما الشأن في معرفة مقصوده ﷺ وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم والأسرار بيانًا تعضده أصول الشريعة، وتشهد بصحته العقول السليمة، وما سوى ذلك ليس من الشرح في شيء.

قال ابن السكيت (يعقوب بن إسحاق ت٢٤٤هـ رحمه الله): خذ من النحو ما تقيم به الكلام فقط ودع الغوامض». اهـ[٢].

* * *

(١) معرفة أنواع علم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (ص٢٧٣).

(٢) نقله في فيض القدير (١/ ٢).

المطلب الثاني
مسائل وتتمات تتعلق بشرح الحديث

هذه جملة من المسائل تتعلق بشرح الحديث، أتمم بها القول في هذا العلم الشريف، فأقول:

مسألة:

السنة تارة توافق ما في القرآن العظيم وتارة تفسره وتبينه وتارة تستقل بالتشريع.

قال الله- تبارك وتعالى-: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. وقال- تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

وفي هذا تنبيه إلى أن من مهمات الشارح لحديث الرسول ﷺ أن يورد الآيات التي يفسرها الحديث ويبين ما فيها.

ومن مهماته إيراد الآيات التي توافق الحديث.

قال مسروق رحمه الله: «ما نسأل أصحاب محمد عن شيء إلا علمه في القرآن، إلا أن علمنا يقصر عنه»[١].

وهذا سبيل سلكه بعض المصنفين في الحديث وتفسيره، ومن ذلك:

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، فقد جرى في كتابه الجامع الصحيح المختصر على أن يورد الآيات لأدنى مناسبة مع الحديث الذي يورده في الباب، وذلك في تراجم الأبواب.

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) في كتابه (التعيين في شرح الأربعين) التزم أن يورد ما يناسب معنى الحديث الذي يشرحه من آي الكتاب، متوخيًا للتحقيق والصواب، متصرفًا في ذلك بقانون أصول الفقه، من تخصيص عام وتعميم خاص،

---

(١) العلم لابن أبي خيثمة (ص١٥)، وإسناده صحيح.

وتقييد مطلق، وإطلاق مقيد، وتبيين مجمل وغير ذلك[١].

وذكر عن السراج البلقيني (ت٨٠٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه كان في حين قراءة الحديث يفسر الحديث بالقرآن والحديث، وينقل في معنى الحديث الواحد أحاديث كثيرة بأسانيدها من كثرة حفظه[٢].

مسألة:

جهات سوء فهم الحديث:

اعلم أن سوء فهم القرآن العظيم، والحديث الشريف، إحداث في الدِّين والشرع.

والإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهات التالية:

- إمَّا من جهة الجهل.
- وإمَّا من جهة تحسين الظن بالعقل.
- وإمَّا من جهة اتباع الهوى، في طلب الحق.

وهذا الحصر بحسب الاستقراء، من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الثلاث، قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث.

فأمَّا من جهة الجهل؛ فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد.

وأمَّا من جهة تحسين الظن بالعقل؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدَّم عليها، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأمَّا من جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة، ويلوي أعناق النصوص، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي:

- الجهل بأدوات الفهم.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين (ص٣). تحقيق أحمد حاج محمد عثمان- مؤسسة الريان- بيروت- المكتبة المكية- مكة- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٢) برنامج المجاري (ص١٤٨).

- والجهل بالمقاصد.

- وتحسين الظن بالعقل.

- واتباع الهوى[1].

وتفصيل هذه الجهات هو التالي:

مسألة:

أسباب سوء الفهم:

هذه الجهات لسوء الفهم هي (موانع الفهم السديد)، ولإيضاحها أقول:

اللفظ قالب المعنى، فإذا لم يعرف اللفظ، لا يعرف المعنى، وإذا عرف اللفظ عرف المعنى، ولا بد.

إذا لم يفهم الإنسان كلامًا سمعه أو قرأه فإن لذلك علة مانعة، وسببًا مانعًا، فإذا عرفت العلل والأسباب المانعة من الفهم وأزيلت انحل المعنى، واتضح المراد، وزال الإغلاق.

وليس يخلو السبب المانع عن فهم المعنى المراد من ثلاثة أقسام:

إمَّا أن يكون لعلة في الكلام المترجِم عنها.

إمَّا أن يكون لعلة في المعنى المستودع فيها.

إمَّا أن يكون لعلة في السامع المستخرج.

فالقسم الأوَّل؛ إن كان السبب المانع من فهم المعنى المراد: علة في الكلام المترجِم عنها؛ لم يخل ذلك من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون لتقصير اللفظ عن المعنى.

الحال الثانية: أن يكون لزيادة اللفظ على المعنى.

الحال الثالثة: أن يكون لمواضعة يقصدها المتكلم بكلامه، فإذا لم يعرفها السامع لم يفهم معانيها.

والقسم الثاني؛ إن كان السبب المانع من فهم السامع، أو القارئ للكلام: علَّة في المعنى المستودع؛ فلا يخلو حال المعنى من ثلاثة أقسام:

---

(١) الاعتصام (٢/ ٢٩٣).

- إمَّا أن يكون مستقلًّا بنفسه.

إمَّا أن يكون مقدمة لغيره.

أو يكون نتيجة من غيره.

والقسم الثالث؛ إن كان السبب المانع علَّة في المستمع، فذلك ضربان:

أحدهما: من ذاته، كالبلادة، وقلة الفطنة. وهذه مانعة من تصور المعنى وفهمه. وكالتقصير في الحفظ، وإهمال المذاكرة، وهذه مانعة من حفظه.

والثاني: من طارئ عليه، كشبهة تعترض المعنى؛ فتمنع تصوره، وتدفع عن إدراك حقيقته. أو خواطر وأشغال في الفكر، تمنع من التركيز والاستيعاب والفهم. أو تقديم رأي أو مذهب بين يدي الكلام المراد فهم معناه[1].

والذي يدخل معنا من الأسباب والعلل المانعة من فهم كلام النبي ﷺ، الأمور التالية:

- أن يكون كلامه ﷺ، مخرجه على حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية، غاب إدراكها عن السامع. وهذا يدخل في باب المواضعة على العلوم. مع ملاحظة أن لا مجال للمواضعة في المرادات الشرعية؛ إذ المواضعة: أن يجتمع جماعة ويصطلحوا ويتواضعوا على استعمال لفظ معين لمعنى معين فيما بينهم. والمرادات الشرعية مأخذها من الشرع نفسه.

- أن يكون في المستمع أو القارئ علَّة مانعة من استيفاء المعنى، إمَّا لغموض لفظ، أو غموض تركيب، أو تقديم مذهب، أو هوى، أو كزازة في الطبع، أو بلادة في الفهم، أو لطروء شبهة تعترض المعنى عنده، فتمنع تصوره، أو توهم معارضة توقفه عن الأخذ بدلالة النص.

وهذه الأسباب عند التأمل ترجع إلى أمرين اثنين هما:

١- الجهل بأدوات الفهم، ومقاصد الشرع.

٢- تقديم المذهب أو العقل أو الهوى على الدليل المعتبر.

وتفاصيلها في النقاط التالية:

١- الإخلال بفهم العربية وأساليبها.

---

(١) أدب الدنيا والدين للماوردي (ص٥٩- ٦٧) بتصرف.

٢- التقصير في تطبيق قاعدة تفسير النصوص.

٣- قصور النظر في تتبع روايات الحديث نفسه، أو في بابه.

٤- التقصير في معرفة سبب ورود الحديث.

٥- الانصراف عن مراعاة سياق الحديث وسباقه ولحاقه.

٦- اعتماد الروايات الضعيفة في تفسير الحديث.

٧- ترك مراعاة الهدي العام للنبي ﷺ، ومقاصد الشرع وعُرفه.

٨- التقليد للغير دون تأمل أو تدبر.

٩- تقديم العقل والمذهب على النص[1].

مسألة:

هل يقدم طلب فقه الحديث ومعانيه وغريبه على تعلم التمييز بين السقيم والصحيح من الحديث؟

الجواب: على طالب العلم الاهتمام بفقه الحديث وغريبه والاهتمام بالتمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث.

وليس المقصود تقديم العلم بفقه الحديث ومعانيه وغريبه على التمييز بين الصحيح والسقيم من الحديث، إنما المقصود بيان أهمية الاعتناء والاهتمام بفقه الحديث وغريبه، وأن اهتمام العلماء بالتصنيف في ذلك يؤكد هذا، وإلا فإن الاشتغال بتمييز الصحيح من السقيم مقدَّم على الاشتغال بفقه الحديث وغريبه- وإن كان مهمًّا- ؛ لأنه المرقاة إلى الأوَّل. فمن أخلّ به خلط الصحيح بالسقيم، والمعدّل بالمجرّح، وهو لا يشعر، وكفى بذلك عيبًا للمحدِّث وخللًا للفقيه. وكيف يستقيم الظل والعود أعوج.

فالحق أن كلًّا منهما في علم الحديث مهم، لا رجحان لأحدهما على الآخر[2].

---

(١) وقد بسطت الكلام على هذه الأسباب وما يحتاجه المتفقه للحديث النبوي من أصول الفهوم ومطالع العلوم في كتاب آخر مفرد لذلك، يسر الله إتمامه.

(٢) ومع هذا فإن معرفة الصحيح من السقيم مقدمة من حيث الواقع على معرفة فقه الحديث وغريبه؛ لأن الأصل أن من يسمع الحديث يعرف معناه، وليس كل حديث يحتاج إلى شرح وبيان، فمنها ما إذا عرفت درجته استغنى بها عن شرح وبيان.

ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم المحدِّث.

ومن اهتم بفقه الحديث ومعانيه وغريبه وأخل بالتمييز بين الصحيح والسقيم كان بعيدًا من اسم المحدِّث عُرفًا؛ فمن جمع بينهما فهو فقيه محدِّث. فإذا انضاف إلى ذلك عنايته بجمع الحديث وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة إلى البلدان فهو الفقيه المحدِّث[1].

هذه صفة الأئمة أمثال مالك والسفيانين، والشافعي وأحمد وإسحاق -عليهم من الله الرحمة والرضوان-.

ومن سار على نهجهم وطريقتهم في الجملة، كالخطابي وابن عبد البر والبيهقي والبغوي -عليهم من الله الرحمة والرضوان-.

ومن تبعهم كابن تيمية وابن القيم، وابن رجب، وابن سيد الناس، والعراقي، وابن حجر- رحمهم الله-.

ومن تبعهم ممن ينصر السنة والحديث من مشايخنا أهل العلم الذين هم ينصرون السنة والحديث وأهله -رحم الله الأموات منهم، وحفظ الله الأحياء بصحة وعافية-.

إضاءة:

التعمق في تراجم الرواة والإمعان في الأقوال الفقهية والروايات المختلفة ليس من مقاصد شروح الحديث:

قال شاه ولي الله الدِّهلوي (ت١١٧٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينبغي أن يعلم أنه من التعمق والإمعان؛ اشتغال المحدث بتراجم رجال الإسناد بعد تصحيح أسمائهم ومعرفة توثيقهم وخاصة في الصحيحين وأمثالهما.

وبتأويل قوله: «ليس منا من فعل كذا وكذا»، وقوله: «**فإن الله قِبل وجهه**» ونحوهما. وبالفروع الفقهية. وبيان اختلاف مذاهب الفقهاء. والتوفيق بين الروايات المختلفة وترجيح بعضها على بعض.

ولم يشتغل أوائل الأمة المحمدية بهذه الأمور، ولكن الفقهاء والمتكلمين خاضوا فيها،

---

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٣٠).

ولا حاجة إليها اليوم، والله أعلم». اهـ[1].

قلت: ذكر الفروع الفقهية والتعمق فيها ليس من مقاصد شروح الحديث، نعم منها الإشارة إلى منزع الخلاف الفقهي من الحديث.

وقد عدّ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ من مقاصده في شرح الإلمام: الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق أو الظهار أو الإيلاء- مثلًا- فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد[2].

كما عد من مقاصده في شرحه للإلمام: ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يُعد فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولا محتاط، فتحلوا وتحيلوا وأطالوا وما تطولوا، وأبدوا وجوهًا ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تصور، حتى نقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز[3].

وكذا من مقاصد شروح الحديث بيان التوفيق بين الأحاديث المختلفة، أو ما يخالف الحديث من أمور أخرى، ولكن بدون تعمق وإمعان فإن هذا محله كتب مختلف الحديث ومشكله.

أما الاشتغال بتراجم رجال الإسناد، وكذا تخريج الحديث فإنه من مقاصد الشرح، ولكن بدون توسع وإطالة، فإن هذا أفرد في كتب التخريج، وكتب الرجال.

ومن طالع كتب الشروح وجدها مشتملة على كل هذا، فلا يصح نسبة إيراد هذه الأمور أثناء شرح الحديث إلى التعمق والإمعان، نعم الإطالة والإكثار فيها- بحيث يصبح الشرح وكأنه كتاب تراجم، أو كأنه كتاب تخريج- ؛ من التعمق والإمعان، وبالله التوفيق.

إضاءة:

لا يورد من الأقوال في شرح الحديث إلا ما هو معتبر، حتى لا يصعب على القارئ

(١) إتحاف النبيه (ص١٥٥).

(٢) شرح الإلمام (١/ ٢٥).

(٣) من كلام ابن دقيق العيد في شرح الإلمام (١٠/ ٢٥).

الوصول إلى المعنى المراد والمقصود.

على شارح الحديث ألا يورد في شرح الحديث إلا المعاني السائغة المتناسبة مع مقاصده، التي يمكن أن تدخل في مراده ﷺ، وبعض الناس لا ينتبه لهذا فيورد كل ما يقف عليه في معنى الحديث مما يصح، ومما لا تصح حتى حكايته.

وقد استنكر الذهبي (ت٧٤٨هـ) رحمه الله على المفسرين الذين يوردون في تفسير الآية كل ما ورد، فقال رحمه الله: «في تفسير القرآن:

منه ما هو حتم. ومنه ما هو مستحب.

ومنه مباح. ومنه مكروه.

فكثرة الأقوال في الآية مع وهنها وبعدها من الصواب الذي هو وجه واحد دل سياق الخطاب العربي عليه؛ مكروه حفظها والاعتماد عليها؛ فإن القول الصحيح يضيع بينها.

والمحرم: حفظ تفسير القرامطة الإسماعيلية وفلاسفة المتصوفة الذين حرّفوا كتاب اللَّه، فوق تحريف اليهود، مما إذا سمعه المسلم بل عامة الأمة ببداءة عقولهم علموا أن هذا التحريف افتراء على اللَّه وتبديل للتنزيل. ولا أستجيز ذكر أمثلة ذلك، فإنه من أسمج الباطل». اهـ[1].

قلت: هذا كلام الذهبي في كتب التفسير وكذا الحال في شرح الحديث النبوي، إذ أوتي ﷺ القرآن ومثله معه، ولا ينبغي أن يحمل كلام الرسول إلا على ما هو أهدى وأتقى.

* * *

(١) مسائل في طلب العلم وفضله للذهبي (ص٢٠٩)، ضمن ست رسائل للذهبي تحقيق جاسم الفهيد الدوسري.

المطلب الثالث
كتب شروح الحديث وما إليها

إضاءة:

الحاجة إلى شروح الحديث:

إذا كان العلماء -رحمهم اللّٰه تعالى- قد قرروا:

أن كل من وضع من البشر كتابًا فإنما وضعه ليفهم بذاته من غير شرح، وإنما احتيج إلى الشروح لأمور ثلاثة:

أحدها: كمال فضيلة المصنِّف؛ فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة، في اللفظ الوجيز، فربما عسر فهم مراده، فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية، ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له.

وثانيها: إغفاله بعض تتمات المسألة، أو شروط لها، اعتمادًا على وضوحها، أو لأنها من علم آخر، فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه.

وثالثها: احتمال اللفظ لمعان كما في المجاز والاشتراك، ودلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه[1].

إذا كان هذا ما قُرِّر في الحاجة إلى الشروح؛ فإنه يصدق على كل كلام مقروء أو مسموع، فيستفهم من القائل كلامه لهذه الأمور.

وقد كان الرسول ﷺ أفصح العرب على الإطلاق، وكان الصحابة -رضوان اللّٰه عليهم-، يسمعون كلامه ﷺ، ويفهمون منه كل واحد بحسب حاله.

وتفاوت الصحابة -رضوان اللّٰه عليهم- في الفهم منه ﷺ، أمر مقرر، ومما يدل عليه ما جاء عن أبي سعيد الخدري، قال: خطب رسول اللّٰه ﷺ، الناس وقال: **«إن اللّٰه خيَّر عبدًا بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ذلك العبد ما عند اللّٰه»**.

---

(١) البرهان في علوم القرآن (١/ ١٤)، الإتقان في علوم القرآن (٤/ ١٧٠).

قال: فبكى أبو بكر! فعجبنا لبكائه! أن يخبر رسول اللَّه ﷺ، عن عبد خير! فكان رسول اللَّه ﷺ، هو المخير، وكان أبو بكر أعلمنا»[1].

ولقد كان ﷺ يبين لهم ما يحتاجون إلى بيانه، مع سلامة سليقتهم العربية، وقربهم من قرائن الحال، وفهمهم لأحوال الشريعة ومقاصدها، إبان تقريرها.

والحال بعدهم في الحاجة إلى طلب البيان أوكد؛ إذ موانع الفهم أكثر، فقد تقاصرت الهمم، وضعفت السليقة، وغابت مشاهدة تقرير التنزيل، وجهلت مقاصد الشرع الكريم عند أكثرهم.

إضاءة:

كثرة المصنفات في شرح الحديث وبيان معانيه على المصنفات في الرجال ونحوها:

لمَّا كان تحصيل الحديث ومعرفة فقهه وغريبه، والاحتياط في فهم معانيه؛ من المهمات بالنسبة للمحدِّث؛ إذ الإخلال بذلك يوجب اشتباه المُراد بغير المُراد[2].

أقول: لمَّا كان الأمر كذلك اهتم العلماء بالتصنيف في فقه الحديث وغريبه.

حتى إن الحافظ ابن حجر - رحمه اللَّه تعالى -، قال: «بل لو ادّعى مدّعٍ أن التصانيف التي جمعت في ذلك، أجمع من التصانيف التي جمعت في تمييز الرِّجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم، لما أبعد، بل ذلك هو الواقع». اهـ[3].

إضاءة:

أساليب كتب الشروح، وشرط الشارح وآدابه[4].

للشرح ثلاثة مسالك وطرق:

الأول: الشرح بـ «قوله». كشرح ابن حجر المسمى (فتح الباري)، وشرح الكرماني المسمى الكواكب الدراري كلاهما شرح «صحيح البخاري».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر»، حديث رقم (٣٦٥٤).

(٢) العجالة النافعة (ص٢٦)، وقارن بـ: الحطة في ذكر الصحاح الستة (ص٢٢٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٢٣٠).

(٤) مجمل ما ذكرته هنا مستفاد من كشف الظنون (١/ ٣٧- ٣٨)، أبجد العلوم (١/ ١٩١- ١٩٣)، الحطة (ص١٨٢- ١٨٤).

والثاني: الشرح بـ«قال» «أقول»، فيورد المتن مصدرًا له بـ«قال»، ثم يورد الشرح مصدرًا له بـ«أقول».

وهذا أسلوب لا يليق بشرح الكلام النبوي، وبيان معناه. ولا أعرف أحدًا سلكه في ذلك.

والثالث: الشرح مزجًا، ويُسمى: شرحًا ممزوجًا، حيث تمزج فيه عبارة المتن والشرح.

ثم يمتاز المتن إمَّا بحرف «م» والشرح بحرف «ش».

وإمَّا بوضع خط يخط فوق المتن، تمييزًا له عن الشرح.

وإما بتلوين المتن بلون غير لون الشرح.

وإما بتحبير عبارة المتن دون الشرح.

أو جعل المتن بخط مغاير لخط الشرح.

والشرح المزجي غير مأمون في تمييز المتن.

وهناك نوع آخر من أساليب الشرح- إلا أنه يعود إلى إحدى الطرق السابقة-: أن يورد الشارح المتن ثم يعقد مسائل على معاني الحديث، يأتي فيها ببيان مفردات الحديث، وفقهه، وما يتعلق به من مباحث إسنادية أو تخريجية، وهذا كما تراه في شرح الترمذي المسمى (عارضة الأحوذي) لابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ)، و(طرح التثريب) لأبي الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ)- رحمهم اللَّه-.

شرط الشارح:

يطلب في الشارح الأمور التالية:

١- إخلاص النية للَّه تعالى، وهذا شرط يستصحب من أوَّل العمل إلى آخره، فإن فات في أوَّله استدرك بعد ذلك في أي محل منه.

٢- التأهل في العلم الذي فيه هذا المتن، إذ غالبًا ما يتضمن المتن معانيَ دقيقة بكلام وجيز كافيًا في الدلالة على المطلوب؛ وذلك من كمال مهارة المصنف، فإذا لم يكن الشارح متأهلًا في العلم، قريبًا من مهارة المصنف، يعسر عليه فهم بعض المتن، ويصعب عليه الوقوف على المراد منه على وجهه، ويأتي شرحه غير محرر ولا مدقق.

وإذا كان هذا الحال في كلام المتن من كلام العلماء، فما بالك في كلام النبي ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والذي أوتي جوامع الكلم، فلا يتكلم فيه إلا من تأهل فحاز ما شرطه أهل العلم في المجتهد، [وهذه صفة الأئمة الفقهاء والمجتهدين الأعلام كالشافعي، ومالك وأحمد والحمادين والسفيانين وابن المبارك وابن راهويه والأوزاعي وخلق من المتقدمين والمتأخرين][1].

٣- المعرفة باصطلاحات العلماء في التصنيف، واصطلاحات أهل الفن الذي فيه المتن، واصطلاحات العالم صاحب المتن في كتابه. فإنه إذا تكلم الرجل في غير فنه أتى بالعجائب.

٤- الدراية بكلام المصنف صاحب المتن، في كتبه الأخرى، إذ هذا من أنفع وأجدر وأحق ما يكون في تحرير المراد من عبارة المتن، ولذلك شرح بعض العلماء تصنيفه، وصاحب الدار أدرى بما فيه[2].

والشارح للحديث لابد له من أن يكون متضلعًا بالحديث عارفًا به، حافظًا له، أو عارفًا بكيفية الرجوع إليه في مصادره، إذا ما احتاج إلى أن يجمع أحاديث الموضوع الواحد، وسبق في طرق شرح الحديث أن أولى ما فسر به الحديث ما جاء في الحديث، على تفاصيل سبق مجملها.

٥- أن يراعي الأدب في شرحه، وتفصيل ذلك فيما سيأتي.

آداب الشارح:

ألخص لك آداب الشارح فيما يلي:

١- أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه قدر الاستطاعة.

وفي شرح الحديث يبذل جهده في بيان المعنى المراد، وبيان حكمته، وتعليل الحكم، والوقوف على مناسبته وبلاغته، وأسرار التعبير فيه، وموافقة الأسلوب للمعنى المراد تقريره، وتلمس أساليب تقرير الحكم والدعوة خلال ذلك.

٢- أن يذب عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة؛ ليكون شارحًا غير

---

(١) ما بين معقوفتين من كلام السخاوي في فتح المغيث (٤/ ٣٥).

(٢) وهذا مقصد شريف حقيق بأن يفرد بالتصنيف، فتجمع الكتب التي شرحها أصحابها.

ناقض وجارح، ومفسرًا غير معترض؛ اللَّهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكًا بذيل العدل والإنصاف، متجنبًا عن الحيف والاعتساف.

وفي شرح الحديث يذب عن معاني الأخبار، ويزيل عنها الإشكال ويدفع عنها التعارض الذي يطرأ عند من لم يتأهل، معتقدًا نفي الاختلاف والتعارض عن جناب الشرع، وأن ما وجد من اختلاف إنما مرجعه إلى اجتهاد المجتهدين.

مستعينًا بما قرره أهل العلم في مختلف الحديث ومشكله، ويجيب عن طعون أهل الريب والإلحاد، والزيغ والضلال؛ مستعينًا في ذلك بكلام أهل العلم المتصدين لمثل ذلك، خاصة كلام السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وأتباعهم، ومنهم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) والذهبي (ت٧٤٨هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ) وابن رجب (ت٧٩٥هـ) وابن حجر (ت٨٥٢هـ) وغيرهم -رحم اللَّه الجميع-، ومنهم في العصور أئمة دعوة التوحيد في الديار النجدية، فإن لهم في هذا الباب الشيء الكثير الذي يذكر فيشكر، ولا ينكره إلا جاهل أو مكابر، ومن طالع مصنفاتهم وخاصة ما جُمع في (الدرر السنية) تبين له مصداق قولي، ومثل الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) وصديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) والمعلمي (ت١٣٨٦هـ) والجامي (ت١٤١٦هـ) وابن باز (١٤٢٠هـ) وابن عثيمين (ت١٤٢١هـ)، وغيرهم -رحمهم اللَّه، وغفر لهم-، وحفظ الأحياء بصحة وعافية وسلامة . . . آمين.

٣- تقديم العذر بين يدي التنبيه والتعقيب؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة.

وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالمًا عن العيب محفوظًا له عن ظهر الغيب، حتى يلام في خطئة؛ فينبغي أن يتأدب عن تصريح الطعن للسلف مطلقًا، ويكني بمثل:

«قيل»، و«ظن»، و«وهم».

و«اعترض . . . وأجيب».

و«بعض الشراح»، و«المحشي»، و«بعض الشروح»، و«بعض الحواشي»، و«بعض الناس».

ونحو ذلك، من غير تعيين كما هو دأب الفضلاء.

وانظر لصنيع البخاري (ت٢٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ كلما أراد التعقب على أهل الرأي، عنون لهم

بـ «بعض الناس»، حتى إن لشمس الحق العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) رسالة في تحرير هذه المواضع اسمها: (رفع الالتباس عن بعض الناس)، رد فيها على رسالة ألفها بعضهم يتعقب فيها البخاري -عليه من اللَّه الرحمة والرضوان-[١].

وقد تأنق المتأخرون في أسلوب التحرير، وتأدبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين، بأمثال الألفاظ المذكورة.

تنزيهًا لهم عما يفسد اعتقاد المبتدئين فيهم، وتعظيمًا لحقهم.

وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين.

و إذا لم يمكن ذلك قالوا: «لأنهم لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة لم يفرغوا لتكرير النظر والإعادة».

وأجابوا عن لمز بعضهم بأن ألفاظ كذا وكذا ألفاظ فلان بعبارته، بقولهم: «إنا لا نعرف كتابًا ليس فيه ذلك، فإن تصانيف المتأخرين بل المتقدمين لا تخلو عن مثل ذلك، لا لعدم الاقتدار على التعبير وتغيير العبارة، بل حذرًا عن تضييع الزمان فيه».

وعن مثالبهم بأنهم عزوا إلى أنفسهم ما ليس لهم، بـ «أنه إن اتفق فهو توارد الخواطر، كما في تعاقب الحوافر على الحوافر».

قال صديق حسن خان (ت١٣٠٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولله در صاحب «مشكاة المصابيح» حيث يقول: فإذا وقفت عليه فانسب القصور إليّ لقلة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع اللَّه قدره في الدارين، حاشى للَّه من ذلك». اهـ[٢].

إضاءة:

مناهج دراسة كتب الحديث:

اعلم أن دراسة كتب الحديث على ثلاثة مناهج[٣]:

الأول: منهج السرد، وهو أن يقرأ الشيخ المُسمِّع أو القارئ الكتاب بدون تعرض للمباحث اللغوية والفقهية وأسماء الرجال وغيرها. وهذه الطريقة عادة يسلكونها عند طلب

---

(١) انظر حياة المحدث شمس الحق وأعماله، تأليف محمد عزير السلفي- إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء، بالجامعة السلفية بنارس الهند- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- (ص١١٦- ١٢٦).

(٢) الحطة (ص١٨٤).

(٣) استفدت ذلك من كلام شاه ولي اللَّه الدّهلوي، وزدت عليه زيادات، وسيأتي ذكر المصدر بعد قليل.

القراءة للإجازة، أو عند طلب البحث عن حديث معين، وهي قريبة من قراءة الجرد.

وقد ذكر الفيروزآبادي صاحب القاموس (ت٨١٧هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قرأ «صحيح مسلم» في ثلاثة أيام بدمشق.

وقرأ الحافظ أبو الفضل العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ «صحيح مسلم» على محمد بن إسماعيل الخباز بدمشق في ستة مجالس متوالية، قرأ في آخر مجلس منها أكثر من ثلث الكتاب، وذلك بحضور الحافظ زين الدين بن رجب (ت٧٩٥هـ)، وهو يعارض بنسخته.

وسمع الخطيب البغدادي على إسماعيل بن أحمد الحيري النيسابوري الضرير «صحيح البخاري» بمكة بسماعه من الكشميهني في ثلاثة مجالس، اثنان منها في ليلتين كان يبتدئ بالقراءة وقت المغرب ويختم عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى طلوع الفجر.

وقرأ الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ «صحيح البخاري» في أربعين ساعة رملية، وقرأ «صحيح مسلم» في أربعة مجالس سوى مجلس الختم في يومين وشيء، وقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس، وقرأ كتاب النسائي الكبير في عشرة مجالس كل منها أربع ساعات، وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو ألف حديث وخمسمائة حديث[1].

وهذه همم عالية، أين منها نحن في هذا الزمان؛ أسأل اللَّه أن يرحمنا برحمته!

الثاني من طرق درس الحديث: منهج البحث والتحليل، وهو أن يتوقف بعد قراءة حديث عند غريبه وتراكيبه العويصة، والاسم النادر من أسماء رجال إسناده، وما يرد عليه من السؤال الظاهر في المسألة المنصوص عليها، ويحل هذه الأمور بكلام متوسط، ثم ينتقل إلى الحديث التالي على هذا القياس.

وعلى هذه الطريقة أدركنا شيوخنا كالشيخ عبد اللَّه بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كان يبدأ درسه في الفتاوى عادة بشرح حديث من الأحاديث الجوامع، وكذا كان الشيخ عبد العزيز بن باز في شرحه للحديث من ذلك في شرحه لكتاب المنتقى للمجد بن تيمية (ت٦٥٢هـ)، وكذلك الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين- رحمهم اللَّه-، ومن مشايخنا الذين كانوا لا يطيلون في

---

(١) انظر قواعد التحديث للقاسمي (ص٢٦٢).

الشرح ويسلكون هذه الطريقة المتوسطة الشيخ سعيد شفا الأثيوبي رحمه الله والشيخ يحيى عثمان المدرس- حفظه الله- .

الثالث: منهج الإمعان والتعمق، وهو أن يتكلم كثيرًا على كل كلمة من الحديث بما لها وما عليها وما يتعلق بها، فمثلًا في شرح الغريب ومشكل الإعراب يذكر الشواهد من الشعر، ويستطرد إلى بيان المادة اللغوية واشتقاقاتها وأماكن استعمالها، وفي أسماء الرجال يذكر تراجمهم وأحوالهم، ويخرّج المسائل الفقهية على المسألة المنصوص عليها، ويحكي حكايات غريبة وقصص عجيبة بأدنى مناسبة.

قال شاه ولي اللّه الدّهلوي (ت١١٧٦هـ) رحمه الله بعد ذكره لهذه الطرق: «وقد رأيت علماء الحرمين الشريفين على هذه المناهج الثلاثة، فكان اختيار الشيخ حسن العجيمي[١] وأحمد القطان والشيخ أبي طاهر وغيرهم منهج السرد بالنسبة للخواص المتبحرين؛ ليقوموا بسماع الحديث وتصحيح متنه وإسناده بسرعة، وكانوا يحيلون إلى شروح الكتب للمباحث الأخرى، لأن مدار ضبط الحديث اليوم على تتبع هذه الشروح.

أمّا بالنسبة للمبتدئين والمتوسطين فكانوا يختارون لهم منهج البحث، ليحيطوا بما يجب معرفته في علم الحديث ويستفيدوا منه، وكانوا في هذه الحالة يضعون أمامهم غالبًا شرحًا من الشروح يراجعونه في أثناء البحث.

أمّا المنهج الثالث فهو منهج القصاص، وكان القصد منه إظهار العلم والفضل أو غيرهما، لا الرواية وتحصيل العلم، واللّه أعلم». اهـ[٢].

إضاءة:

ذكر أشهر كتب شرح الحديث وأنفعها[٣]:

---

(١) رأيت في الأعلام للزركلي (٢/ ٢٠٥) ترجمة لحسن العجيمي، لكنه ذكر أنه توفي عام ١١١٣هـ، وهذا هو غير المذكور هنا لأن شاه ولي اللّه ولد سنة ١١١٤هـ، وهو هنا يقول: «وقد رأيت . . »، فهو جزمًا يعني غير هذا الشيخ، واللّه أعلم.

(٢) إتحاف النبيه بما يحتاج إليه المحدث والفقيه» لشاه ولي اللّه الدّهلوي (ت١١٧٦هـ) رحمه الله، «ص١٥٤- ١٥٥». (من نسخة مصفوفة على الحاسب الآلي امتن عليّ ناقلها عن الفارسية الأستاذ الفاضل والأخ النبيل محمد عزير شمس السلفي بالقراءة فيها والنقل منها، وذلك بواسطة أخي أحمد وفقهما اللّه لكل خير، وجزاهما عني خيرًا). وقارن بالحطة (ص٢٣٥- ٢٣٦).

(٣) وموضوع هذه الإضاءة لو ينهد له أحد المهتمين بالحديث فيجمع كتب شروح الحديث التي يقف عليها، مع التعريف بها وبمؤلفيها، وبيان المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجوده، ومميزات كل شرح بإيجاز، أو خطته كما نص عليها في مقدمته، فإن في ذلك- إن شاء اللّه تعالى- خيرًا كثيرًا.

قال أبو زرعة رَحِمَهُ اللَّهُ : **«تفكرت ليلة في رجال فأريت فيما يرى النائم كأن رجلًا ينادي : يا أبا زرعة، فهم متن الحديث خير من التفكر في الموتى»**[١].

من مهمات المحدث الاحتياط العظيم في فهم معاني الحديث؛ لأن المساهلة في ذلك توجب اشتباه المراد بغير المراد[٢].

ومن أهم الكتب المعينة على فهم المراد من الحديث، كتب شروح الحديث، وهي على أنواع:

النوع الأول: كتب مفردة لشرح حديث واحد.

النوع الثاني: كتب مفردة لشرح مجاميع الحديث.

ومن النوع الأول:

– جزء فيه فوائد حديث أبي عمير، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ت٣٣٥هـ)[٣].

– شرح حديث أبي زرع وأم زرع للقاضي عياض.

– شرح حديث عمران بن الحصين **«كان اللَّه ولم يكن شيء غيره»**[٤].

– شرح حديث أبي ذر: **«يا عبادي إني حرمت الظلم»**[٥].

– شرح حديث **«إنما الأعمال بالنيات»**[٦].

– شرح حديث خطبة الحاجة[٧].

– شرح حديث **«بدأ الإسلام غريبًا»**[٨].

جميعها لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)[٩].

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (٤/ ٣٦).

(٢) الحطة (ص٢٢٢).

(٣) مطبوع بتحقيق صابر أحمد البطاوي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٤) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢١٠- ٢٤٤).

(٥) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ١٣٦- ٢١٠).

(٦) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٤٤- ٢٨٥).

(٧) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٥- ٢٩١).

(٨) ضمن مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٩١- ٣٠٦).

(٩) وجميع هذه الشروح التي لابن تيمية موجودة ضمن المجلد ١٨ من مجموع الفتاوى لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

- «إبراز الحكم من حديث رفع القلم»، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)(١).
- نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد، للعلائي (ت٧٦٣هـ)(٢).
- شرح حديث «اختصام الملأ الأعلى»(٣).
- شرح حديث «ما ذئبان جائعان»(٤).
- «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع»(٥).
- «كشف الكربة بوصف حال أهل الغربة» شرح حديث «بدأ الإسلام غريبا»(٦).
- شرح حديث عمار بن ياسر «اللَّهم بعلمك الغيب»(٧).
- «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما»(٨).
- «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة»(٩).

جميعها لزين الدين عبد الرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ).

- «منتهى الآمال في شرح حديث «إنما الأعمال» لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)(١٠).

---

(١) مطبوع بتحقيق كيلاني محمد خليفة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق بدر عبد اللَّه البدر- دار ابن الجوزي- الظهران- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٣) مطبوع، وقفت له على طبعتين، إحداهما لمكتبة التراث الإسلامي، تحت اسم (مكفرات الذنوب ودرجات الثواب ودعوات الخير)، ويبدو أن هذا الاسم من تصرف الناشر، والثانية باسم (اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى) تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطائف، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤٠٥هـ.

(٤) مطبوع، وقفت له على طبعة في هامش كتاب جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٩٨هـ، (١/ ١٦٧- ١٨٣). وطبعة مفردة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية في أول الجزء الثالث، وطبعة مفردة بتحقيق بدر بن عبد اللَّه البدر، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

(٥) وقفت عليه مطبوعًا، بتحقيق أشرف بن عبد المقصود، مكتبة الإمام البخاري، الإسماعيلية، مصر، ضمن سلسلة شروح الأحاديث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٦) وقفت له على طبعتين إحداهما إعداد جمال ماضي، دار الدعوة، الإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، والأخرى تحقيق بدر بن عبد اللَّه البدر، مؤسسة الريان، بيروت، دار النفائس الكويت، ١٤١٤هـ.

(٧) وقفت له على طبعة بتحقيق أبي عبد الرحمن إبراهيم بن محمد العرف، مكتبة السوادي، جدة، ضمن (مكتبة ابن رجب) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٨) مطبوع، وقفت له على طبعتين إحداهما بقراءة وتعليق وتقديم عز الدين البدوي النجار، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، والأخرى بتحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، جمعية إحياء التراث الإسلامي بالجهراء، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٩) مطبوع، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(١٠) مطبوع، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- قطر الولي في شرح حديث الولي[١].

- رفع الباس عن حديث «النفس والهم والوسواس»[٢].

لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

- أكمل البيان في شرح حديث نجد قرن الشيطان، لحكيم محمد أشرف سندهو (ت١٣٧٣هـ)[٣].

- الإبداع شرح خطبة الوداع، لعبد الله بن حميد (ت١٤٠١هـ)[٤].

ومن النوع الثاني:

١- أعلام السنن (أعلام الحديث)[٥] في شرح «صحيح البخاري»[٦]، لأبي سليمان حمد ابن سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). وهو أول من تناول «صحيح البخاري» بالشرح والتعليق لما أشكل من معانيه، وصنفه رحمه الله بعد تصنيفه لـ«معالم السنن» شرح سنن أبي داود. واعتمد في شرحه لجامع البخاري على رواية إبراهيم بن معقل النسفي، إلا أحاديث من آخره فإنه اعتمد فيها على رواية محمد بن يوسف الفربري عن البخاري[٧].

وقال في مقدمته: «إن جماعة من إخواني ببلخ كانوا سألوني عند فراغي لهم من إملاء كتاب (معالم السنن) لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجستاني- رحمه الله- أن أشرح لهم كتاب الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- رحمه الله- وأن أفسر المشكل من أحاديثه وأبين الغامض من معانيها». اهـ[٨].

---

(١) مطبوع، بتحقيق إبراهيم هلال.

(٢) مطبوع بتحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) مطبوع، وقفت له على طبعتين إحداهما نشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، اهتم بطبعه عبد الحميد حبيب الله نشاطي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، والأخرى بتقديم وتحقيق عبد القادر بن حبيب الله السندي، نشر دار المنار، الخرج، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(٤) مطبوع، مطابع دار الثقافة، مكة.

(٥) هذا ما انتهى إليه المحقق الفاضل وفقه الله في اسم الكتاب انظر مقدمة تحقيق كتاب «أعلام الحديث» (١/ ٦٤).

(٦) وهو مطبوع، بتحقيق الدكتور/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ضمن مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى.

(٧) أعلام الحديث (١/ ١٠٦).

(٨) أعلام الحديث (١/ ١٠١).

٢- معالم السنن في شرح سنن أبي داود[١]، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ). وهو شرح نفيس، ولعله أول من تناول كتاب أبي داود بالشرح. وشرحه للسنن برواية ابن داسة[٢]، وهي تخالف في ترتيبها رواية اللؤلؤي المطبوعة.

قال في مقدمته: «وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم، وأمهات السنن وأحكام الفقه، ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه، ولا متأخرًا لحقه فيه.

وقد كتبت لكم فيما أمليت في تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها، وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها؛ علمًا جمًّا، فكونوا به سعداء، نفعنا اللَّه تعالى وإياكم برحمته». اهـ[٣].

٣- التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد[٤]، لأبي عمر يوسف بن عبد اللَّه بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ).

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب التمهيد لصاحبنا أبي عمر يوسف بن عبد البر -وهو الآن بعد في الحياة لم يبلغ سن الشيخوخة- وهو كتاب لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلًا فكيف أحسن منه»[٥].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا الكتاب: «وهو أشرف كتاب صنف في فنه». اهـ[٦].

صنف ابن عبد البر التمهيد ورتبه على أسماء شيوخ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، وشرح فيه الأحاديث المرفوعة، شرحًا ماتعًا نافعًا جامعًا حديثًا وفقهًا وتاريخًا ولغةً وأدبًا، رَحِمَهُ اللَّهُ.

والكتاب بترتيبه الذي رتبه عليه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ عسر التناول صعب المأخذ، لا يسهل الوصول فيه إلى فوائده، فقام جماعة بإعادة ترتيبه، ومن أحسنها- فيما يبدو لي واللَّه أعلم- ما وقع على أبواب الموطأ[٧].

---

(١) وهو مطبوع، من ضمن طبعاته، الطبعة التي مع مختصر سنن أبي داود، للمنذري، وتهذيب مختصر سنن أبي داود، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

(٢) ملحق معالم السنن (٨/ ١٣١).

(٣) معالم السنن (١/ ١٣).

(٤) وهو مطبوع، بتحقيق محمد عبد الكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.

(٥) نقله في نفح الطيب (٣/ ١٦٩) عن رسالة ابن حزم في فضل الأندلس.

(٦) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٠).

(٧) من ذلك فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك، لمصطفى صميدة، من منشورات دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

قال في مقدمته: «رأيت أن أجمع في كتابي هذا كل ما تضمنه موطأ مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ، في رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي عنه، من حديث رسول الله ﷺ؛ مسنده ومقطوعة ومرسله وكل ما يمكن إضافته إليه -صلوات الله وسلامه عليه-.

ورتبت ذلك مراتب، قدمت فيها المتصل، ثم ما جرى مجراه مما اختلف في اتصاله، ثم المنقطع والمرسل.

وجعلته على حروف المعجم في أسماء شيوخ مالك- رحمهم الله- ليكون أقرب للمتناول.

ووصلت كل مقطوع جاء متصلًا من غير رواية مالك، وكل مرسل جاء مسندًا من غير طريقه- رحمة الله عليه-، فيما بلغني علمه، وصح بروايتي جمعه، ليرى الناظر في كتابنا هذا موقع آثار الموطأ من الاشتهار والصحة، واعتمدت في ذلك على نقل الأئمة، وما رواه ثقات هذه الأمة.

وذكرت من معاني الآثار وأحكامها المقصودة بظاهر الخطاب ما عول على مثله الفقهاء أولو الألباب.

وجلبت من أقاويل العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها، وأحكامها ومعانيها، ما يشتفي به القارئ الطالب ويبصره وينبه العالم ويذكره.

وأثبت من الشواهد على المعاني والإسناد بما حضرني من الأثر ذكره، وصحبني حفظه، مما تعظم به فائدة الكتاب.

وأشرت إلى شرح ما استعجم من الألفاظ، مقتصرًا على أقاويل أهل اللغة.

وذكرت في صدر الكتاب من الأخبار الدالة على البحث عن صحة النقل وموضع المتصل والمرسل ومن أخبار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وموضعه من الإمامة في علم الديانة ومكانه من الانتقاد والتوقي في الرواية، ومنزلة موطئه عند جميع العلماء المؤلفين منهم والمخالفين نبذًا يستدل بها اللبيب على المراد وتغني المقتصر عليها عن الازدياد.

وأومأت إلى ذكر بعض أحوال الرواة وأنسابهم وأسنانهم ومنازلهم.

وذكرت من حفظت تاريخ وفاته منهم معتمدًا في ذلك كله على الاختصار ضاربًا عن التطويل والإكثار والله أسأله العون على ما يرضاه ويزلف فيما قصدناه فلم نصل إلى شيء مما ذكرناه إلا بعونه وفضله لا شريك له فله الحمد كثيرًا دائمًا على ما ألهمنا من العناية بخير

الكتب بعد كتابه وعلى ما وهب لنا من التمسك بسنة رسوله محمد ﷺ وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل». اهـ.

قلت: وبالجملة فهو كتاب جليل، حافل، من رآه رأى العجب العجاب، فسبحان الله الوهاب.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار[١]، لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ). صنفه بعد «التمهيد»، وقصد فيه شرح جميع أقاويل الصحابة والتابعين في الموطأ، وما لمالك فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه، واختاره من أقاويل سلف أهل بلده، الذين هم الحجة عنده على من خالفهم، مع ذكر ما لفقهاء الأمصار من التنازع في معاني كل قول رسمه مالك في الموطأ.

وقد رتبه فيه على أبواب الموطأ.

وهو كتاب نفيس للغاية، رحم الله مصنفه وأجزل له المثوبة.

وقد اعتبره ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رحمه الله مختصرًا للتمهيد[٢].

قال أبو الطاهر السلفي (ت٥٧٦هـ) رحمه الله عن كتاب الاستذكار: «هو كتاب لم يصنف في فنه مثله». اهـ[٣].

٥- شرح السنة[٤]، للحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ).

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رحمه الله عن هذا الكتاب: «مفيد في بابه». اهـ[٥].

قال مصنفه واصفًا كتابه: «هذا كتاب في شرح السنة، يتضمن- إن شاء الله سبحانه وتعالى- كثيرًا من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية عن رسول الله ﷺ من حل مشاكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، يترتب عليها من الفقه واختلاف العلماء جمل

---

(١) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) نفح الطيب (٣/ ١٦٩) نقلًا عن رسالة فضل الأندلس لابن حزم.

قلت: كذا قال ابن حزم رحمه الله أن الاستذكار اختصار للتمهيد، ولكن الواقع خلافه، والله الموفق.

(٣) مقدمة إملاء الاستذكار (ص٣٤). (ضمن لقاء العشر الأواخر).

(٤) وهو مطبوع، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، من مطبوعات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بدئ فيها ١٣٩٠هـ، وانتهت ١٤٠٠هـ.

(٥) فتح المغيث (٤/ ٣٦).

لا يستغني عن معرفتها المرجوع إليه في الأحكام والمعول عليه في دين الإسلام» . . . .

وقال: «وإني في أكثر ما أوردته بل في عامته متبع إلا القليل الذي لاح لي بنوع من الدليل، في تأويل كلام محتمل، أو إيضاح مشكل، أو ترجيح قول على آخر، إذ لعلماء السلف- رحمهم اللّٰه تعالى- سعي كامل في تأليف ما جمعوه، ونظر صادق للخلف في أداء ما سمعوه»[1].

قلت: وقد اعتمد كثيرًا على كلام الخطابي في كتبه رَحِمَهُ اللَّهُ. وكتابه سهل ممتنع، يستفيد منه المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي.

ومن المهم أن يتنبه المطالع لكتابه للأحاديث التي يوردها بإسناد نفسه إلى رسول اللّٰه ﷺ، ثم يقول عقبها «متفق عليه»، أو «أخرجه البخاري» أو «أخرجه مسلم»، فينظر هل ساقها من طريق البخاري أو مسلم أو من طريق آخر، فإن ساق الحديث من غير طريق صاحبا الصحيح، فقوله عقبه «متفق عليه» أو «رواه البخاري» أو «أخرجه مسلم»، إنما يعني به أصل الحديث، لا اللفظ الذي ساقه جميعه، حتى تعتبره برواية الصحيح، واللّٰه الموفق.

٦- المعلم بفوائد مسلم[2]، لأبي عبد اللّٰه محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، وهو أول شرح لصحيح الإمام مسلم[3]. اشتمل على عيون من علم الحديث، وفنون من الفقه، على أشعرية فيه. والكتاب إنما هو دروس أملاها، ولو توفر لتصنيفه وتأليفه لكان غاية -إن شاء اللّٰه-.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كتاب المعلم لم يكن تأليفًا استجمع له مؤلفه، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبة من مجالسه، وتتلقفه وكدات الألباء». اهـ[4].

٧- إكمال المعلم بفوائد «صحيح مسلم»[5]، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، أكمل فيه كتاب المعلم للمازري، فأجاد وأفاد، وفاق أصله أو كاد!

---

(١) شرح السنة للبغوي (١/ ٢-٣) باختصار.

(٢) وهو مطبوع، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، من مطبوعات دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٣) انظر مقدمة المحقق لكتاب المعلم (١/ ١٢٦).

(٤) إكمال المعلم (١/ ٧٢).

(٥) مطبوع، بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، من مطبوعات دار الوفاء بمصر- المنصورة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ومن الدراسات فيه كتاب «منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخبر السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

والقاضي عياض أشعري في العقيدة -غفر الله له-.

٨- المنهاج في شرح «صحيح مسلم» بن الحجاج[١]، لمحيي الدين شرف الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). وهو شرح جمع فيه خلاصة عدة شروح. ووصف بأنه أجمع الشروح فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد والأوابد. مع أشعرية فيه -غفر الله له ورحمه-.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم الكتاب شرح مسلم لأبي زكريا النووي». اهـ[٢].

٩- «شرح الإلمام»[٣] و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيهما دليل على ما وهبه الله تعالى من ذلك- يعني: فقه الحديث والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه-» اهـ[٤].

قلت: قد قرأت كتاب «شرح عمدة الأحكام»[٥] لابن دقيق العيد، المسمى «إحكام الأحكام»، ورأيته يتميز بأمور منها:

- تخريجه الفروع على الأصول عند بحثه للمسائل المستنبطة من الحديث.

- اعتماده طريقة البحث لا التقرير في غالب الكتاب، عند شرح الحديث وذكر مسائله، وهذا من ورعه وحيطته رَحِمَهُ اللَّهُ.

- إرشاده عند كلامه على فقه الحديث إلى جهات مكملة للبحث في المسألة يحيل القارئ إلى تحصيلها.

- الاختصار في العبارة، فهو شرح موجز غير بسيط، ولعل سبب ذلك أنه أملاه.

- استقلاله في سبك العبارة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن المهمات حول هذا الكتاب: أن يُعلم أن الذي دونه من إملاء ابن دقيق العيد، هو

---

(١) وهو مطبوع، ومن طبعاته طبعة بتصحيح محمد محمد عبد اللطيف/ دار إحياء التراث/ ١٣٩٢هـ.

(٢) فتح المغيث (٤/ ٣٥).

(٣) مطبوع جزء منه، بتحقيق عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، في جزأين حقق فيها تقريبًا سدس الموجود من المخطوط.

(٤) فتح المغيث (٤/ ٣٦).

(٥) وهو مطبوع من طبعاته طبعة المطبعة المنيرية، دار الكتب.

الشيخ عماد الدين القاضي إسماعيل بن تاج الدين محمد بن سعد بن أحمد بن الأثير الحلبي، وهو الذي سمى شرح العمدة باسمه الذي عُرِف به: «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام»، وبسبب الإملاء حصل في العبارة نوع صعوبة تزول- إن شاء اللّٰه تعالى- بالمران وإعادة النظر.

أمَّا كتاب شرح الإلمام فقد مات رَحِمَهُ اللَّهُ قبل تمامه، وهو شرح عظيم، ذكر مقاصده في مقدمته فقال: «. . . فنشرح ما فيه- يعني: ما في كتاب الإلمام بأحاديث الأحكام- من السنن على وجوه نقصدها ومقاصد نعتمدها:

الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث، والمخرجين له، والتكلم فيما يتعلق به على وجه الاختصار.

الثاني: التعريف بوجه صحته: إما على جهة الاتفاق، أو الاختلاف على وجه الإيجاز أيضًا.

الثالث: الإشارة- أحيانًا- إلى بعض المقاصد في الاختيار لِمَا الاختيار عليه!

الرابع: الكلام على تفسير شيء من مفردات ألفاظه، إذا تعلق بذلك فائدة: إما لغرابته عن الاستعمال العادي، أو لفائدة لا تظهر عند أكثر المستعملين.

الخامس: إيراد شيء من علم الإعراب إذا احتيج إليه أحيانًا.

السادس: في علم البيان في بعض الأماكن.

السابع: الكلام على المعاني التركيبية، والفوائد المستنبطة، والأحكام المستخرجة، وهذا هو المقصود الأعظم.

الثامن: اعتماد ما تقدمت الإشارة إليه مع عدم الميل والتعصب في ذلك لمذهب معين على سبيل العسف، فنذكر ما بلغنا مما استدل به أصحاب المذاهب لمذاهبهم، أو يمكن أن يُستدل به لهم، فإن كان وجه الدليل ظاهرًا وإلا بدأنا ببيانه، ثم نتبع ذلك بما عساه يذكر في الاعتذار عن مخالفة ظاهره لمن خالفه إن تيسر ذلك.

التاسع: الإعراض عما فعله كثير من الشارحين من إيراد مسائل لا تستنبط من ألفاظ الحديث، كمن يأتي إلى حديث يدل على جواز المسح على الخفين، أو الاستنشاق أو الظهار أو الإيلاء- مثلًا- فيأتي بمسائل ذلك الباب من غير أن تكون مستنبطة من الحديث الذي يتكلم عليه، وإن أمكن فبطريق مستبعد.

العاشر: ترك ما فعله قوم من أبناء الزمان، ومن يُعد فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرز ولا محتاط، فتحلوا وتحيلوا وأطالوا وما تطولوا، وأبدوا وجوهًا ليس في صفحاتها نور، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تصور، حتى نقل عن بعضهم أنه ادعى الاستدلال على جميع مسائل مذهبه الذي تقلده من الكتاب العزيز.

الحادي عشر: تهذيب كثير مما ذكر الشارحون للحديث، وتلخيصه، والتحقيق فيه، والمؤاخذة فيما عساه يؤخذ على قائله.

الثاني عشر: جلب الفوائد المتبددة من كتب الأحكام التي تقع مجموعة في كلام الشارحين للأحاديث، فيما علمناه على حسب ما تيسر.

إلى غير هذه الوجوه من أمور تعرض، وفوائد تتصدى للفكر فتعترض، ولا تعرض». اهـ[(١)].

قلت: وهذا الشرح لو تم على هذه الصفة، لكان عجبًا من العجائب، وهو فيما قد تم منه أدهش العلماء، [فجاء بالعجائب الدالة على سعة دائرته خصوصًا في الاستنباط][(٢)].

١٠- الكاشف عن حقائق السنن، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح[(٣)]، لشرف الدين أبي الحسن الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ). ذكر في مقدّمة الكتاب أنه طلب من أخيه في الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت بعد ٧٣٧هـ) أن يهذب ويشذب المصابيح ويعين رواته، وينسب أحاديثه. قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه، وإبراز نكاته، ولطائفه، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو، ويقتضيه علم المعاني والبيان، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة -رضي الله عنهم وشكر مساعيهم-، معلمًا لكل مصنف بعلامة مختصة به، فعلامة معالم السنن وأعلامها «خط»، وشرح السنة «حس»، وشرح «صحيح مسلم» «مح»، والفائق للزمخشري «فا»، وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للإمام المتقن محيي الدين النووي لأنه كان أجمعها

(١) شرح الإلمام (١/ ٢٤- ٢٦).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الدرر الكامنة (٤/ ٩٢).

(٣) وهو مطبوع بتحقيق د. عبد الحميد هنداوي، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

فوائد، وأكثرها عوائد، وأضبطها للشوارد، والأوابد. وما لا ترى عليه علامة، فأكثرها من نتائج ساغ خاطري الكليل، فإن ترى فيه خللًا فسدَّه جزاك اللَّه خيرًا». اهـ[1].

والكتاب نفيس جدًّا في النواحي البلاغية في الأحاديث، وما يتعلق بها من تدقيقات، لكن له منزع صوفي وأشعرية في العقيدة؛ -غفر اللَّه له-.

١١- كتاب «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»[2] لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو شرح ماتع جامع كثير الفائدة، ملأه بأقوال السلف، -رحمهم اللَّه-، وهذه طريقة في الشرح لم أر من يضارعه فيها، مع تحقيقات وتدقيقات فريدات، جزاه اللَّه خيرًا.

١٢- طرح التثريب شرح التقريب، لزين الدين عبد الرحيم العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأكمل الشرح ولده أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ).

والمتن اسمه «تقريب الأسانيد» قال العراقي في مقدمته: «أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصرًا في أحاديث الأحكام، يكون متصل الأسانيد بالأئمة الأعلام؛ فإنه يقبح بطالب الحديث بل بطالب العلم ألا يحفظ بإسناده عدة من الأخبار يستغني بها عن حمل الأسفار في الأسفار، وعن مراجعة الأصول عند المذاكرة، والاستحضار، ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية، فإنه غير سائغ بإجماع أهل الدراية.

ولما رأيت صعوبة حفظ الأسانيد في هذه الأعصار لطولها، وكان قصر أسانيد المتقدمين وسيلة لتسهيلها؛ رأيت أن أجمع أحاديث عديدة في تراجم محصورة وتكون تلك التراجم فيما عد من أصح الأسانيد مذكورة، إما مطلقًا على قول من عممه، أو مقيدًا بصحابي تلك الترجمة.

ولفظ الحديث الذي أورده في هذا المختصر هو لمن ذكر الإسناد إليه من الموطأ ومسند أحمد.

فإن كان الحديث في الصحيحين لم أعزه لأحد وكان ذلك علامة كونه متفقًا عليه.

---

(١) شرح الطيبي (٢/ ٣٦٨- ٣٦٩).

(٢) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة التي بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

وإن كان في أحدهما اقتصرت على عزوه إليه، وإن لم تكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة، كابن حبان والحاكم.

فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها.

وكذلك أذكر زيادات أخر من عند غيره.

فإن كانت الزيادة من حديث ذلك الصحابي لم أذكره، بل أقول: ولأبي داود أو غيره كذا.

وإن كانت من غير حديثه قلت: ولفلان من حديث فلان كذا.

وإذا اجتمع حديثان فأكثر في ترجمة واحدة كقولي عن نافع عن ابن عمر، لم أذكرها في الثاني وما بعده، بل أكتفي بقولي: وعنه، ما لم يحصل اشتباه.

وحيث عزوت الحديث لمن خرَّجه فإنما أريد أصل الحديث لا ذلك اللفظ، على قاعدة المستخرجات؛ فإن لم يكن الحديث إلا في الكتاب الذي رويته منه عزوته إليه بعد تخريجه.

وإن كان قد علم أنه فيه لئلا يلتبس ذلك بما في الصحيحين». اهـ[1].

وهذا الشرح مرتب على أساس المسائل، فيورد الحديث، ثم يعنون لمسائله.

و قد لاحظت شبهًا في عبارته مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في كثير من المواضع، ولا غرو فإن المؤلف شيخ ابن حجر، وابن المؤلف: أبو زرعة قرين الحافظ في الطلب.

وهو شرح مفيد في شرح الأحاديث التي يتكلم عليها، مع رحابة أفق، وقوة علمية ظاهرة؛ رحمه الله.

قال في مقدمة الشرح: «لما أكملت كتابي المسمى «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» وحفظه ابني أبو زرعة المؤلَّف له، وطلب حمله عني جماعة من الطلبة الحملة، سألني جماعة من أصحابنا في كتابة شرح له يسهل ما عساه يصعب علي موضوع الكتاب، ويكون متوسطًا بين الإيجاز والإسهاب، فتعللت بقصور من المجاورة بمكة عن ذلك، وبقلة الكتب المعينة

---

(١) تقريب الأسانيد مع طرح التثريب (١/ ١٦- ١٩).

على ما هنالك، ثم رأيت أن المسارعة إلى الخير أولى وأجل، وتلوت: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾، ولما ذكرته من قصر الزمان وقلة الأعوان سميته: «طرح التثريب في شرح التقريب»، فليبسط الناظر فيه عذرًا، وليقتنص عروس فوائده عذرًا، والله المسئول في إكماله وإتمامه وحصول النفع به ودوامه، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

ورأيت أن أقدم قبل شرح مقصود الكتاب مقدمة في تراجم رجال إسناده.

ورأيت أن أضم إليهم من ذكر اسمه في بقية الكتاب، لرواية حديث أو كلام عليه، أو لذكره في أثناء حديث لعموم الفائدة بذلك». اهـ[1].

١٣- فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»[2]، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). حتى قيل تورية: «لا هجرة بعد الفتح»، وصدق هذا القائل؛ فإن هذا الكتاب هو عمدة العلماء وطلاب العلم في شرح الحديث والوقوف على معانيه، وشهرته وتداوله بين أهل العلم وطلابه ورؤيتهم له تغني عن الإطناب في وصفه، فليس من رأى كمن سمع!

اعتمد فيه شرح «صحيح البخاري» على أتقن الروايات عنده وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها، مع التنبيه إلى ما يحتاج إليه عندما يخالفها[3]. وللعلامة المحقق المدقق عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقات على مسائل مهمة في العقيدة وغيرها في الكتاب إلى الجزء الثالث منه، أجاد فيها وأفاد ما شاء الله.

كان شروع الحافظ ابن حجر في تأليفه سنة ٨١٧هـ على طريقة الإملاء، ثم صار يكتب بخطه شيئًا فشيئًا، فيكتب الكراسة، ثم يكتب جماعة من الأئمة المعتبرين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع، وذلك بقراءة العلامة ابن خضر، فصار السِّفر لا يكمل منه شيء إلا وقد قوبل وحرر، إلى أن انتهى في أوَّل يوم من رجب سنة ٨٤٢هـ، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) طرح التثريب (١/ ١٤- ١٥).

(٢) وهو مطبوع، ومن طبعاته الطبعة التي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من أوَّله إلى كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، وبترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وأكمل المقابلة محب الدين الخطيب، طبع المكتبة السلفية.

(٣) فتح الباري (١/ ٧).

ومن المهمات حول هذا الشرح، ما يلي:

- أنه شرط على نفسه أن الحديث الذي يورده أثناء الشرح فهو صحيح أو حسن عنده.

- عند إرادة النظر في شرح حديث منه عليك أن تحصر أماكن وجوده في البخاري، ثم تفتح عليها، فقد كانت طريقة الحافظ أنه يشرح الأحاديث التي كررها البخاري في كل موضع بما يحتاجه، تبعًا لمقصد البخاري، وليت من يقوم باختصار «صحيح البخاري» وجمع شرح كل حديث في موضع واحد.

١٤- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت٩٢٥هـ). وهو شرح مختصر.

قال في مقدمته: «كنت لخصت كتابًا سميته الإعلام بأحاديث الأحكام، وأردت الآن أن أشرحه شرحًا يحل ألفاظه، ويبين مراده مجتنبًا فيه الإعادة إلا لنكتة، يحصل بها إفادة». اهـ[1].

وذكر في مقدمة الكتاب المشروح: «هذا مختصر على أدلة نبوية للأحكام الشرعية، لخصته من صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما، ولا أذكر فيه إلا ما صح أو قاربه». اهـ[2].

١٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير[3]، لعبد الرءوف المناوي (ت١٠٣١هـ). وهو شرح جامع مفيد، يسعف كثيرًا في شرح أحاديث يعسر الوقوف لها على شرح عند غيره.

١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام[4]، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت١١٨٢هـ).

يقول في مقدمته: «اختصرته عن شرح العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي -أعلى اللَّه درجته في عليين-، مقتصرًا على حل ألفاظه وبيان معانيه، قاصدًا بذلك وجه اللَّه ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه، معرضًا عن ذكر الخلاف والأقاويل إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنبًا للإيجاز المخل، والإطناب الممل، وقد ضممت إليه زيادات جمة على ما في الأصل من الفوائد». اهـ[5].

(١) فتح العلام (ص٤٠).

(٢) الإعلام بأحاديث الأحكام مع شرحه فتح العلام (ص٤٤- ٤٥).

(٣) وهو مطبوع، طبعته دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(٤) مطبوع، من طبعاته الطبعة التي حققها فوّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ.

(٥) سبل السلام (١/ ٢١).

١٧- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار[1]، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). شرح نفيس محرر في الكلام على معاني الأحاديث، شرح فيه كتاب المنتقى من الأحكام لمجد الدين بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، اعتمد فيه على التلخيص الحبير، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، مع زيادات وتحريرات، فأجاد وأفاد لا يكاد يستغني عنه طالب علم.

١٨- عون المعبود على سنن أبي داود[2]، لأبي الطيب محمد شمس الحق عظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)[3]. وهو شرح نفيس، اعتمد فيه كثيرًا على معالم السنن للخطابي، وعلى كلام المنذري في مختصر السنن، وابن القيم في تهذيب مختصر السنن، وللمصنف كتاب كبير في شرح سنن أبي داود لم يتمه، اسمه «غاية المقصود»، اعتبر من أجله عون المعبود حاشية. وقد اعتمد للشرح رواية اللؤلؤي، ولكنه لم يترك حديثًا واحدًا من الأحاديث التي وجدها في غير رواية اللؤلؤي إلا وشرحها مع التنبيه إلى أنها ليست من رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود.

١٩- تحفة الأحوذي شرح الترمذي[4]، لعبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، شرح نفيس للغاية، اعتمد كثيرًا على نيل الأوطار، وتقريب التهذيب لابن حجر، وللكتاب مقدمة نفيسة جمعت من الفوائد والعوائد ما لا غنية للمحدث عنه، مع تعظيم لأهل الحديث، وسير على منهج السلف في الشرح، فجزاه الله خيرًا.

وهذه مهمات أختم بها الكلام عن كتب شروح الحديث:

١- شرح العالم للحديث لا يعني صحته عنده.

قال الحافظ العراقي (ت٨٠٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «عادة المتقدمين السكوت عما أوردوا من الأحاديث في تصانيفهم، وعدم بيان من خرجه، وبيان الصحيح من الضعيف، إلا نادرًا، وإن كانوا من أئمة الحديث حتى جاء النووي فبين.

وقصد الأولين ألا يغفل الناس النظر في كل علم في مظنته؛ ولهذا مشى الرافعي على طريقة الفقهاء مع كونه أعلم بالحديث من النووي». اهـ[5].

---

(١) وهو مطبوع، من طبعاته الطبعة المنيرية، التي صورتها دار الجيل.

(٢) مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي، وهي تصوير للطبعة الحجرية.

(٣) وقد نسب الكتاب في المجلدين الأولين منه إلى أخيه محمد أشرف العظيم آبادي (ت١٣٢٦هـ)، وحرر بعض إخواننا أن الكتاب جميعه لشمس الحق عظيم آبادي. انظر حياة المحدث شمس الحق وأعماله (ص١٤٣- ١٥١).

(٤) وهو مطبوع، من طبعاته طبعة دار الكتاب العربي بيروت، مصورة للطبعة الحجرية.

(٥) من كلام العراقي في خطبة تخريجه الكبير للإحياء، نقله المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٢١).

وقال السيوطي (ت٩١١هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد كان الرافعي من كبار أئمة الحديث وحفاظه.

وأخبرني من أثق به: أن الحافظ ابن حجر، قال: الناس يظنون أن النووي أعلم بالحديث من الرافعي، وليس كذلك، بل الرافعي أفقه في الحديث من النووي، ومن طالع أماليه وتاريخه وشرح المسند له تبين له ذلك.

والأمر كما قال». اهـ[1].

قلت: ولعل سبب ذلك في مصنفات النووي أنه كما قيل في ترجمته كان تصنيفه تحصيله، والله أعلم.

٢- تصريح الشارح بدلالة الحديث، أو أنه حجة في كذا، لا يعني قوله بهذه الدلالة؛ إذ موضوع الشرح أن يبين دلالة الحديث، أمَّا الاستدلال للمسائل فقد تقوم موانع تمنع من الأخذ بدلالة الحديث، كوجود صارف يصرفه، أو وجود ناسخ ينسخه، أو وجود مخصص أو مقيد، أو غير ذلك.

٣- ينبغي ملاحظة ما يورده الشراح على سبيل البحث أو على سبيل التقرير، فالأول لا يعتمد، بخلاف الثاني، من ذلك إذا ناقش الشارح قضية تتعلق بحديث أثناء شرح حديث آخر، فهذه ليست من التقرير[2].

٤- كلام الشارح لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يفسر اللفظ بحسب اللغة، فيذكر موضوع اللفظ لغة.

الثانية: أن يعين مجملًا، ويبين مرادًا.

فالأوَّل: يطلب فيه صحة النقل.

والثاني: يطلب فيه الدليل على هذا التعيين.

فمثلًا: إذا قال النية هي القصد لغة، فهذا من الأوَّل.

وإذا قال: قوله: «بالنيات» الباء للسببية؛ فهذا لا يتعين أنه المراد حتى يقيم دليله على هذا، لأنه تعيين لأحد المحتملات للباء[3].

---

(١) تحفة الأبرار بنكت الأذكار للسيوطي (ص٤٣) تحقيق محيي الدين مستو- مكتبة دار التراث- المدينة المنورة- ط أولى ١٤١٧هـ.

(٢) انظر فتح المغيث (١/ ٧٤).

(٣) انظر بدائع الفوائد (٤/ ٢٠٨).

وتعيين أحد المحتملات يرجع فيه إلى الاجتهاد، وهو استنباط الأحكام، وبيان المجمل وتخصيص العموم.

وكل لفظ احتمل معنيين فصاعدًا؛ فهو الذي يعتمد فيه على الشواهد والدلائل دون مجرد الرأي، فإن كان أحد المعنيين أظهر؛ وجب الحمل عليه؛ إلا أن يقوم دليل على أن المراد هو الخفي.

وإن استويا والاستعمال فيهما حقيقة، لكن في أحدهما حقيقة لغوية أو عرفية، وفي الآخر شرعية؛ فالحمل على الشرعية أولى، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوية كما في قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولو كان أحدهما عرفية والآخر لغوية فالحمل على العرفية أولى، لطريان العرفية على اللغوية.

ولو دار بين الشرعية والعرفية فالشرعية أولى؛ لأن الشرع ألزم.

فإن تنافى اجتماعهما ولم يمكن إرادتهما باللفظ الواحد كالقرء للحيض والطهر؛ اجتهد في المراد منهما بالأمارات الدالة عليه، فما ظنه فهو مراد اللَّه في حقه، وإن لم يظهر له شيء، فهل يتخير في الحمل على أيهما شاء أو يأخذ بالأغلظ حكمًا أو بالأخف؟ أقوال.

وإن لم يتنافيا وجب الحمل عليهما عند المحققين، ويكون ذلك أبلغ من الإعجاز والفصاحة، إلا إن دل دليل على إرادة أحدهما.

وبناء على هذا فإن الشارح للحديث بحاجة إلى العلوم اللازمة للمجتهد، ثم هو مع ذلك على خطر، فعليه أن يقول: يحتمل كذا، ولا يجزم إلا في حكم اضطر إلى الفتوى به، فأدى اجتهاده إليه[١].

٥- ومن المهم معرفة منهج الشارح واصطلاحه- إن وجد- وأسلوبه، فإن هذا مما يعين على سرعة الوصول إلى المطلوب.

٦- من الكتب المعينة على فقه الحديث كتاب «المحلى» لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)[٢]، وهو في الأصل من كتب الفقه الظاهري، ولكن لغلبة الحديث عليه عند

---

(١) مستفاد من الإتقان في علوم القرآن (تهذيب وترتيب الإتقان، ص٥٥١- ٥٥٢)، وهو وإن أورده في تفسير القرآن العظيم، فإن السنة مثله.

(٢) مطبوع، وقفت على طبعة دار الفكر، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات، كما قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ أحمد محمد شاكر.

التقرير والبيان جرى ذكره هنا.

قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عنه -وقد عدّه من الكتب المعينة على فقه الحديث-: «كتاب جليل لولا ما فيه من الطعن على الأئمة، وانفراده بظواهر خالف فيها جماهير الأمة». اهـ[١].

قال ابن حزم (ت٤٥٦هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بـ «المجلى» شرحًا مختصرًا أيضًا، نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ ودرجًا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق، مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار، وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به، فاستخرت اللَّه ﷻ على عمل ذلك . . .»

قال: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات، مسندًا، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبينا ضعفه، أو منسوخًا فأوضحنا نسخه، وما توفيقنا إلا باللَّه تعالى »اهـ[٢].

---

(١) فتح المغيث (٤/ ٣٥).
(٢) المحلى (١/ ٢).

الخاتمة
الخلاصة والتوصيات

في ختام هذه الدراسة أذكر خلاصة لأهم ما جاء فيها :

١- تقرير خطورة سوء الفهم لحديث الرسول ﷺ.

٢- بيان مبادئ علم شرح الحديث.

٣- تحديد أهم المقومات التي ينبغي أن تراعى عند إرادة شرح حديث الرسول ﷺ.

٤- بيان أفضل طرق شرح الحديث، وأن أفضلها شرح الحديث بالحديث ثم الحديث بقول الصحابي ثم الحديث باللغة والاجتهاد. على تفاصيل ذكرها أهل العلم في ذلك.

٥- التنبيه على الضوابط التي ينبغي أن تراعى عند تفسير الحديث بالحديث أو بقول الصحابي أو بحسب اللغة والاجتهاد.

٦- بيان أساليب الشرح، ومناهج شرح الحديث التي كانت سائدة في الحرمين الشريفين في القرن الثاني عشر الهجري.

٧- بيان أشهر وأهم الكتب المصنفة في شروح الحديث.

التوصيات :

لمس الباحث خلال هذه الدراسة التي قام بها بعض الأمور التي لابد من التوصية بشأنها ؛ نصيحة للإسلام والمسلمين، ومجمل هذه التوصيات هي التالية :

١- يوصي الباحث أن يقوم مجموعة من أهل العلم والدراية بإعادة طبع كتب الشروح متوخين إثبات المتن بالرواية التي اعتمدها الشارح، فمثلًا فتح الباري بحاجة أن يعاد طبعه مع إثبات رواية «صحيح البخاري» التي اعتمدها ابن حجر أصلًا للشرح، ومعالم السنن للخطابي يُعاد طبعه ويثبت معه نص رواية ابن داسة لسنن أبي داود التي اعتمد عليها في الشرح، وهكذا سائر الكتب.

٢- تشجيع طلاب العلم في رسائل الماجستير والدكتوراه على البحث عن كتب شروح الحديث، وتحقيقها.

٣- حث المحققين الأفاضل لكتب التراث على عمل كشاف للقواعد التي يشير إليها الأئمة مما يجب أو يستحسن مراعاته عند شرح الحديث وفقهه.

٤- إكثار الدروس العلمية العامة القائمة على أساس شرح الحديث، إذ في حديث الرسول ﷺ كنوز العلم.

٥- أوصي بأن يقوم بعض الباحثين بإحصاء كتب الشروح وتتبعها وجمعها في مجلد مفرد، مع الدلالة على أماكن وجودها إن كانت مخطوطة، والدلالة على طبعاتها إن كانت مطبوعة، ومزايا كل كتاب وأسلوب الشرح ومنهجه، ونحو ذلك مما هو من متممات التعريف بالكتاب.

هذا آخر ما يسر الله لي جمعه وكتابته في هذه الدراسة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال النجوم، لصديق بن حسن خان القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، أعدّه للطبع: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨٧م.
- الاتباع، لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) حققه وعلق عليه محمد عطا اللَّه حنيف ود. عاصم القريوتي، المكتبة السلفية- لاهور، الطبعة الثانية ١٤٠٥ بعمان الأردن.
- إتحاف النبيه بما يحتاج إليه المحدث والفقيه، لشاه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم الدّهلوي (ت١١٧٦هـ)، حققه وقدّم له وكتب عليه التعليقات الظراف أبو الطيب محمد عطاء اللَّه حنيف الفوجاني، نقله من الفارسية إلى العربية محمد عزير شمس، المكتبة السلفية- لاهور ١٤١٨هـ (نسخة على الحساب الآلي).
- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد اللَّه حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، طبع بمطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد، الهند، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ.
- أدب الإملاء والاستملاء، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

- أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه مصطفى السقا، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، وبهامشه شرح الشيخ أحمد قاسم العبادي على شرح المحلي للورقات، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ.

- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

- أعلام الحديث، لأبي سليمان حمد بن سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق الدكتور، محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، ضمن مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- إكمال المعلم شرح «صحيح مسلم»، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) بتحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، من مطبوعات دار الوفاء بمصر -المنصورة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- الإمام محمد بن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل، لعداب محمود الحمش، (رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة مقدمة لقسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى.

- الانتصار، لأبي المظفر- صون المنطق والكلام.

- الانتصار لأهل الحديث، لمحمد بن عمر بازمول، مطبوعات دار الهجرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم من الابتداع الشائع في القرى والأمصار، من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأمصار، لصالح الفلاني (ت١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٣٩٨هـ).

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ، دار الفكر.

- بيان فضل علم السلف على علم الخلف، لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ.

(ت)

- تأويل مشكل القرآن، شرحه ونشره السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة.

- تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: بشير العيون، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، توزيع مكتبة المؤيد، الطائف، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

- تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق ومراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق أحمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٧هـ.

- تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى- مجموع الفتاوى.

- تقدمة الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد إدريس الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، (في أول كتاب الجرح والتعديل)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٢٧١هـ.

- تقييد العلم، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، قدم له، وحققه وعلق عليه يوسف العش، دار إحياء السنة النبوية الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

- تهذيب مختصر السنن- معالم السنن.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لمجد الدين بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق

عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

- الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مع شرحه فتح الباري، المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

(جميع الرسل كان دينهم الإسلام)[1]، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الصحابة، مصر الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(ح)

- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لصديق حسن خان القنوجي ت(١٣٠٧هـ)، دراسة وتحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل بيروت، دار عمَّار عمَّان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(د)

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الجيل.

(ر)

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)، كتب مقدماتها ووضع فهارسها محمد المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد بن جعفر الكتاني، دار البشائر، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

- الروح، لابن قيم الجوزية (ت٧٥٦هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمود عمر، دار الفكر، عمَّان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق وتصحيح محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية.

---

(١) هذا الاسم للرسالة من عند الناشر.

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق فوَّاز أحمد زمرلي، وإبراهيم الجمل، من مطبوعات دار الكتاب العربي، الطبعة السادسة ١٤١٢هـ.

- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

(ش)

- شرح السنة، وهو مطبوع، بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، من مطبوعات المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بدئ فيها ١٣٩٠هـ، وانتهت ١٤٠٠هـ.

- شرح الطحاوية- شرح العقيدة الطحاوية.

- شرح الطيبي- الكاشف عن حقائق السنن.

- شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، خرّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ.

(ص)

- «صحيح البخاري»- الجامع الصحيح للبخاري.

- «صحيح مسلم»- الجامع الصحيح لمسلم.

- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، (يشتمل على تلخيص مقاصد عدد من الكتب، منها كتاب الانتصار لأهل الحديث لأبي المظفر، والغنية للخطابي)، ويليه مختصر نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية، تلخيص السيوطي، تعليق علي سامي النشار، يطلب من دار عباس الباز، مكة.

(ط)

- طريق الوصول إلى العلم المأمول (من كلام ابن تيمية وابن القيم)، لعبد الرحمن بن

ناصر بن سعدي، (ت١٣٧٦هـ).

(ع)

- العجالة النافعة، لعبد العزيز بن ولي اللّٰه الدِّهلوي، مترجم عن اللغة الفارسية نقله عبد المنان بن عبد اللطيف المدني، تحت إشراف د. محمد لقمان السلفي، دار الداعي للنشر والتوزيع، مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بـ (ابن الصلاح) (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح «صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد العزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج١ - ٣)، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لأبي عبد اللّٰه محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرءوف المناوي (ت هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ.

(ق)

- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل.

- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ك)

- الكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين أبي الحسن الحسين بن عبد اللّٰه بن محمد

الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، من مطبوعات مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ(حافظ الدين النسفي) (ت٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لحافظ شيخ أحمد المعروف بـ (ملا جيون) بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي، صاحب الشمس البازغة (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار العلوم الحديثة، بيروت.

- الكفاية في علوم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المشهور بـ (الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، المكتبة العلمية.

(م)

- المجروحين- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، توزيع دار الباز، مكة.

- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، ويليه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، دار الفكر.

- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- المحلى، لعلي بن حزم، أبو محمد، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

- المدخل إلى السنن الكبرى، الحافظ أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بـ (أبي شامة)، تحقيق وليد مساعد الطبطباني، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ١٤١٣هـ.

- المسودة- المسودة لآل تيمية.

- المسودة لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لحمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب مختصر السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران، قم، خيابان أرم.

- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحاكم (ت٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه مع ترجمة المصنف السيد معظم حسين، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- مقدمة إملاء الاستذكار، لأبي طاهر السِّلفي (ت٥٧٦هـ)، تحقيق عبد اللطيف بن محمد الجيلاني، دار البشائر الإسلامية، ضمن لقاء العشر الأواخر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

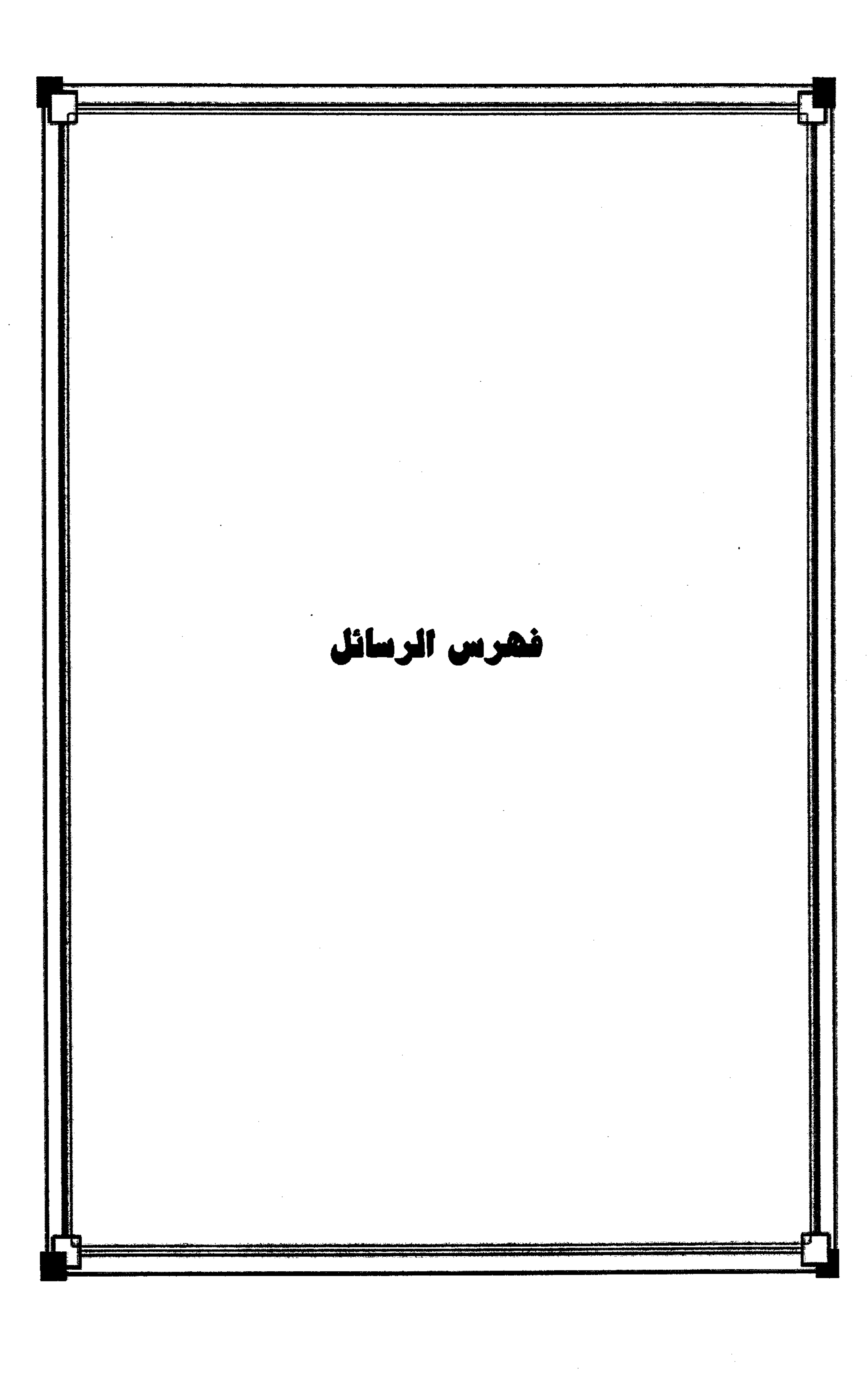
- منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، للدكتور الحسين بن محمد، دار ابن عفان، الخبر السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

(ن)

- النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ (ابن الجزري) (ت٨٣٣هـ)، دار الفكر.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، حققه إحسان عباس، دار صادر.

- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د، ربيع ابن هادي عمير المدخلي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.



فهرس الرسائل



فهرس الرسائل

* * *